

# جَمَاعَةُ الْأَصُولِ لِتَشْعِيرِهَا

## مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ


صَاحِبُ أَحْمَدَ الشَّامِي

الجزء العاشر

الكتب الإسلامي

جَمَاعَةُ الْأَصُولِ السَّبْعِيَّةِ  
مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ

[١٠]



جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المكتب الإسلامي

بيروت: ص.ب: ١١/٣٧٧١ - هاتف: ٤٥٦٢٨٠ (٠٠٩٦١٥)

Web Site: [www.almaktab-alislami.com](http://www.almaktab-alislami.com)

E-Mail: [islamic\\_of@almaktab-alislami.com](mailto:islamic_of@almaktab-alislami.com)

عمّان: ص.ب: ١٨٢٠٦٥ - هاتف: ٤٦٥٦٦٠٥



المقصدُ السَّادِسُ

المعَاهِلَات





المعاملات

الكتابُ الأوَّل

**البيوع**





## ١ - باب: الحلال بين والحرام بين

١١٨٦١ - (ق) عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنٌ<sup>(١)</sup>)، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ<sup>(٢)</sup> لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرَعَى حَوْلَ الْحِمَى<sup>(٣)</sup>، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا إِنَّ حِمَى اللَّهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ). [خ/٥٢ / ١٥٩٩م]

□ وفي رواية للبخاري: (.. فَمَنْ تَرَكَ مَا شُبَّ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ أَتَرَكَ، وَمَنْ اجْتَرَأَ عَلَى مَا يَشُكُّ فِيهِ مِنَ الْإِثْمِ أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ مَا اسْتَبَانَ، وَالْمَعَاصِي حِمَى اللَّهِ، مَنْ يَرْتَعِ حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ). [خ/٢٠٥١]

١١٨٦١ - وأخرجه / د(٣٣٢٩) (٣٣٣٠) / ت(١٢٠٥) / ن(٤٤٦٥) (٥٧٢٦) / ج(٣٩٨٤) / م(٢٥٣١) / ح(١٨٣٤٧) (١٨٣٦٨) (١٨٣٧٤) (١٨٣٨٤) (١٨٤١٢) (١٨٤١٨).

(١) (بين): أي: واضح.

(٢) (استبرأ): أي: حصل له البراءة لدينه من الذم الشرعي. وصان عرضه عن كلام الناس فيه.

(٣) (حول الحمى): أي: المحمي: أطلق المصدر على اسم المفعول. والمعنى: أن الملوك كانوا يحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة. فالخائف من العقوبة يبتعد عن ذلك الحمى خشية أن تقع مواشيه في شيء منه. فمثل النبي ﷺ بذلك.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (وَسَأْضِرُّبُ لَكُمْ فِي ذَلِكَ مَثَلًا: إِنَّ اللَّهَ حَمَى حِمِّي، وَإِنَّ حِمِّيَ اللَّهِ مَا حَرَّمَ، وَإِنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمِّي يُوْشِكُ أَنْ يُخَالِطَهُ، وَإِنَّهُ مَنْ يُخَالِطُ الرَّيْبَةَ يُوْشِكُ أَنْ يَجْسُرَ).

١١٨٦٢ - (خ) وَقَالَ حَسَّانُ بْنُ أَبِي سِنَانٍ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَهْوَنَ

مِنَ الْوَرَعِ، دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. [البيوع، باب ٣]

\* \* \*

١١٨٦٣ - (ت ن مي) عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ السَّعْدِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِلْحَسَنِ بْنِ

عَلِيٍّ: مَا حَفِظْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (دَعَا مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ). [ت٢٥١٨ / ن٥٧٢٧ / مي٢٥٧٤]

□ زاد الترمذي: (فَإِنَّ الصَّدَقَ طُمَأْنِينَةٌ، وَإِنَّ الْكُذْبَ رَيْبَةٌ).

• صحيح.

١١٨٦٤ - (ت) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ

أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا يَبِيعُ فِي سُوْقِنَا؛ إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ. [ت٤٨٧]

• حسن الإسناد.

١١٨٦٥ - (د) عَنْ كُثَيْبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: خَرَجْنَا

مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْقَبْرِ، يُوصِي الْحَافِرَ: (أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَجُلَيْهِ، أَوْسِعْ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ).

فَلَمَّا رَجَعَ اسْتَقْبَلَهُ دَاعِي امْرَأَةٍ، فَجَاءَ وَجِيءًا بِالطَّعَامِ، فَوَضَعَ

١١٨٦٣ - وأخرجه/ حم(١٧٢٧).

١١٨٦٥ - وأخرجه/ حم(٢٢٥٠٩) (٢٣٤٦٥).

يَدَهُ، ثُمَّ وَضَعَ الْقَوْمُ فَأَكَلُوا، فَنَظَرَ أَبَاؤُنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلُوكُ لُقْمَةً فِي فَمِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَجِدْ لَحْمَ شَاةٍ، أَخَذْتَ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهَا).

فَأَرْسَلَتِ الْمَرْأَةُ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرْسَلْتُ إِلَى الْبَقِيعِ يَشْتَرِي لِي شَاةً، فَلَمْ أَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى جَارٍ لِي قَدْ اشْتَرَى شَاةً: أَنْ أُرْسِلَ إِلَيَّ بِهَا بِشَمَنِهَا، فَلَمْ يُوَجِدْ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى امْرَأَتِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيَّ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَطْعِمِيهِ الْأَسَارَى).

[٣٣٣٢د]

• صحيح.

١١٨٦٦ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ).

[حم ١٢٥٥٠]

• حديث صحيح.

[وانظر في طلب الحلال: ٨٦٨٢، ١٢٨٦١].

[وانظر في البعد عن الشبهات: ٦٦١١، ٦٦١٢، ١٣٧٥٧].

## ٢ - باب: من لم يبال من حيث كسب المال

١١٨٦٧ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ).

[خ ٢٠٨٣ (٢٠٥٩)]

\* \* \*

١١٨٦٨ - (مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ).

[مي ٢٨١٨]

• إسناد قوي.

[وانظر: ١٢٨٩٨].

**٣ - باب: فضل كسب الرجل وعمله بيده**

١١٨٦٩ - (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ، خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنْ نَبِيَ اللَّهُ دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ).

■ ولفظ ابن ماجه: (مَا كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَمَا أَنْفَقَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ، فَهُوَ صَدَقَةٌ). [جه ٢١٣٨]

١١٨٧٠ - (خ) وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه بِنَفْسِهِ. [خ. البيوع، باب ٣٣]

\* \* \*

١١٨٧١ - (حم) عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: (عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ). [حم ١٧٢٦٥]

• حسن لغيره.

١١٨٧٢ - (حم) عَنِ جُمَيْعِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ خَالِهِ أَبِي بُرْدَةَ... مثله. [حم ١٥٨٣٦]

١١٨٧٣ - (حم) عَنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: كَانَتْ لِمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ جَارِيَةٌ تَبِيعُ اللَّبَنَ، وَيَقْبِضُ الْمِقْدَامُ الثَّمَنَ، فَقِيلَ لَهُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ اللَّبَنَ وَتَقْبِضُ الثَّمَنَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَا بَأْسُ بِذَلِكَ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يَنْفَعُ فِيهِ؛ إِلَّا الدِّينَارُ وَالدِّرْهَمُ). [حم ١٧٢٠١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ٥٣٢٣، ٦٥٥٥، ٦٥٥٦، ١٢٨٥٢، ١٤٥١٣، ١٤٥٢٢].

#### ٤ - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

١١٨٧٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُتَبَايِعَانِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ). [خ ٢١١١ (٢١٠٧) / م ١٥٣١]

□ وفي رواية لهما: (إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَبَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ؛ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ). [خ ٢١١٢]

□ وفي رواية لهما: (كُلُّ بَيْعٍ لَا بَيْعَ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا؛ إِلَّا بَيْعَ الْخِيَارِ). [خ ٢١١٣]

□ وفي رواية لهما: قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اشْتَرَى شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَارَقَ صَاحِبَهُ. [خ ٢١٠٧]

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (أَوْ يَقُولَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: اخْتَرْتُ).

١١٨٧٥ - (خ) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَعْتُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَالًا بِالْوَادِي بِمَالٍ لَهُ بِحَيْبَرٍ، فَلَمَّا تَبَايَعْنَا، رَجَعْتُ عَلَى عَقِيبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ، حَسِيَّةٌ أَنْ يُرَادَنِي الْبَيْعُ، وَكَانَتْ السُّنَّةُ: أَنْ

١١٨٧٤ - وأخرجه / د (٣٤٥٤) (٣٤٥٥) / ت (١٢٤٥) / ن (٤٤٧٧ - ٤٤٩٢) / ج (٢١٨١) / ط (١٣٧٤) / حم (٣٩٣) (٤٤٨٤) (٤٥٦٦) (٥١٣٠) (٥١٥٨) (٥٤١٨) (٦٠٠٦) (٦١٩٣).

الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ،  
رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ عَبَنْتُهُ، بِأَنِّي سَقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثُمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ، وَسَاقَنِي  
إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ. [خ ٢١١٦]

١١٨٧٦ - (خ) (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا) وَبِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ،  
وَشَرِيحُ، وَالشَّعْبِيُّ، وَطَاوُسٌ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ. [البيوع، باب ٤٤]  
١١٨٧٧ - (خ) وَقَالَ طَاوُسٌ: فِيمَنْ يَشْتَرِي السَّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا،  
ثُمَّ بَاعَهَا، وَجَبَتْ لَهُ، وَالرَّبْحُ لَهُ. [البيوع، باب ٤٧]

١١٨٧٨ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَا أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةَ حَيًّا  
مَجْمُوعًا، فَهُوَ مِنَ الْمُبْتَاعِ. [البيوع، باب ٥٧]

\* \* \*

١١٨٧٩ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (الْمُتَبَاعِينَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةَ خِيَارٍ، وَلَا  
يَجُلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشِيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ). [٣٤٥٦د / ت ١٢٤٧ / ن ٤٤٩٥هـ]  
• حسن.

١١٨٨٠ - (د ت جه) عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا). [٣٤٥٧د / جه ٢١٨٢]  
□ ولفظ أبي داود: عَنْ أَبِي الْوَضِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا غَزْوَةً لَنَا،  
فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَبَاعَ صَاحِبٌ لَنَا فَرَسًا بِغُلَامٍ، ثُمَّ أَقَامَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا  
وَلَيْلَتَيْهِمَا، فَلَمَّا أَصْبَحَا مِنَ الْغَدِ، حَضَرَ الرَّحِيلُ، فَقَامَ إِلَى فَرَسِهِ

١١٨٧٩ - وأخرجه/ حم (٦٧٢١).

١١٨٨٠ - وأخرجه/ حم (١٩٨١٣).

يُسْرِجُهُ، فَندِمَ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخَذَهُ بِالْبَيْعِ، فَأَبَى الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَبُو بَرَزَةَ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى أَبَا بَرَزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْفِصَّةُ، فَقَالَ: أَرْضِيَانِ أَنْ أَفْضِيَ بَيْنَكُمَا بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).  
وَحَدَّثَ جَمِيلٌ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.

□ وعند الترمذي تعليقاً قَالَ: وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَ مَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا.. وذكر الحديث. [ت١٢٤٦م]  
• صحيح.

١١٨٨١ - (د ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَا يَفْتَرِقَنَّ اثْنَانِ؛ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ). [٣٤٥٨٥ / ت١٢٤٨م]  
• حسن صحيح.

١١٨٨٢ - (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيْرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ  
الْبَيْعِ. [ت١٢٤٩م]

□ وعند ابن ماجه: قَالَ اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنْ الْأَعْرَابِ حِمْلَ خَبِطٍ، فَلَمَّا وَجَبَ الْبَيْعُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اخْتَرِ)، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: عَمْرُكَ اللَّهُ<sup>(١)</sup> بَيْعاً<sup>(٢)</sup>. [جه٢١٨٤م]  
• حسن.

١١٨٨١ - وأخرجه/ حم(١٠٩٢٢).

١١٨٨٢ - (١) (عمرك الله): أي: طوّل الله عمرك، أو أصلح حالك.

(٢) (بيعاً): تمييز من بيع.

١١٨٨٣ - (ن جه) عَنْ سَمْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا).

□ زاد النسائي: (أَوْ يَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوِي، وَيَتَخَيَّرَانِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

[ن٤٤٩٣، ٤٤٩٤ / جه٢١٨٣]

• ضعفه عند النسائي، وصححه عند ابن ماجه.

١١٨٨٤ - (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا رُزْقًا بَرَكَتَهُ بَيَّعَهُمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّ بَرَكَتَهُ بَيَّعَهُمَا).

[حم١٥٣١٤، ١٥٣٢٢، ١٥٣٢٥، ١٥٣٢٧، ١٥٣٢٨، ١٥٥٧٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

□ وفي رواية: قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي: (الْخِيَارُ ثَلَاثُ مَرَّاتٍ). الحديث.

[حم١٥٣٢٤]

١١٨٨٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مِنْ بَيَّعَهُمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونُ بَيَّعَهُمَا فِي خِيَارٍ).

[حم٨٠٩٩]. [وانظر: ١١٨٩٠].

## ٥ - باب: من يخدع في البيع

١١٨٨٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ: (إِذَا بَايَعْتَ فُقُلًا: لَا خِلَابَةَ<sup>(١)</sup>). [خ٢١١٧ / م١٥٣٣]

١١٨٨٣ - وأخرجه/ حم(٢٠١٤٢) (٢٠١٨٢) (٢٠١٨٩) (٢٠٢٤١) (٢٠٢٥٢) (٢٠٢٥٣).

١١٨٨٦ - وأخرجه/ د(٣٥٠٠) / ن(٤٤٩٦) / ط(١٣٩٣) / حم(٥٠٣٦) (٥٢٧١) (٥٤٠٥)

(٥٥١٥) (٥٥٦١) (٥٨٥٤) (٥٩٧٠) (٦١٣٤).

(١) (لا خِلاَبَة): أي: لا خديعة.



□ وفي رواية للبخاري: فَكَانَ الرَّجُلُ يَقُولُهُ. [خ٤٠٧]

□ وفي رواية مسلم: فَكَانَ إِذَا بَاعَ يَقُولُ: لَا خِيَابَةَ.

١١٨٨٧ - (خ) وَقَالَ أَيُّوبُ: يُخَادِعُونَ اللَّهَ كَأَنَّمَا يُخَادِعُونَ

آدَمِيًّا، لَوْ أَتَوْا الْأَمْرَ عَيْنَانَا كَانَ أَهْوَنَ عَلَيَّ. [الحيل، باب ٧]

\* \* \*

١١٨٨٨ - (٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْتَاعُ، وَفِي عُقْدَتِهِ<sup>(١)</sup> ضَعْفٌ، فَأَتَى أَهْلَهُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ

فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! احْجُرْ عَلَيَّ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَبْتَاعُ وَفِي عُقْدَتِهِ ضَعْفٌ،

فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَانْهَاهُ عَنِ الْبَيْعِ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي لَا أَصْبِرُ عَنِ

الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكِ الْبَيْعِ، فَقُلْ: هَاءُ

وَهَاءُ، وَلَا خِلَابَةَ). [د٣٥٠١د / ت١٢٥٠ / ن٤٤٩٧ / جه٢٣٥٤]

• صحيح.

١١٨٨٩ - (جه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ

حَبَّانٍ قَالَ: هُوَ جَدِّي مُنْفَذُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ رَجُلًا قَدْ أَصَابَتْهُ آمَةٌ<sup>(١)</sup> فِي

رَأْسِهِ، فَكَسَرَتْ لِسَانَهُ، وَكَانَ لَا يَدْعُ - عَلَيَّ ذَلِكَ - التَّجَارَةَ، وَكَانَ لَا

يَزَالُ يُعْبِنُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَنْتَ بَايَعْتَ،

فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ، ثُمَّ أَنْتَ فِي كُلِّ سِلْعَةٍ ابْتَعْتَهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، فَإِنْ

رَضِيتَ فَأَمْسِكْ، وَإِنْ سَخِطْتَ فَارْذُدْهَا عَلَيَّ صَاحِبِهَا). [جه٢٣٥٥]

• حسن.

١١٨٨٨ - وأخرجه / حم(١٣٢٧٦).

(١) (في عقده): أي: في رأيه ونظره في مصالح نفسه ضعف.

١١٨٨٩ - (١) (آمة): أي: شجة في الدماغ.

## ٦ - باب: الصدق والنصح في البيع

١١٨٩٠ - (ق) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ قَالَ: حَتَّى يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا<sup>(١)</sup>).

[خ ٢٠٧٩ / م ١٥٣٢]

□ وفي رواية للبخاري: (.. وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا رِبْحًا، وَيُمَحِّقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا).

[خ ٢١١٤]

١١٨٩١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جَرَّةً فِيهَا ذَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ ذَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَتَبِعْ مِنْكَ الذَّهَبَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْأَرْضُ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: أَلَكُمَا وَلَدٌ؟ قَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَى أَنْفُسِهِمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا).

[خ ٣٤٧٢ / م ١٧٢١]

١١٨٩٢ - (خ) وَيُذَكَّرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ، وَلَا خِيْثَةَ، وَلَا غَائِلَةَ). وَقَالَ فَتَادَةُ: الْغَائِلَةُ: الزَّئِنِي وَالسَّرِيقَةُ وَالْإِبَاقُ.

[البيوع، باب ١٩]

١١٨٩٠ - وأخرجه / د (٣٤٥٩) / ت (١٢٤٦) / ن (٤٤٦٩) / ع (٤٤٧٦) / م (٢٥٤٧) / (٢٥٤٨).

(١) (محقت بركة بيعهما): أي: ذهب بركته. وهي زيادته ونماؤه.

١١٨٩١ - وأخرجه / ج (٢٥١١) / حم (٨١٩١).

١١٨٩٣ - (خ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْ لَهُ). [البيوع، باب ٦٨]

\* \* \*

١١٨٩٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ الْمُسْلِمُ مَعَ الشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [جه ٢١٣٩] • ضعيف.

١١٨٩٥ - (ت مي) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصُّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ). [ت ١٢٠٩ / مي ٢٥٨١] • ضعيف، وقال الترمذي: حسن.

#### ٧ - باب: السماح في البيع والشراء

١١٨٩٦ - (خ) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا، سَمَحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى). [خ ٢٠٧٦] ■ ولفظ الترمذي: (غَفَرَ اللَّهُ لِرَجُلٍ كَانَ قَبْلَكُمْ، كَانَ سَهْلًا إِذَا بَاعَ، سَهْلًا إِذَا اشْتَرَى، سَهْلًا إِذَا اقْتَضَى).

\* \* \*

١١٨٩٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ سَمَحَ الْبَيْعِ، سَمَحَ الشَّرَاءِ، سَمَحَ الْقَضَاءِ). [ت ١٣١٩] • صحيح.

١١٨٩٨ - (ن جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٨٩٦ - وأخرجه/ ت(١٣٢٠)/ ن(٢٢٠٣)/ ط(١٣٩٥) مرسلًا/ حم(١٤٦٥٨).

١١٨٩٨ - وأخرجه/ حم(٤١٠) (٤١٤) (٤٨٥) (٥٠٨).

(أَدْخَلَ اللَّهُ الْجَنَّةَ رَجُلًا، كَانَ سَهْلًا بَائِعًا وَمُشْتَرِيًّا). [ن ٤٧١٠ / جه ٢٢٠٢]

□ زاد النسائي: (وَقَاضِيًا وَمُقْتَضِيًّا).

• حسن.

١١٨٩٩ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ابْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَعْرَابِ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ بَوْسِقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، وَتَمُرُ الذَّخِرَةِ الْعَجْوَةُ، فَرَجَعَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَيْتِهِ، وَالتَّمَسَ لَهُ التَّمَرُ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزُورًا، أَوْ جَزَائِرَ، بَوْسِقٍ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ، فَالْتَمَسْنَا، فَلَمْ نَجِدْهُ؟) قَالَ: فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ! قَالَتْ: فَتَمَسَّهُ النَّاسُ، وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ). ثُمَّ عَادَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! إِنَّا ابْتَعْنَا مِنْكَ جَزَائِرَكَ، وَنَحْنُ نَنْظُرُ أَنَّ عِنْدَنَا مَا سَمَّيْنَا لَكَ، فَالْتَمَسْنَا، فَلَمْ نَجِدْهُ؟) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَاعْدِرَاهُ! فَتَمَسَّهُ النَّاسُ وَقَالُوا: قَاتَلَكَ اللَّهُ! أَيَعْدِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالَ)، فَرَدَّدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

فَلَمَّا رَأَهُ لَا يَفْقَهُ عَنْهُ، قَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: (ادْهَبْ إِلَى خُوَيْلَةَ بِنْتِ حَكِيمِ بْنِ أُمَيَّةَ، فَقُلْ لَهَا: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: إِنْ كَانَ عِنْدَكَ وَسِقٌ مِنْ تَمْرِ الذَّخِرَةِ؟، فَاسْلِفِينَاهُ، حَتَّى نُؤَدِّيَهُ إِلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). فَذَهَبَ إِلَيْهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ الرَّجُلُ فَقَالَ: قَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ عِنْدِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَابْعَتْ مَنْ يَفْبِضُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: (ادْهَبْ

بِهِ، فَأَوْفِيهِ الَّذِي لَهُ). قَالَ: فَذَهَبَ بِهِ فَأَوْفَاهُ الَّذِي لَهُ، قَالَتْ: فَمَرَّ  
 الْأَعْرَابِيُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: جَزَاكَ اللَّهُ  
 خَيْرًا، فَقَدْ أَوْفَيْتَ وَأَطَيْتَ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلَيْتَكَ خِيَارُ  
 عِبَادِ اللَّهِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمُؤْفُونَ الْمُطِيبُونَ). [حم ٢٦٣١٢]

• إسناده حسن.

## ٨ - باب: ما يكره من الحلف في البيع

١١٩٠٠ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ لِلْسَّلْعَةِ<sup>(١)</sup>، مَمْحَقَةٌ لِلْبَرَكَةِ<sup>(٢)</sup>). [خ ٢٠٨٧ / م ١٦٠٦م]

□ ولفظ مسلم: (مَمْحَقَةٌ لِلرَّبْحِ).

■ ولفظ النسائي، وهو رواية عند أبي داود: (الْحَلْفُ مَنْفَقَةٌ  
 لِلْسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلْكَسْبِ).

١١٩٠١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ:  
 رَجُلٌ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ فَمَنَعَهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا  
 لَا يَبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا سَخِطَ،  
 وَرَجُلٌ أَقَامَ سِلْعَتَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! لَقَدْ  
 أَعْطَيْتُ بِهَا كَذَا وَكَذَا، فَصَدَّقَهُ رَجُلٌ). ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

١١٩٠٠ - وأخرجه / د (٣٣٣٥) / ن (٤٤٧٣) / حم (٧٢٠٧) (٧٢٩٣) (٧٣٤٩).

(١) (منفقة للسلعة): أي: سبب لنفاق الأمتعة ورواجها في ظن الحالف.

(٢) (ممحقة للبركة): أي: سبب لذهاب البركة.

١١٩٠١ - وأخرجه / د (٣٤٧٤) (٣٤٧٥) / ن (٤٤٧٤) / ج (٢٢٠٧) (٢٨٧٠).

يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴿٧٧﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ/٢٣٥٨م / ١٠٨]

□ وفي رواية للبخاري: (رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا أُعْطِيَ، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ، لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ..). [خ/٢٣٦٩م]

١١٩٠٢ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا أَقَامَ سِلْعَةً، وَهُوَ فِي السُّوقِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا مَا لَمْ يُعْطَ، لِيُوقِعَ فِيهَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. [خ/٢٠٨٨م]

□ زاد في رواية: وَقَالَ ابْنُ أَبِي أَوْفَى: النَّاجِشُ <sup>(١)</sup> أَكَلُ رِبًا حَائِزٌ. [خ/٢٦٧٥م]

١١٩٠٣ - (م) عَنْ أَبِي دَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ). قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم ثَلَاثَ مَرَارٍ. قَالَ أَبُو دَرٍّ: خَابُوا وَخَسِرُوا! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ <sup>(١)</sup> وَالْمَنَّانُ <sup>(٢)</sup> وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ). [م/١٠٦م]

□ وفي رواية: (الْمَنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مَنَّهُ).

١١٩٠٢ - (١) (الناجش): هو الذي يزيد في السلعة ولا يريد شراءها، وإنما يفعل ذلك ليغير غيره.

١١٩٠٣ - وأخرجه/ د(٤٠٨٧) (٤٠٨٨)/ ت(١٢١١)/ ن(٢٥٦٢) (٢٥٦٣) (٤٤٧٠) (٤٤٧١) (٥٣٤٨)/ ج(٢٢٠٨)/ مي(٢٦٠٥)/ حم(٢١٣١٨) (٢١٤٠٤) (٢١٤٠٥) (٢١٤٠٨) (٢١٤٣٦) (٢١٤٨١) (٢١٥٤٤).

(١) (المسبل): هو المرخي إزاره، الجار طرفه خيلاء.

(٢) (المنان): الذي لا يعطي شيئاً إلا مَنَّهُ. كما جاء في الرواية الثانية.

١١٩٠٤ - (م) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلِيفِ فِي الْبَيْعِ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ). [م١٦٠٧م].  
[وانظر: ١٣٦٩٩].

## ٩ - باب: بيع الطعام والحيوان بالحيوان

١١٩٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرَ هَكَذَا). قَالَ: لَا، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ<sup>(٢)</sup> بِالذَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَعْ بِالذَّرَاهِمِ جَنِيبًا). [خ٢٢٠١م / ١٥٩٣م].

□ وفي رواية لهما: (لَا تَفْعَلُوا، وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ بِيَعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا، وَكَذَلِكَ الْمِيزَانَ). [خ٧٣٥٠م].

□ وفيها لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ وَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْبَرَ.

■ وللنسائي: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِتَمْرٍ رَيَّانَ<sup>(٣)</sup>، وَكَانَ تَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْلًا<sup>(٤)</sup> فِيهِ يُبْسُ، فَقَالَ: (أَنَّى لَكُمْ

١١٩٠٤ - وأخرجه/ ن(٤٤٧٢)/ جه(٢٢٠٩)/ حم(٢٢٥٤٤) (٢٢٥٤٥) (٢٢٥٧١).

١١٩٠٥ - وأخرجه/ ن(٤٥٦٧)/ مي(٢٥٧٧)/ ط(١٣١٤) مرسلًا (١٣١٩).

(١) (جنيب): نوع من أنواع التمر، من أعلاه، قيل هو الطيب.

(٢) (الجمع): تمر رديء، وهو الخلط من التمر.

(٣) (ريان): الذي سقي نخله ماء كثيرًا.

(٤) (بعلاً): أي: ما شرب بعروقه، ولا يسقى بالأنهار.

هَذَا؟ قَالُوا: ابْتَعْنَاهُ، صَاعًا بِصَاعَيْنِ مِنْ تَمْرِنَا، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ هَذَا لَا يَصِحُّ، وَلَكِنْ بَعِ تَمْرَكَ، وَاشْتَرِ مِنْ هَذَا حَاجَتَكَ). [ن٤٥٦٨]

■ وعند الدارمي: أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ أَخُو بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ.

١١٩٠٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا نُزْرُقُ تَمْرَ الْجَمْعِ، وَهُوَ الْخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ، وَكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ). [خ٢٠٨٠م / ١٥٩٥م]

□ ولفظ مسلم: (لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ، وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ).

■ زاد النسائي: (وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ).

■ وزاد ابن ماجه: (وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا؛ إِلَّا وَزْنًا).

١١٩٠٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ بِلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ هَذَا؟). قَالَ بِلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ، فَبِعْتُ مِنْهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، لِنُطْعِمَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهَ أَوْهَ، عَيْنُ الرَّبَا عَيْنُ الرَّبَا، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ، فَبِعِ التَّمْرَ بِبَيْعِ آخَرَ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ). [خ٢٣١٢م / ١٥٩٤م]

١١٩٠٦ - وأخرجه / ن(٤٥٦٩) (٤٥٧٠) / ج(٢٢٥٦) / حم (١١٤٥٢) (١١٤٥٧) (١١٤٧٥).

١١٩٠٧ - وأخرجه / ن(٤٥٧١) / حم(١٠٩٩٢) (١١٠٧٥) (١١٤١٢) (١١٥٢٨) (١١٥٥٥) (١١٥٨٢) (١١٥٩٥) (١١٦٤٠).

(١) (برني): ضرب من التمر معروف.



□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (هَذَا الرَّبَا فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيْعُوا تَمْرَنَا، وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا).

□ وفي رواية لمسلم: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟<sup>(٢)</sup> فَلَمْ يَرَيَا بِهِ بَأْسًا. فَإِنِّي لَقَاعِدٌ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رَبًّا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا. فَقَالَ: لَا أَحَدُثُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخْلِهِ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ. وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَى لَكَ هَذَا؟) قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ. فَإِنَّ سِعْرَ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا. وَسِعْرَ هَذَا كَذَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلَكَ! أُرَبَيْتَ. إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسِلْعَةٍ. ثُمَّ اشْتَرِ بِسِلْعَتِكَ أَيَّ تَمْرٍ شِئْتَ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَالْتَمَرُ بِالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رَبًّا أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، بَعْدُ، فَنهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرِهَهُ. [م١٥٩٤م]

□ وفي رواية له: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَقَدْ أُرَبَى الْآخِذُ وَالمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ).

□ وفي رواية له: عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ

(٢) (الصرف): المراد هنا: بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة.

أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالَ: أَيَدًا بِيَدٍ؟  
 قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا  
 يُفْتِيكُمْوَهُ. قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ  
 فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: (كَأَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرٍ أَرْضِينَا)؟. قَالَ: كَانَ فِي تَمْرٍ  
 أَرْضِينَا - أَوْ فِي تَمْرِنَا - الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ  
 الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: (أَضْعَفْتُ، أَرَبَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ  
 شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ). [١٥٩٤م]

■ زاد النسائي: (لَا تَقْرَبْهُ).

١١٩٠٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّمْرُ  
 بِالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا  
 بِمِثْلِ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى؛ إِلَّا مَا اخْتَلَفَتْ  
 أَلْوَانُهُ<sup>(١)</sup>). [١٥٨٨م]

[طرفه: ٢٦٣٩]

١١٩٠٩ - (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غَلَامَهُ بِصَاعِ  
 قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغَلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا  
 وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ. فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ  
 فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِ، فَإِنِّي كُنْتُ  
 أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلِ). قَالَ: وَكَانَ  
 طَعَامَنَا، يَوْمَئِذٍ؛ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ

١١٩٠٨ - وأخرجه / ن(٤٥٧٣) / حم(٧١٧١) (٧٥٥٨) (٩٦٣٩).

(١) (ألوانه): يعني: أجناسه.

١١٩٠٩ - وأخرجه / حم(٢٧٢٥٠) (٢٧٢٥١).

أَنَّ يُضَارَعَ<sup>(١)</sup>. [م١٥٩٢]

١١٩١٠ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ<sup>(١)</sup> مِنَ التَّمْرِ، لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ. [م١٥٣٠]

١١٩١١ - (خ) وَاشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبْعَرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ يَكُونُ الْبَعِيرُ خَيْرًا مِنَ الْبَعِيرَيْنِ.

وَاشْتَرَى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ بَعِيرًا بِبَعِيرَيْنِ، فَأَعْطَاهُ أَحَدَهُمَا وَقَالَ: آتِيكَ بِالْآخِرِ غَدًا رَهْوًَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: لَا رَبَا فِي الْحَيَوَانِ، الْبَعِيرُ بِالْبَعِيرَيْنِ، وَالشَّاءُ بِالشَّائِنِ إِلَى أَجْلِ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَا بَأْسَ بِبَعِيرٍ بِبَعِيرَيْنِ، وَدَرَاهِمُ بِدَرَاهِمٍ نَسِيئَةً. [البيوع، باب ١٠٨]

\* \* \*

١١٩١٢ - (ن) عَنْ أَبِي صَالِحٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَا نَجِدُ الصَّيْحَانِيَّ<sup>(١)</sup> وَلَا الْعِدْقَ<sup>(٢)</sup>

(١) (يضارع): أي: يشابه ويشارك، فيكون له حكم الربا.

١١٩١٠ - وأخرجه/ ن(٤٥٦١) (٤٥٦٢).

(١) (الصبرة): الكومة.

١١٩١٢ - (١) (الصيحاني): هو ضرب من التمر.

(٢) (العدق): الظاهر أن المراد به نوع من التمر.

يَجْمَعِ التَّمْرَ<sup>(٣)</sup> حَتَّى تَزِيدَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِعْهُ بِالْوَرِقِ<sup>(٤)</sup>) ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ). [٤٥٦٦ن]

• صحيح بما بعده.

١١٩١٣ - (مي) عَنْ بِلَالٍ قَالَ: كَانَ عِنْدِي مُدُّ تَمْرٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ أَطْيَبَ مِنْهُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَاشْتَرَيْتُ مِنْهُ، فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مِنْ أَيْنَ لَكَ هَذَا يَا بِلَالُ)؟ قُلْتُ: اشْتَرَيْتُ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، قَالَ: (رُدَّهُ، وَرُدَّ عَلَيْنَا تَمْرُنَا). [مي٢٦١٨]

• إسناده صحيح.

١١٩١٤ - (٥) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِالْحَيَوَانَ نَسِيئَةً. [٣٣٥٦د / ١٢٣٧ت / ٤٦٣٤ن / ٢٢٧٠هـ / ٢٢٦٠مي]

• صحيح.

١١٩١٥ - (ت جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَيَوَانَ اثْنَانِ بِيَوْاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئًا، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَدًا بِيَدٍ). [ت١٢٣٨ / جه٢٢٧١]

• صحيح.

١١٩١٦ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُجَهَّزَ جَيْشًا، فَتَفِدَتِ الْإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ فِي قِلاصٍ<sup>(١)</sup>

(٣) (يجمع التمر): تمر مختلط من أنواع متفرقة، وليس مرغوباً فيه.

(٤) (الورق): الفضة، والمراد بالقيمة دراهم أو دنانير.

١١٩١٤ - وأخرجه/ حم(٢٠١٤٣) (٢٠٢١٥) (٢٠٢٣٧) (٢٠٢٦٤) (٢٠٩٤٢).

١١٩١٥ - وأخرجه/ حم(١٤٣٣١) (١٥٠١٣) (١٥٠٩٤).

١١٩١٦ - وأخرجه/ حم(٦٥٩٣) (٧٠٢٥).

(١) (قلاص): الفلوص في الإبل: الشابة أو الباقية على السير، أو أول ما

يركب من إناثها.

الصَّدَقَةِ، فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ. [٣٣٥٧د]

• ضعيف.

١١٩١٧ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ بَيْنَهُمْ طَعَامًا مُخْتَلِفًا، بَعْضُهُ أَفْضَلُ مِنْ بَعْضٍ، قَالَ: فَذَهَبْنَا نَتَزَايِدُ بَيْنَنَا، فَمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبْتَاغَهُ؛ إِلَّا كَيْلًا بِكَيْلٍ لَا زِيَادَةَ فِيهِ. [حم ١١٧٧١]

• إسناده حسن.

١١٩١٨ - (حم) عَنْ أَبِي دُهْقَانَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَقَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَيْفٌ، فَقَالَ لِبِلَالٍ: (اِئْتِنَا بِطَعَامٍ)، فَذَهَبَ بِلَالٌ فَأَبْدَلَ صَاعَيْنِ مِنْ تَمْرٍ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ جَيِّدٍ، وَكَانَ تَمْرُهُمْ دُونًا، فَأَعْجَبَ النَّبِيُّ ﷺ التَّمْرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَيْنَ هَذَا التَّمْرُ؟) فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ أَبْدَلَ صَاعًا بِصَاعَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدَّ عَلَيْنَا تَمْرَنَا). [حم ٤٧٢٨، ٦٣٠٨]

• حسن.

١١٩١٩ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْشٍ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا بِأَرْضٍ لَسْنَا نَجِدُ بِهَا الدِّينَارَ وَالدَّرْهَمَ، وَإِنَّمَا أَمْوَالُنَا الْمَوَاشِي، فَنَحْنُ نَتَّبَاعُهَا بَيْنَنَا، فَتَبْتَاعُ الْبَقْرَةَ بِالشَّاةِ نَظْرَةً إِلَى أَجْلِ، وَالْبَعِيرَ بِالبَقْرَاتِ، وَالْفَرَسَ بِالأَبَاعِرِ، كُلُّ ذَلِكَ إِلَى أَجْلِ، فَهَلْ عَلَيْنَا فِي ذَلِكَ مِنْ بَأْسٍ؟ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، أَمْرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُبْعَثَ جَيْشًا عَلَى إِبِلٍ كَانَتْ عِنْدِي، قَالَ: فَحَمَلْتُ النَّاسَ عَلَيْهَا حَتَّى نَفِدَتِ الإِبِلُ، وَبَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَقُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الإِبِلُ قَدْ

نَفِدْتُ، وَقَدْ بَقِيَتْ بَقِيَّةٌ مِنَ النَّاسِ لَا ظَهَرَ لَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ابْتَعْ عَلَيْنَا إِبِلًا بِقَلَانِصَ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا، حَتَّى نُنْفِذَ هَذَا الْبُعْثِ). قَالَ: فَكُنْتُ أَبْتَاغُ الْبَعِيرَ بِالْقُلُوصَيْنِ وَالثَّلَاثِ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ إِلَى مَحِلِّهَا حَتَّى نَفِذْتُ ذَلِكَ الْبُعْثِ، قَالَ: فَلَمَّا حَلَّتِ الصَّدَقَةُ أَذَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[حم ٧٠٢٥، ٦٥٩٣]

• حسن.

١١٩٢٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ: فَنِي عَلْفُ حِمَارِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا: وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

[ط ١٣٤٥٥]

• إسناده منقطع.

١١٩٢١ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْأَسْوَدِ بْنَ عَبْدِ يَغُوثٍ فَنِي عَلْفَ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذْ مِنْ حِنْطَةٍ أَهْلِكَ طَعَامًا فَابْتَعْ بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ.

[ط ١٣٤٦٦]

• إسناده صحيح.

١١٩٢٢ - (ط) عَنْ ابْنِ مُعَيْقِبِ الدَّوْسِيِّ . . . مِثْلُ ذَلِكَ. [ط ١٣٤٧٧]

١١٩٢٣ - (ط) عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِيرًا بِعَشْرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجْلِ.

[ط ١٣٥٤٤]

• إسناده منقطع.

١١٩٢٤ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أْبَعْرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبْدَةِ.

[ط ١٣٥٥٥]

١١٩٢٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ اثْنَيْنِ بَوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ط١٣٥٦]

### ١٠ - باب: الربا والصرف

١١٩٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا<sup>(١)</sup> بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا<sup>(٢)</sup> بِنَاجِزٍ<sup>(٣)</sup>). [خ ٢١٧٧ (٢١٧٦) / م ١٥٨٤م]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَا هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فِي الصَّرْفِ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ). [خ ٢١٧٦]

□ وزاد مسلم: فَقَالَ - أَبُو سَعِيدٍ -: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ أَدُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. . الحديث.

□ وفي رواية لمسلم: إِلَّا وَزْنَا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

١١٩٢٧ - (ق) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١١٩٢٦ - وأخرجه / ت (١٢٤١) / ن (٤٥٨٤) (٤٥٨٥) / ط (١٣٢٤) / حم (١١٠٠٦) (١١٠٦٢) (١١٣٢٩ - ١١٤٣٣١) (١١٤٦٦) (١١٤٨٠) (١١٤٩٤) (١١٥٥٦) (١١٥٨٥) (١١٦٣٥) (١١٧٠٠) (١١٧٧٢) (١١٨٨١) (١١٩٢٨).

(١) (ولا تشفوا): أي لا تفضلوا. والشف: الزيادة، ويطلق أيضاً على النقصان.

(٢) (غائباً): المقصود به المؤجل.

(٣) (بناجز): المقصود به الحاضر.

١١٩٢٧ - وأخرجه / ن (٤٥٩٢) (٤٥٩٣)، حم (٢٠٣٩٥) (٢٠٤٩٦).

(لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَالْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، كَيْفَ شِئْتُمْ). [خ ٢١٧٥ / م ١٥٩٠]

□ زاد مسلم: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا بِيَدٍ؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ.

■ وللنسائي في رواية: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، وَلَا نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا عَيْنًا بِعَيْنٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

١١٩٢٨ - (ق) عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ:

بَاعَ شَرِيكٌ لِي دَرَاهِمَ فِي السُّوقِ نَسِيئَةً<sup>(١)</sup>، فَقُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! أَيُصْلِحُ هَذَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ لَقَدْ بَعْتُهَا فِي السُّوقِ، فَمَا عَابَهَا عَلَيَّ أَحَدٌ، فَسَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَتَّبَاعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلَا يَصْلِحُ). وَالْقَاصِمُ بْنُ أَرْقَمَ فَسَأَلَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَنَا تِجَارَةً، فَسَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ فَقَالَ مِثْلَهُ. [خ ٣٩٣٩ (٢٠٦٠) / م ١٥٨٩]

□ وفي رواية لهما: عَنِ الْبَرَاءِ وَزَيْدٍ، قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِاللُّورِقِ دَيْنًا. [خ ٢١٨٠]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ

نَتَّبَاعُ، وَقَالَ: نَسِيئَةٌ إِلَى الْمَوْسِمِ أَوْ الْحَجِّ. [خ ٣٩٣٩]

■ وللنسائي: وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبًا.

١١٩٢٨ - وأخرجه / ن (٤٥٨٩ - ٤٥٩١) / حم (١٨٥٤١) (١٩٢٧٧ - ١٩٢٧٤) (١٩٣٠٧)

(١٩٣١٠) (١٩٣١٧) (١٩٣٢٦) (١٩٣٣٠) (١٩٣٣٨).

(١) (نسيئة): أي: إلى أجل، ومعنى نسا: أخر.



١١٩٢٩ - (ق) عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ  
الْحُدْرِيِّ رضي الله عنه يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، فَقُلْتُ لَهُ:  
فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يَقُولُهُ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: سَمِعْتَهُ مِنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ قَالَ: كُلُّ ذَلِكَ لَا أَقُولُ، وَأَنْتُمْ  
أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:  
(لَا رَبًّا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ).

□ وزاد مسلم: . . . وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ  
ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى.

وله: (لَا رَبًّا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

١١٩٣٠ - (ق) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّهُ التَّمَسَّ صَرْفًا بِمِائَةِ  
دِينَارٍ، فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَتَرَاوَضْنَا <sup>(١)</sup> حَتَّى اصْطَرَفَ <sup>(٢)</sup> مِنِّي،  
فَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي مِنَ الْعَابَةِ،  
وَعَمْرٌ يُسَمِّعُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا تُفَارِقُهُ حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ، قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالدَّهَبِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رَبًّا إِلَّا  
هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رَبًّا إِلَّا هَاءَ  
وَهَاءَ).

١١٩٢٩ - وأخرجه/ ن(٤٥٩٤) / ج(٢٢٥٧) / مي(٢٥٨٠) / حم(٢١٧٤٣)  
(٢١٧٥٠) (٢١٧٥٧) (٢١٧٦٢) (٢١٧٧٨) (٢١٧٩٥) (٢١٧٩٦) (٢١٨١٥)  
(٢١٨١٧).

١١٩٣٠ - وأخرجه/ د(٣٣٤٨) / ت(١٢٤٣) / ن(٤٥٧٢) / ج(٢٢٥٣) (٢٢٥٩) (٢٢٦٠) /  
مي(٢٥٧٨) / ط(١٣٣٣) / حم(١٦٢) (٢٣٨) (٣١٤).  
(١) (فتراوضنا): أي: تجارينا الكلام في قدر العوض.  
(٢) (حتى اصطرف مني): أي حتى اتفقنا على قيمة الدينار.

□ وفي رواية للبخاري: (الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ ..). [خ١٣٤]

■ زاد الدارمي: (وَلَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا). [مي٢٦٢٠]

١١٩٣١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ،  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رَبًّا).

□ وفي رواية: قَالَ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، وَالدَّرْهَمُ  
بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا).

■ زاد ابن ماجه: (وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةَ بِالْحِنْطَةِ، مِثْلًا  
بِمِثْلٍ).

١١٩٣٢ - عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا  
مُسْلِمٌ بَنُ يَسَارٍ، فَجَاءَ أَبُو الْأَشْعَثِ قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو  
الْأَشْعَثِ. فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ: حَدِّثْ أَحَانَا حَدِيثَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.  
قَالَ: نَعَمْ. غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَعَنِمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً،  
فَكَانَ فِيهَا غَنِيمًا، آيَةٌ مِنْ فَضَّةٍ. فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ يَبِيعَهَا فِي  
أَعْطِيَاتِ النَّاسِ، فَتَسَارَعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ  
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ،  
وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ  
بِالْمِلْحِ؛ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَنِي.  
فَرَدَّ النَّاسُ مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ

١١٩٣١ - وأخرجه/ ن(٤٥٨١) (٤٥٨٣) ط(١٣٢٣) / حم(٨٩٣٦) (١٠٢٩٣).

١١٩٣٢ - وأخرجه/ د(٣٣٤٩) (٣٣٥٠) / ت(١٢٤٠) / ن(٤٥٧٤ - ٤٥٧٨) (٤٥٨٠) /

ج(٢٢٥٤) / مي(٢٥٧٩) / حم(٢٢٦٨٣) (٢٢٧٢٤) (٢٢٧٢٧) (٢٢٧٢٩).

رَجَالٍ يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، قَدْ كُنَّا نَشْهَدُهُ وَنُضَحِبُهُ فَلَمْ نَسْمَعْهَا مِنْهُ، فَقَامَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ فَأَعَادَ الْقِصَّةَ، ثُمَّ قَالَ: لَنُحَدِّثَنَّ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنْ كَرِهَ مُعَاوِيَةُ - أَوْ قَالَ: وَإِنْ رَغِمَ - مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَصْحَبُهُ فِي جُنْدِهِ لَيْلَةً سَوْدَاءَ. [م١٥٨٧]

□ وزاد في رواية: (مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ. فإذا اختلفت هذه الأصناف؛ فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيدٍ).

■ ولفظ أبي داود: (الذهب بالذهب تبرها وعينها، والفضة بالفضة تبرها وعينها، والبر بالبر مدي بمدي<sup>(١)</sup>، والشعير بالشعير مدي بمدي، والتمر بالتمر مدي بمدي، والملح بالملح مدي بمدي، فمن زاد أو أزداد فقد أربى، ولا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضة أكثرهما يداً بيدٍ، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما يداً بيدٍ، وأما نسيئة فلا).

■ وزاد في رواية للنسائي: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت ومعاوية، حدثهم عبادة... وفيه: وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يداً بيدٍ، كيف شئنا.

■ وللنسائي: أن عبادة قام خطيباً، فقال: أيها الناس! إنكم قد أحدثتم يوعاً لا أدري ما هي؟ ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع

(١) (مدي بمدي): أي: كيل بكيل. والمدي: مكيال لأهل الشام يسع خمسة عشر مكوفاً. والمكوك: صاع ونصف.

الْفِضَّةِ بِالذَّهَبِ يَدًا بِيَدٍ، وَالْفِضَّةُ أَكْثَرُهُمَا، وَلَا تَصْلُحُ النَّسِيئَةُ، إِلَّا إِنْ  
الْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ مُدِيًا بِمُدِيٍّ، وَلَا بِأَسَ بِيَعِ الشَّعِيرِ بِالْحِنْطَةِ  
يَدًا بِيَدٍ وَالشَّعِيرُ أَكْثَرُهُمَا. وَلَا يَصْلُحُ نَسِيئَةً، إِلَّا وَإِنَّ التَّمْرَ بِالتَّمْرِ مُدِيًا  
بِمُدِيٍّ، حَتَّى ذَكَرَ الْمِلْحَ.

■ وللنسائي قَالَ عُبَادَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الذَّهَبُ  
الْكِفَّةُ بِالْكِفَّةِ<sup>(٢)</sup>). [ن٤٥٨٠]

١١٩٣٣ - (م) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(لَا تَبِيعُوا الدِّيَّانَرَ بِالدِّيَّانَرَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ).

\* \* \*

١١٩٣٤ - (ن) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَلِيٍّ: أَنَّ أَبَا الْمُتَوَكَّلِ مَرَّ بِهِمْ فِي  
السُّوقِ، فَقَامَ إِلَيْهِ قَوْمٌ أَنَا مِنْهُمْ. قَالَ قُلْنَا: أَتَيْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنِ الصَّرْفِ؟  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
غَيْرُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ غَيْرُهُ - قَالَ: فَإِنَّ  
الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، وَالوَرِقَ بِالوَرِقِ - قَالَ سُلَيْمَانُ أَوْ قَالَ: وَالْفِضَّةُ  
بِالْفِضَّةِ - وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرَ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرَ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحَ  
بِالْمِلْحِ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَمَنْ زَادَ عَلَى ذَلِكَ أَوْ أزدَادَ؛ فَقَدْ أَرَبَى،  
وَالْأَخِذُ وَالْمُعْطَى فِيهِ سَوَاءٌ. [ن٤٥٧٩]

• صحيح.

١١٩٣٥ - (ن) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسًا؛ يَعْنِي: فِي

(٢) (الكفة بالكفة): هي كفة الميزان؛ أي: وزناً بوزن.

١١٩٣٣ - وأخرجه/ ط (١٣٢٦).

قَبْضِ الدَّرَاهِمِ مِنَ الدَّنَائِيرِ، وَالدَّنَائِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ. [ن٤٥٩٩]

• صحيح موقوف.

١١٩٣٦ - (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي قَبْضِ الدَّنَائِيرِ مِنَ الدَّرَاهِمِ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُهَا إِذَا كَانَ مِنْ قَرْضٍ. [ن٤٦٠٠]

• صحيح مقطوع.

١١٩٣٧ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدَّنَائِيرَ مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَالدَّرَاهِمَ مِنَ الدَّنَائِيرِ. [ن٤٥٩٨]

□ وفي رواية: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَرْضٍ.

• صحيح مقطوع. [ن٤٦٠١، ٤٦٠٢]

١١٩٣٨ - (ن) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا ﷺ إِلَيْنَا. [ن٤٥٨٢]

• صحيح.

١١٩٣٩ - (ن) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَاعَ سِقَايَةَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا. فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا؛ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. [ن٤٥٨٦]

• صحيح.

١١٩٤٠ - (جه) عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَأْمُرُ بِالصَّرْفِ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - وَيُحَدِّثُ ذَلِكَ عَنْهُ، ثُمَّ بَلَغَنِي أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ ذَلِكَ،

١١٩٣٩ - وأخرجه/ ط(١٣٢٧).

١١٩٤٠ - وأخرجه/ حم(١١٤٤٧) (١١٤٧٩).

فَلَقِيْتُهُ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ رَجَعْتَ، قَالَ: نَعَمْ، إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ رَأْيًا مِنِّي، وَهَذَا أَبُو سَعِيدٍ يُحَدِّثُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّرْفِ. [جه ٢٢٥٨]

• صحيح.

١١٩٤١ - (جه) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِوَرِقٍ؛ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِذَهَبٍ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بِذَهَبٍ فَلْيَصْطَرِفْهَا بِالْوَرِقِ، وَالصَّرْفُ هَاءٌ وَهَاءٌ<sup>(١)</sup>). [جه ٢٢٦١]

• صحيح.

١١٩٤٢ - (٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ، أَخْذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا بَأْسَ، أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا، وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ).

□ وللنسائي وابن ماجه: (فَلَا تُفَارِقُ صَاحِبَكَ، وَبَيْنَكَ وَبَيْنَهُ

لَبْسٌ).

١١٩٤١ - (١) (هاء وهاء): هاء درهماً: أي: خذ درهماً. والمراد: التقابض في المجلس.

١١٩٤٢ - وأخرجه/ حم (٤٨٨٣) (٥٢٣٧) (٥٥٥٥) (٥٥٥٩) (٥٦٢٨) (٥٧٧٣) (٦٢٣٩) (٦٤٢٧).

□ وفي رواية لأبي داود: لَمْ يَذْكُرْ بِسِعْرِ يَوْمِهَا .

□ ولفظ الترمذي: (لَا بَأْسَ بِهِ بِالْقِيَمَةِ).

[٣٣٥٤٤، ٣٣٥٥٥ / ت ١٢٤٢٢ / ن ٤٥٩٦، ٤٥٩٧، ٤٦٠٣ / ج ٢٢٦٢ / مي ٢٥٨١]

• ضعيف .

١١٩٤٣ - (د جه) عَنْ عَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُكْسَرَ سِكَّةُ الْمُسْلِمِينَ<sup>(١)</sup> الْجَائِزَةُ بَيْنَهُمْ إِلَّا مِنْ بَأْسٍ<sup>(٢)</sup>.

[٣٤٤٩٩ / ج ٢٢٦٣]

• ضعيف .

١١٩٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُمْ نُهُوا عَنِ الصَّرْفِ، وَرَفَعَهُ رَجُلَانِ مِنْهُمْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[حم ١١٠٤٧، ٩٦٣٨، ١١٠٤٨، ١١٠٤٩، ١٤١٧٣، ١٤١٧٩]

• صحيح .

١١٩٤٥ - (حم) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَشْتَرُونَ الذَّهَبَ

بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً إِلَى الْعَطَاءِ، فَأَتَى عَلَيْهِمْ هِشَامُ بْنُ عَامِرٍ فَنَهَاهُمْ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَبِيعَ الذَّهَبَ بِالْوَرِقِ نَسِيئَةً، وَأَنْبَأَنَا - أَوْ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا -: (أَنَّ ذَلِكَ هُوَ الرَّبَا).

[حم ١٦٢٥٢، ١٦٢٦٦]

• مرفوعه صحيح لغيره .

١١٩٤٣ - وأخرجه / حم (١٥٤٥٧).

(١) (سكة المسلمين): أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة.

(٢) (إلا من بأس): إلا من أمر يقتضي كسرها كرداءتها، أو شك في صحة نقدها.

١١٩٤٦ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَشْرَةَ: أَكَلَ الرَّبَا، وَمُوكَلَّهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَالْحَالَ، وَالْمُحَلَّلَ لَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَالْوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ.

• حسن لغيره. [حم ٦٣٥، ٦٧١، ٧٢١، ٨٤٤، ٩٨٠، ١١٢٠، ١٢٨٩، ١٣٦٤]

□ وفي رواية: (وَالْمُحَلَّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ)، وزاد: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ. [حم ٦٦٠]

١١٩٤٧ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلَا الدَّرْهَمَ بِالدَّرْهَمَيْنِ، وَلَا الصَّاعَ بِالصَّاعَيْنِ، فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ) - وَالرَّمَاءُ: هُوَ الرَّبَا - فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَبِيعُ الْفَرَسَ بِالْأَفْرَاسِ، وَالتَّجِيَّةَ بِالْإِبِلِ؟ قَالَ: (لَا بَأْسَ إِذَا كَانَ يَدًا يَدًا). [حم ٥٨٨٥]

• إسناده ضعيف.

١١٩٤٨ - (حم) عَنْ رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَا كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يَبْتَاعَنَّ ذَهَبًا بِذَهَبٍ؛ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَلَا يَنْكِحُ ثَيِّبًا مِنَ السَّبْيِ حَتَّى تَحِيضَ).

[حم ١٦٩٩٨]

• صحيح لغيره.

١١٩٤٩ - (حم) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ فَذَكَرَ قِصَّةَ فِيهَا قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ خَيْرٌ عَبْدُ اللَّهِ بَيْنَ ثَلَاثِينَ أَلْفًا وَبَيْنَ آيَةِ مِنْ فِضَّةٍ، قَالَ: فَاخْتَارَ الْآيَةَ، قَالَ: فَقَدِمَ تَجَارٌ مِنْ دَارَيْنَ فَبَاعَهُمْ إِيَّاهَا الْعَشْرَةَ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ، ثُمَّ لَقِيَ أَبَا بَكْرَةَ فَقَالَ: أَلَمْ تَرَ كَيْفَ خَدَعْتُهُمْ؟ قَالَ: كَيْفَ؟ فَذَكَرَ لَهُ



ذَلِكَ، قَالَ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ، أَوْ أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ لَتَرُدَّنَّهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذَا.

[حم ٢٠٥٢٤]

• رجاله ثقات.

١١٩٥٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ - غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِرْهَمٌ رِبَاً يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً).

[حم ٢١٩٥٧]

• ضعيف مرفوعاً.

١١٩٥١ - (حم) عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبِ قَالَ: لِأَنْ أَرْنِي ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْبَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُلَ دِرْهَمَ رِبَاً، يَعْلَمُ اللَّهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِبَاً.

[حم ٢١٩٥٨]

• إسناده صحيح إلى كعب الأخبار.

١١٩٥٢ - (حم) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَصُوغُ لِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَحَدَّثَنِي أَنَّهُنَّ لَسَمِعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَزَنًا بِوَزْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ؛ فَقَدْ أَرْبَى).

[حم ٢٢٣٣٠]

• إسناده ضعيف جداً.

١١٩٥٣ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّعْدِيْنَ أَنْ يَبِيعَا آيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلُّ ثَلَاثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ عَيْنًا، أَوْ كُلُّ أَرْبَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَيْنًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَيْتُمَا قَرْدًا).

[ط ١٣٢٢٢]

• مرسل.

١١٩٥٤ - (ط) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَجَاءَهُ صَائِعٌ فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَصَوِّغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَيْعُ الشَّيْءَ مِنْ ذَلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ ذَلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدَيَّ، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ ذَلِكَ، فَجَعَلَ الصَّائِعُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ، وَعَبَدُ اللَّهِ يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هَذَا عَهْدٌ نَبِينَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ. [ط ١٣٢٥]

١١٩٥٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ أَحَدُهُمَا غَائِبٌ وَالْآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنْ اسْتَنْظَرَكِ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتُهُ فَلَا تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرَّبَّاءُ. [ط ١٣٢٨، ١٣٢٩]

١١٩٥٦ - (ط) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدَّرْهَمُ بِالدَّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِيٍّ بِنَاجِزٍ. [ط ١٣٣٠]

١١٩٥٧ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: لَا رَبًّا إِلَّا فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِي فِضَّةٍ، أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ بِمَا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ. [ط ١٣٣١]

١١٩٥٨ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: قَطَعَ الذَّهَبَ وَالْوَرِقَ مِنَ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ. [ط ١٣٣٢]

١١٩٥٩ - (ط) عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رَأَى

سَعِيدَ بَنِ الْمُسَيَّبِ يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرَغُ ذَهَبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ، وَيُفْرَغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ ذَهَبُهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الْأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانَ الْمِيزَانِ أَخَذَ وَأَعْطَى. [ط١٣٣٤]

[وانظر: الباب السابق].

[وانظر: ١٠٨١٤].

## ١١ - باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

١١٩٦٠ - (م) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ، وَهِيَ مِنَ الْمَعَانِمِ تُبَاعُ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَنَزَعَ وَحَدَّهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ). [م١٥٩١]

□ وفي رواية: (لا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ).

□ وفي رواية: قلادة فيها ذهبٌ وورقٌ وجوهرٌ، وفيها: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).

■ ولفظ أبي داود والترمذي والنسائي: قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ. فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اِثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفْصَلَ).

■ وفي رواية لأبي داود: قَالَ: بِتِسْعَةِ دَنَانِيرَ، أَوْ سَبْعَةِ دَنَانِيرَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، (لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ) فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَدْتُ الْحِجَارَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا، حَتَّى تُمَيِّزَ بَيْنَهُمَا).

١١٩٦٠ - وأخرجه /هـ/ (٣٣٥١) (٣٣٥٢) /ت (١٢٥٥) /ن (٤٥٨٧) (٤٥٨٨) /حم (٢٣٩٣٩) (٢٣٩٦٢) (٢٣٩٦٨).

■ ولأبي داود: قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حَيْبَرَ نُبَايِعُ الْيَهُودَ، الْأَوْقِيَّةَ مِنَ الذَّهَبِ بِالدِّينَارِ - قَالَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ: بِالذِّينَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ - ثُمَّ اتَّفَقَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَزْنًا بَوْزَنٍ). [٢٢٥٣د]

## ١٢ - باب: لعن آكل الربا وموكله

١١٩٦١ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيَهُ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ. [١٥٩٨م]

١١٩٦٢ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤَكِّلَهُ، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيَهُ؟ قَالَ: إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا. [١٥٩٧م]

■ ولفظ أبي داود والترمذي وابن ماجه: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُؤَكِّلَهُ، وَشَاهِدَهُ، وَكَاتِبَهُ.

\* \* \*

١١٩٦٣ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا). [جه ٢٢٧٥]

• صحيح.

١١٩٦٤ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِنَّ آخِرَ مَا نَزَلَتْ

١١٩٦١ - وأخرجه / حم (١٤٢٦٣).

١١٩٦٢ - وأخرجه / د (٣٣٣٣) / ت (١٢٠٦) / ن (٣٤١٦) / جه (٢٢٧٧) / مي (٢٥٣٥)

حم (٣٧٢٥) (٣٧٣٧) (٣٨٠٩) (٤٣٢٧).

١١٩٦٤ - وأخرجه / حم (٢٤٦) (٣٥٠).

آيَةُ الرَّبَّاءِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ وَلَمْ يُفَسِّرْهَا لَنَا، فَدَعُوا الرَّبَّاءَ وَالرَّيْبَةَ.

[جه ٢٢٧٦]

• صحيح.

١١٩٦٥ - (جه) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا أَحَدٌ أَكْثَرَ مِنَ الرَّبَّاءِ؛ إِلَّا كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِ إِلَى قِلَّةٍ).

[جه ٢٢٧٩]

• صحيح.

١١٩٦٦ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَكَلُ الرَّبَّاءَ وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَوْشُومَةَ لِلْحُسْنِ، وَلَا وِي الصَّدَقَةَ<sup>(١)</sup>، وَالْمُرْتَدَّ أَعْرَابِيًّا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ الْهَجْرَةِ، مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

[ن ٥١١٧]

• صحيح.

١١٩٦٧ - (ن) عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ آكِلَ الرَّبَّاءِ وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَمَانِعَ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ.

[ن ٥١١٨]

• صحيح.

١١٩٦٨ - (ن) عَنِ الْحَارِثِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرَّبَّاءِ وَمُوكِلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتَشِمَةَ<sup>(١)</sup>، قَالَ: إِلَّا مِنْ دَاءٍ،

١١٩٦٥ - وأخرجه / حم (٣٧٥٤) (٤٠٢٦).

١١٩٦٦ - وأخرجه / حم (٣٨٨١) (٤٠٩٠) (٤٤٢٨).

(١) (لاوي الصدقة): المراد: مانع الصدقة.

(٢) (المرتد أعرابياً): أي: الذي يصير أعرابياً يسكن البادية.

١١٩٦٨ - (١) (الواشمة والموتشمة): الوشم: أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحسنى كحلاً أو غيره من خضرة أو سواد. والواشمة: هي التي تفعل ذلك. والموتشمة: التي يفعل بها ذلك.

فَقَالَ: نَعَمْ، وَالْحَالُ<sup>(٢)</sup> وَالْمُحَلَّلُ لَهُ، وَمَانِعُ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ. [ن٥١١٩]

• صحيح.

١١٩٦٩ - (ن) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُوكَلَّهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُوتِشِمَةَ، وَنَهَى عَنِ النَّوْحِ، وَلَمْ يَقُلْ لَعَنَ صَاحِبَ<sup>(١)</sup>. [ن٥١٢٠]

• صحيح.

١١٩٧٠ - (د ن جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَبْقَى أَحَدٌ، إِلَّا أَكَلَ الرَّبَا، فَإِنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ.

□ وفي رواية لأبي داود: (أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ).

• ضعيف. [٣٣٣١د / ٤٤٦٧ن / جه٢٢٧٨]

١١٩٧١ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّبَا سَبْعُونَ حُوبًا<sup>(١)</sup>، أَيْسَرُهَا<sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْكَحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ). [جه٢٢٧٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١١٩٧٢ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَيْتُ،

(٢) (الحال): الذي ينكح مطلقة بنية أن يحلل المرأة لزوجها المطلق.

١١٩٦٩ - (١) (صاحب): قال المحقق: في إحدى النسخ: صاحبه.

١١٩٧٠ - وأخرجه/ حم (١٠٤١٠).

١١٩٧١ - (١) (حوباً): أي: إثمًا. والمراد: أنها سبعون نوعاً من الإثم.

(٢) (أيسرها): أي: أخف تلك الآثام.

١١٩٧٢ - وأخرجه/ حم (٨٦٤٠) (٨٧٥٧).

لَيْلَةَ أُسْرِي بِي، عَلَى قَوْمٍ بَطُونُهُمْ كَالْبُيُوتِ، فِيهَا الْحَيَّاتُ تُرَى مِنْ خَارِجِ بَطُونِهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرَائِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ أَكَلَةُ الرَّبَا. [جه ٢٢٧٣]

• ضعيف.

١١٩٧٣ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّبَا؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنَةِ، وَمَا مِنْ قَوْمٍ يَظْهَرُ فِيهِمُ الرَّشَا؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالرُّعْبِ). [حم ١٧٨٢٢]

• إسناده ضعيف جداً.

١١٩٧٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا ظَهَرَ فِي قَوْمٍ الرَّبَا وَالرَّنَى؛ إِلَّا أَحَلُّوا بِأَنْفُسِهِمْ عِقَابَ اللَّهِ ﷻ). [حم ٣٨٠٩]

• صحيح لغيره.

١١٩٧٥ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: كَانَ الرَّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجَلُ قَالَ: أَنْقِضِي أُمَّ تَرْبِي؟ فَإِنْ قَضَى أَحَدٌ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الْأَجَلِ. [ط ١٣٧٨]

[وانظر: ٩٣١٤، ١١٦٨٢، ١٢٠٥٧، ١٣٦٩٧].

### ١٣ - باب: النهي عن الاحتكار

١١٩٧٦ - (م) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ). [م ١٦٠٥]

١١٩٧٦ - وأخرجه / د (٣٤٤٧) / ت (١٢٦٧) / ج (٢١٥٤) / حم (١٥٧٥٨ - ١٥٧٦١) (٢٧٢٤٧) (٢٧٢٤٨).

□ وفي رواية: (مَنِ احْتَكَرَ<sup>(١)</sup> فَهُوَ خَاطِئٌ<sup>(٢)</sup>).

□ وفي رواية: فَقِيلَ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ - رَاوِي الْحَدِيثِ عَنْ مَعْمَرٍ -: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ، كَانَ يَحْتَكِرُ.

\* \* \*

١١٩٧٧ - (جه مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ، وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ). [جه ٢١٥٣ / مي ٢٥٨٦]  
• ضعيف.

١١٩٧٨ - (جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنِ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا، ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْجُدَامِ وَالْإِفْلَاسِ). [جه ٢١٥٥]  
• ضعيف.

١١٩٧٩ - (د) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي التَّمْرِ حُكْرَةٌ. [د ٣٤٤٨د]  
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قَالَ عَنِ الْحَسَنِ، فَقُلْنَا لَهُ: لَا تَقُلْ عَنِ الْحَسَنِ.  
• قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ.

١١٩٨٠ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً؛ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَبَرِيءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ، وَأَيَّمَا أَهْلِ عَرَصَةِ

(١) (احتكر): الاحتكار من الحكر، وهو الجمع والإمساك. واحتكر زيد

الطعام: إذا حبسه إرادة غلاء السعر.

(٢) (خاطئ): أي: عاصي أو آثم.

١١٩٧٨ - وأخرجه/ حم (١٣٥).



أَصْبَحَ فِيهِمْ امْرُؤٌ جَائِعٌ؛ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى). [حم ٤٨٨٠]

• إسناده ضعيف.

١١٩٨١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ حُكْرَةً يُرِيدُ أَنْ يُغْلِي بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ؛ فَهُوَ خَاطِئٌ). [حم ٨٦١٧]

• حسن لغيره.

١١٩٨٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعْمَدُ رَجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ، نَزَلَ بِسَاحَتِنَا، فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ؛ فَذَلِكَ ضَيْفٌ عُمَرَ، فَلْيَبِيعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ. [ط ١٣٥١]

١١٩٨٣ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ. [ط ١٣٥٣]

#### ١٤ - باب: النهي عن الغش

١١٩٨٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةَ طَعَامٍ<sup>(١)</sup>، فَأَذْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ)؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ<sup>(٢)</sup> يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي). [م ١٠٢]

■ ولفظ أبي داود: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَبِيعُ طَعَامًا،

١١٩٨٤ - وأخرجه / د(٣٤٥٢) / ت(١٣١٥) / ج(٢٢٢٤) / حم(٧٢٩٢).

(١) (صبرة طعام): الكومة المجموعة من الطعام.

(٢) (أصابته السماء): أي: أصابه المطر.

فَسَأَلَهُ: (كَيْفَ تَبِيعُ)؟ فَأَخْبَرَهُ، فَأُوجِي إِلَيْهِ: أَنْ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُورٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ).

■ وفي رواية لأبي داود: عَنْ يَحْيَى، قَالَ: كَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ هَذَا التَّفْسِيرَ: لَيْسَ مِنَّا: لَيْسَ مِثْلَنَا.

[٣٤٥٣د]

■ ولفظ ابن ماجه: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّ).

١١٩٨٥ - (خ) وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي:

أَرِيَّ خُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتَانَ، فَكْرَهُهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ: الْمَعْنَى: أَنَّ النَّخَّاسِينَ كَانُوا يُسَمُّونَ مَرَابِطَ دَوَابِهِمْ بِأَسْمَاءِ الْبِلَادِ لِيُدَلَّسُوا عَلَى الْمَشْتَرِي، وَيُوْهَمُوهُ أَنَّهُ مَجْلُوبٌ مِنْ خُرَّاسَانَ وَسِجِسْتَانَ.

وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَحِلُّ لِأَمْرِي بِيَعِ سِلْعَةً، يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً؛ إِلَّا أَخْبَرَهُ.

[البيوع، باب ١٩]

\* \* \*

١١٩٨٦ - (مي) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِطَعَامٍ

بِسُوقِ الْمَدِينَةِ، فَأَعْجَبَهُ حُسْنُهُ، فَأَدْخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فِي جَوْفِهِ، فَأَخْرَجَ شَيْئًا لَيْسَ كَالظَّاهِرِ، فَأَقْفَفَ بِصَاحِبِ الطَّعَامِ، ثُمَّ قَالَ: (لَا عَشَّ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا).

[مي ٢٥٨٣]

● إسناده ضعيف.

١١٩٨٧ - (جه) عَنْ أَبِي الْحَمْرَاءِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

بَجَنَبَاتٍ رَجُلٍ عِنْدَهُ طَعَامٌ فِي وَعَاءٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهِ، فَقَالَ: (لَعَلَّكَ  
عَشَشْتَ، مَنْ عَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا). [جه ٢٢٢٥]

• ضعيف جداً.

١١٩٨٨ - (حم) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
إِلَى نَقِيعِ الْمُصَلَّى، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي طَعَامٍ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، فَإِذَا هُوَ  
مَعْشُوشٌ، أَوْ مُخْتَلِفٌ، فَقَالَ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ عَشَّنَا). [حم ١٥٨٣٣، ١٦٤٨٩]

• حديث صحيح.

١١٩٨٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ  
رَجُلًا حَمَلَ مَعَهُ خَمْرًا فِي سَفِينَةٍ يَبِيعُهُ، وَمَعَهُ قِرْدٌ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا  
بَاعَ الْخَمْرَ شَابَهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ بَاعَهُ، قَالَ: فَأَخَذَ الْقِرْدُ الْكَيْسَ، فَصَعِدَ بِهِ  
فَوْقَ الدَّقْلِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَطْرَحُ دِينَارًا فِي الْبَحْرِ، وَدِينَارًا فِي السَّفِينَةِ  
حَتَّى قَسَمَهُ). [حم ٨٠٥٥، ٨٤٢٧، ٩٢٨٢]

• رجاله ثقات.

[وانظر: ١٣٠٦٣].

## ١٥ - باب: لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض

١١٩٩٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ<sup>(١)</sup>). [خ ٢١٢٦ (٢١٢٤) / م ١٥٢٦  
□ وفي رواية لهما: (حَتَّى يَقْبِضَهُ). [خ ٢١٣٦]

١١٩٩٠ - وأخرجه / د (٣٤٩٢) / ن (٤٦٠٩) (٤٦١٠) / جه (٢٢٢٦) / مي (٢٥٥٩) /  
ط (١٣٣٥) (١٣٣٦) / حم (٣٩٦) (٤٧٣٦) (٥٠٦٤) (٥٢٣٥) (٥٣٠٩) (٥٤٢٦) /  
(٥٥٠٠) (٥٨٦١) (٥٩٠٠).

(١) (حتى يستوفيه): أي: حتى يقبضه كما جاء في الرواية الثانية.

١١٩٩١ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَبِعَتْ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أَنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ، حَتَّى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُبَاعُ الطَّعَامُ. [خ ٢١٢٣ / م ١٥٢٧]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً<sup>(١)</sup>، يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [خ ٢١٣١]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: كَانُوا يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ. [خ ٢١٦٧]

□ وفي رواية له: كُنَّا نَتَلَقَى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمْ الطَّعَامَ، فَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَبِيعَهُ حَتَّى يُبْلَغَ بِهِ سُوقُ الطَّعَامِ. [خ ٢١٦٦]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جِزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

١١٩٩٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُقْبَضَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ؛ إِلَّا مِثْلَهُ.

[خ ٢١٣٥ / م ١٥٢٥]

١١٩٩١ - وأخرجه / د (٣٤٩٣) (٣٤٩٤) (٣٤٩٨) / ن (٤٦١٩ - ٤٦٢٢) / ج (٢٢٢٩) / ط (١٣٣٧) / حم (٣٩٥) (٤٥١٧) (٤٦٣٩) (٤٧١٦) (٤٩٨٨) (٥١٤٨) (٥٩٢٤) (٦١٩١) (٦٢٧٥) (٦٣٧٩) (٦٤٧٢).

(١) (مجازفة): هو البيع بغير وزن ولا كيل ولا تقدير.

١١٩٩٢ - وأخرجه / د (٣٤٩٦) (٣٤٩٧) / ت (١٢٩١) / ن (٤٦١١ - ٤٦١٤) / ج (٢٢٢٧) / حم (١٨٤٧) (١٩٢٨) (٢٢٧٥) (٢٤٣٨) (٢٥٨٥) (٣٣٤٦) (٣٤٨١).

□ ولفظ مسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). وفي رواية: (حَتَّى يَكْتَالَهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

□ وفي رواية لهما: قَالَ طَاوُسٌ لابْنِ عَبَّاسٍ: كَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ:

ذَاكَ دَرَاهِمٌ بِدَرَاهِمٍ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ<sup>(١)</sup>.

١١٩٩٣ - (خ) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

قَالَ: (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ).

١١٩٩٤ - (م) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ

اشْتَرَى طَعَاماً فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ).

□ وفي رواية: أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الرَّبَا، فَقَالَ

مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ<sup>(١)</sup>، وَقَدْ نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى. قَالَ: فَحَطَبَ مَرْوَانُ

النَّاسَ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا.

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَظَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

١١٩٩٥ - عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ): معناه: أن المشتري إذا باع الطعام قبل أن يقبضه فكأنه باع دراهم بدراهم. فإذا اشترى طعاماً بمائة دينار مثلاً، ودفعها للبائع ولم يقبض منه الطعام، ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين ديناراً وقبضها، والطعام في يد البائع الأول، فكأنه باع مائة دينار بمائة وعشرين ديناراً.

١١٩٩٣ - وأخرجه/ جه(٢٢٣٢)/ حم(١٧١٧٧) (٢٣٥٠٨ - ٢٣٥١٠).

١١٩٩٤ - وأخرجه/ ط(١٣٣٩)/ حم(٨٣٦٥) (٨٤٤٠) (٨٥٨٩).

(١) (الصكاك): جمع صك، وهو الورقة المكتوبة بدين.

١١٩٩٥ - وأخرجه/ حم(١٤٥١٠) (١٥٢١٦).

يَقُولُ: (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ). [١٥٢٩م]

١١٩٩٦ - (خ) وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِكْتَالُوا حَتَّى تَسْتَوْفُوا).

وَيُذَكِّرُ عَنْ عُثْمَانَ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (إِذَا بَعْتَ فِكْلًا، وَإِذَا ابْتَعْتَ فَاكْتَلْ). [البيوع، باب ٥١]

\* \* \*

١١٩٩٧ - (د ن) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ أَحَدٌ طَعَامًا اشْتَرَاهُ بِكَيْلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ. [٤٦١٨ن / ٣٤٩٥د]

• صحيح.

١١٩٩٨ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لِنَفْسِي، لَقَيْتَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفْتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ، حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. [٣٤٩٩د]

• حسن بما قبله.

١١٩٩٩ - (ن) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِعْ طَعَامًا حَتَّى تَشْتَرِيَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ). [٤٦١٧ - ٤٦١٥ن]

□ وفي رواية: قَالَ: ابْتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَامِ الصَّدَقَةِ، فَرَبِحْتُ

١١٩٩٨ - وأخرجه/ حم (٢١٦٦٨).

١١٩٩٩ - وأخرجه/ حم (١٥٣١٦) (١٥٣٢٩).

فِيهِ قَبْلَ أَنْ أُفْبِضَهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:  
(لَا تَبِعْهُ حَتَّى تَقْبِضَهُ).

• صحيح.

١٢٠٠٠ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ). [جه ٢٢٣١]

• صحيح.

١٢٠٠١ - (جه) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ التَّمْرَ فِي  
السُّوقِ، فَأَقُولُ: كَلْتُ فِي وَسْقِي<sup>(١)</sup> هَذَا كَذَا، فَأَذْعُ أَوْسَاقَ التَّمْرِ  
بِكَيْلِهِ، وَأَأْخُذُ شِقِّي<sup>(٢)</sup>، فَدَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: (إِذَا سَمَّيْتَ الْكَيْلَ؛ فَكَيْلُهُ).

• صحيح.

١٢٠٠٢ - (جه) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ  
حَتَّى يَجْرِيَ فِيهِ الصَّاعَانِ: صَاعُ الْبَائِعِ، وَصَاعُ الْمُشْتَرِي. [جه ٢٢٢٨]  
• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٢٠٠٣ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  
يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنْتُ أَبْتَاعُ التَّمْرَ مِنْ بَطْنِ مِنَ الْيَهُودِ،  
يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو قَيْنُقَاعَ، فَأَبِيعُهُ بِرِنِحٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
(يَا عُثْمَانُ! إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بَعْتَ فَكِلْ). [حم ٤٤٤، ٤٤٥، ٥٦٠]

• حسن.

١٢٠٠١ - (١) (وسقي) الوسق: ستون صاعاً.

(٢) (شقي): أي: ربحي.

١٢٠٠٤ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ ابْتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبِعْ طَعَامًا ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ. [ط ١٣٣٨]

١٢٠٠٥ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدَّنَ يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ مِنَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي تُعْطَى النَّاسَ بِالْجَارِ<sup>(١)</sup> مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أُبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونِ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ: أَتُرِيدُ أَنْ تُوفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الْأَرْزَاقِ الَّتِي ابْتَعْتَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، فَهَاهُ عَنِ ذَلِكَ. [ط ١٣٤١]

١٢٠٠٦ - (ط) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ ابْتَاعَ الطَّعَامَ يَكُونُ مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنُصْفِ دِرْهَمٍ، فَأَعْطَى بِالنُّصْفِ طَعَامًا، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا، وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَمًا وَخُذْ بِقِيَّتِهِ طَعَامًا. [ط ١٣٤٨]

## ١٦ - باب: من باع نخلاً عليها ثمر

١٢٠٠٧ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرَتْ<sup>(١)</sup> فَثَمَرْتُهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ ٢٢٠٤ (٢٢٠٣) / م ١٥٤٣]

١٢٠٠٥ - (١) (الجار): اسم لمكان معروف.

١٢٠٠٧ - وأخرجه / د (٣٤٣٣) (٣٤٣٤) (٣٩٦٢) / ت (١٢٤٤) / ن (٤٦٤٩) (٤٦٥٠)،

جه (٢٢١٠) (٢٢١١) (٢٥٢٩) / م (٢٥٦١) / ط (١٢٩٥) (١٣٠٢) / حم (٤٥٠٢)

. (٤٥٥٢) (٤٨٥٢) (٥١٦٢) (٥٣٠٦) (٥٤٨٧) (٥٤٩١) (٥٥٤٠) (٥٧٨٨) (٦٣٨٠).

(١) (قد أبرت) التأبير: أن يشق طلع النخلة ليذر فيه شيئاً من طلع ذكر النخل.



□ وفي رواية لهما: (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ فَثَمَرَتِهَا لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ؛ فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [خ٢٣٧٩]

■ وفي رواية للنسائي: (أَيُّمَا امْرِئٍ أَبَرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبَرَ ثَمْرُ النَّخْلِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ).

■ وفي رواية لابن ماجه: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا وَبَاعَ عَبْدًا، جَمَعَهُمَا جَمِيعًا). [جه٢٢١٢]

\* \* \*

١٢٠٠٨ - (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَمْرِ النَّخْلِ لِمَنْ أَبَرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَأَنَّ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. [جه٢٢١٣]

• صحيح.

## ١٧ - باب: لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح

١٢٠٠٩ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [خ٢١٩٤ (١٤٨٦) / م١٥٣٤م]

□ وفي رواية لهما: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى

١٢٠٠٩ - وأخرجه / د (٣٣٦٧) (٣٣٦٨) / ت (١٢٢٦) (١٢٢٧) / ن (٤٥٣١) (٤٥٣٢) / (٤٥٣٤) (٤٥٣٥) (٤٥٤٥) (٤٥٦٥) / ج (٢٢١٤) / م (٢٥٥٥) / ط (١٣٠٣) / حم (٤٤٩٣) (٤٥٢٥) (٤٨٦٩) (٤٩٤٣) (٤٩٩٨) (٥٠١٢) (٥٠٦٠) (٥٠٦١) (٥١٠٥) (٥١٣٤) (٥١٨٤) (٥٢٧٣) (٥٢٩٢) (٥٤٤٥) (٥٤٧٣) (٥٤٩٩) (٥٥٢١) (٥٥٢٣) (٦٠٥٨) (٦٣٧٦) (٢١٦٧٢).

يَبْدُو صَلاَحَهَا، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلاَحِهَا، قَالَ: حَتَّى تَذَهَبَ عَاهَتُهُ<sup>(١)</sup>. [خ/١٤٨٦م / ١٥٣٤م / ٥١]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهُ، وَلَا تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ). [خ/٢١٨٣م / ١٥٣٤م / ٥٧]

□ وفي رواية للبخاري: عَنْ أَبِي الْبَخْرِيِّ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَصْلُحَ، وَنَهَى عَنِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ نَسَاءً بِنَاجِزٍ. [خ/٢٢٤٩م]

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَّ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةُ. نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ. [م/١٥٣٥م]

□ وفي رواية له: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهُ، وَتَذَهَبَ عَنْهُ الْآفَةُ). قَالَ: يَبْدُو صَلاَحُهُ: حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ. [م/١٥٣٤م]

١٢٠١٠ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلاَحَهَا. [خ/١٤٨٧م / ١٥٣٦م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّى تُشْقِحَ، فَقِيلَ: مَا تُشْقِحُ؟ قَالَ: تَحْمَارٌ وَتَضْفَارٌ وَيُوكَلُ مِنْهَا. [خ/٢١٩٦م / ١٥٣٦م / ٨٤]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى

(١) (عاهته): هي الآفة تصيب الزرع. وقوله: «حتى تذهب عاهته» هو من قول ابن عمر.

١٢٠١٠ - وأخرجه / (٣٣٧٠) (٣٣٧٣ - ٣٣٧٥) (٣٤٧٠) / ن (٤٥٤٠ - ٤٥٤٢) (٤٥٤٤) (٤٦٤٠) (٤٦٤١) / ج (٢٢١٦) (٢٢١٨) (٢٢١٩) / م (٢٥٥٦) / حم (١٤٣٢٠) (١٤٣٥٠) (١٤٣٧١) (١٤٤٣٨) (١٤٤٦٦) (١٤٤٨٥٨) (١٤٤٩٩٤) (١٤٩٩٧) (١٥٠٨٣) (١٥٢٥٥).

يَطِيبَ، وَلَا يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهُ؛ إِلَّا بِالذَّيْنَارِ وَالذَّرْهَمِ؛ إِلَّا الْعَرَايَا<sup>(١)</sup>. [خ٢١٨٩]

□ والجمله الأولى منها عند مسلم.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ<sup>(٢)</sup>)، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ)؟. [م١٥٥٤م]

□ وفي رواية له: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ. [م١٥٥٤م]

□ وله: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ. وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ سَنِينًا. [م١٥٣٦م / ١٠١]

■ وفي رواية لأحمد: (أَرَأَيْتُمْ إِنْ هَلَكَ الثَّمْرُ، أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ مَالَ أَخِيهِ بِالْبَاطِلِ)؟. [حم١٥٢٣٩م]

١٢٠١١ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّى تَحْمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ). [خ٢١٩٨ (١٤٨٨) / م١٥٥٥م]

□ وفي رواية للبخاري: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمْرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَعَنِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو. قِيلَ: وَمَا يَزْهُو؟ قَالَ: يَحْمَرُّ أَوْ يَصْفَرُّ. [خ٢١٩٧م]

(١) (العرايا): هي بيع الرطب على شجره بالتمر بعد خرصه. وهو مما رخص

فيه.

(٢) (جائحة): هي الآفة تهلك الثمار والأموال وتستأصلها.

١٢٠١١ - وأخرجـه / ن(٤٥٣٩) // ط(١٣٠٤) // حم(١٢١٣٨) (١٢٦٣٨) (١٣٣١٤) (١٣٦١٣).

■ وعند أبي داود والترمذي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. [٣٣٧١د / ١٢٢٨ت]

■ ولا بن ماجه مثلهما وزاد: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تَرْهُو. [جه ٢٢١٧]

١٢٠١٢ - (ق) عَنْ أَبِي الْبُحْتَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ؟ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُؤْكَلَ مِنْهُ، وَحَتَّى يُوزَنَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: وَأَيُّ شَيْءٍ يُوزَنُ، قَالَ رَجُلٌ إِلَى جَانِبِهِ: حَتَّى يُحْرَزَ<sup>(١)</sup>. [خ ٢٢٤٦م / ١٥٣٧م]

□ ولفظ مسلم - وهو رواية عند البخاري -: حَتَّى يُحْرَزَ<sup>(٢)</sup>. [خ ٢٢٥٠م]

١٢٠١٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْتَاْعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، وَلَا تَبْتَاْعُوا الثَّمَرَ بِالثَّمْرِ). [م ١٥٣٨م / ٥٨]

١٢٠١٤ - (م) عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. . . مثله سواء. [م ١٥٣٨م / ٥٨]

١٢٠١٥ - (م) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ.

وَالْمُرَابَنَةُ: أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ النَّخْلِ بِالثَّمْرِ.

وَالْمُحَاقَلَةُ: أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالْقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْقَمْحِ.

[م ١٥٣٩م]

١٢٠١٢ - وأخرجه / حم (٣١٧٣).

(١) (يحزر): بتقديم الراء على الزاي؛ أي: يحفظ ويصان.

(٢) (يحزر): بتقديم الزاي؛ أي: يوزن أو يخرص.

١٢٠١٣ - وأخرجه / ن (٤٥٣٣) / جه (٢٢١٥) / حم (٧٥٥٩) (٨٧٥٩).

١٢٠١٦ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ، قَالَ الْمُبْتَاعُ: إِنَّهُ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانَ، أَصَابَهُ مَرَأَضٌ، أَصَابَهُ قُشَامٌ، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمَّا كَثُرَتْ عِنْدَهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ: (فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُ الثَّمْرِ). كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ. [خ ٢١٩٣ معلق]

■ ولفظ أبي داود: كَانَ النَّاسُ يَتَّبِعُونَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، فَإِذَا جَدَّ النَّاسُ<sup>(١)</sup>، وَحَضَرَ تَقَاضِيهِمْ<sup>(٢)</sup>، قَالَ الْمُبْتَاعُ<sup>(٣)</sup>: قَدْ أَصَابَ الثَّمَرَ الدُّمَانَ<sup>(٤)</sup>، وَأَصَابَهُ قُشَامٌ<sup>(٥)</sup>، وَأَصَابَهُ مَرَأَضٌ<sup>(٦)</sup>، عَاهَاتٌ يَحْتَجُّونَ بِهَا، فَلَمَّا كَثُرَتْ خُصُومَتُهُمْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَالْمَشُورَةِ يُشِيرُ بِهَا: (فَإِمَّا لَا، فَلَا تَتَّبِعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا)، لِكَثْرَةِ خُصُومَتِهِمْ وَاحْتِلَافِهِمْ. • صحيح.

\* \* \*

١٢٠١٧ - (د) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْجَوَائِحُ كُلُّ ظَاهِرٍ مُفْسِدٍ

١٢٠١٦ - وأخرجه/ د(٣٣٧٢)/ حم(٢١٦١٥) (٢١٦٦٢).

(١) (جد الناس): قطعوا الثمار.

(٢) (تقاضيههم): أخذ بعضهم من بعض ما تعاقدوا عليه؛ أي: يقضي المدين الدائن حقه.

(٣) (المبتاع): المشتري.

(٤) (الدمان): هو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه.

(٥) (قشام): أن ينتفض ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً.

(٦) (مراض): عاهة تقع في الثمر فيهلك.

مِنْ مَطَرٍ، أَوْ بَرَدٍ، أَوْ جَرَادٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ حَرِيقٍ. [٣٤٧١د]

• حسن مقطوع.

١٢٠١٨ - (د) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا جَائِحَةٌ فِيمَا أُصِيبَ دُونَ ثُلُثِ رَأْسِ الْمَالِ. قَالَ يَحْيَى: وَذَلِكَ فِي سُنَّةِ الْمُسْلِمِينَ. [٣٤٧٢د]

• حسن مقطوع.

١٢٠١٩ - (د) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ<sup>(١)</sup>، يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَنسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وَيَبِيعُ الْمُضْطَرُونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ<sup>(٢)</sup>، وَيَبِيعُ الْغَرَرَ، وَيَبِيعُ الثَّمَرَ قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ. [٣٣٨٢د]

• ضعيف.

١٢٠٢٠ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَنَائِمِ حَتَّى تُقَسَّمْ، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُحْرَزَ مِنْ كُلِّ عَارِضٍ، وَأَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حِزَامٍ. [٣٣٦٩د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٠١٩ - وأخرجه/ حم (٩٣٧).

(١) (عضوض): الكلب، ومنه ملك عضوض: فيه عسف وظلم.

(٢) (بيع المضطر): نوعان: ما كان عن إكراه فهذا فاسد، وما كان عن اضطرار لدين ركبه وهذا صحيح، ولكن من المروءة أن يعان حتى لا يبيع على هذا الوجه.

١٢٠٢٠ - وأخرجه/ حم (٩٠١٧) (٩٩٠٩) (١٠١٠٥).

١/١٢٠٢٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[حم ٢٢٤٧، ٣٣٦١] (لَا يُبَاعُ الثَّمَرُ حَتَّى يُطْعَمَ).

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٢/١٢٠٢٠ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
[حم ٨٤٩٥، ٩٠٣٩] (إِذَا طَلَعَ النَّجْمُ ذَا صَبَاحٍ، رُفِعَتِ الْعَاهَةُ).

• حسن.

٣/١٢٠٢٠ - (حم) عَنْ عَطَاءٍ: أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ بَاعَ ثَمَرَ أَرْضٍ لَهُ  
ثَلَاثَ سِنِينَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، فَخَرَجَ إِلَى  
الْمَسْجِدِ فِي نَاسٍ، فَقَالَ فِي الْمَسْجِدِ: مَنَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَبِيعَ  
الْثَّمَرَ حَتَّى تَطِيبَ. [حم ١٥٢٤٦]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

٤/١٢٠٢٠ - (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عَلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي! إِنِّي ابْتَعْتُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فُلَانٍ ثَمَرَ  
مَالِهِ، فَأَحْصَيْنَاهُ وَحَشَدْنَاهُ. لَا وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ! مَا أَصَبْنَا  
مِنْهُ شَيْئًا؛ إِلَّا شَيْئًا نَأْكُلُهُ فِي بُطُونِنَا، أَوْ نُطْعِمُهُ مِسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَاتِ،  
فَنَقْضُنَا عَلَيْهِ، فَجِئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْضُنَاهُ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَا يَضَعُ لَنَا  
شَيْئًا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَأَلَّى لَا أَصْنَعُ خَيْرًا) ثَلَاثَ مَرَارٍ،  
قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبَ الثَّمَرِ فَجَاءَهُ، فَقَالَ: أَيُّ بَابِي وَأُمِّي! إِنْ شِئْتَ

وَضَعْتُ مَا نَقَضُوا، وَإِنْ شِئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شِئْتَ، فَوَضَعَ مَا نَقَضُوا.

[حم ٢٤٤٠٥ / ط ١٣٠٩]

• إسناده حسن .

٥ / ١٢٠٢٠ - (حم ط) عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَبِيعُوا ثِمَارَكُمْ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَتَنْجُوَ مِنَ الْعَاهَةِ).

• صحيح لغيره . [حم ٢٤٤٠٧، ٢٤٧٤٤، ٢٥٢٦٨ / ط ١٣٠٥]

٦ / ١٢٠٢٠ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَبِيعُ ثِمَارَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الثُّرَيَّا.

[ط ١٣٠٦]

• إسناده صحيح .

٧ / ١٢٠٢٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى بِوَضْعِ الْجَائِحَةِ.

[ط ١٣١٠]

٨ / ١٢٠٢٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُئْبِهِ حَتَّى يَبْيَضَّ.

[ط ١٣٤٩]

## ١٨ - باب: النهي عن المزابنة والمحاكلة والمخابرة

١٢٠٢١ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ

١٢٠٢١ - وأخرجه / د (٣٣٦١) / ن (٤٥٤٧) (٤٥٤٨) (٤٥٦٣) / ج (٢٢٦٥) / ط (١٣١٧) / ح (٤٤٩٠) (٤٥٢٨) (٤٥٤١) (٤٥٩٠) (٤٦٤٧) (٥٢٩٧) / م (٥٣٢٠) (٦٠٥٨).



الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلًا بِثَمَرٍ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلًا، أَوْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. [خ ٢٢٠٥ (٢١٧١) / م ١٥٤٢م]

□ وفي رواية لهما: قال: والمُرَابَنَةُ: أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ: إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ. [خ ٢١٧٢م]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ..

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرَصِهَا. [حم ٤٤٩٠م]

١٢٠٢٢ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ، بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ؛ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ أذِنَ لَهُمْ. [خ ٢٣٨٤ (٢١٩١) / م ١٥٤٠م]

■ زاد الترمذي: وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصِهِ.

١٢٠٢٣ - (ق) عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرَصِهَا، يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا. [خ ٢١٩١ / م ١٥٤٠م]

□ زاد مسلم: وقال: (ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ)؛ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ: التَّحْلَةَ وَالتَّحْلَتَيْنِ.

١٢٠٢٢ - وأخرجه / ت (١٣٠٣) / ن (٤٥٥٧).

١٢٠٢٣ - وأخرجه / د (٣٣٦٣) / ن (٤٥٥٦) / حم (١٦٠٩٢) (١٧٢٦٢) (٢٣٠٩١).

■ زاد النسائي في أوله: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهُ.

١٢٠٢٤ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَعَنِ الْمُرَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَأَنْ لَا تُبَاعَ إِلَّا بِالْذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ إِلَّا الْعَرَايَا.

[خ ٢٣٨١ (١٤٨٧) / ١٥٣٦م]

□ زاد في رواية مسلم: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَّرَ لَنَا جَابِرٌ قَالَ: أَمَّا الْمُخَابَرَةُ: فَلِأَرْضِ الْبَيْضَاءِ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ. وَرَعَمَ أَنَّ الْمُرَابَنَةَ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا. وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

□ وفي رواية لمسلم: قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ وَالْمُعَاوَمَةِ<sup>(١)</sup> وَالْمُخَابَرَةَ، وَعَنِ الثُّنْيَا<sup>(٢)</sup>، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا.

□ وفي رواية أخرى: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْحُقُولِ. فَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمُرَابَنَةُ: الثَّمْرُ بِالثَّمْرِ. وَالْحُقُولُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ.

□ وفي رواية: وَالْمُخَابَرَةُ: الثُّلُثُ وَالرُّبْعُ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

■ وللنسائي: وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يُطْعَمَ إِلَّا الْعَرَايَا. وفي رواية: قَبْلَ أَنْ يُطْعَمَ. وفي أخرى: وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يُطْعَمَ.

١٢٠٢٤ - وأخرجه / د (٣٤٠٤) (٣٤٠٥) ت (١٢٩٠) (١٣١٣) / ن (٣٨٨٨) (٣٨٨٩) (٣٨٩١)

(٣٩٣٠) (٣٩٣١) (٤٥٣٦ - ٤٥٣٨) (٤٦٤٧) (٤٦٤٨) / جه (٢٢٦٦) / حم (١٤٣٥٨)

(١٤٨٤١) (١٤٨٧٦) (١٤٩٢١) (١٥٠٨٢) (١٥٠٨٤) (١٥٢٠٤) (١٥٢١٥).

(١) (المعاومة): بيع ثمر الشجر سنين، وقيل: هو اكتراء الأرض سنين.

(٢) (الثنيا): أن يستثنى من عقد البيع شيئاً مجهولاً.

■ وفي رواية لأبي داود والترمذي والنسائي: وَعَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ.

١٢٠٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. اشْتَرَاءُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ.

[خ/٢١٨٦م / ١٥٤٦م]

□ زاد مسلم: وَالْمُحَاقَلَةُ: كِرَاءُ الْأَرْضِ..

١٢٠٢٦ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ<sup>(١)</sup>، وَالْمُخَاضِرَةِ<sup>(٢)</sup>، وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ<sup>(٣)</sup>، وَالْمُزَابَنَةِ<sup>(٤)</sup>.

[خ/٢٢٠٧م]

١٢٠٢٧ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

[خ/٢١٨٧م]

١٢٠٢٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ.

[م/١٥٤٥م]

١٢٠٢٥ - وأخرجه/ ن(٣٨٩٤)/ جه(٢٤٥٥)/ مي(٢٥٥٧)/ ط(١٣١٨)/ حم(١١٠٢١) (١١٠٥٢) (١١٥٧٧) (١١٦٣٨).

١٢٠٢٦ - (١) (المحاقلة): سبق في الحديث قبله تفسيرها بكراء الأرض وغيره. وقال أبو عبيد - كما في «الفتح» - هو بيع الطعام في سنبله بالبر، مأخوذ من الحقل، وقال ابن حجر: والمشهور: أنها كراء الأرض ببعض ما تنبت. (٢) (المخاضرة): بيع الثمار قبل أن تطعم، وبيع الزرع قبل أن يشتد ويفرك منه.

(٣) (الملامسة والمناذة): من أنواع البيع يأتي بيانها في بابها.

(٤) (المزابنة): هي بيع التمر بالتمر، وبيع الزبيب بالعنب، وبيع العرايا.

١٢٠٢٧ - وأخرجه/ حم(١٩٦٠).

١٢٠٢٨ - وأخرجه/ ت(١٢٢٤)/ ن(٣٨٩٣)/ حم(٩٠٨٨) (١٠٢٧٩).

■ قَالَ فِي رَوَايَةٍ لِأَحْمَدَ: الْمُحَاقَلَةُ وَهُوَ اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ، وَهُوَ فِي سُنْبُلِهِ بِالْحِنْطَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَهُوَ شِرَاءُ الثَّمَارِ بِالثَّمْرِ. وَقَالَ فِي رَوَايَةٍ: الْبُرُّ بِالْبُرِّ.

\* \* \*

١٢٠٢٩ - (د) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

قَالَ ثَابِتُ بْنُ الْحَجَّاجِ قُلْتُ: وَمَا الْمُخَابَرَةُ؟ قَالَ: أَنْ تَأْخُذَ الْأَرْضَ بِنِصْفٍ، أَوْ ثُلُثٍ، أَوْ رُبْعٍ. [٣٤٠٧د] صحیح.

١٢٠٣٠ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَاصَرَةِ، وَقَالَ: الْمُخَاصَرَةُ: بَيْعُ الثَّمْرِ قَبْلَ أَنْ يَزْهُوَ، وَالْمُخَابَرَةُ: بَيْعُ الْكَرِّمِ بِكَذَا وَكَذَا صَاعٍ. [٣٨٩٢ن] صحیح.

١٢٠٣١ - (ن جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. [٣٨٩٥-٣٨٩٧، ٤٥٤٩/ جه ٢٢٦٧] □ وفي رواية للنسائي: نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ. صحیح.

١٢٠٣٢ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَمْ يَذَرْ الْمُخَابَرَةَ؛ فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ). [٣٤٠٦د] صحیح.

١٢٠٣٣ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنِ الْمُرَابَنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ. وَالْمُرَابَنَةُ: اشْتِرَاءُ الثَّمْرِ بِالثَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ:  
اشْتِرَاءُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالْحِنْطَةِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنِ اسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ  
بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ. [ط١٣١٩]

### ١٩ - باب: الترخيص في العرايا

١٢٠٣٤ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ  
فِي الْعَرَائِي (١) أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا (٢) كَيْلًا. [خ٢١٩٢ (٢١٧٣) / م١٥٣٩م / ٦٤]

□ وفي رواية لهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ  
الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ. [خ٢١٨٤]

■ زاد في رواية للترمذي: نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُرَابَنَةِ. [ت١٣٠٠]

١٢٠٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي  
بَيْعِ الْعَرَائِي بِخَرْصِهَا مِنَ الثَّمْرِ، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ (١)، أَوْ فِي  
خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. شَكَ دَاوُدُ فِي ذَلِكَ. [خ٢٣٨٢ (٢١٩٠) / م١٥٤١م]

١٢٠٣٦ - (خ) وَقَالَ مَالِكٌ: الْعَرِيَّةُ: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ

١٢٠٣٤ - وأخرجه / د(٣٣٦٢) / ت(١٣٠٢) / ن(٤٥٤٦) (٤٥٥٠ - ٤٥٥٤) / جه(٢٢٦٨)  
(٢٢٦٩) / م(٢٥٥٨) / ط(١٣٠٧) / حم(٢١٥٧٧) (٢١٥٨١) (٢١٥٨٣)  
(٢١٥٨٤) (٢١٦٢٧) (٢١٦٣٨) (٢١٦٥٦) (٢١٦٥٧) (٢١٦٧٢).

(١) (العرايا): جمع عرية، أن يشتري رطب النخلة بتمر يابس.

(٢) (بخرصها): الخرص: تقدير الثمر.

١٢٠٣٥ - وأخرجه / د(٣٣٦٤) / ت(١٣٠١) / ن(٤٥٥٥) / ط(١٣٠٨) / حم(٧٢٣٦).

(١) (أوسق): جمع وسق، الوسق: ستون صاعاً.

النَّخْلَةَ، ثُمَّ يَتَأَذَى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَرُخِّصَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ.  
وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: الْعَرِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا بِالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ،  
لَا يَكُونُ بِالْجِزَافِ.

وَمِمَّا يُقْوِيهِ قَوْلُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: بِالْأَوْسُقِ الْمَوْسَقَةِ.  
وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَتْ  
الْعَرَايَا: أَنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ فِي مَالِهِ النَّخْلَةَ وَالنَّخْلَتَيْنِ.  
وَقَالَ يَزِيدُ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ: الْعَرَايَا: نَخْلٌ كَانَتْ تُوَهَّبُ  
لِلْمَسَاكِينِ، فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَنْتَظِرُوا بِهَا، رُخِّصَ لَهُمْ أَنْ يَبِيعُوهَا بِمَا  
شَاءُوا مِنَ التَّمْرِ. [البيوع، باب ٨٤]

\* \* \*

١٢٠٣٧ - (ن) عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخِّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِحَرْصِهَا. [٤٥٥٨ن]  
• صحيح.

١٢٠٣٨ - (د) عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الْعَرِيَّةُ  
الرَّجُلُ يُعْرِي النَّخْلَةَ، أَوْ الرَّجُلُ يَسْتَنْبِي مِنْ مَالِهِ النَّخْلَةَ أَوْ الْإِثْتَيْنِ،  
يَأْكُلُهَا فَيَبِيعُهَا بِتَمْرٍ. [٣٣٦٥د]  
• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٠٣٩ - (د) عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الْعَرَايَا أَنْ يَهَبَ  
الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ النَّخْلَاتِ، فَيَشْتَقُّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُومَ عَلَيْهَا، فَيَبِيعُهَا بِمِثْلِ  
حَرْصِهَا. [٣٣٦٦د]  
• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٠٤٠ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَذِنَ لِأَصْحَابِ الْعَرَايَا أَنْ يَبِيعُوهَا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: (الْوَسْقَ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ). [حم ١٤٨٦٨]

• إسناده حسن .

## ٢٠ - باب: تحريم بيع الخمر

١٢٠٤١ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا، خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ. [خ ٤٥٩م / ١٥٨٠م]

□ وفي رواية للبخاري: فقال: (حُرِّمَتِ التَّجَارَةُ فِي الْخَمْرِ). [خ ٢٢٢٦م]

١٢٠٤٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ فُلَانًا بَاعَ خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتِلَ اللَّهُ فُلَانًا! أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا<sup>(١)</sup> فَبَاعُوهَا). [خ ٢٢٢٣م / ١٥٨٢م]

□ ولفظ مسلم: قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا... وفيه: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ..).

■ ولفظ النسائي وابن ماجه والدارمي: أُبْلِغَ عُمَرُ أَنَّ سَمْرَةَ بَاعَ خَمْرًا. قَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمْرَةَ! أَلَمْ يَعْلَمْ.. الحديث.

١٢٠٤١ - وأخرجه / د (٣٤٩٠) (٣٤٩١) // ن (٤٦٧٩) // ج (٣٣٨٢) // م (٢٥٦٩) (٢٥٧٠) // حم (٢٤١٩٣) (٢٤١٩٤) (٢٤٦٩٢) (٢٤٩٦٠) (٢٥٥٣٢) (٢٥٥٧٦) (٢٦٣٧٥).

١٢٠٤٢ - وأخرجه / ن (٤٢٦٨) // ج (٣٣٨٣) // م (٢١٠٤) // حم (١٧٠). (١) (فجملوها): أي: أذابوها.

١٢٠٤٣ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعَرِّضُ بِالْخَمْرِ<sup>(١)</sup>. وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيُنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَلْيَبِعْهُ، وَلْيَنْتَفِعْ بِهِ). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ، فَلَا يَشْرَبْ وَلَا يَبِعْ). قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَفَكُوهَا<sup>(٢)</sup>. [م ١٥٧٨م]

١٢٠٤٤ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ - مِنْ أَهْلِ مِصْرَ - أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصَّرُ مِنَ الْعِنَبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَاوِيَةَ خَمْرٍ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟) قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِمَ سَارَرْتَهُ؟) فَقَالَ: أَمْرْتُهُ بِبَيْعِهَا. فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شُرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا). قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا. [م ١٥٧٩م]

■ زاد في رواية للدارمي أوله: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دِبَاغُهَا طَهُورُهَا). وَسَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ لَنَا أَعْتَابًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ مِنْهَا هَذِهِ الْخُمُورَ، فَنَبِيعُهَا مِنْ أَهْلِ الذَّمَّةِ؟... فذكر الحديث. [مي ٢٦١٣م]

\* \* \*

١٢٠٤٣ - (١) (يعرض بالخمير): أي: بتحريمها، والتعريض خلاف التصريح.

(٢) (فسفكوها): أي: أراقوها.

١٢٠٤٤ - وأخرجه/ ن(٤٦٧٨)/ مي(٢١٠٣)/ ط(١٥٩٨)/ حم(٢٠٤١) (٢١٩٠) (٢٩٧٨) (٣٣٧٢).

(١) (راوية خمير): أي: قربة ممثلة خمراً.

(٢) (المزاد): قال النووي: هكذا وقع في أكثر النسخ، وفي بعضها «المزادة» وهي الراوية.



١٢٠٤٥ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ كَانَ عِنْدَنَا خَمْرٌ لَيْتِيمٍ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الْمَائِدَةُ، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقُلْتُ: إِنَّهُ لَيْتِيمٌ، فَقَالَ: (أَهْرِيْقُوهُ). [ت١٢٦٣]

• صحيح.

١٢٠٤٦ - (د مي) عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ، فَلْيُشَقِّصْ<sup>(١)</sup> الْخَنَازِيرَ). [د٣٤٨٩ / مي٢١٤٧]

• ضعيف.

١٢٠٤٧ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أَمَانَهَا). [حم٨٧٤٥، ١٠٦٤٨]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٠٤٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ: أَنَّ الدَّارِيَّ كَانَ يُهْدِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّ عَامٍ رَاوِيَةً مِنْ خَمْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَامَ حُرْمَتِ فَجَاءَ بَرَاوِيَةَ، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ قَالَ: (هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أبيعُهَا فَأَتَنَفِّعَ بِمَنْهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ انْطَلَقُوا إِلَى مَا حُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ شُحُومِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ، فَأَذَابُوهُ، فَجَعَلُوهُ تَمَنَّا لَهُ، فَبَاعُوا بِهِ مَا يَأْكُلُونَ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَتَمَنَّا حَرَامٌ، وَإِنَّ الْخَمْرَ حَرَامٌ وَتَمَنَّا حَرَامٌ). [حم١٧٩٩٥، ١٧٩٩٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٠٤٥ - وأخرجه/ حم(١١٢٠٥).

١٢٠٤٦ - وأخرجه/ حم(١٨٢١٤).

(١) (فليشققص): معناه: فليستحل أكلها. والتشقيقص: الذبح بالمشققص.

١٢٠٤٩ - (حم) عَنْ نَافِعِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ يَتَّجِرُ بِالْخَمْرِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ أَقْبَلَ مِنَ الشَّامِ وَمَعَهُ خَمْرٌ فِي الزُّقَاقِ، يُرِيدُ بِهَا التَّجَارَةَ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي جِئْتُكَ بِشَرَابٍ جَيِّدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا كَيْسَانُ! إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ بَعْدَكَ)، قَالَ: أَفَأَبِيعُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتْ وَحُرِّمَ ثَمْنُهَا)، فَاذْطَلَقَ كَيْسَانُ إِلَى الزُّقَاقِ فَأَخَذَ بِأَرْجُلِهَا ثُمَّ أَهْرَقَهَا.

[حم ١٨٩٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٠٥٠ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالُوا لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نَبْتِاعُ مِنْ ثَمْرِ النَّخْلِ وَالْعِنَبِ، فَنُعْصِرُهُ خَمْرًا فَنَبِيعُهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَشْهَدُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتَهُ، وَمَنْ سَمِعَ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، أَنِّي لَا أَمْرُكُمْ أَنْ تَبِيعُوهَا، وَلَا تَبْتَاغُوهَا، وَلَا تَعْصِرُوهَا، وَلَا تَشْرَبُوهَا، وَلَا تَسْقُوهَا؛ فَإِنَّهَا رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ.

[ط ١٦٠٠م]

[وانظر: ١٠٨٦٥].

## ٢١ - باب: تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام

١٢٠٥١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ). فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ

١٢٠٥١ - وأخرجه / د (٣٤٨٦) (٣٤٨٧) / ت (١٢٩٧) / ن (٤٢٦٧) (٤٦٨٣) / ج (٢١٦٧) / حم (١٤٤٧٢) (١٤٤٩٥) (١٤٦٥٦) (١٤٩٧٧).

شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هُوَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا ثَمَنُهَا).

[خ/٢٢٣٦م / ١٥٨١م]

١٢٠٥٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ يَهُودًا! حَرَّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا، وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا). [خ/٢٢٢٤م / ١٥٨٣م]

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [الْبُخَارِيُّ]: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ: لَعَنَهُمُ.

\* \* \*

١٢٠٥٣ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْمَيْتَةَ وَثَمَنَهَا، وَحَرَّمَ الْخِنْزِيرَ وَثَمَنَهُ). [د/٣٤٨٥م]

• صحيح.

١٢٠٥٤ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا عِنْدَ الرُّكْنِ، قَالَ: فَرَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَضَحِكَ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ! - ثَلَاثًا - إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوهَا أَثْمَانَهَا، وَإِنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكَلَ شَيْءٌ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ).

وفي رواية لَمْ يَقُلْ رَأَيْتُ، وَقَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ..). [د/٣٤٨٨م]

• صحيح.

١٢٠٥٥ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ:

١٢٠٥٢ - وأخرجه/ ط (١٧٣٢).

١٢٠٥٤ - وأخرجه/ حم (٢٢٢١) (٢٦٧٨) (٢٩٦١).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُدْهَنُ بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لَا، هِيَ حَرَامٌ). ثُمَّ قَالَ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ! إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ، جَمَلُوهَا، ثُمَّ بَاعُوهَا، وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا). [حم ٦٩٩٧]

• صحيح، وإسناد حسن.

## ٢٢ - باب: النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن..

١٢٠٥٦ - (ق) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ<sup>(١)</sup>، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ<sup>(٢)</sup>. [خ ٢٢٣٧ / م ١٥٦٧]

١٢٠٥٧ - (خ) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَى عَبْدًا حَجَامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الدَّمِ<sup>(١)</sup>، وَنَهَى عَنِ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ<sup>(٢)</sup>، وَآكِلِ الرَّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ. [خ ٢٠٨٦]

١٢٠٥٦ - وأخرجه / د (٣٤٢٨) (٣٤٨١) / ت (١١٣٣) (١٢٧٦) (٢٠٧١) / ن (٤٣٠٣) (٤٦٨٠) / ج (٢١٥٩) / م (٢٥٦٨) / ط (١٣٦٣) / حم (١٧٠٧٠) (١٧٠٧٤) (١٧٠٨٨).

(١) (مهر البغي): ما تأخذه الزانية على الزنى.

(٢) (حلوان الكاهن): هو ما يعطاه على كهانته.

١٢٠٥٧ - وأخرجه / د (٣٤٨٣) / حم (١٨٧٥٦) (١٨٧٦٣) (١٨٧٦٨).

(١) (ثمن الدم): قيل المراد به: أجرة الحجامة، وقيل: هو على ظاهره،

والمراد: بتحريم بيع الدم، وهو حرام إجماعاً.

(٢) (عن الواشمة والموشومة): أي: عن فعلهما.

□ وفي رواية: وَكَسَبِ الْأُمَّةِ<sup>(٣)</sup>. [خ٢٢٣٨]

١٢٠٥٨ - (م) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثُ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثُ، وَكَسَبُ الْحَجَّامِ خَيْثُ). [م١٥٦٨]

□ وفي رواية: (شَرُّ الْكَسْبِ: مَهْرُ الْبَغِيِّ..). الحديث.

١٢٠٥٩ - (م) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسُّنُورِ؟<sup>(١)</sup> قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. [م١٥٦٩]

■ وفي رواية لأحمد: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَقَالَ: (طُعْمَةٌ جَاهِلِيَّةٌ). [حم١٨٨٠٢]

\* \* \*

١٢٠٦٠ - (د ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ ثَمَنُ الْكَلْبِ، وَلَا حُلُوانُ الْكَاهِنِ، وَلَا مَهْرُ الْبَغِيِّ). [ن٤٣٠٤ / ٣٤٨٤د]

• صحيح.

١٢٠٦١ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَإِنْ جَاءَ يَطْلُبُ ثَمَنَ الْكَلْبِ، فَاْمَلًا كَفَّهُ تَرَابًا. [د٣٤٨٢د]

■ وفي رواية لأحمد: نَهَى عَنْ مَهْرِ الْبَغِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَثَمَنِ الْخَمْرِ.

• صحيح الإسناد.

(٣) (كسب الأمة): المراد به: كسبها بالزنى، لا بالعمل المباح.

١٢٠٥٨ - وأخرجه/ د(٣٤٢١)/ ت(١٢٧٥)/ ن(٤٣٠٥)/ مي(٢٦٢١)/ حم(١٥٨١٢).  
(١٥٨٢٧) (١٧٢٥٩) (١٧٢٧٠).

١٢٠٥٩ - وأخرجه/ د(٣٤٧٩)/ ت(١٢٧٩)/ حم(١٤١٦٦) (١٤٤١١) (١٤٦٥٢) (١٤٧٦٧) (١٥١٤٨).

(١) (السنور): القط الذكر، والقطعة: السنورة. والمراد هنا: الجنس.

١٢٠٦١ - وأخرجه/ حم(٢٥١٢) (٢٦٢٦) (٣٢٧٣) (٣٣٤٤) (٣٣٤٥).

١٢٠٦٢ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ؛ إِلَّا  
كَلْبَ الصَّيْدِ.

[ت١٢٨١]

• حسن.

١٢٠٦٣ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
أَشْيَاءَ حَرَّمَهَا: (وَتَمَنُّ الْكَلْبِ).

[ن٤٦٨١]

• صحيح.

١/١٢٠٦٣ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ  
ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ.

[ن٤٦٨٢، ن٤٣٠٦]

• قال النسائي: هذا منكر.

١٢٠٦٤ - (حم) (ع) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كُلِّ  
ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ ثَمَنِ الْمَيْتَةِ،  
وَعَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنْ مَهْرِ الْبُعِيِّ، وَعَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، وَعَنْ  
الْمَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ.

[حم١٢٥٤]

• إسناده ضعيف جداً.

١٢٠٦٥ - (حم) (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
كَسْبِ الْحَجَّامِ، وَكَسْبِ الْبُعِيِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، قَالَ: وَعَسْبِ الْفَحْلِ.  
قَالَ: وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: هَذِهِ مِنْ كَيْسِي.

[حم٧٩٧٦، ٨٣٨٩، ٨٥٧١، ٩٣٧٢، ١٠٤٨٩، ١٠٤٩٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ١٥٧٠٥، ١٢٣٧٧].

## ٢٣ - باب: النهي عن بيع الملامسة والمنابذة والحصاة

١٢٠٦٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنِ

الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [خ٢١٤٦ (٣٦٨) / م١٥١١م]

□ وزاد في رواية لمسلم: أَمَّا الْمَلَامَسَةُ: فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَ صَاحِبِهِ بِغَيْرِ تَأْمُلٍ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ صَاحِبِهِ.

■ زاد النسائي في رواية: وَرَعِمَ أَنَّ الْمَلَامَسَةَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: أْبَيْعَكَ ثَوْبِي بِثَوْبِكَ، وَلَا يَنْظُرُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى ثَوْبِ الْآخَرِ، وَلَكِنْ يَلْمَسُهُ لَمَسًا. وَأَمَّا الْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَقُولَ: أَنْبِذْ مَا مَعِي، وَتَنْبِذْ مَا مَعَكَ، لِيَشْتَرِيَ أَحَدُهُمَا مِنَ الْآخَرِ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَمْ مَعَ الْآخَرِ، وَنَحْوًا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ.

■ وللنسائي: أَنْ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ.

١٢٠٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ لَيْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ. وَالْمَلَامَسَةُ: لَمَسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الْآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يُقْلَبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ. وَالْمُنَابَذَةُ: أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ، وَيَنْبِذَ الْآخَرُ ثَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [خ٥٨٢٠ (٣٦٧) / م١٥١٢م]

١٢٠٦٦ - وأخرجه / ت (١٣١٠) ن (٤٥٢١) (٤٥٢٥) (٤٥٢٩) / ط (١٣٧١) / حم (٨٩٣٥) (١٠١٦٩) (١٠٢٢٨).

١٢٠٦٧ - وأخرجه / د (٣٣٧٧ - ٣٣٧٩) / ن (٤٥٢٢ - ٤٥٢٤) (٤٥٢٦) (٤٥٢٧) / ج (٢١٧٠) / مي (٢٥٦٢).

١٢٠٦٨ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحِصَاةِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ<sup>(٢)</sup>.  
[م١٥١٣]

\* \* \*

١٢٠٦٩ - (ن) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسَتَيْنِ، وَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُنَابَذَةِ وَالْمَلَامَسَةِ، وَهِيَ بُيُوعٌ كَانُوا يَتَّبِعُونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ.  
[ن٤٥٢٨]

• صحيح.

١٢٠٧٠ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ.  
[جه٢١٩٥]

• صحيح بما قبله.

■ وزاد عند أحمد: قَالَ أَيُّوبُ: وَفَسَّرَ يَحْيَى بَيْعَ الْغَرْرِ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْغَرْرِ ضَرْبَةَ الْغَائِصِ، وَبَيْعَ الْغَرْرِ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى، وَبَيْعُ الْبَعِيرِ الشَّارِدِ، وَبَيْعُ الْغَرْرِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ، وَبَيْعُ الْغَرْرِ تَرَابُ الْمَعَادِنِ، وَبَيْعُ الْغَرْرِ مَا فِي ضُرُوعِ الْأَنْعَامِ؛ إِلَّا بِكَيْلٍ.

١٢٠٦٨ - وأخرجه / د(٣٣٧٦) / ت(١٢٣٠) / ن(٤٥٣٠) / جه(٢١٩٤) / مي(٢٥٥٤) / ط(٢٥٦٣) / حم(١٣٧٠) مرسلاً / حم(٧٤١١) (٧٤١١) (٨٨٨٤) (٩٦٢٨) (٩٦٦٧) (١٠٤٣٩).

(١) (بيع الحصاة): أن يقول: بعثك من هذه الأثواب ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعثك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

(٢) (بيع الغرر): الغرر: المخاطرة، والنهي عن بيع الغرر، وهو الجهل بالبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله، وهو أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل غير منحصرة، كبيع المعدوم، والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه... إلخ.

١٢٠٧٠ - وأخرجه / حم(٢٧٥٢).



## ٢٤ - باب: بيع المزايدة

١٢٠٧١ - (خ) وَقَالَ عَطَاءٌ: أَدْرَكْتُ النَّاسَ لَا يَرَوْنَ بِأَسَا بِيَعِ الْمَعَانِمِ فِيمَنْ يَزِيدُ. [البيوع، باب ٥٩]

١٢٠٧٢ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايِدَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ؛ إِلَّا الْعَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ. [حم ٥٣٩٨] • إسناده ضعيف. [انظر: ٩٤٦٣].

## ٢٥ - باب: تحريم بيع جبل الحبله

١٢٠٧٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ بَيْعًا يَتَّبِعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُتَّجَعَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُتَّجَعُ الَّتِي فِي بَطْنِهَا. [خ ٢١٤٣ / م ١٥١٤] □ وفي رواية عند أحمد زاد في أوله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَقَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْبَيْعَ). [حم ٦٣٠٧]

\* \* \*

١٢٠٧٤ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبْلَةِ رِبَاً). [ن ٤٦٣٦] • صحيح.

١٢٠٧٣ - وأخرجه / (٣٣٨٠) (٣٣٨١) / ت (١٢٢٩) / ن (٤٦٣٧ - ٤٦٣٩) / ج (٢١٩٧) / ط (١٣٥٧) / حم (٣٩٤) (٤٤٩١) (٤٥٨٢) (٤٦٤٠) (٥٣٠٧) (٥٤٦٦) (٥٥١٠) (٦٤٣٧).  
(١) (حبل الحبله): أن يقول: إذا ولدت هذه الناقة، ثم ولدت التي في بطنها، فقد اشتريت منك ولدها بكذا.  
١٢٠٧٤ - وأخرجه / حم (٢١٤٥) (٢٦٤٥).

١٢٠٧٥ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الْأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَمَّا فِي ضُرُوعِهَا؛ إِلَّا بِكَيْلٍ، وَعَنْ شِرَاءِ الْعَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ وَعَنْ شِرَاءِ الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الْغَائِصِ<sup>(١)</sup>. [جه ٢١٩٦]

• ضعيف.

١٢٠٧٦ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: لَا رِبَاً فِي الْحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَالْمَضَامِينُ: بَيْعُ مَا فِي بُطُونِ إِبْنَاتِ الْإِبِلِ، وَالْمَلَاقِيحُ: بَيْعُ مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ.

• إسناده صحيح.

## ٢٦ - باب: بيوع منهي عنها تلقّي الركبان، بيع حاضر لباد، النجش، المصراة، بيع الرجل على بيع أخيه..)

١٢٠٧٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٢٠٧٥ - وأخرجه / حم (١١٣٧٧).

(١) (ضربة الغائص): أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصة، فما أخرجته فهو لك بكذا.

١٢٠٧٧ - وأخرجه / د (٣٤٣٧) (٣٤٤٣ - ٣٤٤٥) / ت (١٢٢٠) (١٢٥١) (١٢٥٢) / ن (٤٤٩٩ - ٤٥٠١) (٤٥٠٣) (٤٥٠٨) (٤٥١٨) (٤٥١٩) / ج (٢١٧٥) (٢١٧٨) (٢٢٣٩) / م (٢٥٥٣) (٢٥٦٦) / ط (١٣٩١) / حم (٧٢٤٨) (٧٣٠٥) (٧٣١٢) (٧٣٨٠) (٧٤٥٦) (٧٥٢٣) (٧٦٩٨) (٧٧٠٠) (٧٨٢٥) (٨١٠٠) (٨٢١٠) (٨٩٣٧) (٩٠٠٦) (٩١٢٠) (٩٢٢٢) (٩٢٣٦) (٩٢٦٦) (٩٣١٠) (٩٣٩٧) (٩٤٥٦) (٩٥٥٩) (٩٩٢٧) (٩٩٦٠) (١٠٠٠٤) (١٠٠٥٨) (١٠٢٣٥) (١٠٢٣٩) (١٠٢٦٦) (١٠٢٧٦) (١٠٣٢٤) (١٠٣٦٦) (١٠٥١٦) (١٠٥٨٦) (١٠٧٩٦).

(لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ<sup>(١)</sup>، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ<sup>(٢)</sup>)، وَلَا تَنَاجَشُوا<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْغَنَمَ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ).

[خ ٢١٥٠ (٢١٤٠) / م ١٥١٥ / ١١]

□ وفي رواية لهما: (وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَكْفِيَ إِنَاءَهَا).

[خ ٢٧٢٣]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ اشْتَرَى غَنَمًا مُصْرَاةً فَاحْتَلَبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ).

[خ ٢١٥١ / م ١٥٢٤]

□ وفي رواية لهما: (وَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثًا).

[خ ٢١٤٨]

□ وفي رواية لهما: (وَأَنْ يَسْتَامَ<sup>(٥)</sup> الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ).

[خ ٢٧٢٧]

□ وفي رواية للبخاري: (لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ).

[خ ٢١٤٨]

□ وفي رواية له: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّلْقِي، وَأَنْ يَبْتَاعَ الْمُهَاجِرُ لِلْأَعْرَابِيِّ.

[خ ٢٧٢٧]

□ وفي رواية له: (وَلَا يَزِيدَنَّ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ).

[خ ٢٧٢٣]

(١) (لا تلقوا الركبان): هو أن يستقبل الحضري البدوي قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً، ليشتري منه سلعته بأقل من ثمن المثل.

(٢) (ولا يبيع بعضكم على بيع بعض): مثاله: أن يقول لمن اشترى شيئاً، افسخ هذا البيع، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه، أو أجود منه بثمانه. وهذا حرام.

(٣) (ولا تناجشوا) النجش: أن يزيد في السلعة وهو غير راغب بشرائها.

(٤) (ولا تصروا الغنم) التصرية: هي الجمع، والمراد: جمع اللبن في ضرعها.

(٥) (أن يستام): أن يكون المتبايعان اتفقاً ولم يبرما العقد، فيأتي آخر فيقول: أنا آخذه بأكثر.

□ وفي رواية لمسلم: (رَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ<sup>(٦)</sup>). [م/١٥٢٤ / ٢٥]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا تَلَقُّوا الْجَلْبَ<sup>(٧)</sup>)، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ). [م/١٥١٩]

□ وفي رواية له: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). [م/١٥٢٠]

■ ولأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي: (مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءَةً، فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ). وعند ابن ماجه: (صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ).

١٢٠٧٨ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: نُهِنَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ<sup>(١)</sup>. [خ/٢١٦١ / ١٥٢٣م]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ.

١٢٠٧٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَا تَلَقُّوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً. [خ/٢١٥٨ / ١٥٢١م]

١٢٠٨٠ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَنِ

(٦) (لا سمراء) السمراء: الحنطة، ومعنى (لا سمراء)؛ أي: لا تتعين الحنطة،

بل الصاع من غالب قوت البلد يكفي.

(٧) (الجلب): هو ما يجلب للبيع.

١٢٠٧٨ - وأخرجه/ د(٣٤٤٠)/ ن(٤٥٠٤ - ٤٥٠٦).

(١) (أن يبيع حاضر لباد): من صورها: أن يأتي البدوي بسلعته ويضعها عند

الحضري لبيعه على التدرج بأغلى الأسعار.

وفسرها ابن عباس: بأن لا يكون له سمساراً كما في الحديث التالي.

١٢٠٧٩ - وأخرجه/ د(٣٤٣٩)/ ن(٤٥١٢)/ جه(٢١٧٧)/ مي(٢٥٦٧)/ حم(٣٤٨٢).

١٢٠٨٠ - وأخرجه/ ن(٤٥١٧)/ جه(٢١٧٣)/ ط(١٣٩٢)/ حم(٥٨٧٠) (٦٤٥١).

التَّجَشُّ (١). [خ ٢١٤٢ / م ١٥١٦]

١٢٠٨١ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً (١) فَرَدَّهَا، فَلِيرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَلْقَى الْبَيْوعَ.

[خ ٢١٤٩ / م ١٥١٨]

□ واقتصر مسلم على النهي عن التلقي.

١٢٠٨٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إِلَى السُّوقِ).

[خ ٢١٦٥ (٢١٣٩) / م ١٤١٢]

□ واقتصر مسلم على القسم الأول.

■ وللنسائي: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ حَتَّى يَبْتَاعَ أَوْ يَذَرَ).

■ وزاد الدارمي: (وَلَا تَنَاجَشُوا).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَلَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ أَوْ أَحَدٌ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ الْأَوَّلَ، أَوْ يَأْذَنَهُ فَيَخْطُبَ). [حم ٦٤١٧]

■ وزاد في رواية: وَنَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَنَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ.

[حم ٥٨٦٢]

(١) (النجش): الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها.

١٢٠٨١ - وأخرجه / ت (١٢٢٠) / ج (٢١٨٠) / حم (٤٠٩٦).

(١) (محفلة) التحفيل: التجميع. سميت بذلك لأن اللبن يكثر في ضرعها وهي المصراة.

١٢٠٨٢ - وأخرجه / د (٣٤٣٦) / ن (٤٥١٥) / ع (٤٥١٦) / ج (٢١٧١) / م (٢٥٦٧) / ط (١٣٩٠) / حم (٤٥٣١) (٥٠١٠) (٥٨٦٢) (٥٨٦٣).

١٢٠٨٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [خ ٢١٥٩]

١٢٠٨٤ - (م) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتَلَقَّى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ.

□ وفي رواية: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّلَقِّي. [م ١٥١٧]

١٢٠٨٥ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ). [م ١٥٢٢]

١٢٠٨٦ - (خ) وَكَرِهَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ [السَّلَاح] فِي الْفِتْنَةِ. [البيوع، باب ٣٧].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْحَدِيْعَةُ فِي النَّارِ). [البيوع، باب ٦٠].

وَرَخَّصَ فِيهِ عَطَاءٌ. أَي، يَبِيعُ الْحَاضِرُ لِبَادٍ. [البيوع، باب ٦٨].

وَكَرِهَهُ [شِرَاءُ الْحَاضِرِ لِلْبَادِ بِالسَّمْسَرَةِ] ابْنُ سِيرِينَ، وَإِبْرَاهِيمُ اللَّبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَع لِي ثَوْبًا، وَهِيَ تَعْنِي: الشِّرَاءَ. [البيوع، باب ٧٠].

\* \* \*

١٢٠٨٧ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَاعَ

١٢٠٨٤ - وأخرجه / ن (٤٥١٠) (٤٥١١) / ج (٢١٧٩) / حم (٤٧٠٨) (٤٧٣٨) (٥٦٥٢) (٦٢٨٢) (٦٤٥١).

١٢٠٨٥ - وأخرجه / د (٣٤٤٢) / ت (١٢٢٣) / ن (٤٥٠٧) / ج (٢١٧٦) / حم (١٤٢٩١) (١٤٣٤٠) (١٥١٤١) (١٥١٤٢) (١٥٢٢٠).

١٢٠٨٧ - وأخرجه / حم (٧٦٩٩) (١٠٢٣٦).

أَحَدِكُمْ الشَّاةُ أَوْ اللَّفْحَةُ<sup>(١)</sup>، فَلَا يُحَفَّلُهَا<sup>(٢)</sup>. [٤٤٩٨ن]

• صحيح.

١٢٠٨٨ - (ن) عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ

نَهَى عَنِ النَّجْشِ، وَالتَّلْقِي، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [٤٥٠٩ن]

• صحيح.

١٢٠٨٩ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ ابْتَاعَ مُحَفَّلَةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا، رَدَّ مَعَهَا مِثْلَ أَوْ

مِثْلِي لَبْنِهَا قَمْحًا). [٣٤٤٦د / جه ٢٢٤٠]

• ضعيف.

١٢٠٩٠ - (د) عَنْ سَالِمِ الْمَكِّيِّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا حَدَّثَهُ: أَنَّهُ قَدِمَ

بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ،

فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ إِلَى

السُّوقِ، فَانظُرْ مَنْ يُبَاعُكَ فَشَاوِرْنِي، حَتَّى أَمْرَكَ أَوْ أَنْهَكَ. [٣٤٤١د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٠٩١ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى

الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ أَنَّهُ حَدَّثَنَا، قَالَ: (بِيعُ الْمُحَفَّلَاتِ

خِلَابَةً<sup>(١)</sup>)، وَلَا تَحِلُّ الْخِلَابَةُ لِمُسْلِمٍ). [جه ٢٢٤١ن]

• ضعيف.

(١) (اللفحة): الناقة القريبة العهد بالتاج.

(٢) (فلا يحفلها): أي: فلا يحبس لبنها في الضرع ليخدع به المشتري.

١٢٠٩١ - وأخرجه/ حم (٤١٢٥).

(١) (خلابة): أي: خديعة.

١٢٠٩٢ - (حم) عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ أَبِي النَّضْرِ قَالَ: جَلَسَ إِلَيَّ شَيْخٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ فِي مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، وَمَعَهُ صَحِيفَةٌ لَهُ فِي يَدِهِ، فِي زَمَانِ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ لِي: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَرَى هَذَا الْكِتَابَ مُعْنِيًا عَنِّي شَيْئًا عِنْدَ هَذَا السُّلْطَانِ؟ قَالَ فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا الْكِتَابُ؟ قَالَ: هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَتَبَهُ لَنَا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ فَقُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ! مَا أَظُنُّ أَنْ يُعْنِيَ عَنكَ شَيْئًا، وَكَيْفَ كَانَ شَأْنُ هَذَا الْكِتَابِ؟ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مَعَ أَبِي وَأَنَا عَلَامٌ شَابٌّ بِبَابِ لَنَا نَبِيعُهَا، وَكَانَ أَبِي صَدِيقًا لِطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ، فَزَلْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: اخْرُجْ مَعِي، فَبِعْ لِي إِبْلِي هَذِهِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنْ سَأَخْرُجُ مَعَكَ فَأَجْلِسْ، وَتَعْرِضْ إِبْلِكَ فَإِذَا رَضِيتُ مِنْ رَجُلٍ وَفَاءً وَصِدْقًا مِمَّنْ سَاوَمَكَ أَمَرْتُكَ بِبَيْعِهِ.

قَالَ: فَخَرَجْنَا إِلَى السُّوقِ، فَوَقَفْنَا ظَهْرَنَا، وَجَلَسَ طَلْحَةُ قَرِيبًا، فَسَاوَمَنَا الرَّجَالُ حَتَّى إِذَا أَعْطَانَا رَجُلٌ مَا نَرْضَى، قَالَ لَهُ أَبِي: أَبَايَعُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، رَضِيتُ لَكُمْ وَفَاءَهُ؛ فَبَايَعُوهُ، فَبَايَعْنَاهُ. فَلَمَّا قَبَضْنَا مَا لَنَا وَفَرَعْنَا مِنْ حَاجَتِنَا، قَالَ أَبِي لِطَلْحَةَ: خُذْ لَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابًا أَنْ لَا يُتَعَدَّى عَلَيْنَا فِي صَدَقَاتِنَا، قَالَ: فَقَالَ: هَذَا لَكُمْ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ، قَالَ: عَلَى ذَلِكَ إِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كِتَابٌ، فَخَرَجَ حَتَّى جَاءَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، صَدِيقٌ لَنَا، وَقَدْ أَحَبَّ أَنْ تَكْتُبَ لَهُ كِتَابًا لَا يُتَعَدَّى عَلَيْهِ فِي صَدَقَتِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا لَهُ، وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ عِنْدِي مِنْكَ كِتَابٌ عَلَيَّ



ذَلِكَ، قَالَ: فَكَتَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْكِتَابَ. [حم ١٤٠٤]

• إسناده حسن.

١٢٠٩٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي الْمَاءِ؛ فَإِنَّهُ غَرَرٌ). [حم ٣٦٧٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٠٩٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَفَقَتَيْنِ فِي صَفَقَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ أَسْوَدُ: قَالَ شَرِيكٌ: قَالَ سِمَاكٌ: الرَّجُلُ يَبِيعُ الْبَيْعَ فَيَقُولُ هُوَ بِنِسَاءٍ بَكَذَا وَكَذَا، وَهُوَ يَنْقِدُ بَكَذَا وَكَذَا. [حم ٣٧٨٣، ٣٧٢٥]

• صحيح لغيره.

١٢٠٩٥ - (حم) عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا يَتَلَقَى حَلَبٌ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَمَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصْرَاءً أَوْ نَاقَةً - قَالَ شُعْبَةُ: إِنَّمَا قَالَ نَاقَةً مَرَّةً وَاحِدَةً - فَهُوَ فِيهَا بِأَخْرِ النَّظْرَيْنِ، إِذَا هُوَ حَلَبَ إِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ - قَالَ الْحَكَمُ -، أَوْ قَالَ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. [حم ١٨٨١٩، ١٨٨٢١]

• إسناده صحيح.

١٢٠٩٦ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تَتَلَقَى الْأَجْلَابُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، أَوْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ. [حم ٢٠١١٩]

• صحيح لغيره.

١٢٠٩٧ - (حم) عَنْ حَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي

أَبِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دَعُوا النَّاسَ يُصِيبَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؛ فَلْيَنْصَحْهُ). [حم ١٥٤٥٥، ١٨٢٨٢]

• حديث صحيح لغيره.

١٢٠٩٨ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [ط ١٣٥٩]

• مرسل، رجاله ثقات.

١٢٠٩٩ - (ط) سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: مِنْ مَيْسِرِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ بِالشَّاةِ وَالشَّائِئِينَ. [ط ١٣٦٠]

١٢١٠٠ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. [ط ١٣٦١]

[وانظر في النجش: ١١٩٠٢].

وانظر في بيع الرجل على بيع أخيه: ٩١٨٨ - ٩١٩٠، ١٤٠٩٢].

## ٢٧ - باب: الشروط في البيع وأمر العرف

١٢١٠١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَغْيَا<sup>(١)</sup>، فَمَرَّ النَّبِيُّ ﷺ فَضْرَبَهُ، فَدَعَا لَهُ، فَسَارَ بِسَيْرِ لَيْسَ يَسِيرُ مِثْلَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ). قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ)؛ فَبِعْتُهُ،

١٢١٠١ - وأخرجه / د (٣٥٠٥)، ت (١٢٥٣)، ن (٤٦٥١ - ٤٦٥٥) / ج (٢٢٠٥) / حم (١٤١٩٢) (١٤١٩٥) (١٤١٩٦) (١٤٢٣٤) (١٤٢٣٥) (١٤٤٣٢) (١٤٨٩٦) (١٤٩١٥) (١٥٠١٣) (١٥٠٢٦) (١٥٢٢٢) (١٥٢٧٦).

(١) (أغيا): أي: تعب.

فَاسْتَشَيْتُ حُمْلَانَهُ<sup>(٢)</sup> إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا قَدِمْنَا أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ وَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ انْصَرَفْتُ، فَأَرْسَلَ عَلِيٌّ إِثْرِي قَالَ: (مَا كُنْتُ لَأَخْذُ جَمَلَكَ، فَخُذْ جَمَلَكَ ذَلِكَ، فَهُوَ مَالُكَ).

[خ ٢٧١٨ (٤٤٣) / م ٧١٥م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: عَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَلَّاحِقَ بِي النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَغْيَا، فَلَا يَكَادُ يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: (مَا لِبَعِيرِكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: عَيْي، قَالَ: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَجَرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبِلِ<sup>(٣)</sup> قُدَّامَهَا يَسِيرُ، فَقَالَ لِي: (كَيْفَ تَرَى بَعِيرِكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بَرَكَتُكَ، قَالَ: (أَفْتَبِيعُغِيهِ؟) قَالَ: فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِيعْغِيهِ)؛ فَبِيعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ<sup>(٤)</sup> حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَرُوسٌ، فَاسْتَأْذَنْتُهُ، فَأَذِنَ لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتَنِي خَالِي، فَسَأَلَنِي عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ، فَلَامَنِي، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ اسْتَأْذَنْتُهُ: (هَلْ تَزَوَّجْتَ بِكُرًا أَمْ نَيْبًا؟) فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتُ نَيْبًا، فَقَالَ: (هَلَّا تَزَوَّجْتَ بِكُرًا تَلَاعِبُهَا وَتَلَاعِبُكَ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُؤَفِّي وَالِدِي - أَوْ اسْتَشْهَدَ -، وَلِي أَخَوَاتٌ صِعَارٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ مِثْلَهُنَّ فَلَا تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومَ عَلَيْهِنَّ،

(٢) (فاستشيت حملانه): أي: استثنيت حملة إياي؛ أي: اشترط أن يركب البعير إلى المدينة.

(٣) (بين يدي الإبل): أي: أمامها.

(٤) (لي فقار ظهره): له أن يركبه.

فَتَزَوَّجْتُ نَيْبًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ عَلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [خ ٢٩٦٧]

□ وفي رواية لهما: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ: (يَا بِلَالُ! أَقْضِهِ وَرَدَّهُ). فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قَيْرَاطًا. قَالَ جَابِرٌ: لَا تُفَارِقْنِي زِيَادَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنِ الْقَيْرَاطُ يُفَارِقُ جِرَابَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

□ زاد في رواية لهما، واللفظ لمسلم: قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسِ لِي، فَأَخَذَهُ أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.. [خ ٢٦٠٤]

□ وفي رواية لهما: ثُمَّ قَالَ: (اسْتَوْفَيْتَ الثَّمَنَ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (الثَّمَنُ، وَالْجَمَلُ لَكَ). [خ ٢٨٦١]

□ وفي رواية للبخاري: فَأَنْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ، فَقَالَ: (ادْعُ لِي جَابِرًا). قُلْتُ: الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، قَالَ: (خُذْ جَمَلَكَ، وَلَكَ ثَمَنُهُ). [خ ٢٠٩٧]

□ وفي رواية له: قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلْتُ إِلَيْهِ، وَعَقَلْتُ الْجَمَلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ، فَقُلْتُ: هَذَا جَمَلُكَ، فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمَلِ، قَالَ: (الثَّمَنُ وَالْجَمَلُ لَكَ). [خ ٢٤٧٠]

□ وفي رواية لمسلم: ثُمَّ قَالَ لِي: (بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا) قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ. قَالَ: (لَا، بَلْ بِعْنِيهِ). قَالَ: قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا، بَلْ بِعْنِيهِ). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ لِرَجُلٍ عَلَيَّ أَوْفَيَّةَ ذَهَبٍ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ).

□ وذكر البخاري الروايات المعلقة الآتية المتعلقة بالحديث.

- وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ، إِلَى الْمَدِينَةِ.

- وَقَالَ إِسْحَاقُ عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ: فَبِعْتُهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارُ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ.

- وَقَالَ عَطَاءٌ وَغَيْرُهُ: لَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

- وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ: شَرَطَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

- وَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ جَابِرٍ: وَلَكَ ظَهْرُهُ حَتَّى تَرْجِعَ.

- وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ: أَفْقَرْنَاكَ ظَهْرَهُ إِلَى الْمَدِينَةِ.

- وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: تَبَّلَغَ عَلَيْهِ إِلَى أَهْلِكَ.

- وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ

النَّبِيُّ ﷺ بِوَقِيَّةٍ.

- وَتَابَعَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرٍ.

- وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ، وَغَيْرِهِ عَنْ جَابِرٍ: أَخَذْتُهُ بِأَرْبَعَةِ

دَنَانِيرَ.

- وَقَالَ الْأَعْمَشُ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أُوقِيَّتُهُ ذَهَبٍ.

- وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ: بِمِائَتِي دِرْهَمٍ.

- وَقَالَ دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ

بِطَرِيقِ تَبُوكَ، أَحْسِبُهُ قَالَ: بِأَرْبَعِ أَوْاقٍ.

- وَقَالَ أَبُو نَضْرَةَ عَنْ جَابِرٍ: اشْتَرَاهُ بِعِشْرِينَ دِينَارًا. [الشروط، باب ٤]

■ وفي رواية للنسائي: فَبِعْتُهُ، وَكَانَتْ لِي إِلَيْهِ حَاجَةٌ شَدِيدَةٌ.

■ وفي أخرى: فَأَعْطَانِي ثَمَنَ الْجَمَلِ وَالْجَمَلَ وَسَهْمًا مَعَ النَّاسِ. وفي أخرى: فَقَالَ ﷺ: (أَتَبِعْنِيهِ بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ)؟.

■ ولفظ ابن ماجه: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَقَالَ لِي: (أَتَبِعُ نَاصِحَكَ هَذَا بِدِينَارٍ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ)؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ نَاصِحُكُمْ إِذَا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ: (فَتَبِعْهُ بِدِينَارَيْنِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ)؟ قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي دِينَارًا دِينَارًا، وَيَقُولُ مَكَانَ كُلِّ دِينَارٍ: (وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ)، حَتَّى بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَلَمَّا أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، أَخَذْتُ بِرَأْسِ النَّاصِحِ فَاتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا بِلَالُ! أَعْطِهِ مِنَ الْغَنِيمَةِ عِشْرِينَ دِينَارًا)، وَقَالَ: (انْطَلِقْ بِنَاصِحِكَ، فَادْهَبْ بِهِ إِلَى أَهْلِكَ).

■ ولأبي داود والنسائي: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَرَآدِنِي. [٤٦٠٥ ن / ٣٣٤٧د]

■ وللنسائي: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، دَعَا بِمِيزَانٍ، فَوَزَنَ لِي وَرَآدِنِي. [٤٦٠٤ ن]

■ وللدارمي: وَزَنَ لَهُ دَرَاهِمَ، فَأَرْجَحَهَا. [مي ٢٦٢٦]

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: (أَمَّا إِنَّا لَوْ قَدْ جِئْنَا صِرَارًا، أَمْرَنَا بِجَزُورٍ، فَنُجِرَتْ وَأَقْمَنَا عَلَيْهَا يَوْمَنَا ذَلِكَ، وَسَمِعْتُ بِنَا، فَفَضَّتْ نَمَارِقَهَا)، قَالَ: قُلْتُ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ نَمَارِقٍ، قَالَ: (إِنَّهَا سَتُكُونُ).

[حم ١٥٠٢٦]

١٢١٠٢ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ فَقَالَتْ: إِنِّي

١٢١٠٢ - وأخرجه / د (٢٩١٥) (٣٩٢٩) (٣٩٣٠) / ت (١٢٥٦) (٢١٢٤) / ن (٣٤٥١) (٤٦٥٨) (٤٦٦٩) (٤٦٧٠) / ج ه (٢٥٢١) / ط (١٥١٩) / ح م (٢٤٥٢٢) (٢٥٥٠٤) (٢٥٧١٧) (٢٥٧٨٦) (٢٦٣٣٥).

كَاتَبْتُ أَهْلِي<sup>(١)</sup> عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ أَحَبَّ أَهْلِكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً وَأُعْتِقَكَ فَعَلْتُ، وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ<sup>(٢)</sup> لِي، فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِهَا، فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (خُذِيهَا فَأُعْتِقِهَا، وَاشْتَرِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنَّمَا شَرْطٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَقَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فُلَانٌ وَلِي الْوَلَاءَ، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ ٢٥٦٣ (٤٥٦) / م ١٥٠٤]

□ وفي رواية لهما: جَاءَتْ تَسْتَعِينُنِي فِي كِتَابَتِيهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَصَّتْ مِنْ كِتَابَتِيهَا شَيْئًا. . وفيها: (مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ). [خ ٢٥٦١]

□ وفي رواية معلقة للبخاري: وَعَلَيْهَا خَمْسَةُ أَوَاقٍ، نُجِمَتْ<sup>(٣)</sup> عَلَيْهَا فِي خَمْسِ سِنِينَ.

□ وفي رواية له: عَنْ أَيَّمَنْ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،

(١) (كاتبت أهلي): المقصود بأهلها: سيدها الذي يملكها، ومعنى المكاتبية:

أن يتفق السيد مع عبده الرقيق على مبلغ من المال يؤديه على أقساط، ثم يصبح حراً بعد ذلك.

(٢) (ولاؤك): المراد به هنا: ولاء العتاقة. وهو ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه.

(٣) (نجمت): النجوم: الأقساط.

فَقُلْتُ: كُنْتُ لِعُتْبَةَ بْنِ أَبِي لَهَبٍ، وَمَاتَ وَوَرِثَنِي بَنُوهُ، وَإِنَّهُمْ بَاعُونِي مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، فَأَعْتَقَنِي ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَاشْتَرَطَ بَنُو عُتْبَةَ الْوَلَاءَ، فَقَالَتْ: دَخَلْتُ بَرِيرَةَ وَهِيَ مُكَاتَبَةٌ، فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَنِي وَأَعْتَقْتَنِي، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَتْ: لَا يَبِيعُونِي حَتَّى يَشْتَرِطُوا وَلَايِي، فَقَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي بِذَلِكَ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ أَوْ بَلَّغَهُ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَتْ عَائِشَةُ مَا قَالَتْ لَهَا، فَقَالَ: (اشْتَرَيْهَا وَأَعْتَقَيْهَا، وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا). فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، وَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَإِنْ اشْتَرِطُوا مِائَةَ شَرْطٍ). [خ ٢٥٦٥]

■ ولأبي داود: (مَا بَالَ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقَ يَا فُلَانُ وَالْوَلَاءَ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

■ وللترمذي: (فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْطَى الثَّمَنَ، أَوْ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ).

■ وزاد النسائي في رواية: فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ زَوْجِهَا وَكَانَ عَبْدًا، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا. قَالَ عُرْوَةُ: فَلَوْ كَانَ حُرًّا مَا خَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٢١٠٣ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ مَقَاطِعَ الْحُقُوقِ عِنْدَ الشُّرُوطِ، وَلَكَ مَا شَرَطْتَ. [الشروط، باب ٦].

١٢١٠٤ - (خ) وَقَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمُكَاتَبِ: شُرُوطُهُمْ بَيْنَهُمْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ - أَوْ عُمَرُ -: كُلُّ شَرْطٍ خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ. [الشروط، باب ١٧].



١٢١٠٥ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: قَالَ رَجُلٌ لِكَرِيهِ: أَرْحِلْ رِكَابَكَ فَإِنْ لَمْ أَرْحِلْ مَعَكَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا فَلَنْكَ مِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَلَمْ يَخْرُجْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ: مَنْ شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ فَهُوَ عَلَيْهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ: إِنَّ رَجُلًا بَاعَ طَعَامًا وَقَالَ: إِنْ لَمْ آتِكَ الْأَرْبَعَاءُ، فَلَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ بَيْعٌ، فَلَمْ يَجِئْ. فَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْمُشْتَرِي: أَنْتَ أَخْلَفْتَ فَقَضَى عَلَيْهِ. [الشروط، باب ١٨].

١٢١٠٦ - (خ) وَقَالَ شُرَيْحٌ لِلْعَزَّالِينَ: سَتَّكُمُ بَيْنَكُمْ.

وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ: لَا بَأْسَ الْعَشْرَةَ بِأَحَدِ عَشْرٍ، وَيَأْخُذُ لِلتَّفَقُّهِ رِبْحًا.

قال ابن حجر: أي لا بأس أن يبيع ما اشتراه بمائة دينار، مثلاً كل عَشْرَةَ مِنْهُ بِأَحَدِ عَشْرٍ، فَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ عَشْرَةً، وَالرَّبْحُ دِينَارًا.

وَكَتَرَى الْحَسَنُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مِرْدَاسٍ حِمَارًا، فَقَالَ: بِكُمْ؟ قَالَ: بِدَانِقَيْنِ، فَرَكَبَهُ، ثُمَّ جَاءَ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: الْحِمَارَ الْحِمَارَ، فَرَكَبَهُ وَلَمْ يُشَارِطْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِنِصْفِ دِرْهَمٍ. [البيوع، باب ٩٥].

\* \* \*

١٢١٠٧ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أُفْرِيئُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: (هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً، لَا دَاءَ<sup>(١)</sup>،

١٢١٠٧ - (١) (لا داء): هو العيب الباطن في السلعة.

وَلَا غَائِلَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَلَا خَيْثَةٌ<sup>(٣)</sup>، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ. [ت ١٢١٦ / جه ٢٢٥١]

• حسن.

١٢١٠٨ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [د ٣٤٣٥]

• صحيح.

١٢١٠٩ - (ت) عَنْ جَابِرِ قَالَ: اسْتَغْفَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْبَعِيرِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مَرَّةً. [ت ٣٨٥٢]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢١١٠ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَاشْتَرَى مِنِّي بَعِيرًا، فَجَعَلَ لِي ظَهْرَهُ حَتَّى أَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا قَدِمْتُ أَتَيْتُهُ بِالْبَعِيرِ، فَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ لِي بِالثَّمَنِ. ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَحِقَنِي، قَالَ: قُلْتُ: قَدْ بَدَأَ لَهُ قَالَ: فَلَمَّا أَتَيْتُهُ دَفَعَ إِلَيَّ الْبَعِيرَ وَقَالَ: (هُوَ لَكَ)، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَعْجَبُ، قَالَ: فَقَالَ: اشْتَرَى مِنْكَ الْبَعِيرَ، وَدَفَعَ إِلَيْكَ الثَّمَنَ وَوَهَبَهُ لَكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. [حم ١٤٢٥١]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢١١١ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ

(٢) (غائلة): هي الإباق والسرقة والزنى، أو أن يكون مسروقاً.

(٣) (خيثة): قيل: الحرام، وقيل: الداء ما كان في الجسد، والخبيثة: ما كان في الخلق.

١٢١٠٨ - وأخرجه/ حم (١٤٢١٤) (١٤٣٢٥).

بِجَابِرٍ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ: وَقَدْ أَعْيَا بَعِيرِي فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ يَا جَابِرُ؟) فَقُلْتُ: بَعِيرِي قَدْ رَزَمَ. قَالَ: فَأَتَاهُ مِنْ قِبَلِ عَجْزِهِ فَدَعَا وَزَجَرَهُ قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ يَقْدُمُ الْإِبِلَ قَالَ: فَأَتَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الْبَعِيرُ؟) قُلْتُ: مَا زَالَ يَقْدُمُهَا، قَالَ: (بِكَمْ أَخَذْتَهُ؟) فَقُلْتُ: بِثَلَاثَةِ عَشَرَ دِينَارًا، قَالَ: (فِعْنِي بِالثَّمَنِ، وَلَكَ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ حَطَمْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَعْطَانِي الثَّمَنَ، وَأَعْطَانِي الْبَعِيرَ.

[حم ١٤٩٠٣، ١٤٤٨٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

□ زاد في رواية: (فَخَرَجَ، فَجَعَلَ يُطِيفُ بِهِ وَيَقُولُ: نِعْمَ الْجَمَلُ جَمَلِي).

[حم ١٥٠٠٤]

١٢١١٢ - (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَرَطَ لِأَخِيهِ شَرْطًا لَا يُرِيدُ أَنْ يَفِيَّ لَهُ بِهِ، فَهُوَ كَالْمُدْلِيِّ<sup>(١)</sup> جَارَهُ إِلَى غَيْرِ مَنَعَةٍ).

[حم ٢٣٤٣٨]

• إسناده ضعيف.

١٢١١٣ - (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَبِيعُ ثَمَرَ حَائِطِهِ وَيَسْتَشِي مِنْهُ.

[ط ١٣١١]

١٢١١٤ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَفْرُقُ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَاسْتَشَى مِنْهُ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ تَمْرًا.

[ط ١٣١٢]

• إسناده منقطع.

١٢١١٢ - (١) (المدلي): أي: كالذي يخذل جاره ويتركه بلا ناصر.

١٢١١٥ - (ط) عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَارِثَةَ: أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ تَبِيعُ ثِمَارَهَا وَتَسْتَثْنِي مِنْهَا.

[ط١٣١٣]

[وانظر: ١٢١٧٣، ١٢٦٠٥، ١٢٦٩٨].

## ٢٨ - باب: ما جاء في الأسواق

١٢١١٦ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا السُّوقَ<sup>(١)</sup>، وَلَا تُحْفَلُوا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يُنْفَقُ<sup>(٣)</sup> بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ).

[ت١٢٦٨]

• حسن.

١٢١١٧ - (ت جه مي) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ فِي السُّوقِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ حَسَنَةٍ، وَمَحَا عَنْهُ أَلْفَ أَلْفِ سَيِّئَةٍ، وَبَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

[ت٣٤٢٨، ٣٤٢٩ / جه٢٢٣٥ / مي٢٧٣٤]

١٢١١٦ - وأخرجه / حم (٢٣١٣).

(١) (لا تستقبلوا السوق): المراد من السوق: العير؛ أي: لا تلتقوا الركبان. (تحفة الأحوذى).

وإذا أخذنا النص على عمومته فإنه يدخل فيه التكبير إلى السوق.

(٢) (تحفلوا) المحفلة: الشاة أو البقرة. . التي ترك حلبها حتى يجتمع اللبن في الضرع، فيغتر من يريد شراءها.

(٣) (ولا ينفق): من النفاق: ضد الكساد، والمراد هنا: ما كان على وجه غير مشروع، كأن يكون ذلك على جهة النجش، فإنه يزيد في السلعة فيرغب السامع بشرائها.

١٢١١٧ - وأخرجه / حم (٣٢٧).

- وفي رواية للترمذي والدارمي: (وَرَفَعَ لَهُ أَلْفَ أَلْفِ دَرَجَةٍ).
- وعند ابن ماجه: (مَنْ قَالَ حِينَ يَدْخُلُ السُّوقَ ...).
- وعند الدارمي: عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَلَقَيْتُ بِهَا أَخِي سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَحَدَّثَنِي.. وفي آخره: فَقَدِمْتُ خُرَاسَانَ، فَلَقَيْتُ قَتَيْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ بِهَدِيَّةٍ، فَحَدَّثْتُهُ، فَكَانَ يَرْكَبُ فِي مَوْكِبِهِ، فَيَأْتِي السُّوقَ، فَيَقُومُ فَيَقُولُهَا، ثُمَّ يَرْجِعُ.
- حسن.

١٢١١٨ - (جه) عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى سُوقِ النَّبِيطِ<sup>(١)</sup>، فَنظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ)؟ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى سُوقٍ، فَنظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (لَيْسَ هَذَا لَكُمْ بِسُوقٍ)؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى هَذَا السُّوقِ، فَطَافَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا سُوقُكُمْ، فَلَا يُنْتَقَصَنَّ<sup>(٢)</sup>)، وَلَا يُضْرَبَنَّ عَلَيْهِ خَرَجٌ<sup>(٣)</sup>).

[جه ٢٢٣٣]

• ضعيف.

١٢١١٩ - (جه) عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ غَدَا إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، غَدَا بِرَايَةِ الْإِيمَانِ، وَمَنْ غَدَا إِلَى السُّوقِ، غَدَا بِرَايَةِ إِبْلِيسَ).

[جه ٢٢٣٤]

• ضعيف جداً.

١٢١٢٠ - (حم) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ

١٢١١٨ - (١) (النبيط): اسم موضع.

(٢) (فلا ينتقصن): أي: لا يطلن هذا السوق، بل يدوم لكم.

(٣) (ولا يضربن عليه خراج): بأن يقال: كل من يبيع أو يشتري فعليه كذا.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: (لَا أَدْرِي)؟ فَلَمَّا أَتَاهُ جِبْرِيلُ ﷺ قَالَ: (يَا جِبْرِيلُ! أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟) قَالَ: لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي ﷻ، فَاذْطَلَقَ جِبْرِيلُ ﷺ، ثُمَّ مَكَثَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَمُكِّثَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّكَ سَأَلْتَنِي أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي ﷻ أَيُّ الْبُلْدَانِ شَرُّ؟ فَقَالَ: أَسْوَاقُهَا. [حم ١٦٧٤٤].

• إسناده ضعيف.

١٢١٢١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُبَّ يَمِينٍ لَا تَصْعَدُ إِلَى اللَّهِ بِهَذِهِ الْبُقْعَةِ)، فَرَأَيْتُ فِيهَا النَّحَّاسِينَ بَعْدُ. [حم ٨٠٢٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٧٦، ١٣٨٠، ٣٨٠٢، ٥٢٠٣، ٥٨٢٠، ٥٨٢١].

## ٢٩ - باب: السَّلْم

١٢١٢٢ - (ق) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ بِالْتَّمْرِ السَّتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ<sup>(١)</sup> فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

١٢١٢٣ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْمُجَالِدِ قَالَ: اخْتَلَفَ

١٢١٢٢ - وأخرجه/ د(٣٤٦٣)/ ت(١٣١١)/ ن(٤٦٣٠)/ ج(٢٢٨٠)/ مي(٢٥٨٣)/ حم(١٨٦٨) (١٩٣٧) (٢٥٤٨) (٣٣٧٠).

(١) (أسلف): السلف والسلم بمعنى واحد، ويكون السلف قرضاً. والسلم: عقد على موصوف بالذمة بثمن مدفوع في مجلس العقد.

١٢١٢٣ - وأخرجه/ د(٣٤٦٤ - ٣٤٦٦)/ ن(٤٦٢٨) (٤٦٢٩)/ ج(٢٢٨٢)/ حم(١٩١٢٢) (١٩٣٩٦).

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ وَأَبُو بُرْدَةَ فِي السَّلْفِ، فَبَعَثُونِي إِلَى ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ. وَسَأَلْتُ ابْنَ أَبْرَى، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ.

[خ ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

□ وفي رواية: فَقَالَ: كُنَّا نَصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَسُلِّفَهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.

[خ ٢٢٥٤]

■ زاد أبو داود: إِلَى قَوْمٍ مَا هُوَ عِنْدَهُمْ.

■ وعند النسائي: إِلَى قَوْمٍ لَا أَدْرِي أَعِنْدَهُمْ أَمْ لَا؟ وفي رواية: مَا نُرَى عِنْدَهُمْ.

١٢١٢٤ - (خ) السَّلْمُ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ. وَبِهِ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ، وَالْأَسْوَدُ، وَالْحَسَنُ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا بَأْسَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسَعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، مَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صِلَاحُهُ. [السلم، باب ٧].

\* \* \*

١٢١٢٥ - (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَجُلًا أَسْلَفَ رَجُلًا فِي نَخْلٍ، فَلَمْ تُخْرَجْ تِلْكَ السَّنَةُ شَيْئًا، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (بِمِ تَسْتَجِلُّ مَالَهُ؟ ازِدُّدْ عَلَيْهِ مَالَهُ)، ثُمَّ قَالَ: (لَا تُسَلِّفُوا فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُو صِلَاحُهُ).

□ زاد ابن ماجه: فَقَالَ الْمُشْتَرِي: هُوَ لِي حَتَّى يُطْلَعَ، وَقَالَ الْبَائِعُ:  
 إِنَّمَا بَعْتُكَ النَّخْلَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاحْتَصِمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِلْبَائِعِ:  
 (أَخَذَ مِنْ نَخْلِكَ شَيْئًا؟) قَالَ: لَا... الحديث. [٣٤٦٧د / جه ٢٢٨٤]

• ضعيف.

١٢١٢٦ - (د جه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
 (مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ). [٣٤٦٨د / جه ٢٢٨٣]

• ضعيف.

١٢١٢٧ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ بَنِي فُلَانٍ أَسْلَمُوا - لِقَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَإِنَّهُمْ قَدْ  
 جَاعُوا، فَأَخَافُ أَنْ يَرْتَدُّوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ عِنْدَهُ؟) فَقَالَ رَجُلٌ  
 مِنَ الْيَهُودِ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا - لَشَيْءٍ قَدْ سَمَّاهُ، أَرَاهُ قَالَ - ثَلَاثُمِائَةَ  
 دِينَارٍ بِسَعْرِ كَذَا وَكَذَا مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِسَعْرِ  
 كَذَا وَكَذَا، إِلَى أَجْلِ كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ مِنْ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ). [جه ٢٢٨١]

• ضعيف.

١٢١٢٨ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ - قَالَ أَبِي: لَيْسَ  
 مَرْفُوعًا - قَالَ: لَا يَصْلُحُ السَّلْفُ فِي الْقَمْحِ، وَالشَّعِيرِ، وَالسُّلْتِ<sup>(١)</sup>  
 حَتَّى يُفْرَكَ، وَلَا فِي الْعِنَبِ وَالزَّيْتُونِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ، حَتَّى يُمَجَّجَ، وَلَا  
 ذَهَبًا عَيْنًا بِوَرِقٍ دَيْنًا، وَلَا وَرِقًا دَيْنًا بِذَهَبٍ عَيْنًا. [حم ١١١١]

• إسناده ضعيف.

١٢١٢٨ - (١) (السلت): نوع من الحبوب، وقوله: يمجج؛ أي: ينضج.



١٢١٢٩ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَسْلَمَ رَجُلٌ فِي نَخْلٍ لِرَجُلٍ، فَقَالَ: لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَهُ ذَلِكَ الْعَامَ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ دَرَاهِمَهُ، فَلَمْ يُعْطِهِ، فَأَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَمْ تَحْمِلْ نَخْلَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَفِيمَ تَحْسِبُ دَرَاهِمَهُ؟) قَالَ: فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّلْمِ فِي النَّخْلِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ. [حم ٥٠٦٧، ٥١٢٩]

• إسناده ضعيف .

١٢١٣٠ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ، بِسِعْرِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ، أَوْ تَمْرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُهُ. [ط ١٣٤٤]

### ٣٠ - باب: الشفعة

١٢١٣١ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ. [خ ٢٢١٤ (٢٢١٣) / م ١٦٠٨]

□ ولفظ مسلم: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شِرْكَةٍ لَمْ تُقْسَمَ: رُبْعَةٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ حَائِطٌ<sup>(٢)</sup>، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذَنَ شَرِيكُهُ. فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذَنَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ.

□ وفي رواية للبخاري: فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ. [خ ٢٢٥٧]

١٢١٣١ - وأخرجه / د (٣٥١٣) (٣٥١٤) // ت (١٣١٢) (١٣٧٠) // ن (٤٤٦٠) (٤٤٧٥) /  
 جه (٢٤٩٩) / مي (٢٦٢٨) // حم (١٤١٥٧) (١٤٤٠٣) (١٤٩٩٩) (١٥٢٨٩).  
 (١) (ربعة): الدار، والمسكن، ومطلق الأرض.  
 (٢) (حائط): بستان.

١٢١٣٢ - (خ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ قَالَ: وَقَفْتُ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَجَاءَ الْمِسُورُ بْنُ مَحْرَمَةَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى إِحْدَى مَنَكِبَيْ، إِذْ جَاءَ أَبُو رَافِعٍ - مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا سَعْدُ! ابْتِعْ مِنِّي بَيْتِي فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ! مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ الْمِسُورُ: وَاللَّهِ! لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنْجَمَةٍ، أَوْ مُقَطَّعَةٍ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ)<sup>(١)</sup>. مَا أُعْطِيتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسِمِائَةَ دِينَارٍ. فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ. [خ٢٢٥٨]

■ ولا بن ماجه: (الشريك أحق بسقبيه ما كان).

١٢١٣٣ - (خ) وَقَالَ الْحَكَمُ: إِذَا أذِنَ لَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ.

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: مَنْ بَيْعَتْ شُفْعَتُهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُغَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةَ لَهُ. [الشفعة، باب ٢]

١٢١٣٤ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وَحُدَّتْ، فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا). [د٣٥١٥ / جه٢٤٩٧]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالشُّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فَلَا شُفْعَةَ.

• صحيح.

١٢١٣٢ - وأخرجه / د(٣٥١٦) / ن(٤٧١٦) / جه(٢٤٩٥) / (٢٤٩٨) // حم(٢٣٨٧١) (٢٧١٨٠).

(١) (أحق بسقبيه) السقب: القرب، والملاصقة.

١٢١٣٥ - (د ت) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِدَارِ الْجَارِ، أَوْ الْأَرْضِ).

[٣٥١٧د / ت١٣٦٨]

□ ولم يذكر الترمذي الأَرْضِ.

• صحيح.

١٢١٣٦ - (د ت جه مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا).

[٣٥١٨د / ت١٣٦٩ / جه٢٤٩٤ / مي٢٦٦٩]

• صحيح.

١٢١٣٧ - (ن جه) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُؤَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةٌ وَلَا قِسْمَةٌ؛ إِلَّا الْجُورَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ).

[٤٧١٧ن / جه٢٤٩٦]

■ وفي رواية لأحمد: (جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ مِنْ غَيْرِهِ). [حم١٩٤٥٩]

• حسن.

١٢١٣٨ - (ن جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ أَوْ نَخْلٌ، فَلَا يَبِعُهَا حَتَّى يَعْضُهَا عَلَى شَرِيكِهِ).

[٤٧١٤ن / جه٢٤٩٢]

• صحيح.

١٢١٣٥ - وأخرجه/ حم(٢٠٠٨٨) (٢٠١٢٨) (٢٠١٤٧) (٢٠١٨٣) (٢٠١٩٥) (٢٠١٩٩) (٥٠٢٥١).

١٢١٣٦ - وأخرجه/ حم(١٤٢٥٣).

١٢١٣٧ - وأخرجه/ حم(١٩٤٦١) (١٩٤٦٢) (١٩٤٦٩) (١٩٤٧٧).

١٢١٣٨ - وأخرجه/ حم(١٤٢٩٢) (١٤٣٢٦) (١٤٣٣٩) (١٤٨٥٤) (١٥٠٩٥) (١٥٢٧٩).

١٢١٣٩ - (ن) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ مَالٍ لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَعُرِفَتِ الطَّرُقُ؛ فَلَا شُفْعَةَ). [٤٧١٨ن]

• صحيح.

١٢١٤٠ - (ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ وَالْجَوَارِ. [٤٧١٩ن]

• صحيح بما قبله.

١٢١٤١ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَأَرَادَ بَيْعَهَا؛ فَلْيَعْرِضْهَا عَلَى جَارِهِ). [جه٢٤٩٣]

• في «الزوائد»: إسناده صحيح رجاله ثقات.

١٢١٤٢ - (ت) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّرِيكُ شَفِيعٌ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ). [ت١٣٧١]

• منكر.

١٢١٤٣ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشُّفْعَةُ كَحَلِّ الْعِقَالِ<sup>(١)</sup>). [جه٢٥٠٠]

• ضعيف جداً.

١٢١٤٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا شُفْعَةَ لِشَرِيكِ عَلَى شَرِيكِ إِذَا سَبَقَهُ بِالشَّرَاءِ، وَلَا لِصَغِيرٍ، وَلَا لِغَائِبٍ). [جه٢٥٠١]

• ضعيف جداً.

١٢١٣٩ - وأخرجه / ط (١٤٢٠).

١٢١٤٣ - (١) (كحل العقال): أي: أنها تفوت إذا لم يبادر إليها.

١٢١٤٥ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَا: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجَوَارِ .  
[حم ٩٢٣]

• حسن لغيره .

١٢١٤٧ - (ط) عَنْ مَالِكٍ إِنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنِ الشُّفْعَةِ، هَلْ فِيهَا مِنْ سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، الشُّفْعَةُ فِي الدُّورِ وَالْأَرْضَيْنِ، وَلَا تَكُونُ إِلَّا بَيْنَ الشُّرَكَاءِ .  
[ط ١٤٢١]

١٢١٤٨ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ . . . مِثْلُ ذَلِكَ .  
[ط ١٤٢٢]

١٢١٤٩ - (ط) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: إِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ فِي الْأَرْضِ؛ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَيْتٍ، وَلَا فِي فَحْلِ النَّخْلِ .  
[ط ١٤٢٣]

• إسناده منقطع .

### ٣١ - باب: الرهن

١٢١٥٠ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعَاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ .  
[خ ٢٠٦٨ / م ١٦٠٣]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَتْ: تُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ، بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ .  
[خ ٢٩١٦]

١٢١٤٦ - سقط هذا الرقم سهواً، ولا حديث تحته .

١٢١٥٠ - وأخرجه / ن (٤٦٢٣) (٤٦٦٤) / ج ه (٢٤٣٦) / حم (٢٤١٤٦) (٢٥٢٧٤) (٢٥٩٣٤) (٢٥٩٩٨) .

١٢١٥١ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الظَّهْرُ يُرَكَّبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ  
مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةَ).

□ وفي رواية: (الرهن يركب بنفقته..).

١٢١٥٢ - (ح) وَقَالَ مُغِيرَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: تُرَكَّبُ الصَّالَةُ بِقَدْرِ  
عَلْفِهَا، وَتُحَلَبُ بِقَدْرِ عَلْفِهَا، وَالرَّهْنُ مِثْلُهُ.

[الرهن، باب ٤]

\* \* \*

١٢١٥٣ - (ت ن جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُؤْفَى النَّبِيُّ ﷺ  
وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَخَذَهُ لِأَهْلِهِ.

□ وعند غير الترمذي: بثلاثين صاعاً من شعير.

• حسن صحيح. [ت ١٢١٤ / ن ٤٦٦٥ / جه ٢٤٣٩ / مي ٢٦٢٤]

١٢١٥٤ - (جه) عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تُؤْفَى وَدِرْعُهُ  
مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِطَعَامٍ.

[جه ٢٤٣٨]

• صحيح.

١٢١٥٥ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا  
يَعْلَقُ الرَّهْنُ<sup>(١)</sup>).

[جه ٢٤٤١]

• ضعيف.

١٢١٥١ - وأخرجه / د (٣٥٢٦) / ت (١٢٥٤) / جه (٢٤٤٠) / حم (٧١٢٥) (١٠١١٠).

١٢١٥٣ - وأخرجه / حم (٢١٠٩) (٣٤٠٩).

١٢١٥٤ - وأخرجه / حم (٢٧٥٦٥) (٢٧٥٦٦) (٢٧٥٨٧).

١٢١٥٥ - وأخرجه / ط (١٤٣٧) مرسلًا.

(١) (لا يعلق الرهن): معناه: لا يقدر رهنه على تخليصه ما لم يفكه من المرتهن.

[وانظر: ١٥٤٢٠].

## ٣٢ - باب: الشركة

١٢١٥٦ - (د جه) عَنِ السَّائِبِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَجَعَلُوا يُثْنُونَ عَلَيَّ وَيَذْكُرُونِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَعْلَمُكُمْ) - يَعْنِي بِهِ - قُلْتُ: صَدَقْتَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! كُنْتَ شَرِيكِي، فَنِعْمَ الشَّرِيكُ كُنْتَ لَا تُدَارِي وَلَا تُمَارِي<sup>(١)</sup>.

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على قول السَّائِبِ، وفيها: كُنْتَ لَا تُدَارِينِي وَلَا تُمَارِينِي.

■ زاد في رواية لأحمد: (يَا سَائِبُ! انظُرْ أَخْلَافَكَ الَّتِي كُنْتَ تَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاجْعَلْهَا فِي الْإِسْلَامِ: أَقْرِ الضَّيْفَ، وَأَكْرِمِ الْيَتِيمَ، وَأَحْسِنِ إِلَى جَارِكَ).

□ وزاد في رواية: (يَا سَائِبُ! قَدْ كُنْتَ تَعْمَلُ أَعْمَالًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا تُقْبَلُ مِنْكَ، وَهِيَ الْيَوْمَ تُقْبَلُ مِنْكَ).

• صحيح.

١٢١٥٧ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ، مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا).

[٣٣٨٣د]

• ضعيف.

١٢١٥٨ - (د ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اشْتَرَكْتُ أَنَا

١٢١٥٦ - وأخرجه / حم (١٥٥٠٠) (١٥٥٠٢) (١٥٥٠٥).

(١) (لا تداري ولا تماري): المراد: كان شريكاً موافقاً لا يخالف ولا يناع.

وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ  
أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ. [٣٣٨٨٥/ ن ٣٩٤٧، ٤٧١١/ جه ٢٢٨٨]

• ضعيف.

١٢١٥٩ - (ط) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا، مَرَّ  
عَلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ - وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ - فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ  
قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ، ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَاهُنَا  
مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلِفُكُمَاهُ،  
فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعاً مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَوَدَّيَانِ رَأْسَ  
الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرَّبْحُ لَكُمَا، فَقَالَا: وَدَدْنَا ذَلِكَ.

فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا  
قَدِمَا، بَاعَا، فَأَرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ  
أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفُكُمَا؟ قَالَا: لَا، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ  
الْمُؤْمِنِينَ فَأَسْلَفُكُمَا، أَذْيَا الْمَالَ وَرَبِحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ، وَأَمَّا  
عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا  
الْمَالَ، أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَاهُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: أَذْيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ  
عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَوْ جَعَلْتَهُ  
قِرَاضاً، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتَهُ قِرَاضاً، فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ  
رَبِحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ  
الْمَالِ. [ط ١٣٩٦]

• إسناده صحيح.



١/١٢١٥٩ - (ط) عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَعْطَاهُ مَالًا قِرَاضًا يَعْمَلُ فِيهِ، عَلَى أَنَّ الرَّبْحَ  
بَيْنَهُمَا. [ط ١٣٩٧]

• في سنده مجهول.

[وانظر: ٢٨٥٦].

### ٣٣ - باب: نماذج من عقود الشركات

#### عقد شركة مضاربة

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ قَالَ: إِذَا دَفَعَ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ مَالًا قِرَاضًا،  
فَأَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ كِتَابًا، كَتَبَ: هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ  
فُلَانٍ، طَوَّعًا مِنْهُ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرِهِ، لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ: أَنَّكَ  
دَفَعْتَ إِلَيَّ مُسْتَهْلًا شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَوَضَحًا  
جِيَادًا، وَزَنَ سَبْعَةَ قِرَاضًا، عَلَى تَقْوَى اللَّهِ فِي السَّرِّ وَالْعَلَانِيَةِ وَأَدَاءِ  
الْأَمَانَةِ، عَلَى أَنْ أَشْتَرِيَ بِهَا مَا شِئْتُ مِنْهَا كُلَّ مَا أَرَى أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَأَنْ  
أَصْرَفَهَا وَمَا شِئْتُ مِنْهَا فِيمَا أَرَى أَنْ أَصْرَفَهَا فِيهِ مِنْ صُنُوفِ  
التَّجَارَاتِ، وَأَخْرَجَ بِمَا شِئْتُ مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُ، وَأَبِيعَ مَا أَرَى أَنْ أَبِيعَهُ  
مِمَّا أَشْتَرِيَهُ؛ بِنَقْدٍ رَأَيْتُ أُمَّ بِنَسِيئَةٍ، وَبِعَيْنٍ رَأَيْتُ أُمَّ بَعْرَضٍ، عَلَى أَنْ  
أَعْمَلَ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ بِرَأْيِي، وَأُوَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ رَأَيْتُ، وَكُلُّ مَا  
رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرَبْحٍ بَعْدَ رَأْسِ الْمَالِ الَّذِي دَفَعْتَهُ الْمَذْكُورِ  
إِلَيَّ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ نِصْفَيْنِ، لَكَ مِنْهُ  
النِّصْفُ بِحِطِّ رَأْسِ مَالِكَ، وَلِي فِيهِ النِّصْفُ تَامًا بِعَمَلِي فِيهِ، وَمَا كَانَ  
فِيهِ مِنْ وَضِيعَةٍ فَعَلَى رَأْسِ الْمَالِ، فَقَبِضْتُ مِنْكَ هَذِهِ الْعَشْرَةَ آلَافِ

دِرْهَمٍ، الْوُضَحَ الْجِيَادَ، مُسْتَهَلَّ شَهْرٍ كَذَا فِي سَنَةِ كَذَا، وَصَارَتْ لَكَ فِي يَدِي قِرَاضاً عَلَى الشُّرُوطِ الْمُشْتَرَطَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ. وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ وَيَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ؛ كَتَبَ: وَقَدْ نَهَيْتَنِي أَنْ أَشْتَرِيَ وَأَبِيعَ بِالنَّسِيئَةِ. [٦٥ / ٧٨]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

### عقد شركة عنان بين ثلاثة

هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، فِي صِحَّةِ عُقُولِهِمْ وَجَوَازِ أَمْرِهِمْ، اشْتَرَكُوا شَرِكَةَ عَنَانٍ لَا شَرِكَةَ مَفَاوِضَةٍ بَيْنَهُمْ، فِي ثَلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَضَحاً جِيَاداً، وَزَنْ سَبْعَةٍ، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، حَلَّطُوهَا جَمِيعاً، فَصَارَتْ هَذِهِ الثَّلَاثِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِي أَيْدِيهِمْ، مَخْلُوطَةً بِشَرِكَةِ بَيْنَهُمْ أَثَلَاثاً، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِيهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ، مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَيَشْتَرُونَ جَمِيعاً بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَوْا مِنْهُ اشْتِرَاءَهُ بِالنَّقْدِ، وَيَشْتَرُونَ بِالنَّسِيئَةِ عَلَيْهِ مَا رَأَوْا أَنْ يَشْتَرُوا مِنْ أَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، وَأَنْ يَشْتَرِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَّتِهِ، دُونَ صَاحِبِهِ بِذَلِكَ، وَبِمَا رَأَى مِنْهُ مَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ مِنْهُ بِالنَّقْدِ، وَبِمَا رَأَى اشْتِرَاءَهُ عَلَيْهِ بِالنَّسِيئَةِ، يَعْمَلُونَ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا، وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُنْفَرِداً بِهِ دُونَ صَاحِبِهِ بِمَا رَأَى جَائِزاً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ عَلَى نَفْسِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، فِيمَا اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ، وَفِيمَا انْفَرَدُوا بِهِ مِنْ ذَلِكَ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ دُونَ الْآخَرِينَ، فَمَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَمِنْ كَثِيرٍ، فَهُوَ لَازِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ صَاحِبِيهِ، وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً،

وَمَا رَزَقَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ مِنْ فَضْلٍ وَرِبْحٍ عَلَى رَأْسِ مَالِهِمُ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ أَثْلَاثًا، وَمَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِنْ وَضِيعَةٍ وَتَبَعَةٍ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ أَثْلَاثًا عَلَى قَدْرِ رَأْسِ مَالِهِمْ.

وَقَدْ كُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ ثَلَاثَ نُسَخٍ مُتَسَاوِيَاتٍ بِالْفَافِ وَاحِدَةٍ، فِي يَدِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ وَفُلَانٍ، وَاحِدَةٍ، وَثَبَتَ لَهُ.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

[ن ٧ / ٦٦]

### عقد شركة مفاوضة بين أربعة

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] هَذَا مَا اشْتَرَكَ عَلَيْهِ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ، شَرِكَةَ مُفَاوَضَةٍ فِي رَأْسِ مَالٍ، جَمَعُوهُ بَيْنَهُمْ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَنَقَدَ وَاحِدٍ، وَخَلَطُوهُ، وَصَارَ فِي أَيْدِيهِمْ مُمْتَزَجًا لَا يُعْرَفُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ، وَمَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ وَحَقُّهُ سَوَاءً، عَلَى أَنْ يَعْمَلُوا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وَفِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ، سَوَاءً مِنَ الْمُبَايَعَاتِ وَالْمُتَاجِرَاتِ، نَقْدًا وَنَسِيئَةً، بَيْعًا وَشِرَاءً فِي جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ، وَفِي كُلِّ مَا يَتَعَاظَاهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ، مُجْتَمِعِينَ بِمَا رَأَوْا.

وَيَعْمَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى انْفِرَادِهِ بِكُلِّ مَا رَأَى وَكُلُّ مَا بَدَأَ لَهُ، جَائِزٌ أَمْرُهُ فِي ذَلِكَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَعَلَى أَنَّهُ كُلُّ مَا لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ حَقِّ وَمِنْ دَيْنٍ؛ فَهُوَ لَزِمٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ.

وَعَلَى أَنْ جَمِيعَ مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الشَّرِكَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، وَمَا

رَزَقَ اللَّهُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا عَلَى حِدَّتِهِ، مِنْ فَضْلِ وَرِيحٍ؛ فَهُوَ بَيْنَهُمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ.

وَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ نَقِيصَةٍ؛ فَهُوَ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً بِالسَّوِيَّةِ بَيْنَهُمْ، وَقَدْ جَعَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ فُلَانٍ، وَفُلَانٍ، وَفُلَانٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ فِي هَذَا الْكِتَابِ مَعَهُ، وَكَيْلَهُ فِي الْمَطَالَبَةِ بِكُلِّ حَقٍّ هُوَ لَهُ، وَالْمُخَاصَمَةِ فِيهِ، وَقَبْضِهِ، وَفِي خُصُومَةٍ كُلِّ مَنْ اعْتَرَضَهُ بِخُصُومَةٍ، وَكُلِّ مَنْ يُطَالِبُهُ بِحَقٍّ، وَجَعَلَهُ وَصِيَّهُ فِي شَرِكَتِهِ مِنْ بَعْدِ وَفَاتِهِ، وَفِي قَضَاءِ دُيُونِهِ، وَإِنْفَازِ وَصَايَاهُ. وَقَبَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مَا جَعَلَ إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

أَقْرَأَ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ. [٦٧ / ٦٦ - ٦٧]

### عقد مخالصة بين شركاء

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، بَيْنَهُمْ، وَأَقْرَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ مَا فِيهِ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَازِ أَمْرٍ، أَنَّهُ جَرَتْ بَيْنَنَا مُعَامَلَاتٌ، وَمُتَاجِرَاتٌ، وَأَشْرِيَّةٌ، وَبُيُوعٌ، وَخُلْطَةٌ، وَشَرِكَةٌ فِي أَمْوَالٍ، وَفِي أَنْوَاعٍ مِنَ الْمُعَامَلَاتِ، وَقُرُوضٍ، وَمُضَارَفَاتٍ، وَوَدَائِعٍ، وَأَمَانَاتٍ، وَسَفَاتِجٍ، وَمُضَارَبَاتٍ، وَعَوَارِي، وَدُيُونٍ، وَمُؤَاجِرَاتٍ، وَمُزَارَعَاتٍ، وَمُؤَاكَرَاتٍ؛ وَإِنَّا تَنَاقَضْنَا عَلَى التَّرَاضِي مَتَا جَمِيعاً بِمَا فَعَلْنَا جَمِيعَ مَا كَانَ بَيْنَنَا مِنْ كُلِّ شَرِكَةٍ، وَمِنْ كُلِّ مُخَالَطَةٍ كَانَتْ جَرَتْ بَيْنَنَا فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْوَالِ وَالْمُعَامَلَاتِ، وَفَسَخْنَا ذَلِكَ كُلَّهُ فِي جَمِيعِ مَا جَرَى بَيْنَنَا فِي جَمِيعِ الْأَنْوَاعِ وَالْأَصْنَافِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ كُلَّهُ نَوْعاً نَوْعاً، وَعَلِمْنَا مَبْلَغَهُ وَمُنْتَهَاهُ،

وَعَرَفْنَاهُ عَلَى حَقِّهِ وَصِدْقِهِ، فَاسْتَوْفَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنَّا جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ ذَلِكَ أَجْمَعِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ، فَلَمْ يَبْقَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَّا قَبْلَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ الْمُسَمَّيْنَ مَعَهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَلَا قَبْلَ أَحَدٍ بِسَبَبِهِ، وَلَا بِاسْمِهِ حَقٌّ، وَلَا دَعْوَى، وَلَا طَلِبَةٌ، لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَّا قَدْ اسْتَوْفَى جَمِيعَ حَقِّهِ، وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهُ مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وَصَارَ فِي يَدِهِ مُوَفَّرًا.

أَقَرَّ فُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ، وَفُلَانٌ.

[٦٨ / ٧٨]

### ٣٤ - باب: بيع الرطب بالتمر

١٢١٦٠ - (٤) عَنْ زَيْدِ أَبِي عِيَّاشٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْبَيْضَاءِ<sup>(١)</sup> بِالسُّلْتِ<sup>(٢)</sup>؟ فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْبَيْضَاءُ فَتَهَاةُ عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ شِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطْبِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ)؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَتَهَاةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

[٣٣٥٩د / ٣٣٥٩ت / ١٢٢٥ن / ٤٥٥٩٠، ٤٥٦٠ / جه ٢٢٦٤]

□ وفي رواية لأبي داود: نَهَى ﷺ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ نَسِيئَةً<sup>(٣)</sup>.

[٣٣٦٠د]

• صحيح.

[انظر: باب ١٩ العرايا].

١٢١٦٠ - وأخرجه / ط (١٣١٦) / حم (١٥١٥) (١٥٤٤) (١٥٥٢).

(١) (البیضاء): نوع من البر أبيض وفيه رخاوة، وقال بعضهم: هو الرطب من السلط.

(٢) (السلط): نوع غير البر، وهو أدق منه حباً.

وقال بعضهم: البیضاء هو الشعير، كما أن السمراء هو البر.

(٣) قال الألباني عن هذه الرواية عند أبي داود: شاذ.

## ٣٥ - باب: النهي عن بيع العينة

١٢١٦١ - (د) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ<sup>(١)</sup>)، وَأَخَذْتُمْ أذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ<sup>(٢)</sup>). [٣٤٦٢د]

• صحيح.

١٢١٦٢ - (ط) عَنْ أَبِي الرَّنَادِ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ. [ط١٣٤٢]

١٢١٦٣ - (ط) عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنَ مُحَمَّدٍ بْنَ عَمْرٍو بْنَ حَزْمٍ عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالذَّهَبِ تَمْرًا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

وَعَنِ ابْنِ شَهَابٍ . . بِمِثْلِ ذَلِكَ. [ط١٣٤٣]

١٢١٦٤ - (ط) عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ سَلَفَ فِي سَبَائِبٍ<sup>(١)</sup>، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ، وَكَرِهَ ذَلِكَ. [ط١٣٦٥]

• إسناده صحيح.

١٢١٦١ - وأخرجه/ حم (٤٨٢٥) (٥٠٠٧) (٥٥٦٢م).

(١) (العينة): أن يشتري زيد من خالد بضاعة بثمن مؤجل، ثم يبيعهها إلى خالد

نقدًا بثمن أقل مما اشتراها به، قبل أن يوفيه دينه.

(٢) (حتى ترجعوا إلى دينكم): واضح من سياق الحديث أن الرجوع إلى الدين

إنما هو بالعودة إلى ما تركوه، وهو الجهاد.

١٢١٦٤ - (١) (سبائب): جمع سبيبة، وهي شقة من الثياب.

## ٣٦ - باب: البيع إلى أجل

١٢١٦٥ - (ت ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَرٌّ مِنْ الشَّامِ لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدِرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ). [ت١٢١٣ / ن٤٦٤٢]

• صحيح.

١٢١٦٦ - (جه) عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ<sup>(١)</sup>، وَأَخْلَاطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ، لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ). [جه٢٢٨٩]

• ضعيف جداً.

١٢١٦٧ - (ط) عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أبيعُ بِالذَّيْنِ، فَقَالَ سَعِيدٌ: لَا تَبِعْ إِلَّا مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ. [ط١٣٨٠]

## ٣٧ - باب: النهي عن بيعتين في بيعة

١٢١٦٨ - (٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ بَاعَ

١٢١٦٥ - وأخرجه / حم (٢٥١٤١).

١٢١٦٦ - (١) (المقارضة): هي المضاربة.

١٢١٦٨ - وأخرجه / ط (١٣٦٧) بلاغاً.

بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ<sup>(١)</sup> فَلَهُ أَوْ كَسَهُمَا، أَوْ الرَّبَا. [٣٤٦١د / ١٢٣١ت / ٤٦٤٦ن]

□ ولفظ الترمذي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيِّعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

• حسن.

١٢١٦٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا تَصْلُحُ سَفْقَتَانِ فِي سَفْقَةٍ.

[حم ٣٧٢٥]

• صحيح لغيره.

١٢١٧٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابْتِعْ لِي هَذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنْهُ.

[ط ١٣٦٨]

١٢١٧١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ نَقْدًا، أَوْ بِخَمْسَةِ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

[ط ١٣٦٩]

[وانظر: ١٢١٧٣، ١٢٢٦٦].

### ٣٨ - باب: لا يبيع ما ليس عنده

١٢١٧٢ - (٤) عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا تَيْبِنِي الرَّجُلُ فَيُرِيدُ مِنِّي الْبَيْعَ لَيْسَ عِنْدِي، أَفَأَبْتَاعُهُ لَهُ مِنَ السُّوقِ؟ فَقَالَ: (لَا

(١) (بيعتين في بيعه): فسرت على وجهين:

أحدهما: أن يقول أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً، وبمائتي درهم نسيئة. وهذا الوجه هو الذي اختاره النسائي عنواناً لهذا الباب.

والثاني: أن يقول بعتك هذه الحاجة بعشرين درهماً، على أن تبيعني كذا بعشرة دراهم.

١٢١٧٢ - وأخرجه/ حم (١٥٣١١ - ١٥٣١٣) (١٥٣١٥) (١٥٥٧٣).



تَبِعَ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [٣٥٠٣د / ت ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٥ / ن ٤٦٢٧ / ج ٢١٨٧]

• صحيح.

■ زاد في أول رواية عند أحمد: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لَا أُخِرَّ إِلَّا قَائِمًا. [حم ١٥٣١٢]

١٢١٧٣ - (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ سَلْفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانٍ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ).

[٣٥٠٤د / ت ١٢٣٤ / ن ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٦٤٣ - ٤٦٤٥ / ج ٢١٨٨ / مي ٢٦٠٢]

□ وفي رواية للنسائي، وعند أبي داود: (لَيْسَ عَلَى رَجُلٍ بَيْعٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ). [د ٢١٩٠د]

■ وزاد في رواية عند أحمد: وَنَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ. [حم ٦٦٢٨]

• حسن صحيح.

١٢١٧٤ - (ج) عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ نَهَاهُ عَنْ شِفِّ<sup>(١)</sup> مَا لَمْ يُضْمَنْ.

[ج ٢١٨٩هـ]

• صحيح، وضعفه في «الزوائد».

١٢١٧٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَامًا مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الضُّبْرَ، وَيَقُولُ لَهُ: مِنْ أَيِّهَا تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ

١٢١٧٣ - وأخرجه / ط (١٣٦٤) / حم (٦٦٢٨) (٦٦٧١) (٦٩١٨).

١٢١٧٤ - (١) (شف): ربح. والمعنى: نهاه عن ربح ما لم يضمن، كأن يشتري بضاعة ثم يبيعه قبل أن ينقلها من ضمان البائع الأول إلى ضمان القبض.

لَكَ؟ فَقَالَ الْمُبْتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ؟ فَأْتِيََا عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاعِ: لَا تَبْتَغِ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِعِ: لَا تَبْغِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ. [ط ١٣٤٠]

### ٣٩ - باب: بيع العربون

١٢١٧٦ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ<sup>(١)</sup>.  
[٢١٩٣، ٢١٩٢ جه / ٣٥٠٢د] • ضعيف.

### ٤٠ - باب: بيع العنب للعصير

١٢١٧٧ - (ن) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: كَانَ لِسَعْدِ كُرُومٍ وَأَعْنَابٍ كَثِيرَةً، وَكَانَ لَهُ فِيهَا أَمِينٌ، فَحَمَلَتْ عِنْبًا كَثِيرًا، فَكَتَبَ إِلَيْهِ إِنِّي أَخَافُ عَلَى الْأَعْنَابِ الضَّيْعَةَ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ أَعْصِرَهُ عَصْرْتَهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَعْدٌ إِذَا جَاءَكَ كِتَابِي هَذَا، فَأَعْتَرِزْ ضَيْعَتِي. فَوَاللَّهِ! لَا أَتَمْنُكَ عَلَى شَيْءٍ بَعْدَهُ أَبَدًا، فَعَزَلَهُ عَنْ ضَيْعَتِهِ.  
[ن ٥٧٢٩] • صحيح الإسناد موقوف.

١٢١٧٨ - (ن) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ الرَّيْبَ لِمَنْ يَتَّخِذُهُ نَبِيذًا.  
[ن ٥٧٢٨] • صحيح الإسناد مقطوع.

١٢١٧٦ - وأخرجه / ط (١٢٩٤) / حم (٦٧٢٣).

(١) (العربان): هو العربون.

قال مالك: وذلك - فيما نرى والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد، أو يتكاريء الدابة، ثم يقول: أعطيك ديناراً على أني إن تركت السلعة أو الكراء، فما أعطيتك لك.

١٢١٧٩ - (ن) عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: بَعُهُ عَصِيرًا مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ  
 طَلَاءً<sup>(١)</sup> وَلَا يَتَّخِذُهُ حَمْرًا.

[ن٥٧٣٠]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢١٨٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْبُنَائِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ  
 عَمْرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَشْتَرِي هَذِهِ الْحِيطَانَ  
 تَكُونُ فِيهَا الْأَعْنَابُ، فَلَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَبِيعَهَا كُلَّهَا عِنَبًا حَتَّى نَعَصِرَهُ،  
 قَالَ: فَعَنْ ثَمَنِ الْخَمْرِ تَسْأَلُنِي؟ سَأَحَدُّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ  
 أَكَبَّ وَنَكَتَ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: (الْوَيْلُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ)؟ فَقَالَ عَمْرٌ:  
 يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَقَدْ أَفْرَعْنَا قَوْلَكَ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ، فَقَالَ: (لَيْسَ عَلَيْكُمْ مِنْ  
 ذَلِكَ بَأْسٌ، إِنَّهُمْ لَمَّا حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَتَوَاطَوْهُ، فَيَبِيعُونَهُ،  
 فَيَأْكُلُونَ ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ ثَمَنُ الْخَمْرِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ).

[حم٥٩٨٢]

• إسناده حسن.

#### ٤١ - باب: بيان العيب

١٢١٨١ - (جه) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
 يَقُولُ: (الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ بَاعَ مِنْ أَخِيهِ بَيْعًا، فِيهِ  
 عَيْبٌ إِلَّا بَيْنَهُ لَهُ).

[جه٢٢٤٦]

• صحيح.

١٢١٧٩ - (١) (طلاء): الطلاء ما طبخ من عصير العنب.

١٢١٨١ - وأخرجه/ حم(١٧٤٥١).

١٢١٨٢ - (جه) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَاعَ عَيْبًا لَمْ يُبَيِّنْهُ، لَمْ يَزَلْ فِي مَقْتِ اللَّهِ<sup>(١)</sup>) وَلَمْ تَزَلْ الْمَلَائِكَةُ تَلْعَنُهُ). [جه ٢٢٤٧]

• ضعيف جداً.

١٢١٨٣ - (حم) عَنْ أَبِي سَبَاعٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ نَاقَةً مِنْ دَارِ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، فَلَمَّا خَرَجْتُ بِهَا، أَذْرَكْنَا وَائِلَةَ وَهُوَ يَجْرُ رِدَاءَهُ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اشْتَرَيْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: هَلْ بَيَّنَّ لَكَ مَا فِيهَا؟ قُلْتُ: وَمَا فِيهَا؟ قَالَ إِنَّهَا لَسَمِينَةٌ ظَاهِرَةُ الصَّحَّةِ، قَالَ: فَقَالَ: أَرَدْتُ بِهَا سَفْرًا، أَمْ أَرَدْتُ بِهَا لَحْمًا؟ قُلْتُ: بَلْ أَرَدْتُ عَلَيْهَا الْحَجَّ، قَالَ: فَإِنَّ بِخُفِّهَا نَقْبًا، قَالَ: فَقَالَ صَاحِبُهَا: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! أَيُّ هَذَا، تُفْسِدُ عَلَيَّ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا؛ إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ؛ إِلَّا يُبَيِّنُهُ). [حم ١٦٠١٣]

• إسناده ضعيف.

## ٤٢ - باب: السوم

١٢١٨٤ - (جه) عَنْ قَيْلَةَ أُمِّ بِنِي أَنْمَارٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ عُمَرِهِ عِنْدَ الْمَرْوَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أبيعُ وَأشترى، فإذا أردتُ أن أبتاعَ الشيءَ سُمْتُ بهِ أَقْلًا مِمَّا أريدُ، ثُمَّ زِدْتُ، ثُمَّ زِدْتُ حَتَّى أبلُغَ الَّذِي أريدُ، وإذا أردتُ أن أبيعَ الشيءَ سُمْتُ بهِ أَكْثَرَ مِنَ الَّذِي أريدُ، ثُمَّ وَضَعْتُ حَتَّى أبلُغَ الَّذِي أريدُ، فَقَالَ

١٢١٨٢ - (١) (مقت الله): غضب الله.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلِي يَا قَيْلَةَ! إِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبْتَاعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ؛ أُعْطِيَتْ أَوْ مُنِعَتْ. وَإِذَا أَرَدْتِ أَنْ تَبِيعِي شَيْئًا، فَاسْتَامِي بِهِ الَّذِي تُرِيدِينَ؛ أُعْطِيَتْ أَوْ مَنَعَتْ). [جهه ٢٢٠٤]

• ضعيف.

١٢١٨٥ - (جهه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ السَّوْمِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعَنْ ذَبْحِ ذَوَاتِ الدَّرِّ. [جهه ٢٢٠٦]

• ضعيف.

#### ٤٣ - باب: البيع عن تراض

١٢١٨٦ - (جهه) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ). [جهه ٢١٨٥]

• صحيح.

#### ٤٤ - باب: الإقالة

١٢١٨٧ - (د جهه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا<sup>(١)</sup> أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ). [جهه ٣٤٦٠د / جهه ٢١٩٩]

□ زاد ابن ماجه: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
• صحيح.

#### ٤٥ - باب: اختلاف المتبايعين في الثمن

١٢١٨٨ - (هه) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَسْعَثِ قَالَ: اشْتَرَى الْأَسْعَثُ

١٢١٨٧ - وأخرجه / حم (٧٤٣١).

(١) (أقال مسلماً): أي: وافقه على فسخ البيع.

١٢١٨٨ - وأخرجه / ط (١٣٧٥) / حم (٤٤٤٤ - ٤٤٤٧).

رَقِيقًا مِنْ رَقِيقِ الْخُمْسِ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ بَعْشَرِينَ أَلْفًا، فَأَرْسَلَ عَبْدُ اللَّهِ إِلَيْهِ فِي ثَمَنِهِمْ فَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذْتُهُمْ بِعَشْرَةِ آلَافٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَاخْتَرْتُ رَجُلًا يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. قَالَ الْأَشْعَثُ: أَنْتَ بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَهُوَ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ، أَوْ يَتَّارَكَانِ).

□ ولأبي داود وابن ماجه والدارمي: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ . . . مثله، وزاد الدارمي: (وَالْمِيعُ قَائِمٌ بِعَيْنِهِ). [٣٥١٢٥ / ٢١٨٦هـ / ٢٥٩١م]

□ وللترمذي: عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفَ الْبَيْعَانِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ). [ت ١٢٧٠] • صحيح.

١٢١٨٩ - (ن) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: حَضَرْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَتَاهُ رَجُلَانِ تَبَايَعَا سِلْعَةً، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَخَذْتُهَا بِكَذَا وَبِكَذَا، وَقَالَ هَذَا: بَعْتُهَا بِكَذَا وَكَذَا، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أُتِيَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُتِيَ بِمِثْلِ هَذَا، فَأَمَرَ الْبَائِعَ أَنْ يَسْتَحْلِفَ، ثُمَّ يَخْتَارُ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ. [٤٦٦٣ن]

• صحيح.

## ٤٦ - باب: الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها

١٢١٩٠ - (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَيَّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا حَيْثُ وَجَدَهَا. ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ إِلَيْيَ.

فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا، غَيْرُ مُتَّهَمٍ، يُخَيَّرُ سَيِّدَهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِشَمَنِهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، ثُمَّ قَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ.

فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِي إِلَى مُعَاوِيَةَ، وَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى مَرْوَانَ: إِنَّكَ لَسْتَ أَنْتَ وَلَا أُسَيْدٌ تَفْضِيَانِ عَلَيَّ، وَلَكِنِّي أَقْضِي فِيمَا وُلِّيتُ عَلَيْكُمَا، فَأَنْفِذْ لِي مَا أَمَرْتُكَ بِهِ.

فَبَعَثَ مَرْوَانُ بِكِتَابِ مُعَاوِيَةَ فَقُلْتُ: لَا أَقْضِي بِهِ مَا وُلِّيتُ، بِمَا قَالَ مُعَاوِيَةُ.

[ن٤٦٩٤]

• صحيح.

١٢١٩١ - (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ<sup>(١)</sup> بْنِ سِمَاكِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا وَجَدَهَا فِي يَدِ الرَّجُلِ غَيْرِ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَهَا بِمَا اشْتَرَاهَا، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ، وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. [ن٤٦٩٣]

• صحيح، والصواب: أسيد بن ظهير.

١٢١٩١ - (١) (أسيد بن حضير): قال السندي: قال أحمد بن حنبل هو في كتاب ابن جريح: أسيد بن ظهير، قال المزي: وهو الصواب؛ لأن أسيد بن حضير مات في زمن عمر وصلى عليه، فكيف يدرك زمن معاوية.

١٢١٩٢ - (د ن) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مَالِهِ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَتَّبِعُ الْبَيْعَ مَنْ بَاعَهُ).  
[٤٦٩٥ن / ٣٥٣١د]

• ضعيف .

#### ٤٧ - باب: اللغو والكذب في التجارة

١٢١٩٣ - (٤) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ قَالَ: كُنَّا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُسَمِّي السَّمَايِرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمَّانَا بِاسْمِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ! إِنَّ الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ اللَّغْوُ وَالْحَلْفُ، فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ).

□ وفي رواية: (يَحْضُرُهُ الْكُذِبُ وَالْحَلْفُ). وفي أخرى: (اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ). [٣٣٢٦د، ٣٣٢٧ / ت١٢٠٨ / ٣٨٠٦ن - ٣٨٠٩، ٤٤٧٥ / جه٢١٤٥]

□ ولفظ الترمذي: (.. إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بِبَيْعِكُمْ بِالصَّدَقَةِ).

□ وللنسائي: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ السُّوقَ يُخَالِطُهَا اللَّغْوُ وَالْكَذِبُ...).

□ وله كُنَّا نَبِيعُ بِالْبَيْعِ.

■ وفي رواية لأحمد: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا مَعَايِشُنَا، فَقَالَ: (لَا خِلَابَ إِذَا). [حم١٦١٤٠]

• صحيح .

١٢١٩٢ - وأخرجه / حم (٢٠١٤٨) (٢٠٢٠٢).

١٢١٩٣ - وأخرجه / حم (١٦١٣٤ - ١٦١٤٠) (١٨٤٦٧).



١٢١٩٤ - (ت جه مي) عَنْ رِفَاعَةَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ) فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّارًا؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَبَرَّ، وَصَدَّقَ).

[ت/١٢١٠ / جه/٢١٤٦ / مي/٢٥٨٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢١٩٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ التُّجَّارَ هُمُ الْفُجَّارُ) قَالَ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْلَيْسَ قَدْ أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ؟ قَالَ: (بَلَى، وَلَكِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ فَيَكْذِبُونَ، وَيَحْلِفُونَ وَيَأْتُمُونَ).

[حم/١٥٥٣٠، ١٥٦٦، ١٥٦٦٩]

• حديث صحيح، وإسناده قوي.

#### ٤٨ - باب: الاقتصاد في طلب المعيشة

١٢١٩٦ - (جه) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجْمِلُوا فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ كُلًّا مَيْسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ).

[جه/٢١٤٢]

• صحيح.

١٢١٩٧ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْظَمُ النَّاسِ هَمًّا، الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَهْمُ بِأَمْرِ دُنْيَاهُ وَأَمْرِ آخِرَتِهِ).

[جه/٢١٤٣]

• ضعيف.

١٢١٩٨ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، فَإِنَّ نَفْسًا لَنْ تَمُوتَ حَتَّى تَسْتَوْفِيَ رِزْقَهَا، وَإِنْ أَبْطَأَ عَنْهَا، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَجْمِلُوا فِي الطَّلَبِ، خُذُوا مَا حَلَّ، وَدَعُوا مَا حَرَّمَ).

[جه ٢١٤٤]

• صحيح، وفي «الزوائد»: إسناده ضعيف.

#### ٤٩ - باب: لزوم وجه الرزق

١٢١٩٩ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصَابَ مِنْ شَيْءٍ؛ فَلْيَلْزِمْهُ).

[جه ٢١٤٧]

• ضعيف.

١٢٢٠٠ - (جه) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كُنْتُ أَجْهِّزُ إِلَى الشَّامِ وَإِلَى مِصْرَ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَاتَّيْتُ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كُنْتُ أَجْهِّزُ إِلَى الشَّامِ، فَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: لَا تَفْعَلْ، مَا لَكَ وَلِمَتَجَرِكِ؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَبَبَ اللَّهُ لِأَحَدِكُمْ رِزْقًا مِنْ وَجْهِهِ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ).

[جه ٢١٤٨]

• ضعيف.

١٢٢٠١ - (حم) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ، فَحَيْثُمَا أَصَبْتَ خَيْرًا فَأَقِم).

[حم ١٤٢٠]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٠٢ - (حم) عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ - قَالَ: يَعْني أَبَا

عاصِمَ قَالَ أَبِي: وَلَا أَدْرِي مَنْ هُوَ يَعْنِي نَافِعٌ هَذَا - قَالَ: كُنْتُ أَتَجِرُ إِلَى الشَّامِ أَوْ إِلَى مِصْرَ، قَالَ: فَتَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِنِّي قَدْ تَجَهَّزْتُ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ وَلِمَتَجَرِكِ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا كَانَ لِأَحَدِكُمْ رِزْقٌ فِي شَيْءٍ، فَلَا يَدْعُهُ حَتَّى يَتَغَيَّرَ لَهُ، أَوْ يَتَنَكَّرَ لَهُ)، فَأَتَيْتُ الْعِرَاقَ، ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهَا، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! وَاللَّهِ! مَا رَدَدْتُ الرَّأْسَ مَالٍ، فَأَعَادَتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، أَوْ قَالَتْ: الْحَدِيثُ كَمَا حَدَّثْتِكَ.

[حم ٢٦٠٩٢]

• إسناده ضعيف.

## ٥٠ - باب: الوزن

١٢٢٠٣ - (٥) عَنْ سُوَيْدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمُخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ بَرًّا مِنْ هَجَرَ، فَأَتَيْنَا بِهِ مَكَّةَ، فَجَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي، فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ، فَبِعْنَاهُ، وَثَمَّ رَجُلٌ يَزِنُ بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (زِنْ وَأَرْجِحْ).

[د ٣٣٣٦٥ / ت ١٣٠٥ / ن ٤٦٠٦ / ج ٢٢٢٠، ٣٥٧٩]

□ وعند النسائي: وَنَحْنُ بِمِنَى.

□ زاد الدارمي: فَلَمَّا ذَهَبَ يَمْشِي، قَالُوا: هَذَا

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[مي ٢٦٢٧]

• صحيح.

١٢٢٠٤ - (٤) عَنْ أَبِي صَفْوَانَ بْنِ عُمَيْرَةَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ

١٢٢٠٣ - وأخرجه/ حم (١٩٠٩٨).

١٢٢٠٤ - وأخرجه/ حم (١٩٠٩٩) (٤٥/٢٤٠٠٩).

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَاوِيلَ قَبْلَ الْهَجْرَةِ فَأَرْجَحَ لِي. [ن٤٦٠٧]

□ وعند ابن ماجه: فَوَزَنَ لِي، فَأَرْجَحَ لِي. [جه٢٢٢١]

□ وعند أبي داود: قَالَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُؤَيْدٍ بِمَكَّةَ قَبْلَ أَنْ

يُهَاجِرَ، وَلَمْ يَذْكَرْ يَزْنَ بِأَجْرٍ. [د٣٣٣٧]

□ وعند الترمذي: عَنِ أَبِي صَفْوَانَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [ت١٣٠٥]

• صحيح.

١٢٢٠٥ - (جه) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(إِذَا وَزَنْتُمْ فَأَرْجِحُوا). [جه٢٢٢٢]

• صحيح.

١٢٢٠٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ،

كَانُوا مِنْ أَحَبِّ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾﴾

[المطففين] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ. [جه٢٢٢٣]

• حسن.

١٢٢٠٧ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

لِأَصْحَابِ الْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانِ: (إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ الْأُمَّةُ

السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ). [ت١٢١٧]

• ضعيف.

١٢٢٠٨ - (ط) عَنِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ

يَقُولُ: إِذَا جِئْتَ أَرْضًا يُوفُونَ الْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانَ فَأِطْلِ الْمَقَامَ بِهَا، وَإِذَا

جِئْتَ أَرْضًا يُنْقِصُونَ الْمَكِّيَّاتِ وَالْمِيزَانَ فَأَقْلِلِ الْمَقَامَ بِهَا. [ط١٣٩٤]

[وانظر: ٦٤٤٨].

## ٥١ - باب: في التسعير

١٢٢٠٩ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرَ، فَقَالَ: (بَلْ أَدْعُو)، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَعَّرَ، فَقَالَ: (بَلْ اللَّهُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عِنْدِي مَظْلَمَةٌ). [٣٤٥٠د]

• صحيح.

١٢٢١٠ - (د ت جه) عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السَّعْرُ، فَسَعَّرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ). [٣٤٥١د / ت ١٣١٤ / جه ٢٢٠٠، ٢٥٤٥]

• صحيح.

١٢٢١١ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: غَلَا السَّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: لَوْ قَوْمَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَفَارِقُكُمْ، وَلَا يُطَالِبُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ بِمَظْلَمَةٍ ظَلَمْتُهُ). [جه ٢٢٠١]

• صحيح.

■ وزاد عند أحمد في أوله: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُقَوِّمُ أَوْ الْمُسَعِّرُ). [حم ١١٨٠٩]

١٢٢١٢ - (حم) عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: ثَقُلَ مَعْقِلُ بَنِي يَسَارٍ، فَدَخَلَ إِلَيْهِ

١٢٢٠٩ - وأخرجه / حم (٨٨٥٢).

١٢٢١٠ - وأخرجه / حم (١٢٥٩١) (١٤٠٥٧).

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ يُعَوِّدُهُ فَقَالَ: هَلْ تَعْلَمُ يَا مَعْقِلُ! أَنِّي سَفَكْتُ دَمًا؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: هَلْ تَعْلَمُ أَنِّي دَخَلْتُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ؟ قَالَ: مَا عَلِمْتُ، قَالَ: أَجْلِسُونِي، ثُمَّ قَالَ: اسْمَعْ يَا عُبَيْدَ اللَّهِ! حَتَّى أُحَدِّثَكَ شَيْئًا لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً وَلَا مَرَّتَيْنِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُسْلِمِينَ لِيُغْلِبَهُ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْ يَقْعُدَهُ بِعُظْمٍ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، غَيْرَ مَرَّةٍ، وَلَا مَرَّتَيْنِ. [حم ٢٠٣١٣]

• إسناده جيد.

١٢٢١٣ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيبًا لَهُ بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السَّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا. [ط ١٣٥٢]

• إسناده صحيح.

## ٥٢ - باب: ما جاء في الدعاء بعد الشراء

١٢٢١٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ الْجَارِيَةَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ. وَإِذَا اشْتَرَى أَحَدُكُمْ بَعِيرًا، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَامِهِ، وَلْيَدْعُ بِالْبَرَكَةِ، وَلْيَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ).

[جه ٢٢٥٢]

• حسن.

## ٥٣ - باب: بيع الصكوك

[انظر: ١١٩٩٤].

المعاملات

الكتاب الثاني

**القرض والحوالة**





## ١ - باب: حفظ الأموال وعدم إتلافها

١٢٢١٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ). [خ٢٣٨٧]

[وانظر عدم إضاعة المال: ١٠٣١٩، ١٣٦٥١].

## ٢ - باب: رصد المال لأداء الدين

١٢٢١٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا، مَا يَسْرُنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ، إِلَّا شَيْءٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ). [خ٢٣٨٩]

□ وفي رواية: (لَيْسَ شَيْءٌ أَرْصُدُهُ فِي دَيْنٍ عَلَيَّ، أَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهُ<sup>(١)</sup>). [خ٧٢٢٨]

□ ولفظ مسلم: (مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أُحُدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ؛ إِلَّا دِينَارٌ أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ عَلَيَّ). [م٩٩١]

□ زاد في رواية لأحمد: (إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،

١٢٢١٥ - وأخرجه/ جه(٢٤١١)/ حم(٨٧٣٣) (٩٤٠٧).

١٢٢١٦ - وأخرجه، جه(٤١٣٢)/ حم(٧٤٨٤) (٨١٩٥) (٨٥٩٥) (٨٧٩٧) (٩٤٢٧) (٩٨١٧) (٩٨٩٣) (١٠٠٣١) (١٠٥٧٠) (١٠٨٥٤).

(١) (أجد من يقبله): معناه: وعندني منه دينار أجد من يقبله ليس شيئاً أرصده. كذا في «المشارك».

إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ) عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ. [حم ٩١٧٨]

\* \* \*

١٢٢١٧ - (مي) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا يَسْرُنِي أَنْ جَبَلَ أَحَدٌ لِي ذَهَبًا، أَمُوتَ يَوْمَ أَمُوتُ، وَعِنْدِي دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ؛ إِلَّا لِغَرِيمٍ). [حم ٢٨٠٩م]

• إسناده جيد.

١٢٢١٨ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَذِنَ لَهُ وَبِيَدِهِ عَصَاهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: يَا كَعْبُ! إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تُوفِّي وَتَرَكَ مَالًا، فَمَا تَرَى فِيهِ؟ فَقَالَ: إِنْ كَانَ يَصِلُ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ، فَرَفَعَ أَبُو ذَرٍّ عَصَاهُ، فَضَرَبَ كَعْبًا، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَحَبُّ لَوْ أَنَّ لِي هَذَا الْجَبَلَ ذَهَبًا أُنْفِقُهُ، وَيَتَقَبَّلُ مِنِّي، أَدْرُ خَلْفِي مِنْهُ سِتَّ أَوَاقٍ). أُنشِدُكَ اللَّهُ يَا عُثْمَانُ! أَسَمِعْتَهُ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: نَعَمْ. [حم ٤٥٣م]

• إسناده ضعيف.

١٢٢١٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ أَبِي ذَرٍّ فَخَرَجَ عَطَاؤُهُ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ، فَجَعَلَتْ تَقْضِي حَوَائِجَهُ، قَالَ، فَفَضَلَ مَعَهَا سَبْعٌ، قَالَ: فَأَمَرَهَا أَنْ تَشْتَرِيَ بِهِ فُلُوسًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ أَدَّخَرْتَهُ لِحَاجَةٍ تَتَوَبَّكُ، أَوْ لِلصَّيْفِ يَنْزِلُ بِكَ؟ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي عَهْدٌ إِلَيَّ

أَنْ: (أَيَّمَا ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ كَيْبٍ عَلَيْهِ، فَهُوَ جَمْرٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يُفْرِغَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَلَيْهِ). [حم ٢١٣٨٤، ٢١٥٢٨]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

[وانظر: ٤٦].

### ٣ - باب: فضل إنظار المعسر

١٢٢٢٠ - (ق) عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أَمْرُ فِتْيَانِي أَنْ يُنْظَرُوا وَيَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُسِيرِ، قَالَ: فَتَجَاوَزُوا عَنْهُ.

[خ ٢٠٧٧ / م ١٥٦٠]

□ وفي رواية للبخاري: (فَأَنْظِرُ الْمُسِيرَ، وَأَتَجَاوَزُ عَنِ الْمُسِيرِ، فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ).

[خ ٣٤٥١]

□ وفي رواية له: (فَأَتَجَوَّزُ<sup>(١)</sup> عَنِ الْمُسِيرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ الْمُسِيرِ، فَعُفِّرَ لَهُ).

[خ ٢٣٩١]

□ وفي رواية لمسلم: (فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِذَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنْ عَبْدِي).

□ وفي رواية له: (فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمُسِيرَ، وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ<sup>(٢)</sup>، أَوْ فِي النَّقْدِ، فَعُفِّرَ لَهُ).

□ وفي رواية لهما: قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ: سَمِعْتُهُ مِنْ

١٢٢٢٠ - وأخرجه / جه (٢٤٢٠) / مي (٢٥٤٦) / حم (٢٣٣٥٣) (٢٣٣٨٤) (٢٣٤٦٣).

(١) (فأتجوز): التجاوز والتجاوز معناهما: المسامحة في الاستيفاء.

(٢) (السكة): الدراهم.

النَّبِيِّ ﷺ. ولفظ مسلم: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [خ ٢٣٩١]

١٢٢٢١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ). [خ ٢٠٧٨ / م ١٥٦٢]

■ وفي رواية للنسائي: (إِنَّ رَجُلًا لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، وَكَانَ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَيَقُولُ لِرَسُولِهِ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَمَّا هَلَكَ، قَالَ اللَّهُ ﷻ لَهُ: هَلْ عَمِلْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ قَالَ: لَا؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لِي غُلَامٌ، وَكُنْتُ أُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا بَعَثْتُهُ لِيَتَقَاضَى قُلْتُ لَهُ: خُذْ مَا تَيْسَّرَ، وَاتْرُكْ مَا عَسَرَ، وَتَجَاوَزْ لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَدْ تَجَاوَزْتُ عَنْكَ). [٤٧٠٨ع]

١٢٢٢٢ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوَجِدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا. فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ. قَالَ: قَالَ اللَّهُ ﷻ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ). [م ١٥٦١]

١٢٢٢٣ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيمًا لَهُ فَتَوَارَى عَنْهُ، ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ. فَقَالَ: اللَّهُ؟ قَالَ: اللَّهُ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنَجِّيهُ اللَّهُ

١٢٢٢١ - وأخرجه / ن (٤٧٠٩) / حم (٧٥٧٩) (٨٣٨٧) (٨٤٦٧) (٨٧٣٠).

١٢٢٢٢ - وأخرجه / ت (١٣٠٧) / ج (٢٤٢٠) / حم (١٧٠٦٤) (١٧٠٨٣).

١٢٢٢٣ - وأخرجه / مي (٢٥٨٩) / حم (٢٢٥٥٩) (٢٢٦٢٣).

مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيَنْفَسْ عَن مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ). [م١٥٦٣]

■ ولفظ الدارمي: (مَنْ نَفَسَ عَن غَرِيمِهِ، أَوْ مَحَا عَنْهُ، كَانَ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

\* \* \*

١٢٢٢٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ لَهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ). [ت١٣٠٦]

• صحيح.

١٢٢٢٥ - (جه) عَنْ أَبِي الْيَسْرِ - صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُظِلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ؛ فَلْيَنْظُرْ مُعْسِرًا، أَوْ لِيَضَعْ لَهُ). [جه٢٤١٩]

• صحيح.

١٢٢٢٦ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ). [جه٢٤١٧]

• صحيح.

١٢٢٢٧ - (جه) عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، وَمَنْ أَنْظَرَهُ بَعْدَ حِلِّهِ كَانَ لَهُ مِثْلُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ). [جه٢٤١٨]

• صحيح، وفي «الزوائد»: ضعيف.

١٢٢٢٤ - وأخرجه/ حم (١٥٥٢٠) (١٥٥٢١).

١٢٢٢٧ - وأخرجه/ حم (٢٢٩٧٠) (٢٣٠٤٦).

١٢٢٢٨ - (حم) عَنْ عَثْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَظَلَّ اللَّهُ عَبْدًا فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ، أَنْظَرَ مُعْسِرًا، أَوْ تَرَكَ لِبَغَارِمٍ).

[حم ٥٣٢]

• إسناده ضعيف جداً.

١٢٢٢٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ تُسْتَجَابَ دَعْوَتُهُ، وَأَنْ تُكْشَفَ كُرْبَتُهُ، فَلْيُفْرِجْ عَنْ مُعْسِرٍ). [حم ٤٧٤٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٣٠ - (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَمَنْ أَخَّرَهُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ). [حم ١٩٩٧٧]

• إسناده ضعيف جداً.

[وانظر: ١٠٤١].

#### ٤ - باب: حسن القضاء

١٢٢٣١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ، فَأَعْلَطَ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ، فَإِنَّ لِصَاحِبِ الْحَقِّ مَقَالًا). ثُمَّ قَالَ: (أَعْطُوهُ سِنًا مِثْلَ سِنِّهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَا نَجِدُ إِلَّا أَمْثَلَ مَنْ سِنِّهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ، فَإِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً).

[خ ٢٣٠٦ (٢٣٠٥) / م ١٦٠١]

□ وفي رواية للبخاري: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سِنَّ مِنْ

١٢٢٣١ - وأخرجه / ت (١٣١٦) (١٣١٧) / ن (٤٦٣٢) (٤٧٠٧) / ج (٢٤٢٣) / حم (٨٨٩٧) (٩١٠٦) (٩٣٩٠) (٩٥٧٢) (٩٨٨٠) (١٠١٧٠) (١٠٦٠٩).

الإبل، فَجَاءَهُ يَتَقَاضَاهُ.. فَقَالَ: (أَعْطُوهُ)، فَقَالَ: أَوْفَيْتَنِي، أَوْفَى اللهُ بِكَ.

[خ ٢٣٠٥]

■ ولفظ الترمذي والنسائي وابن ماجه: (إِنَّ خَيْرَكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً).

١٢٢٣٢ - (م) عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا<sup>(١)</sup>، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: (أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً). [م ١٦٠٠]

١٢٢٣٣ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي الْقَرْضِ إِلَى أَجَلٍ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ أُعْطِيَ أَفْضَلَ مِنْ دَرَاهِمِهِ مَا لَمْ يَشْتَرِطْ.

وَقَالَ عَطَاءٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: هُوَ إِلَى أَجَلِهِ فِي الْقَرْضِ.

[القرض، باب ١٧]

\* \* \*

١٢٢٣٤ - (ن جه) عَنِ الْعَرَبِيَّاتِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: بَعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، فَأَتَيْتُهُ أَتَقَاضَاهُ، فَقَالَ: (أَجَلٌ، لَا أَفْضِيكَهَا إِلَّا نَجِيَّةً<sup>(١)</sup>)، فَقَضَانِي فَأَحْسَنَ قَضَائِي. وَجَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ يَتَقَاضَاهُ سِنَّهُ<sup>(٢)</sup>،

١٢٢٣٢ - وأخرجه / د (٣٣٤٦) / ت (١٣١٨) / ن (٤٦٣١) / ج ه (٢٢٨٥) / مي (٢٥٦٥) / ط (١٣٨٤) / حم (٢٧١٨١).

(١) (بكرًا) البكر: الفتى من الإبل.

(٢) (خيارًا رباعياً): أي: مختاراً، والرباعي من الإبل: ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته.

١٢٢٣٤ - وأخرجه / حم (١٧١٤٩).

(١) (نجية): أي: ناقة نجية.

(٢) (سنه): أي: يطالبه ببيع سنه مثل سن الذي استلفه منه.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطُوهُ سِنًّا) فَأَعْطُوهُ يَوْمِيذٍ جَمَلًا، فَقَالَ: هَذَا خَيْرٌ مِنْ سِنِّي، فَقَالَ: (خَيْرُكُمْ، خَيْرُكُمْ قِضَاءً). [ن٤٦٣٣ / جه٢٢٨٦هـ]

□ أخرج ابن ماجه القسم الثاني.

• صحيح.

١٢٢٣٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ بِسَمَاحَتِهِ قَاضِيًا وَمُتَقَاضِيًا). [حم٦٩٦٣هـ]

• إسناده حسن.

١٢٢٣٦ - (ط) عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَسَلَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قِضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْرًا مِنْهَا، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذَلِكَ طَيِّبَةٌ.

[ط١٣٨٥هـ]

• إسناده قوي.

[وانظر في وفاء الدين والزيادة عليه: ١٢١٠١].

## ٥ - باب: استحباب الوضع من الدين وهبته

١٢٢٣٧ - (ق) عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرِدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفًا<sup>(١)</sup> حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: (يَا كَعْبُ!) قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ضَعْ مِنْ

١٢٢٣٧ - وأخرجه / د(٣٥٩٥) / ن(٥٤٢٣) (٥٤٢٩) / جه(٢٤٢٩) / مي(٢٥٨٧)

حم(١٥٧٦٦) (١٥٧٩١) (٢٧١٧٣) (٢٧١٧٧).

(١) (سجف): أي: الستر.



دَيْنِكَ هَذَا)، وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرِ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: (قُمْ فَأَقْضِهِ). [خ/٤٥٧م / ١٥٥٨م]

■ وفي رواية للنسائي: فَلَقِيَهُ فَلَزِمَهُ فَتَكَلَّمَا .

١٢٢٣٨ - (ق) عَنَ عَائِشَةَ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةِ أَصْوَاتِهِمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ<sup>(٢)</sup> الْآخَرَ، وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُتَالِي<sup>(٣)</sup> عَلَى اللَّهِ، لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ).  
فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ. [خ/٢٧٠٥م / ١٥٥٧م]

١٢٢٣٩ - (خ) وَهَبَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ لِرَجُلٍ دَيْنَهُ.

قَالَ شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ: هُوَ جَائِزٌ. [الهبه، باب ٢١].

## ٦ - باب: الشفاعة في وضع الدين

١٢٢٤٠ - (خ) عَنَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَاهُ تُوْفِي وَتَرَكَ عَلَيْهِ ثَلَاثِينَ وَسَقَا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَنْظَرَهُ جَابِرٌ، فَأَبَى أَنْ يُنْظَرَهُ، فَكَلَّمَ جَابِرٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيَشْفَعَ لَهُ إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَلَّمَ الْيَهُودِيَّ لِيَأْخُذَ ثَمَرَ نَخْلِهِ بِالَّذِي لَهُ، فَأَبَى، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ فَمَشَى فِيهَا، ثُمَّ قَالَ لِحَابِرٍ: (جِدَّ لَهُ، فَأَوْفِ لَهُ الَّذِي لَهُ). فَجَدَّهُ بَعْدَمَا

١٢٢٣٨ - (١) قال النووي: قال جماعة من الحفاظ هذا أحد الأحاديث المقطوعة في

«صحيح مسلم».. وقد رواه البخاري في «صحيحه».

(٢) (يستوضع): أي: يطلب منه أن يضع عنه بعض دينه.

(٣) (المتالي): الحالف المبالغ في اليمين.

١٢٢٤٠ - وأخرجه / د(٢٨٨٤) / ن(٣٦٣٨ - ٣٦٤٢) / ج(٢٤٣٤) / حم(١٤٣٥٩)

(١٤٩٣٥) (١٥٢٠٦).

رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْفَاهُ ثَلَاثِينَ وَسَقَا، وَفَضَلَتْ لَهُ سَبْعَةَ عَشَرَ وَسَقَا، فَجَاءَ جَابِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِيُخْبِرَهُ بِالَّذِي كَانَ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُ بِالْفَضْلِ، فَقَالَ: (أَخْبِرْ ذَلِكَ ابْنَ الْخَطَّابِ). فَذَهَبَ جَابِرٌ إِلَى عُمَرَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ عَلِمْتُ حِينَ مَشَى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُبَارِكَنَّ فِيهَا. [خ ٢٣٩٦ (٢١٢٧)]

□ وفي رواية: أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيداً، فَاسْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ.. وفيها: فَطَافَ فِي النَّحْلِ، وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ. [خ ٢٦٠١]

□ وفي رواية: وَلَيْسَ عِنْدِي؛ إِلَّا مَا يُخْرِجُ نَحْلُهُ، وَلَا يَبْلُغُ مَا يُخْرِجُ سِنِينَ مَا عَلَيْهِ. [خ ٣٥٨٠]

□ وفي رواية قال: وَإِنِّي أَحِبُّ أَنْ يَرَاكَ الْغُرَمَاءُ، قَالَ: (أَذْهَبَ فَبَيْدِرُ<sup>(١)</sup> كُلَّ تَمْرٍ عَلَى نَاحِيَّتِهِ). فَفَعَلْتُ، ثُمَّ دَعَوْتُهُ، فَلَمَّا نَظَرُوا إِلَيْهِ أَغْرُوا بِي<sup>(٢)</sup> تِلْكَ السَّاعَةَ، فَلَمَّا رَأَى مَا يَصْنَعُونَ أَطَافَ حَوْلَ أَعْظَمِهَا بَيْدِرًا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُ أَصْحَابَكَ). فَمَا زَالَ يَكِيلُ لَهُمْ حَتَّى أَدَّى اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَأَنَا وَاللَّهِ رَاضٍ أَنْ يُؤَدِّيَ اللَّهُ أَمَانَةَ وَالِدِي، وَلَا أَرْجِعَ إِلَى أَخَوَاتِي بِتَمْرَةٍ، فَسَلِمَ وَاللَّهِ الْبَيَادِرُ كُلُّهَا، حَتَّى أَنِّي أَنْظِرُ إِلَى الْبَيْدِرِ الَّذِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ تَمْرَةً وَاحِدَةً. [خ ٢٧٨١]

□ وفي رواية: أَنَّهُ ﷺ فَجَاءَ وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، وَدَعَا بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: (ادْعُ غُرَمَاءَكَ).. وفيها: فَوَافَيْتُ مَعَ

(١) (فبيدر): أي: اجعل كل صنف في بيدر.

(٢) (أغروا بي) الإغراء: التهيج والإفساد.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَعْرَبِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَصَحِّحَكَ، فَقَالَ: (أَتَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَأَخْبِرُهُمَا)، فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمْنَا إِذْ صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا صَنَعَ أَنْ سَيَكُونُ ذَلِكَ. [خ٢٧٠٩]

□ وفي رواية: فقال: (صَنَّفَ تَمْرَكَ، كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ عَلَى حَدِيثِهِ: عَدْنَقَ ابْنَ زَيْدٍ عَلَى حَدِيثِهِ، وَاللَّيْنِ عَلَى حَدِيثِهِ، وَالْعَجْوَةَ عَلَى حَدِيثِهِ، ثُمَّ أَحْضَرَهُمْ حَتَّى آتَيْكَ). [خ٢٤٠٥]

□ وفي رواية: ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُمَرَ: (اسْمَعْ - وَهُوَ جَالِسٌ - يَا عُمَرُ!) فَقَالَ: أَلَا يَكُونُ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ؟ وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ. [خ٢٦٠١]

■ وفي رواية للنسائي: وَفَضَلَ لِي ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَسَقَاءً. وفي أخرى: وَبَقِيَ مِثْلُ مَا أَخَذُوا.

■ وللنسائي: كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَى أَبِي تَمْرٍ، فَقُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، وَتَرَكَ حَدِيثَيْنِ، وَتَمْرُ الْيَهُودِيِّ يَسْتَوْعِبُ مَا فِي الْحَدِيثَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْعَامَ نِصْفَهُ، وَتُوَخَّرَ نِصْفَهُ؟) فَأَبَى الْيَهُودِيُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ الْجِدَادَ<sup>(٣)</sup>؟ فَأَذِنِّي<sup>(٤)</sup>) فَأَذِنْتُهُ، فَجَاءَ هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَجَعَلَ يُجَدُّ وَيَكَالُ مِنْ أَسْفَلِ النَّخْلِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِالْبَرَكَاتِ، حَتَّى وَفِينَاهُ جَمِيعَ حَقِّهِ مِنْ أَصْعَرِ الْحَدِيثَيْنِ - فِيمَا يَحْسِبُ عَمَّارٌ - ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ بِرُطْبٍ وَمَاءٍ، فَأَكَلُوا وَشَرِبُوا، ثُمَّ قَالَ: (هَذَا مِنَ النَّعِيمِ الَّذِي تُسْأَلُونَ عَنْهُ).

[٣٦٤١ن]

(٣) (هل لك أن تأخذ الجداد): أي: تشرع فيه.

(٤) (فأذني): أي: فإذا شرعت فيه فأخبرني.

١٢٢٤١ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبِي تَرَكَ دَيْنًا لِيَهُودَ فَقَالَ: (سَاتِيكَ يَوْمَ السَّبْتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَذَلِكَ فِي زَمَنِ التَّمْرِ، مَعَ اسْتِجْدَادِ النَّخْلِ، فَلَمَّا كَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ السَّبْتِ، جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ فِي مَاءٍ لِي، دَنَا إِلَيَّ الرَّبِيعَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَنَوْتُ بِهِ إِلَيَّ خِيْمَةً لِي، فَبَسَطْتُ لَهُ بَجَادًا مِنْ شَعْرٍ، وَطَرَحْتُ خُدْيَةً مِنْ قَتَبٍ مِنْ شَعْرٍ حَشْوُهَا مِنْ لَيْفٍ، فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَيَّ مَا عَمِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا قَلِيلًا، حَتَّى جَاءَ عُمَرُ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، كَأَنَّهُ نَظَرَ إِلَى صَاحِبِيهِ، فَدَخَلَ، فَجَلَسَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعُمَرُ ﷺ عِنْدَ رِجْلَيْهِ<sup>(١)</sup>.

[حم ١٥٢٥٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٥٦٦].

## ٧ - باب: من مات وعليه دين

١٢٢٤٢ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِالرَّجُلِ الْمُتَوَقَّى، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا<sup>(١)</sup>)؟. فَإِنْ حَدَّثَ أَنَّهُ تَرَكَ لِدَيْنِهِ وَفَاءً صَلَّى؛ وَإِلَّا قَالَ لِلْمُسْلِمِينَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ، قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ

١٢٢٤٢ - وأخرجه / د (٢٩٥٥) / ت (١٠٧٠) (٢٠٩٠) / ن (١٩٦٢) / ج (٢٤١٥) / م (٢٥٩٤) / حم (٧٨٦١) (٧٨٩٩) (٨٢٣٦) (٨٤١٨) (٨٦٧٣) (٨٩٥٠) (٩١٨٥) (٩١٨٤) (٩٨٤٨) (٩٨٧٥) (٩٩٨٣) (١٠٨١٦).

(١) (فضلاً): أي: قدرًا زائدًا عن مؤنة تجهيزه تكفي لوفاء دينه.

أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوْفِّيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَتَرَكَ دَيْناً فَعَلَيْ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ). [خ/٢٢٩٨م / ١٦١٩م]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِإِنِّتَا). [خ/٢٣٩٨م]

□ وفي رواية للبخاري: (مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿الَّذِي أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، وَمَنْ تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَلِإِنِّتِي، فَأَنَا مَوْلَاهُ). [خ/٢٣٩٩م]

□ وفي رواية: (فَمَنْ مَاتَ وَتَرَكَ مَالاً فَمَالُهُ لِمَوَالِي الْعَصَبَةِ، وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا أَوْ ضِيَاعاً فَأَنَا وَلِيُّهُ، فَلِأُدْعَى لَهُ). [خ/٦٧٤٥م]

□ وفي رواية لمسلم: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ. فَأَيُّكُمْ مَا تَرَكَ دَيْناً أَوْ ضِيَاعاً فَأَنَا مَوْلَاهُ. وَأَيُّكُمْ تَرَكَ مَالاً فَلِإِلَى الْعَصَبَةِ مَنْ كَانَ).

□ وفي رواية له: (وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيتَهُ).

\* \* \*

١٢٢٤٣ - (دن) عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ بَنِي فَلَانٍ؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُجِيبَنِي فِي الْمَرَّتَيْنِ

الْأُولَئِينَ؟ إِنْ لَمْ أَنْوِّهْ بِكُمْ إِلَّا خَيْرًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ مَأْسُورٌ<sup>(١)</sup> بِدَيْنِهِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ أُدِّيَ عَنْهُ حَتَّى مَا أَحَدٌ يَطْلُبُهُ بِشَيْءٍ.

[٤٦٩٩ن / ٣٣٤١د]

□ وللنسائي: (إِنَّ فُلَانًا - لِرَجُلٍ مِنْهُمْ مَاتَ - مَأْسُورٌ بِدَيْنِهِ).

• حسن .

١٢٢٤٤- (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ، فَضِي مِنْ حَسَنَاتِهِ، لَيْسَ تَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ).

[جه ٢٤١٤]

• صحيح .

١٢٢٤٥- (حم) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَى اللَّهِ ﷻ وَعَلَى رَسُولِهِ). [حم ١٣٢٥١]

• صحيح لغيره .

١٢٢٤٦- (حم) عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْعُو اللَّهُ بِصَاحِبِ الدَّيْنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُوقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! فِيمَ أَخَذْتَ هَذَا الدَّيْنَ، وَفِيمَ ضَيَّعْتَ حُقُوقَ النَّاسِ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي أَخَذْتُهُ، فَلَمْ أَكُلْ وَلَمْ أَشْرَبْ، وَلَمْ أَلْبَسْ وَلَمْ أَضَيِّعْ، وَلَكِنْ أَتَى عَلَيَّ يَدَيَّ: إِمَّا حَرَقْتُ، وَإِمَّا سَرَقْتُ، وَإِمَّا وَضَيْعَةً، فَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: صَدَقَ عَبْدِي، أَنَا أَحَقُّ مَنْ قَضَى عَنْكَ الْيَوْمَ، فَيَدْعُو اللَّهُ بِشَيْءٍ فَيَضَعُهُ فِي كِفَّةٍ مِيزَانِهِ، فَتَرْجَحُ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ، فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ بِفَضْلِ رَحْمَتِهِ).

[حم ١٧٠٨، ١٧٠٧]

• إسناده ضعيف .

(١) (مأسور): أي: محبوس ممنوع من دخول الجنة والاستراحة فيها.

١٢٢٤٨ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حُمِّلَ مِنْ أُمَّتِي دِينًا، ثُمَّ جَهَدَ فِي قَضَائِهِ، فَمَاتَ وَلَمْ يَقْضِهِ، فَأَنَا وَلِيُّهُ).

[حم: ٢٤٤٥٥، ٢٥٢١١]

• حديث صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

[وانظر في أن الشهادة لا تكفر الدين: ٥٣٧٤، ٨٠٩٩.

وانظر: ٨١٠١، ٨١٠٢، ٨٤٠٤].

## ٨ - باب: تحمل دين الميت

١٢٢٤٩ - (خ) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَتَى بِجَنَازَةٍ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا)؟ قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ. ثُمَّ أَتَى بِجَنَازَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)؟ قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا)؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، فَصَلَّى عَلَيْهَا. ثُمَّ أَتَى بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ شَيْئًا)؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ)؟ قَالُوا: ثَلَاثَةُ دَنَانِيرٍ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ).

قال أبو قتادة: صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دِينُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ.

[خ: ٢٢٨٩]

■ زاد عند أحمد: ثُمَّ أَتَى بِأُخْرَى: فَقَالَ: (هَلْ تَرَكَ مِنْ دَيْنٍ)؟

١٢٢٤٧ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٢٢٤٩ - وأخرجه / ن (١٩٦٠) / حم (١٦٥١٠) (١٦٥٢٧).

قَالُوا: لَا، قَالَ: (هَلْ تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالُوا: نَعَمْ ثَلَاثَ دَنَانِيرَ، فَقَالَ بِإِضْبَعِهِ (ثَلَاثَ كَيَّاتٍ).

\* \* \*

١٢٢٥٠ - (ت ن ج ه مي) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ، فَإِنَّ عَلَيْهِ دِينًا). قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ عَلَيَّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بِالْوَفَاءِ)، قَالَ: بِالْوَفَاءِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ. [ت١٠٦٩ن / ١٩٥٩ن، ٤٧٠٦ / ٢٤٠٧هـ / ٢٥٩٣م]

□ وعند ابن ماجه، ورواية للنسائي: قَالَ: أَنَا أَتَكَفَّلُ بِهِ.

□ وزاد ابن ماجه: وَكَانَ الَّذِي عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ، أَوْ تِسْعَةَ عَشَرَ دَرَاهِمًا.

• صحيح.

١٢٢٥١ - (د ن) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّيَ عَلَيَّ رَجُلٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيْتٍ، فَقَالَ: (أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ). فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيْ قِضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ).

[٣٣٤٣د / ١٩٦١ن]

• صحيح.

١٢٢٥٠ - وأخرجه / حم (٢٢٥٤٣) (٢٢٥٧٢) (٢٢٥٧٣) (٢٢٥٨٦) (٢٢٦٥٧).

١٢٢٥١ - وأخرجه / حم (١٤١٥٨) (١٤١٥٩).



١٢٢٥٢ - (ت جه مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ).

• صحيح . [ت ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ / جه ٢٤١٣ / مي ٢٦٣٣]

١٢٢٥٣ - (جه) عَنْ سَعْدِ بْنِ الْأَطْوَلِ: أَنَّ أَحَاهُ مَاتَ وَتَرَكَ ثَلَاثِمِائَةَ دِرْهَمٍ، وَتَرَكَ عِيَالًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْفِقَهَا عَلَى عِيَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ أَخَاكَ مُحْتَبَسٌ بِدِينِهِ، فَاقْضِ عَنْهُ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَدَيْتُ عَنْهُ إِلَّا دِينَارَيْنِ، ادَّعَتْهُمَا امْرَأَةٌ وَلَيْسَ لَهَا بَيِّنَةٌ، قَالَ: (فَأَعْطِهَا، فَإِنَّهَا مُحِقَّةٌ).

• صحيح .

١٢٢٥٤ - (حم) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: تُوفِّيَ رَجُلٌ رَجُلٌ فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَنْطَانَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ، فَحَطَا حُطًى ثُمَّ قَالَ: (أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدَّيْنَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُحِقُّ الْعَرِيمَ، وَبَرِيٌّ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ)؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ بِيَوْمٍ: (مَا فَعَلَ الدَّيْنَارَانِ)؟ فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أُمْسٍ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ، فَقَالَ: لَقَدْ فَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ).

• إسناده حسن .

[وانظر: ٥٣٧٤].

١٢٢٥٢ - وأخرجه/ حم (٩٦٧٩) (١٠١٥٦) (١٠١٥٧) (١٠٥٩٩).

١٢٢٥٣ - وأخرجه/ حم (١٧٢٢٧) (٢٠٠٧٦) (٢٠٠٧٧).

## ٩ - باب: المفلس

١٢٢٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
أَوْ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ،  
أَوْ إِنْسَانٍ، قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ). [خ ٢٤٠٢ / م ١٥٥٩م]

□ وفي رواية لمسلم: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ).

■ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا،  
فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ  
بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

■ ولهما: (وَإِنْ قَضَى مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ فِيهَا).

■ ولأبي داود: (وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ  
الْغُرْمَاءِ).

■ ولأبي داود وابن ماجه: (وَأَيُّمَا امْرِئٍ هَلَكَ وَعِنْدَهُ مَتَاعٌ امْرِئٍ  
بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْهُ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يَقْتَضِ، فَهُوَ أَسْوَأُ الْغُرْمَاءِ).

١٢٢٥٦ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ

١٢٢٥٥ - وأخرجه / د (٣٥١٩ - ٣٥٢٢) / ت (١٢٦٢)، ن (٤٦٩٠) (٤٦٩١) / ج (٢٣٥٨) (٢٤٥٩) (٢٣٦١) / مي (٢٥٩٠) / ط (١٣٨٣) / حم (٧١٢٤) (٧٣٧٢) (٧٣٩٠)  
(٧٥٠٧) (٨٥٦٦) (٨٩٩٥) (٩٣٢٠) (٩٣٤٧) (١٠٠٤٨) (١٠١٣١) (١٠٣٢٢)  
(١٠٥٩٦) (١٠٧٩٤).

١٢٢٥٦ - وأخرجه / د (٣٤٦٩) / ت (٦٥٥) / ن (٤٥٤٣) (٤٦٩٢) / ج (٢٣٥٦) / حم (١١٣١٧) (١١٥٥١).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَائِهِ: (خُدُّوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ). [م١٥٥٦]

١٢٢٥٧ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: إِذَا أَفْلَسَ وَتَبَيَّنَ، لَمْ يَجْزُ عِتْقُهُ وَلَا بَيْعُهُ وَلَا شِرَاؤُهُ.

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: قَضَى عُثْمَانُ: مَنْ اقْتَضَى مِنْ حَقِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفْلَسَ فَهُوَ لَهُ، وَمَنْ عَرَفَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. [القرض، باب ١٤]

\* \* \*

١٢٢٥٨ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَ<sup>(١)</sup> مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ مِنْ غُرْمَائِهِ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ مُعَاذُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَخْلَصَنِي بِمَالِي<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ اسْتَعْمَلَنِي. [جه٢٣٥٧]

• ضعيف.

١٢٢٥٩ - (د جه) عَنْ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَا أَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). [د٣٥٢٣ / جه٢٣٦٠]

• ضعيف.

١٢٢٦٠ - (حم) عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ عِنْدَ مُفْلِسٍ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ). [حم٢٠١٠٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٦١ - (ط) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ

١٢٢٥٨ - (١) (خلع): أي: نزعه من أيديهم.

(٢) (استخلصني بمالي): أي: في مقابلة مالي الموجود.

هشام: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضْ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أَسْوَأُ الْعُرْمَاءِ). [ط ١٣٨٢]

١٢٢٦٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دَلَّافِ الْمُرَبِّيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَيَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ، فَيُعْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ، فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرَفَعَ أَمْرَهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ الْأَسْفَعَ أَسْفَعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ، بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، أَلَا وَإِنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلْيَأْتِنَا بِالْعِدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ. وَإِيَّاكُمْ وَالِدَيْنَ! فَإِنَّ أَوْلَهُ هُمْ، وَآخِرُهُ حَرْبٌ. [ط ١٥٠١]

• إسناده منقطع.

## ١٠ - باب: مطل الغني ظلم

١٢٢٦٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، فَإِذَا أَتَبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ، فَلْيَتَّبِعْ<sup>(١)</sup>). [خ ٢٢٨٧ / م ١٥٦٤م]

١٢٢٦٤ - (خ) وَيُذَكَّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لِيُ الْوَاجِدِ يُجَلُّ عُقُوبَتُهُ وَعَرْضُهُ).

١٢٢٦٣ - وأخرجه / د (٣٣٤٥) / ت (١٣٠٨) / ن (٤٧٠٢) (٤٧٠٥) / ج ه (٢٤٠٣) / م (٢٥٨٦) / ط (١٣٧٩) / حم (٧٣٣٦) (٧٤٥٣) (٧٥٤١) (٨١٧٥) (٨٨٩٦) (٨٩٣٨) (٩٩٧٣) (٩٩٧٨) (١٠٠٠٢).

(١) (فإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبّع): معناه: إذا أحيل بالدين الذي له، على موسر، فليحتل.

وَقَالَ سُفْيَانٌ: عِرْضُهُ: يَقُولُ مَطَّلْتَنِي، وَعُقُوبَتُهُ: الْحَبْسُ.

[القرض، باب ١٣]

\* \* \*

١٢٢٦٥ - (د ن جه) عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ). [٣٦٢٨٥ / ن ٤٧٠٣، ٤٧٠٤ / جه ٢٤٢٧]

• حسن.

١٢٢٦٦ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظَلْمٌ، وَإِذَا أُحِلَّتْ عَلَى مَلِيٍّ، فَاتَّبِعْهُ).

زاد الترمذي: (وَلَا تَبِعْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ). [ت ١٣٠٩ / جه ٢٤٠٤]

• صحيح.

## ١١ - باب: الحوالة

١٢٢٦٧ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ وَقْتَادَةُ: إِذَا كَانَ يَوْمَ أَحَالَ عَلَيْهِ مَلِيًّا، جَازًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَتَخَارِجُ الشَّرِيكَانِ وَأَهْلُ الْمِيرَاثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنًا، وَهَذَا دَيْنًا، فَإِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجِعْ عَلَى صَاحِبِهِ. [الحوالة، باب ١]  
[وانظر: الباب قبله].

## ١٢ - باب: الكفالة

١٢٢٦٨ - (خ) وَقَالَ أَبُو الزُّنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرِو

١٢٢٦٥ - وأخرجه / حم (١٧٩٤٦) (١٩٤٥٦) (١٩٤٦٣).

١٢٢٦٦ - وأخرجه / حم (٥٣٩٥).

الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا، فَوَقَعَ رَجُلٌ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، فَأَخَذَ حَمْزَةً مِنَ الرَّجُلِ كَفِيلًا حَتَّى قَدِمَ عَلَى عُمَرَ، وَكَانَ عُمَرُ قَدْ جَلَدَهُ مِائَةَ جَلْدَةٍ، فَصَدَّقَهُمْ، وَعَذَرَهُ بِالْجَهَالَةِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ جَرِيرٌ وَالْأَشْعَثُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِي الْمُرْتَدِّينَ: اسْتَبَيْهِمْ وَكَفَّلَهُمْ، فَتَابُوا وَكَفَّلَهُمْ عَشَائِرُهُمْ.

وَقَالَ حَمَادٌ: إِذَا تَكَفَّلَ بِنَفْسٍ فَمَاتَ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: يَضْمَنُ. [خ ٢٢٩٠]

١٢٢٦٩ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا لَزِمَ غَرِيمًا لَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَفَارِقُكَ حَتَّى تَقْضِيَنِي أَوْ تَأْتِيَنِي بِحَمِيلٍ<sup>(١)</sup> فَتَحْمَلَ بِهَا النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَاهُ بِقَدْرٍ مَا وَعَدَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مِنْ أَيْنَ أَصَبْتَ هَذَا الذَّهَبَ)؟ قَالَ: مِنْ مَعْدِنٍ، قَالَ: (لَا حَاجَةَ لَنَا فِيهَا)<sup>(٢)</sup>، وَلَيْسَ فِيهَا خَيْرٌ، فَقَضَاهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [د ٣٣٢٨ / جه ٢٤٠٦]

□ زاد في رواية ابن ماجه: فَجَرَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

(كَمْ تَسْتَنْظِرُهُ؟) فَقَالَ: شَهْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنَا أَحْمِلُ لَهُ) ..

• صحيح.

١٢٢٦٨ - (١) [قال القاضي عياض في «المشارك»: كذا في جميع النسخ وهو مبتور، وتمامه: «أن حمزة أراد رجمه، فقال له أهل الماء: إن عمر جلده ولم يرحمه، فأخذ عليه حمزة كفلاء» وذكر الحديث، وهو معنى قوله: «صدقهم»؛ أي: أهل الماء فيما قالوه له عن عمر].

١٢٢٦٩ - (١) (بحميل): أي: بكفيل.

(٢) (لا حاجة لنا فيها...): أطلال الخطابي في بيان معناها، وتخريجها على عدة وجوه، وكلها غير مقنع، ويغلب على الظن - والله أعلم - أن المعادن إنما هي أموال عامة، ولا ينبغي للأفراد أن يأخذوا منها. (صالح).

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٢٢٧٢].

## ١٣ - باب: الوكالة

١٢٢٧٠ - (خ) وَقَدْ وَكَّلَ عُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ فِي الصَّرْفِ . [الوكالة، باب ٣]

وَكَتَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى قَهْرَمَانِهِ، وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهُ، أَنْ يُزَكِّيَ  
عَنْ أَهْلِهِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ . [الوكالة، باب ٥]

١٢٢٧١ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى  
خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ  
الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ  
وَسُقًا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةٌ<sup>(١)</sup>، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوتِهِ<sup>(٢)</sup>). [د ٣٦٣٢]

• ضعيف .

## ١٤ - باب: العارية

١٢٢٧٢ - (د ت جه) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ فِي الْخُطْبَةِ، عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ<sup>(١)</sup>،  
وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ<sup>(٢)</sup>). [د ٣٦٣٢]

□ وزاد أبو داود، وابن ماجه: (وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ<sup>(٣)</sup>). [د ٣٥٦٥ / ت ١٢٦٥ / جه ٢٣٩٨، ٢٤٠٥]

• صحيح .

١٢٢٧١ - (١) (آية): علامة .

(٢) (ترقوته) الترقوة: العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق .

١٢٢٧٢ - (١) (والزعيم غارم): أي: والكفيل ضامن .

(٢) (والدين مقضي): أي: واجب قضاؤه .

(٣) (المنحة مردودة): العطية، وقد تكون أرضاً أو شاة .

١٢٢٧٣ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقَدْرِ.

[١٦٥٧٥]

• حسن .

١٢٢٧٤ - (جه) عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمُنْحَةُ مَرْدُودَةٌ).

[جه ٢٣٩٩٩]

• صحيح .

١٢٢٧٥ - (د) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ أَدْرَاعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغْضِبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ).

□ وفي رواية: قَالَ: (يَا صَفْوَانُ! هَلْ عِنْدَكَ مِنْ سِلَاحٍ؟)

قَالَ: عَارِيَةٌ أَمْ غَضْبَاءٌ؟ قَالَ: (لَا، بَلْ عَارِيَةٌ)، فَأَعَارَهُ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِينَ إِلَى الْأَرْبَعِينَ دِرْعاً، وَعَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا هَزِمَ الْمُشْرِكُونَ جُمِعَتْ دُرُوعُ صَفْوَانَ، فَفَقِدَ مِنْهَا أَدْرَاعاً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْفَوَانَ: (إِنَّا قَدْ فَقَدْنَا مِنْ أَدْرَاعِكَ أَدْرَاعاً، فَهَلْ نَعْرَمُ لَكَ؟) قَالَ: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِأَنَّ فِي قَلْبِي الْيَوْمَ مَا لَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ.

[٣٥٦٤، ٣٥٦٢٥]

• صحيح .

١٢٢٧٦ - (د) عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً وَثَلَاثِينَ بَعيراً).

١٢٢٧٥ - وأخرجه/ حم (١٥٣٠٢) (٢٧٦٣٦).

١٢٢٧٦ - وأخرجه/ حم (١٧٩٥٠).



قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاءَةٌ؟ قَالَ: (بَلْ مُؤَدَّاءَةٌ). [٣٥٦٦د]

• صحيح.

١٢٢٧٧ - (د ت ج ه مي) عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ حَتَّى تُؤَدِّيَ). ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ. [٣٥٦١د / ت ١٢٦٦ / ج ه ٢٤٠٠ / مي ٢٦٣٨]

• ضعيف.

١٢٢٧٨ - (ت) عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ قَضْعَةً، فَضَاعَتْ، فَضَمِنَهَا لَهُمْ. [ت ١٣٦٠]

• ضعيف الإسناد جداً.

١٢٢٧٩ - (حم) عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ الْعَارِيَةَ مُؤَدَّاءَةٌ، وَالْمِنْحَةَ مَرْدُودَةٌ، وَالذَّيْنَ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمَ عَارِمٌ). [حم ٢٢٥٠٧]

• حديث حسن لغيره.

## ١٥ - باب: ما جاء في الوديعة

١٢٢٨٠ - (جه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُوْدِعَ وَدِيعَةً، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ). [جه ٢٤٠١]

• حسن.

## ١٦ - باب: القرض (الدين)

١٢٢٨١ - (ن جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ قَالَ: اسْتَقْرَضَ مِنِّي النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ أَلْفًا، فَجَاءَهُ مَالٌ فَدَفَعَهُ إِلَيَّ، وَقَالَ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ إِنَّمَا جَزَاءُ السَّلْفِ: الْحَمْدُ وَالْأَدَاءُ).

□ وعند ابن ماجه: اسْتَلْفَ مِنْهُ حِينَ غَزَا حُنَيْنًا، ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ أَلْفًا. [ن٤٦٩٧/ جه٢٤٢٤]

• حسن.

١٢٢٨٢ - (ن) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ: أَنَّ مَيْمُونَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ - اسْتَدَانَتْ، فَقِيلَ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! تَسْتَدِينِينَ، وَلَيْسَ عِنْدِكَ وَفَاءٌ؟ قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ ﷻ).

[ن٤٧٠١]

• صحيح.

١٢٢٨٣ - (ن جه) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَتْ مَيْمُونَةُ تَدَانُ وَتُكْبَرُ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَلَا مَوْهَا، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ، وَقَدْ سَمِعْتُ خَلِيلِي وَصَفِيِّي ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَانُ دَيْنًا، فَعَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ؛ إِلَّا أَدَاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا).

[ن٤٧٠٠/ جه٢٤٠٨]

• صحيح دون قوله: «في الدنيا».

١٢٢٨١ - وأخرجه/ حم (١٦٤١٠).

١٢٢٨٢ - وأخرجه/ حم (٢٦٨١٦) (٢٦٨٤٠).

١٢٢٨٤ - (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ اللَّهُ مَعَ الدَّائِنِ حَتَّى يَقْضِيَ دَيْنَهُ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيمَا يَكْرَهُهُ اللَّهُ). قَالَ فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ يَقُولُ لِخَازِنِهِ: اذْهَبْ فَخُذْ لِي بَدَيْنٍ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُبَيْتَ لَيْلَةً؛ إِلَّا وَاللَّهِ مَعِيَ بَعْدَ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[جه ٢٤٠٩ / مي ٢٦٣٧]

• صحيح.

١٢٢٨٥ - (جه) عَنْ صُهَيْبِ الْخَيْرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ يَدِينُ دِينًا، وَهُوَ مُجْمِعٌ أَنْ لَا يُؤْفِيَهُ إِيَّاهُ، لَقِيَ اللَّهَ سَارِقًا). [جه ٢٤١٠]

• حسن صحيح.

١٢٢٨٦ - (جه) عَنْ قَيْسِ بْنِ رُومِيٍّ قَالَ: كَانَ سُلَيْمَانُ بْنُ أَدْنَانَ يُقْرِضُ عُلُقَمَةَ أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ عَطَاؤُهُ تَقَاضَاهَا مِنْهُ، وَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقَضَاهُ. فَكَأَنَّ عُلُقَمَةَ غَضِبَ، فَمَكَثَ أَشْهُرًا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: أَقْرِضْنِي أَلْفَ دِرْهَمٍ إِلَى عَطَائِي، قَالَ: نَعَمْ، وَكَرَامَةً يَا أُمَّ عُتْبَةَ! هَلُمِّي تِلْكَ الْخَرِيْطَةَ الْمَخْتُومَةَ الَّتِي عِنْدَكَ، فَجَاءَتْ بِهَا، فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنَّهَا لَدَرَاهِمُكَ الَّتِي فَضَيْتَنِي، مَا حَرَكْتُ مِنْهَا دِرْهَمًا وَاحِدًا، قَالَ: فَلِلَّهِ أَبُوكَ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ بِي؟ قَالَ: مَا سَمِعْتُ مِنْكَ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ مِنِّي؟ قَالَ: سَمِعْتُكَ تَذْكَرُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ؛ إِلَّا كَانَ كَصَدَقَتِهَا مَرَّةً). قَالَ: كَذَلِكَ أَنْبَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ.

[جه ٢٤٣٠]

• ضعيف إلا المرفوع فحسن.

١٢٢٨٥ - وأخرجه/ حم (١٨٩٣٢). وانظر: [٩٢٢٩].

١٢٢٨٦ - وأخرجه/ حم (٣٩١١).

١٢٢٨٧ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ).

[جه ٢٤٣١]

• ضعيف جداً.

١٢٢٨٨ - (جه) عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ الْهِنَائِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: الرَّجُلُ مِمَّا يُقْرِضُ أَخَاهُ الْمَالَ فَيُهْدِي لَهُ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْرِضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدِي لَهُ، أَوْ حَمَلَهُ عَلَى الدَّابَّةِ، فَلَا يَرْكَبْهَا وَلَا يَقْبَلْهُ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ).

[جه ٢٤٣٢]

• ضعيف.

١٢٢٨٩ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُخَيَّفُوا أَنْفُسَكُمْ بَعْدَ أَمْنِهَا)، قَالُوا: وَمَا ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الذَّيْنُ).

[حم ١٧٣٢٠، ١٧٤٠٧]

• حديث حسن.

١٢٢٩٠ - (حم) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَدَانُ فَقِيلَ لَهَا: مَا لِكَ وَلِلذَّيْنِ؟ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ كَانَتْ لَهُ نِيَّةٌ فِي آدَاءِ دَيْنِهِ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنَ اللَّهِ وَعَجَلٌ عَوْنٌ)، فَأَنَا أَلْتَمِسُ ذَلِكَ الْعَوْنَ.

[حم ٢٤٤٣٩، ٢٤٦٧٩، ٢٤٩٩٣، ٢٥٩٧٧، ٢٦١٢٧]

• حديث حسن.

□ وفي رواية: (مَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ هَمَّهُ قِضَاؤُهُ، أَوْ هَمَّ بِقِضَائِهِ، لَمْ يَزَلْ مَعَهُ مِنَ اللَّهِ حَارِسٌ). [حم ٢٦١٨٧]

١٢٢٩١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ، فَكَّرَهُ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَيْنَ الْحَمْلُ؛ يَعْنِي: حُمْلَانَهُ. [ط ١٣٨٦]

١٢٢٩٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَذَلِكَ الرَّبَا، قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟! فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهِ: سَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ فَلَكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ فَلَكَ وَجْهَ صَاحِبِكَ، وَسَلْفٌ تُسَلِّفُهُ لِتَأْخُذَ خَيْثًا بِطَيْبٍ فَذَلِكَ الرَّبَا.

قَالَ: فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَشَقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أَجْرَتَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذَلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ. [ط ١٣٨٧]

١٢٢٩٣ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلَفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ إِلَّا قِضَاءَهُ. [ط ١٣٨٨]

• إسناده صحيح.

١٢٢٩٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ

يَقُولُ: مَنْ أَسْلَفَ سَلْفًا، فَلَا يَشْتَرِطُ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَتْ قَبْضَةً مِنْ عَلْفٍ؛ فَهُوَ رَبًّا.

[ط١٣٨٩]

[وانظر: ١٠٢٠١، ١٢٢٧٢].

## ١٧ - باب: التشديد في الدين

١٢٢٩٥ - (ن) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ وَضَعَ رَاحَتَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! مَاذَا نُزِّلَ مِنَ التَّشْدِيدِ؟) فَسَكَتْنَا وَفَزِعْنَا. فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدِ، سَأَلْتُهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا التَّشْدِيدُ الَّذِي نُزِّلَ؟ فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ، ثُمَّ أُحْيِيَ، ثُمَّ قُتِلَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، مَا دَخَلَ الْجَنَّةَ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ دَيْنُهُ).

[ن٤٦٩٨]

• حسن.

١٢٢٩٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الدَّيْنَ يُقْضَى مِنْ صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِذَا مَاتَ؛ إِلَّا مَنْ يَدِينُ فِي ثَلَاثِ خِلَالٍ: الرَّجُلُ تَضَعُفُ قُوَّتُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ فَيَسْتَدِينُ يَتَّقَوِي بِهِ لِعَدُوِّ اللَّهِ وَعَدُوِّهِ، وَرَجُلٌ يَمُوتُ عِنْدَهُ مُسْلِمٌ، لَا يَجِدُ مَا يَكْفِيهِ وَيُؤَارِيهِ؛ إِلَّا بِدَيْنٍ، وَرَجُلٌ خَافَ اللَّهُ عَلَى نَفْسِهِ الْعُرْبَةَ؛ فَيَنْكِحُ خَشِيَةً عَلَى دِينِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقْضِي عَنْ هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[جه٢٤٣٥]

• ضعيف.

١٢٢٩٧ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَعْظَمَ الذُّنُوبِ عِنْدَ اللَّهِ، أَنْ يَلْقَاهُ بِهَا عَبْدٌ - بَعْدَ الْكِبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا - أَنْ يَمُوتَ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَا يَدْعُ لَهُ قَضَاءً).

[٣٣٤٢د]

• ضعيف.

١٢٢٩٨ - (د) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . مِثْلَهُ<sup>(١)</sup> قَالَ: اشْتَرَى مِنْ عَيْرٍ تَبِيعًا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ثَمَنُهُ، فَأُرْبِحَ فِيهِ، فَبَاعَهُ، فَتَصَدَّقَ بِالرَّيْحِ عَلَى أَرَامِلِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَقَالَ: لَا أَشْتَرِي بَعْدَهَا شَيْئًا إِلَّا وَعِنْدِي ثَمَنُهُ.

[٣٣٤٤د]

• ضعيف.

١٢٢٩٩ - (حم) (ع) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَلِيقِ النَّضْرَانِيِّ، لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: بَعَثَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَبْعَثَ إِلَيْهِ بِأَثْوَابٍ إِلَى الْمَيْسِرَةِ، فَقَالَ: وَمَا الْمَيْسِرَةُ، وَمَتَى الْمَيْسِرَةُ؟ وَاللَّهِ مَا لِمُحَمَّدٍ سَائِقَةٌ وَلَا رَاعِيَةٌ، فَارْجَعْتُ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: (كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ! أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُبَاعِ، لِأَنْ يَلْبَسَ أَحَدُكُمْ ثَوْبًا مِنْ رِقَاعِ شَتَّى، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ بِأَمَانَتِهِ، أَوْ فِي أَمَانَتِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ).

[حم ١٣٥٥٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٢٩٧ - وأخرجه/ حم (١٩٤٩٥).

١٢٢٩٨ - وأخرجه/ حم (٢٠٩٣) (٢٩٧٠) (٢٩٧١).

(١) أي: مثل حديث جابر السابق برقم (١٢٢٥١).

١٢٣٠٠ - (حم) عَنِ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ: أَنَّهُ كَانَ لِيَهُودِيٍّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ دَرَاهِمَ، فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ لِي عَلَى هَذَا أَرْبَعَةَ دَرَاهِمَ، وَقَدْ غَلَبَنِي عَلَيْهَا، فَقَالَ: (أَعْطِهِ حَقَّهُ)، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَالَ: (أَعْطِهِ حَقَّهُ)، قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَقْدِرُ عَلَيْهَا؟ قَدْ أَخْبَرْتُهُ: أَنَّكَ تَبْعُنَا إِلَى خَيْبَرَ، فَأَرْجُو أَنْ تُغْنِمَنَا شَيْئًا، فَأَرْجِعْ فَأَقْضِيهِ، قَالَ: (أَعْطِهِ حَقَّهُ).

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَالَ ثَلَاثًا لَمْ يُرَاجِعْ، فَخَرَجَ بِهِ ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ إِلَى السُّوقِ، وَعَلَى رَأْسِهِ عِصَابَةٌ، وَهُوَ مُتَرِّزٌ بِبُرْدٍ، فَتَزَعَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ فَاتَزَرَ بِهَا، وَتَزَعَ الْبُرْدَةَ فَقَالَ: اشْتَرِ مِنِّي هَذِهِ الْبُرْدَةَ، فَبَاعَهَا مِنْهُ بِأَرْبَعَةِ الدَّرَاهِمِ، فَمَرَّتْ عَجُوزٌ فَقَالَتْ: مَا لَكَ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: هَا دُونَكَ هَذَا، بِبُرْدٍ عَلَيْهَا طَرَحْتُهُ عَلَيْهِ.

[حم ١٥٤٨٩]

• إسناده ضعيف.

## ١٨ - باب: حسن المطالبة

١٢٣٠١ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ طَالَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَإِفٍ، أَوْ غَيْرِ وَإِفٍ). [جه ٢٤٢١]

• صحيح.

١٢٣٠٢ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِصَاحِبِ الْحَقِّ: (خُذْ حَقَّكَ فِي عَفَافٍ وَإِفٍ، أَوْ غَيْرِ وَإِفٍ). [جه ٢٤٢٢]

• حسن صحيح.



## ١٩ - باب: لصاحب الحق سلطان

١٢٣٠٣ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَتَقَاضَاهُ دَيْنًا كَانَ عَلَيْهِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ حَتَّى قَالَ لَهُ: أُحْرَجُ عَلَيْكَ إِلَّا قَضَيْتَنِي، فَاثْتَهَرَهُ أَصْحَابُهُ، وَقَالُوا: وَيْحَكَ! تَدْرِي مَنْ تَكَلَّمُ؟ قَالَ: إِنِّي أَطْلُبُ حَقِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلَا مَعَ صَاحِبِ الْحَقِّ كُتْمٌ؟) ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهَا: (إِنْ كَانَ عِنْدَكَ تَمْرٌ، فَأَقْرِضِينَا، حَتَّى يَأْتِينَا تَمْرُنَا، فَتَقْضِيكَ)، فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَأَقْرِضْتَهُ، فَقَضَى الْأَعْرَابِيَّ وَأَطْعَمَهُ، فَقَالَ: أَوْفَيْتَ، أَوْفَى اللَّهُ لَكَ، فَقَالَ: (أَوْلَيْكَ خِيَارُ النَّاسِ، إِنَّهُ لَا قُدْسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ<sup>(١)</sup>). [جه ٢٤٢٦]

• صحيح.

١٢٣٠٤ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَطْلُبُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَدِينٍ، أَوْ بِحَقٍّ، فَتَكَلَّمَ بِبَعْضِ الْكَلَامِ، فَهَمَّ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ! إِنَّ صَاحِبَ الدَّيْنِ لَهُ سُلْطَانٌ عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَقْضِيَهُ). [جه ٢٤٢٥]

• ضعيف جداً.

## ٢٠ - باب: الوضع من الدين مقابل التعجيل

١٢٣٠٥ - (ط) عَنْ عُبَيْدِ أَبِي صَالِحٍ - مَوْلَى السَّفَّاحِ - أَنَّهُ قَالَ: بَعْتُ بَرًّا لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَحْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ،

١٢٣٠٣ - (١) (غير متمتع): أي: من غير أن يصبه أذى يزعجه.

فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ بَعْضَ الثَّمَنِ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا أَمُرُّكَ أَنْ تَأْكُلَ هَذَا، وَلَا تُوكَلَهُ. [ط١٣٧٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٣٠٦ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الْآخَرَ، فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَنَهَى عَنْهُ. [ط١٣٧٧]

• إسناده صحيح.



المعاملات

الكتاب الثالث

المزارعة والإجارة



## ١ - باب: فضل الزرع والغرس

١٢٣٠٧ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ، أَوْ إِنْسَانٌ، أَوْ بَهِيمَةٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [خ/٢٣٢٠م / ١٥٥٣م]

١٢٣٠٨ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سُرِقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرُؤُهُ<sup>(١)</sup> أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ). [م/١٥٥٢م]

□ وفي رواية: قال: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، عَلَى أُمِّ مَعْبِدٍ<sup>(٢)</sup>، حَائِطًا، فَقَالَ: (يَا أُمَّ مَعْبِدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟) فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ. قَالَ: (فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ، وَلَا دَابَّةٌ، وَلَا طَيْرٌ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

□ وفي رواية: دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَِّّةِ. . الحديث.

\* \* \*

١٢٣٠٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٢٣٠٧ - وأخرجه / ت(١٣٨٢) // حم(١٢٤٩٥) (١٢٩٩٩) (١٣٣٨٩) (١٣٥٥٣) (١٣٥٥٤).

١٢٣٠٨ - وأخرجه / مي(٢٦١٠) // حم(١٥٢٠١) (٢٧٠٤٣) (٢٧٣٦١).

(١) (ولا يزرؤه): أي: لا ينقصه ويأخذ منه.

(٢) (أم معبد)، وأم مبشر: هي امرأة زيد بن حارثة أسلمت وبايعت.

(إِنْ قَامَتْ عَلَيَّ أَحَدِكُمْ الْقِيَامَةَ، وَفِي يَدِهِ فَيْسِلَةٌ؛ فَلْيَغْرِسْهَا).

• إسناده صحيح على شرط مسلم. [حم ١٢٩٠٢، ١٢٩٨١]

١٢٣١٠ - (حم) عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ بَنَى بُنْيَانًا مِنْ غَيْرِ ظَلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، أَوْ عَرَسَ عَرَسًا فِي غَيْرِ ظَلْمٍ وَلَا اعْتِدَاءٍ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ جَارٍ مَا انْتَفَعَ بِهِ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى).

[حم ١٥٦١٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٣١١ - (حم) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ لَهُ مَهْرَةٌ<sup>(١)</sup> مَأْمُورَةٌ، أَوْ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ<sup>(٢)</sup>).

[حم ١٥٨٤٥]

• إسناده ضعيف.

١٢٣١٢ - (حم) عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ زَرَعَ زَرْعًا فَأَكَلَ مِنْهُ الطَّيْرُ، أَوْ الْعَافِيَةُ، كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ).

[حم ١٦٥٥٨]

• إسناده حسن.

١٢٣١٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي فَتْحٌ قَالَ: كُنْتُ أَعْمَلُ فِي الدِّينَبَاذِ<sup>(١)</sup> وَأُعَالِجُ فِيهِ، فَقَدِمَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ أَمِيرًا عَلَى الْيَمَنِ، وَجَاءَ مَعَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَنِي

١٢٣١١ - (١) (مهرة مأمورة): ولد الفرس. ومأمورة: كثيرة النسل.

(٢) (سكة مأبورة): هي الطريق المصطفة من النخل. ومعنى مأبورة: ملقحة.

١٢٣١٣ - (١) (الدينباز): هي قرية من قرى مرو، وتقدير قوله: كنت أعمل الدينباز: أي: جوز الدينباز.

رَجُلٌ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَهُ، وَأَنَا فِي الرَّزْعِ أَصْرِفُ الْمَاءَ فِي الرَّزْعِ، وَمَعَهُ فِي كُمَّه جَوْزٌ، فَجَلَسَ عَلَيَّ سَاقِيَةَ مِنَ الْمَاءِ، وَهُوَ يَكْسِرُ مِنْ ذَلِكَ الْجَوْزِ وَيَأْكُلُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيَّ فَنَجَّ فَقَالَ: يَا فَارِسِي! هَلُمَّ، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ لِفَنَجٍ: أَتَضْمَنُ لِي غَرَسَ هَذَا الْجَوْزِ عَلَيَّ الْمَاءِ؟ فَقَالَ لَهُ فَنَجٌ: مَا يَنْفَعُنِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - بِأُذُنِي هَاتَيْنِ -: (مَنْ نَصَبَ شَجْرَةً، فَصَبَرَ عَلَيَّ حِفْظُهَا، وَالْقِيَامَ عَلَيْهَا حَتَّى تُثْمِرَ، كَانَ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُصَابُ مِنْ ثَمَرَتِهَا صَدَقَةٌ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ)، فَقَالَ فَنَجٌ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَنَجٌ: فَأَنَا أَضْمَنُهَا. قَالَ: فَمِنْهَا جَوْزُ الدِّيْبَانِذِ.

[حم ١٦٥٨٦]

● إسناده ضعيف.

١٢٣١٤ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَغْرِسُ غَرْسًا؛ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ ﷻ لَهُ مِنْ الْأَجْرِ قَدْرَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرِ ذَلِكَ الْغَرْسِ).

[حم ٢٣٥٢٠]

● إسناده ضعيف.

١٢٣١٥ - (حم) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَغْرِسُ غَرْسًا بِدِمَشْقَ، فَقَالَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ غَرَسَ غَرْسًا، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ آدَمِيٌّ، وَلَا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ﷻ؛ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ).

[حم ٢٧٥٠٦]

● صحيح لغيره.

## ٢ - باب: المزارعة بالشرط ونحوه

١٢٣١٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَامَلَ خَيْبَرَ بِشَطْرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ <sup>(١)</sup> مِائَةَ وَسُقٍ <sup>(٢)</sup>: ثَمَانُونَ وَسُقَ ثَمَرٍ، وَعِشْرُونَ وَسُقَ شَعِيرٍ، فَقَسَمَ عُمَرُ خَيْبَرَ، فَخَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُقْطَعَ لَهُنَّ مِنَ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَوْ يُمَضَى لَهُنَّ، فَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْأَرْضَ، وَمِنْهُنَّ مَنْ اخْتَارَ الْوَسُقَ، وَكَانَتْ عَائِشَةُ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ. [خ٢٣٢٨ (٢٢٨٥) / م١٥٥١]

□ وفي رواية لهما: عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنهما أَجْلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ، أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتِ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ صلى الله عليه وسلم وَلِلْمُسْلِمِينَ، وَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لِيُقَرَّهُمْ بِهَا أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا). فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [خ٢٣٣٨]

□ وزاد في رواية لمسلم: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَى السُّهُمَانِ مِنْ نِصْفِ خَيْبَرَ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْخُمْسَ.

١٢٣١٦ - وأخرجه / د (٣٠٠٨) (٣٤٠٨) (٣٤٠٩) / ت (١٣٨٣) / ن (٣٩٣٩) (٣٩٤٠) / ج (٢٤٦٧) / م (٢٦١٤) / ط (١٤١٢) / مرسلاً / حم (٤٦٦٣) (٤٩٤٦) (٦٣٦٨) (٦٤٦٩).

(١) (يعطي أزواجه): هذه العطية، هي نفقة الواحدة منهن لمدة سنة من الموسم إلى الموسم.

(٢) (الوسق): مكبال يعادل ستين صاعاً.



□ وفي رواية له: أَنَّهُ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرُ ثَمَرِهَا.

□ وفي رواية له: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

■ زاد في رواية لأحمد: وَكَانَتْ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ مِمَّنْ اخْتَارَ الْوَسُوقَ. [حم ٤٧٣٢]

١٢٣١٧ - (خ) وَقَالَ قَيْسُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: مَا بِالْمَدِينَةِ أَهْلٌ بَيْتِ هِجْرَةٍ؛ إِلَّا يَزْرَعُونَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ.

وَزَارَعَ عَلِيٌّ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَالْقَاسِمُ، وَعُرْوَةُ، وَآلُ أَبِي بَكْرٍ، وَآلُ عُمَرَ، وَآلُ عَلِيٍّ، وَابْنُ سَيْرِينَ.

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ: كُنْتُ أَشَارِكُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ فِي الزَّرْعِ.

وَعَامَلَ عُمَرُ النَّاسَ عَلَى: إِنْ جَاءَ عُمَرُ بِالْبَدْرِ مِنْ عِنْدِهِ فَلَهُ الشَّطْرُ، وَإِنْ جَاؤُوا بِالْبَدْرِ فَلَهُمْ كَذَا.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ لِأَحَدِهِمَا، فَيُنْفِقَانِ جَمِيعًا، فَمَا خَرَجَ فَهُوَ بَيْنَهُمَا. وَرَأَى ذَلِكَ الزُّهْرِيُّ.

وَقَالَ الْحَسَنُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُجْتَنَى الْقُطْنُ عَلَى النَّصْفِ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ، وَابْنُ سَيْرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَالْحَكَمُ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَقَتَادَةُ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الثُّوبَ بِالثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ وَنَحْوِهِ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ مَعْمَرٌ: لَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَّةَ عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ إِلَى  
أَجَلٍ مُسَمًّى.

[المزارعة، باب ٨]

\* \* \*

١٢٣١٨ - (د جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
خَيْبَرَ، وَاشْتَرَطَ أَنَّ لَهُ الْأَرْضَ، وَكُلَّ صَفْرَاءَ وَبَيْضَاءَ. قَالَ أَهْلُ خَيْبَرَ:  
نَحْنُ أَعْلَمُ بِالْأَرْضِ مِنْكُمْ، فَأَعْطَانَا عَلَى أَنْ لَكُمْ نِصْفَ الثَّمَرَةِ وَلَنَا  
نِصْفٌ، فَرَزَعَمَ أَنَّهُ أَعْطَاهُمْ عَلَى ذَلِكَ.

فَلَمَّا كَانَ حِينَ يُضْرَمُ النَّخْلُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ، فَحَزَرَ  
عَلَيْهِمُ النَّخْلَ، وَهُوَ الَّذِي يُسَمِّيهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرْصَ، فَقَالَ: فِي ذِهِ كَذَا  
وَكَذَا، قَالُوا: أَكْثَرْتَ عَلَيْنَا يَا ابْنَ رَوَاحَةَ! فَقَالَ: فَأَنَا أَلِي حَزَرَ النَّخْلِ،  
وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ الَّذِي قُلْتُ، قَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، وَبِهِ تَقُومُ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ،  
قَدْ رَضِينَا أَنْ نَأْخُذَهُ بِالَّذِي قُلْتُ.

□ وعند ابن ماجه، وفي رواية لأبي داود: وَكُلَّ صَفْرَاءَ

وَبَيْضَاءَ؛ يَعْنِي: الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ.

□ ولأبي داود: وَقَالَ: فَأَنَا أَلِي جُذَادَ النَّخْلِ، وَأَعْطَيْكُمْ نِصْفَ

الَّذِي قُلْتُ.

□ ولابن ماجه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى خَيْبَرَ أَهْلَهَا عَلَى

النِّصْفِ، نَخْلَهَا وَأَرْضَهَا.

• حسن صحيح.

١٢٣١٧ - (١) أي: يكون ثلث المنسوج للعامل، والباقي لمالك الغزل.

١٢٣١٨ - وأخرجه/ حم(٢٢٥٥).

١٢٣١٩ - (د) عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ خَيْبَرَ، فَأَقْرَهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا كَانُوا، وَجَعَلَهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ فَحَرَصَهَا عَلَيْهِمْ.

[٣٤١٤د]

• صحيح بما بعده.

■ وزاد عند أحمد فيها: ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! أَنْتُمْ أَبْغَضُ الْخَلْقِ إِلَيَّ، قَتَلْتُمْ أَنْبِيَاءَ اللَّهِ ﷺ، وَكَذَبْتُمْ عَلَيَّ اللَّهُ، وَلَيْسَ يَحْمِلُنِي بُغْضِي إِيَّاكُمْ عَلَيَّ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، قَدْ حَرَصْتُ عِشْرِينَ أَلْفَ وَسَقٍ مِنْ تَمْرٍ، فَإِنْ شِئْتُمْ فَلَكُمْ، وَإِنْ أَبَيْتُمْ فَلِي، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، قَدْ أَخَذْنَا، فَاخْرُجُوا عَنَّا.

١٢٣٢٠ - (د) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَرَصَهَا ابْنُ رَوَاحَةَ أَرْبَعِينَ أَلْفَ

وَسَقٍ، وَزَعَمَ أَنَّ الْيَهُودَ لَمَّا خَيْرَهُمْ ابْنُ رَوَاحَةَ، أَخَذُوا الثَّمَرَ، وَعَلَيْهِمْ عِشْرُونَ أَلْفَ وَسَقٍ.

[٣٤١٥د]

• صحيح الإسناد.

١٢٣٢١ - (ج) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا افْتَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

خَيْبَرَ، أَعْطَاهَا عَلَيَّ النِّصْفِ.

[ج٢٤٦٩هـ]

• صحيح.

١٢٣٢٢ - (ح) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ ابْنَ

رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، يَخْرُصُ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ خَيْرَهُمْ أَنْ يَأْخُذُوا أَوْ يَرُدُّوا،

١٢٣١٩ - وأخرجه/ حم (١٤٩٥٣).

١٢٣٢٠ - وأخرجه/ حم (١٤١٦١).

فَقَالُوا: هَذَا الْحَقُّ، بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. [حم ٤٧٦٨]

• إسناده ضعيف.

١٢٣٢٣ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ رَوَاحَةَ إِلَى خَيْبَرَ، فَيَخْرُصُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ يَهُودِ خَيْبَرَ، قَالَ: فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: هَذَا لَكَ، وَخَفَّفْنَا عَنْكَ، وَتَجَاوَزْ فِي الْقَسَمِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ! وَاللَّهِ! إِنَّكُمْ لَمِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيَّ، وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَى أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ، فَأَمَّا مَا عَرَضْتُمْ مِنَ الرَّشْوَةِ فَإِنَّهَا سُحْتٌ، وَإِنَّا لَا نَأْكُلُهَا، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. [ط ١٤١٣]

• مرسل.

[وانظر: ١٤٧٢٨].

### ٣ - باب: كراء الأرض

١٢٣٢٤ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، فَكُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، فَرَبَّمَا أَخْرَجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرِجْ ذِهِ، فَنُهِينَا عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ نُثَبِّتْهُ عَنِ الْوَرِقِ. [خ ٢٧٢٢ (٢٢٨٦) / م ١٥٤٧ / ١١٧]

□ ولفظ مسلم: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ، عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ، وَلَهُمْ هَذِهِ...

□ وفي رواية للبخاري: فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقِطْعَةُ لِي، وَهَذِهِ لَكَ..

[خ ٢٣٣٢]

١٢٣٢٤ - وأخرجه / د (٣٣٩٢) (٣٣٩٣) / ن (٣٨٧٦) (٣٩٠٨ - ٣٩١١) / ج (٢٤٥٨) / ط (١٤١٥) / حم (١٥٨٠٩) (١٧٢٥٨) (١٧٢٧٨) (١٧٢٨٤).

□ وفي رواية له: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ بِالنَّاحِيَةِ مِنْهَا مُسَمًى لِسَيِّدِ الْأَرْضِ.. فَنَهَيْنَا، وَأَمَّا الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ فَلَمْ يَكُنْ يَوْمَئِذٍ. [خ٢٣٢٧]

□ وفي رواية لمسلم: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ فَلَا بَأْسَ بِهِ. وقال: إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَازِيَانَاتِ<sup>(١)</sup>، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ<sup>(٢)</sup>، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فِيهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا. فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

١٢٣٢٥ - (ق) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنْ عَمِّهِ ظَهَيْرِ بْنِ رَافِعٍ: قَالَ ظَهَيْرٌ: لَقَدْ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، قُلْتُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ<sup>(١)</sup>)؟ قُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا عَلَى الرَّبِيعِ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ وَالشَّعِيرِ، قَالَ: (لَا تَفْعَلُوا، ازْرَعُوهَا، أَوْ ازرَعُوهَا، أَوْ اأمسِكُوهَا). قَالَ رَافِعٌ: قُلْتُ: سَمِعًا وَطَاعَةً. [خ٢٣٣٩/م١٥٤٨م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّايَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُكْرُونَ

(١) (المأذيات): هي مسايل المياه، أو ما ينبت على حافتي مسيل الماء.

(٢) (وأقبال الجداول): أي: أوائلها ورؤوسها. والجدول: هو النهر الصغير.

١٢٣٢٥ - وأخرجـه / ن(٣٩٠٤ - ٣٩٠٧) (٣٩١٨) (٣٩١٩) (٣٩٣٢) (٣٩٣٣) /

جه(٢٤٥٩) / حم(١٥٨٢٣) (١٧٢٦٧) (١٧٢٩٠) (١٧٥٣٩).

(١) (بمحاقلكم): أي: بمزارعكم.

(٢) (الربيع): واحد الأربعاء، النهر الصغير.

الأَرْضَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَا يَنْبُتُ عَلَى الْأَرْبَعَاءِ<sup>(٣)</sup>، أَوْ شَيْءٍ يَسْتَشْبِهُهُ<sup>(٤)</sup> صَاحِبُ الْأَرْضِ، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقُلْتُ لِرَافِعٍ: فَكَيْفَ هِيَ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ؟ فَقَالَ رَافِعٌ: لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ بِالذِّينَارِ وَالذَّرْهَمِ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: وَكَانَ الَّذِي نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ، مَا لَوْ نَظَرَ فِيهِ ذَوْوُ الْفَهْمِ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ، لَمْ يُجِزُوهُ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. [خ٢٣٤٦]

□ وفي رواية له: عن الزهري: أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ: أَنَّ عَمِيهِ، وَكَانَا شَهَدَا بَدْرًا، أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ. قُلْتُ لِسَالِمٍ: فَتُكْرِيهَا أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ، إِنْ رَافِعًا أَكْثَرَ عَلَى نَفْسِهِ. [خ٤٠١٢]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ رَافِعٌ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَتُكْرِيهَا بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى. فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا. نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ، فَتُكْرِيهَا عَلَى الثُّلْثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ يَزْرَعَهَا أَوْ يُزْرِعَهَا. وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

١٢٣٢٦ - (ق) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يُكْرِِي

(٣) (الأربعاء): جمع ربيع، وهو النهر الصغير. والمعنى: أنهم كانوا يكرون الأرض ويشترطون لأنفسهم ما ينبت على الأنهار.

(٤) (يستشبهه): أي: يشترط صاحب الأرض إنتاج جزء منها مقابل الأجرة.

١٢٣٢٦ - وأخرجه/ د(٣٣٨٩)/ ن(٣٩٢٠ - ٣٩٢٨)/ ج(٢٤٥٠) (٢٤٥٣)/ حم(٤٥٠٤) (٤٥٨٦) (٥٣١٩) (١٥٨٠٣) (١٥٨١٨) (١٥٨٢٤) (١٧٢٥٦) (١٧٢٨٠) (١٧٢٨٧).

مَزَارِعُهُ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ، فَذَهَبَتْ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَا كُنَّا نُكْرِي مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الْأَرْبَعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التَّنْبِنِ.

□ وفي رواية لهما: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ (١) بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامٌ أَوَّلَ، فَزَعَمَ رَافِعٌ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. □ وفي رواية له: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

■ وفي رواية أبي داود: مَا كُنَّا نَرَى بِالْمَزَارَعَةِ بَأْسًا، حَتَّى سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. قَالَ عمرو بن دينار: فَذَكَرْتُهُ لِطَاوُسٍ فَقَالَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا وَلَكِنْ قَالَ: (لَأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا خَرَجًا مَعْلُومًا).

■ وللنسائي: كُنَّا نُحَابِرُ وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، حَتَّى زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَابَرَةِ.

(١) (الخبير): أي: المخابرة، وهي المزارعة على الجزء مما يخرج من الأرض.

١٢٣٢٧ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ فَسَأَلْنَاهُ عَنِ الْمُزَارَعَةِ؟ فَقَالَ: زَعَمَ ثَابِتٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجِرَةِ، وَقَالَ: (لَا بَأْسَ بِهَا).

[م١٥٤٩]

١٢٣٢٨ - (خ) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لَيْسَ لِأَهْلِهِ أَنْ يُخْرِجُوهُ إِلَى تَمَامِ الْأَجَلِ - يَعْنِي: إِذَا اسْتَأْجَرَ أَرْضًا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا - .

وَقَالَ الْحَكَمُ، وَالْحَسَنُ، وَإِيَّاسُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: تَمَضَى الْإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا.

[الإجارة، باب ٢٢].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ أَمْثَلَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ، أَنْ تَسْتَأْجِرُوا الْأَرْضَ الْبَيْضَاءَ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ.

[المزارعة، باب ١٩]

\* \* \*

١٢٣٢٩ - (د ن جه) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهَيْرٍ قَالَ: جَاءَنَا رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةً لِلَّهِ وَطَاعَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْحَقْلِ، وَقَالَ: (مَنْ اسْتَغْنَى عَنْ أَرْضِهِ، فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُ).

[٣٣٩٨٥ / ن ٣٨٧٥، ٣٨٧٩ - ٣٨٨١ / جه ٢٤٦٠]

□ زاد في رواية للنسائي: وَالْحَقْلُ الْمُزَارَعَةُ بِالثُّلْثِ وَالرُّبْعِ. وَفِيهَا: وَنَهَاكُمْ عَنِ الْمُزَابَنَةِ وَالْمُزَابَنَةُ: الرَّجُلُ يَجِيءُ إِلَى النَّخْلِ الْكَثِيرِ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ، فَيَقُولُ: خُذْهُ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقَا مِنْ تَمْرِ ذَلِكَ الْعَامِ.

١٢٣٢٧ - وأخرجه/ مي(٢٦١٦)/ حم(١٦٣٨٨).

١٢٣٢٩ - وأخرجه/ حم(١٥٨٠٨) (١٥٨١١) (١٥٨١٥ - ١٥٨١٧) (١٥٨٢٩).



□ وللنسائي: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيُزْرِعْهَا، فَإِنْ عَجَزَ عَنْهَا فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ).

□ زاد في رواية ابن ماجه: كَانَ أَحَدُنَا إِذَا اسْتَعْنَى عَنْ أَرْضِهِ أَعْطَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنِّصْفِ، وَاشْتَرَطَ ثَلَاثَ جَدَاوِلَ<sup>(١)</sup> وَالْقُصَارَةَ<sup>(٢)</sup>، وَمَا يَسْقِي الرَّبِيعُ وَكَانَ الْعَيْشُ إِذْ ذَاكَ شَدِيدًا، وَكَانَ يَعْمَلُ فِيهَا بِالْحَدِيدِ، وَبِمَا شَاءَ اللَّهُ، وَيُصِيبُ مِنْهَا مَنَفَعَةً، فَأَتَانَا رَافِعٌ... الحديث.

□ وللنسائي: وَالْمُزَابَنَةُ: شِرَاءُ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِكَذَا وَكَذَا وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ.

• صحيح.

١٢٣٣٠ - (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ جَاءَنَا أَبُو رَافِعٍ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ يَرْفُقُ بِنَا، وَطَاعَةَ اللَّهِ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ أَرْفُقُ بِنَا، نَهَانَا أَنْ يَزْرَعَ أَحَدُنَا؛ إِلَّا أَرْضًا يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا، أَوْ مَنِيحَةً يَمْنَحُهَا رَجُلٌ.

[٣٣٩٧د]

• حسن.

١٢٣٣١ - (د جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نُخَابِرُ عَلِيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ عُمُومَتِهِ أَتَاهُ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا

(١) (ثلاث جداول): أي: ثلاث حصص من جداول، والجداول: النهر الصغير؛ أي: ما يخرج على أطرافها.

(٢) (القصار): ما بقي من الحب في السنبل، بعدما يداس.

١٢٣٣٠ - وأخرجه/ حم (١٥٨٢٢).

وَأَنْفَعُ، قَالَ قُلْنَا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ  
أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يُكَارِبْهَا بِثُلْثٍ وَلَا بِرُبْعٍ، وَلَا  
بِطَعَامٍ مُسَمًّى). [٣٣٩٥د، ٣٣٩٦هـ / ٢٤٦٥هـ]  
• صحيح.

١٢٣٣٢ - (د ن مي) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي  
الْأَرْضَ بِمَا عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، وَمَا سَعِدَ بِالْمَاءِ مِنْهَا<sup>(١)</sup>، فَهَانَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرَنَا أَنْ نُكْرِيهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.  
[٣٣٩١د / ٣٩٠٣ن / ٣٩٠٣مي / ٢٦٦٠]

□ ولفظ النسائي: كَانَ أَصْحَابُ الْمَزَارِعِ يُكْرُونَ فِي زَمَانِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَزَارِعَهُمْ بِمَا يَكُونُ عَلَى السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ، فَجَاؤُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَاحْتَضَمُوا فِي بَعْضِ ذَلِكَ، فَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُكْرُوا بِذَلِكَ، وَقَالَ: (أَكْرُوا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ).

□ وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ<sup>(٢)</sup>  
وَالْمَزَابِنَةِ<sup>(٣)</sup>. [٣٩٠٢ن]

• حسن.

١٢٣٣٣ - (د ن جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَقَالَ: (إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ: رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ

١٢٣٣٢ - وأخرجه / حم (١٥٤٢) (١٥٨٢).

(١) (وما سعد بالماء منها): ما جاء سيحاً من غير طلب، والسيح: الماء  
الجاري المنبسط على وجه الأرض.

(٢) (المحاقلة): بيع الزرع بالقمح، أو كراء الأرض على الثلث والرابع.

(٣) (المزابنة): بيع الثمر بالتمر.

يَزْرَعُهَا، وَرَجُلٌ مُنِحٌ أَرْضاً فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ، وَرَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضاً  
بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ). [٣٤٠٠د / ٣٨٩٩ن - ٣٩٠٢هـ / ٢٤٤٩ج]

• صحيح.

١٢٣٣٤ - (د ن) عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي عَمِّي أَنَا  
وَعُغْلَامًا لَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ: شَيْءٌ بَلَّغْنَا عَنْكَ فِي  
الْمُزَارَعَةِ؟ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا، حَتَّى بَلَغَهُ عَنْ رَافِعِ بْنِ  
خَدِيجٍ حَدِيثٌ، فَأَتَاهُ فَأَخْبَرَهُ رَافِعٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَنِي حَارِثَةَ،  
فَرَأَى زَرْعًا فِي أَرْضِ ظَهَيْرٍ، فَقَالَ: (مَا أَحْسَنَ زَرْعَ ظَهَيْرٍ!) قَالُوا:  
لَيْسَ لِظَهَيْرٍ، قَالَ: (أَلَيْسَ أَرْضُ ظَهَيْرٍ؟) قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنَّهُ زَرْعُ  
فُلَانٍ، قَالَ: (فَخُذُوا زَرْعَكُمْ، وَرُدُّوا عَلَيْهِ النَّفَقَةَ). قَالَ رَافِعٌ: فَأَخَذْنَا  
زَرْعَنَا، وَرَدَدْنَا إِلَيْهِ النَّفَقَةَ. [٣٣٩٩د / ٣٨٩٨ن]

قَالَ سَعِيدٌ: أَفْقِرُ أَخَاكَ<sup>(١)</sup>، أَوْ أَكْرَهُ بِالذَّرَاهِمِ.

• صحيح الإسناد.

١٢٣٣٥ - (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرِ  
كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَأَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ، نَهَانَا أَنْ  
نَتَّقَبَلَ<sup>(١)</sup> الْأَرْضَ بِيَعُضٍ خَرَجَهَا. [٣٨٧٧ن]

• صحيح.

١٢٣٣٦ - (د ن) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرِي

١٢٣٣٤ - (١) (أفقر أخاك): هو إعاره الدابة للركوب ونحوه، والمراد هنا: أعطه أرضك  
عارية ليزرعها.

١٢٣٣٥ - (١) (نتقبل): أي: نكري الأرض.

١٢٣٣٦ - وأخرجه/ حم (١٥٨٢٥).

أَرْضَهُ، حَتَّى بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجِ! مَاذَا تَحَدَّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ عَمِّي - وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا - يُحَدِّثَانِ أَهْلَ الدَّارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْأَرْضَ تُكْرَى. ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمُهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ. [٣٣٩٤د / ٣٩١٢ن - ٣٩١٤]

□ وفي رواية: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كَانَتْ الْمَزَارِعُ تُكْرَى عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَنْ لِرَبِّ الْأَرْضِ مَا عَلَى رَيْبِ السَّاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَطَائِفَةٌ مِنَ التَّبْنِ، لَا أَذْرِي كَمْ هُوَ. [٣٩١٧ن، ٣٩٤١]

• صحيح.

١٢٣٣٧ - (ن) عَنِ الزُّهْرِيِّ: كَانَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: لَيْسَ بِاسْتِكْرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ بَأْسٌ. وَكَانَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. [٣٩١٥ن]

□ وعنه: أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَسُئِلَ رَافِعٌ بَعْدَ ذَلِكَ، كَيْفَ كَانُوا يُكْرُونَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: بِشَيْءٍ مِنَ الطَّعَامِ مُسَمًّى، وَيُشْتَرَطُ أَنَّ لَنَا مَا تُنْبِتُ مَاذِيَانَاتٍ<sup>(١)</sup> الْأَرْضِ، وَأَقْبَالَ الْجَدَاوِلِ<sup>(٢)</sup>. [٣٩١٦ن]

• صحيح.

١٢٣٣٧ - وأخرجه/ ط (١٤١٦).

(١) (ماذيانات): هي الأنهار.

(٢) (أقبال الجداول): أي: أوائل الأنهار الصغيرة.

١٢٣٣٨ - (ن) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.  
[ن٣٩٢٩]

• صحيح.

١٢٣٣٩ - (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ أَخَا رَافِعٍ قَالَ لِقَوْمِهِ: قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ كَانَ لَكُمْ رَافِقًا، وَأَمْرُهُ طَاعَةٌ وَخَيْرٌ، نَهَى عَنِ الْحَقْلِ<sup>(١)</sup>.  
[ن٣٩٣٤]

□ وعن أُسَيْدٍ: يَذْكُرُ أَنَّهُمْ مَنَعُوا الْمُحَاقَلَةَ: وَهِيَ أَرْضٌ تُزْرَعُ عَلَى بَعْضِ مَا فِيهَا.  
[ن٣٩٣٥]

• صحيح الإسناد.

١٢٣٤٠ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ خَيْرَ مَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ: أَنْ يُؤَاجِرَ أَحَدُكُمْ أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.  
[ن٣٩٤٣]

• صحيح الإسناد موقوف.

١٢٣٤١ - (ن) عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِأَسًا بِاسْتِجَارِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ<sup>(١)</sup>.  
[ن٣٩٤٤]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٤٢ - (ن) عَنْ عَوْنٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ يَقُولُ: الْأَرْضُ عِنْدِي مِثْلُ مَالِ الْمُضَارَبَةِ، فَمَا صَلَحَ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ صَلَحَ فِي الْأَرْضِ، وَمَا لَمْ يَصْلُحْ فِي مَالِ الْمُضَارَبَةِ لَمْ يَصْلُحْ فِي الْأَرْضِ.

١٢٣٣٨ - وأخرجه/ حم (١٤٦٣٥) (١٥١٨٢).

١٢٣٣٩ - (١) (الحقل): كراء الأرض ببعض إنتاجها.

١٢٣٤١ - (١) (الأرض البيضاء): هي التي لا زرع فيها ولا شجر.

قَالَ: وَكَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يَدْفَعَ أَرْضَهُ إِلَى الْأَكْغَارِ، عَلَى أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا بِنَفْسِهِ وَوَلَدِهِ وَأَعْوَانِهِ وَبَقَرِهِ، وَلَا يُنْفِقَ شَيْئًا، وَتَكُونَ النَّفَقَةُ كُلُّهَا مِنْ رَبِّ الْأَرْضِ.

[ن٣٩٣٨]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٤٣ - (جه) عَنْ طَاوُسٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَكْرَى الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، عَلَى الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، فَهُوَ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِكَ هَذَا.

[جه٢٤٦٣]

• صحيح.

١٢٣٤٤ - (ن) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: لَا بَأْسَ بِإِجَارَةِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

[ن٣٩٤٦]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٢٣٤٥ - (ن) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: كَانَ عَمَّايَ يَزْرَعَانِ بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ، وَأَبِي شَرِيكُهُمَا، وَعَلَقَمَةَ وَالْأَسْوَدُ يَعْلَمَانِ فَلَا يُعِيرَانِ.

[ن٣٩٤٢]

• ضعيف.

١٢٣٤٦ - (ت) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِنَا أَرْضٌ أَنْ يُعْطِيَهَا بِبَعْضِ خَرَاجِهَا أَوْ بِدَرَاهِمٍ، وَقَالَ: (إِذَا كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ أَرْضٌ؛ فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَزْرَعْهَا).

[ت١٣٨٤]

• صحيح، وذكر الدراهم شاذ.

١٢٣٤٧ - (د ن) عَنْ عُمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: إِنِّي لَيَتِيمٌ فِي حِجْرِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَحَجَجْتُ مَعَهُ فَجَاءَهُ أَخِي عَمْرَانُ بْنُ سَهْلٍ، فَقَالَ: أَكْرَيْنَا أَرْضَنَا فَلَانَةَ بِمَائَتِي دِرْهَمٍ، فَقَالَ: دَعُهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

□ زاد النسائي: فَإِنَّ اللَّهَ وَعَجَلَ سَيَجْعَلُ لَكُمْ رِزْقًا غَيْرَهُ.

• شاذ.

[د ٣٤٠١، ن ٣٩٣٦]

١٢٣٤٨ - (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّهُ زَرَعَ أَرْضًا، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ يَسْقِيهَا، فَسَأَلَهُ: (لِمَنِ الزَّرْعُ، وَلِمَنِ الْأَرْضُ)؟ فَقَالَ: زَرْعِي بِيَدِي وَعَمَلِي، لِي الشَّطْرُ، وَلِبَنِي فَلَانِ الشَّطْرُ، فَقَالَ: (أُرَبِّتُمَا، فَرُدَّ الْأَرْضَ عَلَى أَهْلِهَا، وَخُذْ نَفَقَتَكَ).

[د ٣٤٠٢]

• ضعيف الإسناد.

١٢٣٤٩ - (د ن جه) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ! أَنَا وَاللَّهِ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ مِنْهُ، إِنَّمَا أَتَاهُ رَجُلَانِ - قَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْأَنْصَارِ - ثُمَّ اتَّفَقَا: قَدْ اقْتَتَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ هَذَا شَأْنُكُمْ، فَلَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ). زَادَ مُسَدَّدٌ: فَسَمِعَ قَوْلَهُ: (لَا تُكْرُوا الْمَزَارِعَ).

[د ٣٣٩٠ / ن ٣٩٣٧ / جه ٢٤٦١]

• ضعيف.

١٢٣٥٠ - (ن) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى قَوْمِهِ إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: يَا بَنِي حَارِثَةَ! لَقَدْ دَخَلْتُ عَلَيْكُمْ مُصِيبَةً، قَالُوا: وَمَا

هِيَ؟ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا نُكْرِيهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحَبِّ؟ قَالَ: (لَا)، قَالَ: وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِالتَّبَنِ؟ فَقَالَ: (لَا)، وَكُنَّا نُكْرِيهَا بِمَا عَلَى الرَّبِيعِ السَّاقِي<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: (لَا)، ازْرَعَهَا، أَوْ اْمْنَحَهَا أَخَاكَ.

[٣٨٧١ن]

• ضعيف الإسناد.

١٢٣٥١ - (ن) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَرْضِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَدْ عَرَفَ أَنَّهُ مُحْتَاجٌ، فَقَالَ: (لِمَنْ هَذِهِ الْأَرْضُ؟) قَالَ: لِفُلَانٍ، أَعْطَانِيهَا بِالْأَجْرِ، فَقَالَ: (لَوْ مَنَحَهَا أَخَاهُ)، فَأَتَى رَافِعُ الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاكُمْ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَكُمْ نَافِعًا، وَطَاعَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْفَعُ لَكُمْ.

[٣٨٧٨ن]

• ضعيف الإسناد.

١٢٣٥٢ - (حم) عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَرَشِيِّ قَالَ: جَاءَ رَافِعُ بْنُ رِفَاعَةَ إِلَى مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَقَدْ نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ، كَانَ يَرْفُقُ بِنَا فِي مَعَايِشِنَا، فَقَالَ: نَهَانَا عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ؛ فَلْيُزْرِعْهَا، أَوْ لِيُزْرِعْهَا أَخَاهُ، أَوْ لِيَدْعُهَا).

[حم ١٨٩٩٨]

• هذا إسناد لا يصح.

١٢٣٥٣ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ

١٢٣٥٠ - (١) (الربيع الساقى): الربيع: النهر الصغير؛ أي: بما على جانبي النهر.



جَابِرٍ يَطْلُبُ أَرْضاً مُخَابَرَةً، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا، إِنَّ أَبَاهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ نَهَى عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَهُوَ يَطْلُبُ أَرْضاً يُخَابِرُ بِهَا.

[حم ١٥١٨]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

١٢٣٥٤ - (ط) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَقُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ الْحَدِيثَ الَّذِي يُذَكِّرُ عَنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ؟ فَقَالَ: أَكْثَرَ رَافِعٍ، وَلَوْ كَانَ لِي مَزْرَعَةٌ أَكْرَيْتُهَا.

[ط ١٤١٧]

• إسناده صحيح.

١٢٣٥٥ - (ط) عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَكَارَى أَرْضاً، فَلَمْ تَزَلْ فِي يَدَيْهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ. قَالَ ابْنُهُ: فَمَا كُنْتُ أَرَاهَا إِلَّا لَنَا مِنْ طُولِ مَا مَكَّثْتُ فِي يَدَيْهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِنْدَ مَوْتِهِ، فَأَمَرْنَا بِقَضَاءِ شَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ كِرَائِهَا ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا.

[ط ١٤١٨]

• إسناده منقطع.

١٢٣٥٦ - (ط) عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُكْرِي أَرْضَهُ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ.

[ط ١٤١٩]

#### ٤ - باب: الأرض تمنح

١٢٣٥٧ - (ق) عَنِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَتْ لِرِجَالٍ مِثًا فُضُولُ

١٢٣٥٧ - وأخرجه / ن (٣٨٨٣ - ٣٨٨٧) / ج (٣٨٩٠) / هـ (٢٤٥١) (٢٤٥٤) / مي (٢٦١٥) / (٢٦١٧) / حم (١٤٢٤٢) (١٤٢٦٩) (١٤٣٥٢) (١٤٦٤٠) (١٤٨١٣) (١٤٩١٨) / (١٤٩٦٧) (١٥٠٠٦) (١٥٢١١) (١٥٢٥٢) (١٥٢٨٣).

أَرْضِينَ، فَقَالُوا: نُوَاجِرُهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالنُّصْفِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي، فَلْيُمْسِكْ أَرْضَهُ).

[خ ٢٦٣٢ (٢٣٤٠) / م ١٥٣٦م / ٨٩]

□ وفي رواية لمسلم: قال: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، بِالْمَازِيَانَاتِ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرَعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا).

□ وفي رواية له: قال: (وَلَا يُوَاجِرُهَا إِيَّاهُ).

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ، وَعَنْ بَيْعِهَا السَّنِينَ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ.

□ وفي رواية: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُؤْخَذَ لِلْأَرْضِ أَجْرٌ أَوْ حَظٌّ.

□ زاد في رواية لمسلم: عَنْ سَلِيمِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ -: (وَلَا تَبِيعُوهَا)، فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: (وَلَا تَبِيعُوهَا) يَعْنِي: الْكِرَاءَ؟ قَالَ نَعَمْ.

□ وفي رواية له: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

□ وفي رواية: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ سِنِينَ.

■ وللدارمي: كُنَّا نُحَاطِرُ... بَسَنَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثِ، عَلَى الثُّلُثِ،

وَالشَّطْرِ، وَشَيْءٍ مِنْ تَبْنٍ. [مي ٢٦٥٧]

■ وله: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَنَتَيْنِ أَوْ

ثَلَاثًا.

١٢٣٥٨ - (ق) عَنْ عمروٍ قال: قُلْتُ لِطَاوُسٍ: لَوْ تَرَكْتَ  
الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهُ؟ قَالَ: أَيُّ عَمْرُو! إِنِّي  
أَعْطَيْهِمْ وَأَغْنَيْهِمْ، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ أَخْبَرَنِي - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، وَلَكِنْ قَالَ: (أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ  
أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا).

□ وفي رواية للبخاري: عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
خَرَجَ إِلَى أَرْضٍ تَهْتَرُ زَرْعًا، فَقَالَ: (لِمَنْ هَذِهِ؟) فَقَالُوا: اكْتَرَاهَا فُلَانٌ،  
فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَوْ مَنَحَهَا إِيَّاهُ، كَانَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا أَجْرًا  
مَعْلُومًا).

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ  
فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ).

■ وفي رواية لابن ماجه: وَإِنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخَذَ النَّاسَ  
عَلَيْهَا عِنْدَنَا، وَإِنَّ أَعْلَمَهُمْ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - أَخْبَرَنِي...  
الحديث. [جه ٢٤٦٢]

١٢٣٥٩ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرَعْهَا، أَوْ لِيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَمْسِكْ  
أَرْضَهُ).

□ وأخرجه البخاري معلقاً. [خ ٢٣٤١]

١٢٣٥٨ - وأخرجه / د (٣٣٨٩) / ت (١٣٨٥) / ن (٣٨٨٢) / ج (٢٤٥٦) (٢٤٥٧) (٢٤٦٤) /  
حم (٢٠٨٧) (٢٥٤١) (٢٥٩٨) (٢٨٦٢).  
١٢٣٥٩ - وأخرجه / ج (٢٤٥٢).

## ٥ - باب: أُجْرَةُ الْأَجِيرِ

١٢٣٦٠ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (قَالَ اللَّهُ: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِ أَجْرَهُ).

[خ/٢٢٢٧]

١٢٣٦١ - (خ) وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا يَشْتَرِطُ الْمُعَلَّمُ، إِلَّا أَنْ يُعْطَى شَيْئًا، فَلْيُقْبَلْهُ.

وَقَالَ الْحَكَمُ: لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا كَرِهَ أَجْرَ الْمُعَلَّمِ.

وَأَعْطَى الْحَسَنُ دَرَاهِمَ عَشْرَةَ.

وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ بِأَجْرِ الْقَسَامِ بَأْسًا، وَقَالَ: كَانَ يُقَالُ: السُّحْتُ الرِّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَكَانُوا يُعْطُونَ عَلَى الْخُرُصِ. [الإجارة، باب ١٦]

١٢٣٦٢ - (خ) وَلَمْ يَرِ ابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَالْحَسَنُ بِأَجْرِ السَّمْسَارِ بَأْسًا.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: بَعِ هَذَا الثُّوبَ، فَمَا زَادَ عَلَى كَذَا وَكَذَا فَهُوَ لَكَ.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: إِذَا قَالَ: بَعُهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ، أَوْ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ. [الإجارة، باب ١٤]

وَكَرِهَ إِبْرَاهِيمُ أَجْرَ النَّائِحَةِ وَالْمُعْتَبَةِ. [الإجارة، باب ٢٠]

\* \* \*

١٢٣٦٣ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرْقُهُ).

[جه ٢٤٤٣]

• صحيح.

١٢٣٦٤ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ أَذْلُو الدَّلْوَ بِتَمْرَةٍ، وَأَشْتَرِطُ  
أَنَّهَا جَلْدَةٌ<sup>(١)</sup>.

[جه ٢٤٤٧]

• حسن.

١٢٣٦٥ - (ن) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَسْتَأْجِرَ الرَّجُلَ حَتَّى  
يُعْلِمَهُ أَجْرَهُ.

[٣٨٦٧ن]

• صحيح مقطوع.

١٢٣٦٦ - (ن) عَنْ حَمَادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ  
اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى طَعَامِهِ قَالَ: لَا، حَتَّى تُعْلِمَهُ.

[٣٨٦٨ن]

• صحيح مقطوع.

١٢٣٦٧ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَصَابَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
خِصَاصَةٌ<sup>(١)</sup> فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَخَرَجَ يَلْتَمِسُ عَمَلًا، يُصِيبُ فِيهِ شَيْئًا،  
لِيُقَيِّتَ<sup>(٢)</sup> بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى بُسْتَانًا لِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ، فَاسْتَقَى لَهُ  
سَبْعَةَ عَشَرَ دَلْوًا، كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ، فَخَيَّرَهُ الْيَهُودِيُّ مِنْ تَمْرِهِ سَبْعَ عَشْرَةَ  
عَجْوَةً، فَجَاءَ بِهَا إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ.

[جه ٢٤٤٦]

• ضعيف جداً.

١٢٣٦٤ - (١) (جلدة): اليابسة الجيدة.

١٢٣٦٧ - (١) (خِصَاصَةٌ): حاجة إلى الطعام، وفقير.

(٢) (لِيُقَيِّتَ): أي: ليجعله قوتاً له ﷺ.

١٢٣٦٨ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي أَرَى لَوْنَكَ مُنْكَفِئًا<sup>(١)</sup>؟ قَالَ: الْخَمْصُ<sup>(٢)</sup>، فَانْطَلَقَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى رَحْلِهِ، فَلَمْ يَجِدْ فِي رَحْلِهِ شَيْئًا، فَخَرَجَ يَطْلُبُ، فَإِذَا هُوَ بِيَهُودِيٍّ يَسْقِي نَحْلًا، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ لِلْيَهُودِيِّ: أَسْقِي نَحْلَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: كُلُّ دَلْوٍ بِتَمْرَةٍ وَاشْتَرَطَ الْأَنْصَارِيُّ أَنْ لَا يَأْخُذَ خَدِرَةً<sup>(٣)</sup> وَلَا تَارِزَةً<sup>(٤)</sup> وَلَا حَشْفَةً<sup>(٥)</sup>، وَلَا يَأْخُذَ إِلَّا جِلْدَةً<sup>(٦)</sup>، فَاسْتَقَى بِنَحْوِ مِنْ صَاعَيْنِ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

[جه ٢٤٤٨]

• ضعيف جداً.

١٢٣٦٩ - (ن) عَنْ حَمَادٍ وَقَتَادَةَ: فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُلٍ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ إِلَى مَكَّةَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ شَهْرًا، أَوْ كَذَا وَكَذَا، شَيْئًا سَمَاءً، فَلَكَ زِيَادَةٌ كَذَا وَكَذَا، فَلَمْ يَرِيَا بِهِ بَأْسًا. وَكَرِهَا أَنْ يَقُولَ: أَسْتَكْرِي مِنْكَ بِكَذَا وَكَذَا، فَإِنْ سِرْتُ أَكْثَرَ مِنْ شَهْرٍ، نَقَصْتُ مِنْ كِرَائِكَ كَذَا وَكَذَا.

[ن ٣٨٦٩]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٧٠ - (ن) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قِرَاءَةً قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: عَبْدٌ أَوْ اجْرُهُ سَنَةٌ بِطَعَامِهِ، وَسَنَةٌ أُخْرَى بِكَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ،

١٢٣٦٨ - (١) (منكفئاً): أي: متغيراً.

(٢) (الخمص): الجوع.

(٣) (خدرية): هي التي اسودت بطنها.

(٤) (تارزة): أي: يابسة.

(٥) (حشفة) الحشف: سيء التمر.

(٦) (جلدة): اليابسة الجيدة.

وَيُجْزِيهِ اشْتِرَاؤُكَ حِينَ تُؤَاجِرُهُ أَيَّامًا، أَوْ آجِرْتَهُ وَقَدْ مَضَى بَعْضُ السَّنَةِ،  
قَالَ: إِنَّكَ لَا تُحَاسِبُنِي لِمَا مَضَى. [ن ٣٨٧٠]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٣٧١ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: إِذَا اسْتَأْجَرْتَ أَجِيرًا فَأَعْلِمَهُ  
أَجْرَهُ. [ن ٣٨٦٦]

• ضعيف موقوف.

■ وفي رواية لأحمد: نَهَى عَنِ اسْتِئْجَارِ الْأَجِيرِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ  
أَجْرَهُ وَعَنِ النَّجْشِ وَاللَّمْسِ وَاللِّقَاءِ الْحَجْرِ. [حم ١١٥٦٥]

١٢٣٧٢ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ  
الْكَسْبِ كَسْبُ يَدِ الْعَامِلِ إِذَا نَصَحَ). [حم ٨٤١٢، ٨٦٩١]

• إسناده حسن.

١٢٣٧٣ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(أَعْطُوا الْعَامِلَ مِنْ عَمَلِهِ، فَإِنَّ عَامِلَ اللَّهِ لَا يَخِيبُ). [حم ٨٦٠٤ م]

• إسناده ضعيف.

١٢٣٧٤ - (حم) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا  
وَعَلَيْنَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَأَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ، فَمَرُّوا عَلَيَّ قَوْمٌ قَدْ نَحَرُوا  
جَزُورًا، فَقُلْتُ: أَعَالِجُهَا لَكُمْ عَلَيَّ أَنْ تُطْعِمُونِي مِنْهَا شَيْئًا - وَقَالَ  
إِبْرَاهِيمُ: فَتُطْعِمُونِي مِنْهَا - فَعَالَجْتُهَا، ثُمَّ أَخَذْتُ الَّذِي أَعْطُونِي، فَأَتَيْتُ  
بِهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ بِهِ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ،

فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبِي أَنْ يَأْكُلَ، ثُمَّ إِنِّي بُعِثْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَتْحِ مَكَّةَ، فَقَالَ: (أَنْتَ صَاحِبُ الْجَزُورِ)؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ لَمْ يَزِدْنِي عَلَى ذَلِكَ. [حم ٢٣٩٧٨]

• إسناده جيد.

[وانظر الأجرة على قراءة القرآن: ١١٥٣٠.

وانظر أجرة الحمال: ٦٥١٤.

وانظر أجرة الجزار: ٧٦٤٠.

وانظر أجرة الحجام: ١١٤١٠، ١١٤١١.

وانظر فضل العمل باليد: ١١٨٦٩.

وانظر رعيه ﷺ الغنم: ١٤٥٧٨، ١٤٥٧٩.

وانظر استئجار الدليل في الهجرة: ١٤٦٨٧].

## ٦ - باب: عسب الفحل

١٢٣٧٥ - (خ) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ<sup>(١)</sup>. [خ ٢٢٨٤]

\* \* \*

١٢٣٧٦ - (ت ن) عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِلَابٍ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ، فَنَهَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُنْظِرُ الْفَحْلَ فَنُكْرِمُ، فَرَحَّصَ لَهُ فِي الْكِرَامَةِ. [ت ١٢٧٤ / ن ٤٦٨٦]

• صحيح.

١٢٣٧٧ - (ن جه مي) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٢٣٧٥ - وأخرجه / د (٣٤٢٩) / ت (١٢٧٣) / ن (٤٦٨٥) / حم (٤٦٣٠).

(١) (عسب الفحل) الفحل: الذكر من كل حيوان. والمقصود: أجرة جماعه.



عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَعَسْبِ الْفَحْلِ . [٤٦٨٩ن / جه ٢١٦٠ / مي ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٦]

- زاد في رواية للنسائي: وَعَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ .
- وللدارمي: عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ ، وَأَجْرِ الْمُومِسَةِ .
- صحيح .

١٢٣٧٨ - (ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ . [٤٦٨٨ن]

• صحيح .

١٢٣٧٩ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ

يَبِيعَ الرَّجُلُ فَحْلَةَ فَرَسِهِ . [حم ١٢٤٧٧]

• حديث صحيح ، وإسناده ضعيف .

١٢٣٨٠ - (حم) عَنْ أَبِي عَامِرِ الْهُوزَنِيِّ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ

الْأَنْمَارِيِّ أَنَّهُ أَتَاهُ فَقَالَ: أَطْرَقَنِي مِنْ فَرَسِكَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَطْرَقَ فَعَقَبَ لَهُ الْفَرَسُ ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ سَبْعِينَ فَرَسًا حُمَلَ

عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ) . [حم ١٨٠٣٢]

• إسناده صحيح .

[وانظر: ١٥٣٨٢] .

## ٧ - باب: لا يمنع فضل الماء

١٢٣٨١ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٢٣٨١ - وأخرجه / د (٣٤٧٣) / ت (١٢٧٢) / جه (٢٤٧٨) / ط (١٤٥٩) / حم (٧٣٢٤)  
 (٧٦٩٧) (٨٠٨٤) (٨٧٢٥) (٩٩٧١) (١٠٢٥٢) (١٠٤١١) (١٠٤٩٤)  
 (١٠٥٧١) .

(لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ<sup>(١)</sup> لِتَمْنَعُوا بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ<sup>(٢)</sup>).

[خ ٢٣٥٤ (٢٣٥٣) / م ١٥٦٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَبَاعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيَبَاعَ بِهِ الْكَلْبُ).

■ وفي رواية لأحمد: (لَا تَبِيعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلْبَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ، وَيَجُوعَ الْعِيَالُ).

[حم ٩٤٥٨م]

١٢٣٨٢ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ.

[م ١٥٦٥م]

□ وفي رواية قال: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ

الْجَمَلِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ لِتُحْرَثَ<sup>(٢)</sup>. فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيَّ ﷺ.

■ زاد النسائي: يَبِيعُ الرَّجُلُ أَرْضَهُ وَمَاءَهُ.

\* \* \*

١٢٣٨٣ - (٥) عَنْ إِيَّاسِ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ

(١) (فضل الماء): المراد به: ما زاد عن الحاجة.

(٢) (لتمنعوا به فضل الكلب): معناه: أن تكون لإنسان بئر مملوكة له بالفلاة، وفيها ماء فاضل عن حاجته، ويكون هناك كلب ليس عنده ماء إلا هذا، فلا يمكن أصحاب المواشي رعيه إلا إذا حصل لهم السقي من هذه البئر، فيحرم عليه منع فضل هذا الماء للماشية؛ لأنه إذا امتنع من بذله امتنع الناس من رعي ذلك الكلب خوفاً على مواشيهم من العطش. ويكون منعه الماء مانعاً من رعي الكلب.

١٢٣٨٢ - وأخرجه / ن (٤٦٧٤) (٤٦٨٤) / جه (٢٤٧٧) / حم (١٤٦٣٩) (١٤٦٤٤) (١٤٨٤٢).

(١) (ضراب الجمال): معناه: أجرة ضرابه، وهو عسب الفحل المذكور في الحديث السابق.

(٢) (والأرض لتحرت): معناه: نهى عن إجارتها للزرع.

١٢٣٨٣ - وأخرجه / حم (١٧٢٣٦).

بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ . [د ٣٤٧٨٥ / ت ١٢٧١ / ن ٤٦٧٥ - ٤٦٧٧ / ج هـ ٢٤٧٦ / مي ٢٦٥٤]

□ زاد الدارمي: قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ لَا نَدْرِي أَيَّ مَاءٍ؟ قَالَ: يَقُولُ: لَا أَدْرِي مَاءً جَارِيًا، أَوْ الْمَاءَ الْمُسْتَقَى؟.

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: وَالنَّاسُ يَبِيعُونَ مَاءَ الْفُرَاتِ، فَهَاهُمْ.

[حم ١٥٤٤٤]

• صحيح.

١٢٣٨٤ - (ج هـ) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ، وَلَا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبِئْرِ<sup>(١)</sup>).

[ج هـ ٢٤٧٩]

• صحيح.

١٢٣٨٥ - (ج هـ) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ مَائِهِ، أَوْ فَضْلَ كَلْبِهِ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

[حم ٦٦٧٣، ٧٠٥٧]

• حسن لغيره.

□ وفي رواية: (مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ، لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلْبِ، مَنَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلَهُ).

[حم ٦٧٢٢]

[وانظر: ١٠٧٣٧].

## ٨ - باب: سكر الأنهار

١٢٣٨٦ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا مَنَّ

١٢٣٨٤ - وأخرجه / ط (١٤٦٠) / حم (٤٧٤١) (٢٤٨١١) (٢٥٠٨٧) (٢٦١٤٧) (٢٦٣١١).

(٢) (نقع البئر): الماء النافع: المجتمع.

١٢٣٨٦ - وأخرجه، د (٣٦٣٧) / ت (١٣٦٣) (٣٠٢٧) / ن (٥٤٢٢) (٥٤٣١) / ج هـ (١٥) =

الأنصار، خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة<sup>(١)</sup>، التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فأختصما عند النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: (اسق يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك). فعضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمتك؟<sup>(٢)</sup> فتلون وجه رسول الله ﷺ، ثم قال: (اسق يا زبير! ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر)<sup>(٣)</sup>. فقال الزبير: والله! إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]. [خ ٢٣٥٩م / ٢٣٥٧م]

□ وفي رواية للبخاري: فتلون<sup>(٤)</sup> وجه رسول الله ﷺ ثم قال: (اسق، ثم احبس حتى يبلغ الجدر). فاستوعى<sup>(٥)</sup> رسول الله ﷺ حينئذ حقه للزبير، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك أشار على الزبير برأي سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ<sup>(٦)</sup> الأنصاري رسول الله ﷺ استوعى للزبير حقه في صريح الحكم.

□ وفي رواية: قال ابن شهاب: فقدرت الأنصار والناس قول

= (٢٤٨٠) / حم (١٤١٩) (١٦١١٦).

(١) (شراج الحرة): شراج: جمع شرجة، وهي هنا مسيل الماء، وإنما أضيفت إلى الحرة لكونها فيها. والحرة: موضع معروف بالمدينة.

(٢) (أن كان ابن عمتك): كأنه قال: حكمت له بالتقديم في السقي لأجل أنه ابن عمك، وكانت أم الزبير صفة بنت عبد المطلب.

(٣) (حتى يرجع إلى الجدر): أي: يصير إلى الجدر، وهو جمع جدار. والمراد به: التراب المرتفع الذي يجعل حول النخلة.

(٤) (فتلون): أي: تغير من الغضب لانتهاك حرمة النبوة.

(٥) (فاستوعى): أي: استوفى.

(٦) (أحفظ): أي: أغضب.

النَّبِيِّ ﷺ: (اسقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ). وَكَانَ ذَلِكَ إِلَى  
الْكَعْبَيْنِ. [خ٢٣٦٢]

\* \* \*

١٢٣٨٧ - (د جه) عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ كِبْرَاءَهُمْ  
يَذْكُرُونَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ كَانَ لَهُ سَهْمٌ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، فَخَاصَمَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَهْزُورٍ - يَعْنِي: السَّيْلَ الَّذِي يَقْتَسِمُونَ مَاءَهُ -، فَقَضَى  
بَيْنَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، لَا يَحْبِسُ الْأَعْلَى عَلَى  
الْأَسْفَلِ. [د٣٦٣٨ / جه٢٤٨١]

• صحيح.

١٢٣٨٨ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَضَى فِي السَّيْلِ الْمَهْزُورِ أَنْ يُمَسَّكَ، حَتَّى يَبْلُغَ الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ  
الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. [د٣٦٣٩ / جه٢٤٨٢]

• حسن صحيح.

١٢٣٨٩ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى  
فِي شُرْبِ النَّخْلِ مِنَ السَّيْلِ، أَنَّ الْأَعْلَى فَلْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ،  
وَيَتْرَكُ الْمَاءَ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ،  
وَكَذَلِكَ حَتَّى تَنْقُضِيَ الْحَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءُ. [جه٢٤٨٣]

• صحيح بما قبله.

١٢٣٩٠ - (ج ه) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُبَدَأُ بِالْحَيْلِ يَوْمَ وَرْدِهَا). [ج ه ٢٤٨٤]

• ضعيف جداً.

#### ٩ - باب: التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع

١٢٣٩١ - (خ) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: وَرَأَى سِكَّةً<sup>(١)</sup> وَشَيْئاً مِنْ آلَةِ الْحَرْثِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ هَذَا بَيْتَ قَوْمٍ؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ الذَّلَّ<sup>(٢)</sup>). [خ ٢٣٢١]

\* \* \*

١٢٣٩٢ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ، فَتَرْعَبُوا فِي الدُّنْيَا). [ت ٢٣٢٨]

• صحيح.

[وانظر: ١٢١٦١].

#### ١٠ - باب: اقتناء الكلب للحرث

١٢٣٩٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٢٣٩١ - لعل المقصود بهذا الحديث: أن لا ينصرف الناس إلى الزراعة فتشغلهم عن الجهاد، ويكون ذلك سبباً للذل الذي أشار إليه الحديث.

يؤيد هذا الفهم ما رواه أبو داود برقم (٣٤٦٢) عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (صالح).

(١) (سكة): هي الحديدية التي تحرث بها الأرض.

(٢) (إلا أدخله الله الذل): أي: إلا دخله الذل.

١٢٣٩٢ - وأخرجه / حم (٣٥٧٩) (٤٠٤٨) (٤٢٣٤).

١٢٣٩٣ - وأخرجه / د (٢٨٤٤) / ت (١٤٩٠) / ن (٤٣٠٠) (٤٣٠١) / ج ه (٣٢٠٤) =

(مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ<sup>(١)</sup>)؛ إِلَّا كَلَبَ حَرْثٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ).

[خ ٢٣٢٢ / م ١٥٧٥م]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا لَيْسَ بِكَلَبٍ صَيْدٍ، وَلَا مَاشِيَةٍ، وَلَا أَرْضٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ قِيرَاطَانِ كُلَّ يَوْمٍ).

□ وفي رواية له: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلَبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمَرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ! كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ.<sup>(٢)</sup>

١٢٣٩٤ - (ق) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ - رَجُلٍ مِنْ أَرْدِ شَنْوَاءَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا، لَا يُغْنِي عَنْهُ زَرْعًا، وَلَا ضَرْعًا<sup>(١)</sup>)، نَقَّصَ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ).

[خ ٢٣٢٣ / م ١٥٧٦م]

١٢٣٩٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

= حم (٧٦٢١) (٨٥٤٧) (٩٤٩٣) (١٠١١٥).

(١) (قيراط) وقيراطان: المراد: أنه ينقص كل يوم جزء من أجره وثوابه.

(٢) (كان صاحب زرع): قال العلماء: ليس هذا توهيناً لرواية أبي هريرة، بل معناه: أنه لما كان أبو هريرة صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك وحفظه وأتقنه، والعادة أن المبتلى بشيء يتقنه ما لا يتقنه غيره، ويتعرف من أحكامه ما لا يعرفه غيره.

١٢٣٩٤ - وأخرجه / ن (٤٢٩٦) / ج (٣٢٠٦) / م (٢٠٠٥) / ط (١٨٠٧) / حم (٢١٩١٣) (٢١٩١٨).

(١) (يغني عنه زرعاً ولا ضرعاً): المراد بالضرع: الماشية، والمعنى: من اقتنى كلباً لغير زرع أو ماشية.

١٢٣٩٥ - وأخرجه / ت (١٤٨٧) (١٤٨٨) / ن (٤٢٨٨ - ٤٢٩٠) (٤٢٩٥) (٤٢٩٧) (٤٢٩٨) (٤٣٠٢) / ج (٣٢٠٣) / م (٢٠٠٧) / ط (١٨٠٨) / حم (٤٤٧٩) =

يَقُولُ: (مَنْ أَقْتَنَى كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِيَصِيدِ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قَيْرَاطَانٍ). [خ ٥٤٨١ (٥٤٨٠) / م ١٥٧٤م]

□ وفي رواية لمسلم: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا؛ إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قَيْرَاطًا). [م ١٥٧٤ / ٥٦]

□ وفي رواية أخرى لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ؛ إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ. فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زَرْعٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زَرْعًا<sup>(١)</sup>. [م ١٥٧١م]

١٢٣٩٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [خ ٣٣٢٣ / م ١٥٧٠م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ: فَتَبَعْتُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا نَدْعُ كَلْبًا؛ إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّى إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ<sup>(١)</sup> مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

١٢٣٩٧ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّ الْمَرْأَةَ تَقْدُمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا، فَنَقْتُلُهُ. ثُمَّ نَهَى

= (٤٥٤٩) (٤٨١٣) (٤٩٤٤) (٥٠٧٣) (٥١٧١) (٥٢٥٣) (٥٢٥٤) (٥٣٩٣) (٥٥٠٥) (٥٧٧٥) (٥٩٢٥) (٦٣٤٢) (٦٤٤٣).

(١) (إن لأبي هريرة زرعاً): انظر: التعليق قبل حديثين.

١٢٣٩٦ - وأخرجه/ جه (٣٢٠٢)/ مي (٢٠٠٧)/ ط (١٨٠٩)/ حم (٤٧٤٤) (٥٩٧٥) (٦١٧١) (٦٣١٥) (٦٣٣٥).

(١) (المرية): تصغير امرأة.

١٢٣٩٧ - وأخرجه/ د (٢٨٤٦)/ حم (١٤٧٥).



النَّبِيِّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: (عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهِمِ) <sup>(١)</sup> ذِي النُّقْطَتَيْنِ <sup>(٢)</sup>،  
فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ). [م١٥٧٢]

١٢٣٩٨ - (م) عَنِ ابْنِ الْمُعَقَّلِ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ  
الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بِالْهُمِ وَبِالْكِلابِ)؟ ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ  
الصَّيْدِ، وَكَلْبِ الْعَنَمِ. [م١٥٧٣]  
[طرفه: ٢٦٢٧].

\* \* \*

١٢٣٩٩ - (٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَوْلَا أَنَّ الْكِلابَ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَّمِ، لَأَمَرْتُ بِقَتْلِهَا، فَأَقْتُلُوا مِنْهَا الْأَسْوَدَ  
الْبَيْهِمِ). [٢٨٤٥٥ / ت١٤٨٦ / مي٢٠٥١]

□ زاد في رواية للترمذي، وهو عند النسائي وابن ماجه: (وَمَا مِنْ  
أَهْلِ بَيْتٍ يَرْتَبِطُونَ كَلْبًا؛ إِلَّا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِمْ كُلِّ يَوْمٍ قَيْرَاطًا؛ إِلَّا كَلْبَ  
صَيْدٍ، أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ عَنَمٍ). [ت١٤٨٩ / ن٤٢٩١، ٤٢٩٩ / جه٣٢٠٥]  
□ وعند ابن ماجه: (قَيْرَاطَانِ).

• صحيح.

(١) (عليكم بالأسود البهيم): البهيم: الأسود الخالص السواد. والمعنى:  
اقتلوه.

(٢) (ذو النقطتين): وفي «جمع الحميدي»: (ذو الطفتين): وهما خيطان في  
ظهره.

١٢٣٩٨ - وأخرجه/ مي(٢٠٠٦)/ حم(١٦٧٩٢).

١٢٣٩٩ - وأخرجه/ حم(١٦٧٨٨) (٢٠٥٤٧) (٢٠٥٤٨) (٢٠٥٦٢) (٢٠٥٦٤) (٢٠٥٦٨)  
(٢٠٥٧١) (٢٠٥٧٦).

١٢٤٠٠ - (حم) (ع) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ شَهِدْتُ عُثْمَانَ يَأْمُرُ فِي خُطْبَتِهِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، وَذَبْحِ الْحَمَامِ. [حم ٥٢١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر بشأن اتخاذ الكلاب في البيوت: ١١٧٨٤ - ١١٧٨٦].

## ١١ - باب: الحمى وإحياء الموات

١٢٤٠١ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ<sup>(١)</sup>). وَقَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ عُمَرَ حَمَى الشَّرَفَ وَالرَّبَذَةَ<sup>(٣)</sup>. [خ ٢٣٧٠]

١٢٤٠٢ - (خ) عَنِ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهِيَ أَحَقُّ<sup>(١)</sup>).

١٢٤٠١ - وأخرجه/ د(٣٠٨٣) (٣٠٨٤)/ حم(١٦٤٢٢) (١٦٤٢٥) (١٦٦٥٧ - ١٦٦٥٩) (١٦٦٦٣) (١٦٦٦٦) (١٦٦٧٩) (١٦٦٨٣) (١٦٦٨٩).

(١) (لا حمى إلا لله ورسوله): يحتمل معنيين: أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ. والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه النبي ﷺ. وأصل الحمى عند العرب: أن الرئيس منهم كان إذا نزل منزلاً مخصباً، استعوى كلباً على مكان عالٍ، فإلى حيث انتهى صوته حماه من كل جانب، فلا يرعى فيه غيره، ويرعى هو مع غيره فيما سواه. والحمى هو المكان المحمي، وهو بخلاف المباح.

(٢) (النقيع): هو مكان على عشرين فرسخاً من المدينة، وقدره ميل في ثمانية أميال، وأصل النقيع كل موضع يستتبع فيه الماء.

(٣) (الشرف والربذة): اسم مكانين.

ومعنى الحديث: أنه لا حمى إلا على الوجه الذي أذن الله فيه ورسوله، وذلك على قدر الحاجة ولمصلحة المسلمين العامة.

١٢٤٠٢ - وأخرجه/ حم(٢٤٨٨٣).

(١) معنى الحديث: من أعمر أرضاً بالإحياء، فهو أحق بها من غيره.

قَالَ عُرْوَةُ: قَضَى بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِلَافَتِهِ. [خ ٢٣٣٥]

١٢٤٠٣ - (خ) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَ مَوْلَى لَهُ يُدْعَى: هُنَيًّا عَلَى الْحِمَى، فَقَالَ: يَا هُنَيُّ! اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةِ <sup>(١)</sup>، وَإِيَّايَ <sup>(٢)</sup> وَنَعَمَ ابْنَ عَوْفٍ، وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا يَرْجِعَا إِلَيَّ نَحْلٍ وَزَّرْعٍ، وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةَ، وَرَبَّ الْغَنِيمَةَ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، يَأْتِنِي بَيْنِيهِ فَيَقُولُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَفْتَارِكُهُمْ أَنَا <sup>(٣)</sup> لَا أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلْبُ أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ. وَإِيمُ اللَّهِ! إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ <sup>(٤)</sup>، إِنَّهَا لِبِلَادِهِمْ، فَقَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا. [خ ٣٠٥٩]

١٢٤٠٤ - (خ) وَيُرْوَى عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

١٢٤٠٣ - وأخرجه / ط (١٨٩٠).

- (١) (الصريمه، الغنيمه): بالتصغير، المراد: القطعة القليلة من الإبل والغنم.
- (٢) (وإيائي...): إنما خص عبد الرحمن بن عوف وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على طريق المثال لكثرة نعمهما؛ لأنهما كانا من مياسير الصحابة، ولم يرد بذلك منعها البتة، وإنما أراد أنه إذا لم يسع المرعى إلا نعم أحد الفريقين، فنعم المقلين أولى، فنهاه عن إيثارهما على غيرهما أو تقديمهما.
- (٣) (أفتاركهم أنا): استفهام إنكار. ومعناه: لا أتركهم محتاجين.
- (٤) (ليرون أنني قد ظلمتهم): أي: أرباب المواشي الكثيرة. ورجح ابن حجر أن يكون المراد: أصحاب المواشي القليلة لأنهم المعظم والأكثر، وهم أهل تلك البلاد من بوادي المدينة.

(مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ - وَقَالَ - فِي غَيْرِ حَقِّ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ فِيهِ حَقٌّ).

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ عُمَرُ: مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ.

وَرَأَى ذَلِكَ عَلِيٌّ فِي أَرْضِ الْخَرَابِ بِالْكُوفَةِ مَوَاتٌ. [المزارعة، باب ١٥]

\* \* \*

١٢٤٠٥ - (د ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا

أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ (١) حَقٌّ). [٣٠٧٣د / ١٣٧٨ت]

• صحيح.

١٢٤٠٦ - (د) عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا

أَرْضاً مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ)، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

قَالَ: فَلَقَدْ خَبَّرَنِي الَّذِي حَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ

اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخَرِ،

فَقَضَى لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ

مِنْهَا، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُضْرَبُ أُصُولُهَا بِالْفُؤُوسِ، وَإِنَّهَا لَنَخْلٌ

عُمٌ (١) حَتَّى أُخْرِجَتْ مِنْهَا.

□ وفي رواية: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي

١٢٤٠٥ - (١) (لعرق ظالم): هو أن يغرس الرجل في غير أرضه بغير إذن صاحبها، فإنه يؤمر بقلعه.

١٢٤٠٦ - وأخرجه / ط (١٤٥٦).

(١) (نخل عم): أي: طوال.

أَنَّه أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصُولِ النَّخْلِ.

[٣٠٧٤د، ٣٠٧٥]

• حسن.

١٢٤٠٧ - (د) عَنْ عُرْوَةَ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنَّ

الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ، وَالْعِبَادَ عِبَادُ اللَّهِ، وَمَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ،  
جَاءَنَا بِهَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَوَاتِ عَنْهُ.

[٣٠٧٦د]

• صحيح الإسناد.

١٢٤٠٨ - (د) عَنْ مَالِكٍ، قَالَ هِشَامٌ: الْعِرْقُ الظَّالِمُ: أَنْ يَغْرِسَ

الرَّجُلُ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ، فَيَسْتَحِقَّهَا بِذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا أُخِذَ، وَاحْتَفِرَ، وَغُرِسَ بِغَيْرِ

[٣٠٧٨د]

حَقٍّ.

• صحيح مقطوع.

١٢٤٠٩ - (د مي) عَنْ أَبِيصَ بِنِ حَمَالٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَنْ حِمَى الْأَرَاكِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ)، فَقَالَ:

أَرَاكَةٌ فِي حِطَارِي؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حِمَى فِي الْأَرَاكِ).

قَالَ فَرَجٌ: يَعْنِي بِحِطَارِي: الْأَرْضَ الَّتِي فِيهَا الزَّرْعُ الْمُحَاطَ

[٣٠٦٦د / مي ٢٦٥٣]

عَلَيْهَا.

• حسن بما قبله.

١٢٤١٠ - (د) عَنْ سَمْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَاطَ حَائِطًا

[٣٠٧٧د]

عَلَى أَرْضٍ فَهِيَ لَهُ).

• ضعيف.

١٢٤١١ - (ت مي) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ).

[ت١٣٧٩ / مي٢٦٤٩]

□ ولفظ الدارمي: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ<sup>(١)</sup> مِنْهَا، فَلَهُ فِيهَا صَدَقَةٌ).

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ أَحْيَا أَرْضًا، دَعْوَةً مِنَ الْمَصْرِ<sup>(٢)</sup> - أَوْ رَمِيَةً مِنَ الْمَصْرِ -، فَهِيَ لَهُ).

[حم١٤٩١٢]

■ وفي رواية له: (مَنْ حَاطَ حَائِطًا عَلَى أَرْضٍ، فَهِيَ لَهُ).

• صحيح. [حم١٥٠٨٨]

١/١٢٤١١ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِخَيْلِهِ.

[حم٥٦٥٥، ٦٤٦٤]

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَى النَّقِيعَ لِلْخَيْلِ. قَالَ حَمَادٌ: فَقُلْتُ لَهُ: لِخَيْلِهِ؟ قَالَ: لَا، لِخَيْلِ الْمُسْلِمِينَ.

[حم٦٤٣٨]

٢/١٢٤١١ - (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً، فَهِيَ لَهُ..

[ط١٤٥٧٧]

• إسناده صحيح.

## ١٢ - باب: إقطاع الأرض

١٢٤١٢ - (د ت مي) عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا بِحَضْرَمُوتَ.

[د٣٠٥٨٥، ٣٠٥٩ / ت١٣٨١ / مي٢٦٥١]

١٢٤١١ - وأخرجه/ حم (١٤٢٧١) (١٤٣٦١) (١٤٥٠٠) (١٤٦٣٦) (١٤٨٣٩) (١٥٠٨١).

(١) (العافية): الطير وغيره.

(٢) (المَصْر): أي: بعيدة من العمران، بقدر ما يسمع فيه الصيحة وتصل إليه.

١٢٤١٢ - وأخرجه/ حم (٢٧٢٣٩).

□ زاد الدارمي: قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ قَالَ: (أَعْطَاهَا إِيَّاهُ).

• صحيح.

■ ولفظ أحمد: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضًا، قَالَ: فَأَرْسَلَ مَعِيَ مُعَاوِيَةَ: (أَنْ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ)، أَوْ قَالَ: (أَعْلَمَهَا إِيَّاهُ) قَالَ: فَقَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَرْدَفْنِي خَلْفَكَ، فَقُلْتُ: لَا تَكُونُ مِنْ أَرْدَافِ الْمُلُوكِ، قَالَ: فَقَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، فَقُلْتُ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ. قَالَ: فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ مُعَاوِيَةُ أَتَيْتُهُ، فَأَقْعَدَنِي مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَذَكَرَنِي الْحَدِيثَ، فَقَالَ سِمَاكُ فَقَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ حَمَلْتُهُ بَيْنَ يَدَيَّ. [حم ٢٧٢٣٩]

١٢٤١٣ - (د) عن عمرو بن عوف المزني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلَسِيَّهَا<sup>(١)</sup> وَعَوْرِيَّهَا<sup>(٢)</sup> - قَالَ ابْنُ النَّضْرِ: وَجَرَسَهَا وَذَاتَ النَّصْبِ - ثُمَّ اتَّفَقَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يُعْطِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَذَا مَا أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمَزْنِيَّ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، جَلَسَهَا وَعَوْرَهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قُدْسٍ، وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ).

□ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلُهُ.

□ زَادَ ابْنُ النَّضْرِ: وَكَتَبَ أَبِي بِنُ كَعْبٍ.

□ زاد في رواية، في الكتاب (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

١٢٤١٣ - وأخرجه/ ط(٥٨٢)/ حم(٢٧٨٥) (٢٧٨٦).

(١) (جلسيها): يريد نجديها، يقال لنجد: جلس، وكل مرتفع جلس.

(٢) (عوريها) الغور: ما انخفض من الأرض.

(٣) (قدس): جبل معروف.

□ زاد في رواية: وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ، فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا؛ إِلَّا الزَّرْكَاءُ إِلَى الْيَوْمِ<sup>(٤)</sup>.  
[٣٠٦١د - ٣٠٦٣]

• حسن.

١٢٤١٤ - (د) عَنِ الرَّبِيعِ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ، تَحْتَ دَوْمَةٍ، فَأَقَامَ ثَلَاثًا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى تَبُوكَ، وَإِنَّ جُهَيْنَةَ لَحِقُوهُ بِالرَّحْبَةِ<sup>(١)</sup>، فَقَالَ لَهُمْ: (مَنْ أَهْلُ ذِي الْمَرْوَةِ<sup>(٢)</sup>)؟ فَقَالُوا: بَنُو رِفَاعَةَ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَالَ: (قَدْ أَقْطَعْتُهَا لِبَنِي رِفَاعَةَ) فَاقْتَسَمُوهَا، فَمِنْهُمْ مَنْ بَاعَ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَمْسَكَ فَعَمِلَ.  
[٣٠٦٨د]

• حسن الإسناد.

١٢٤١٥ - (د) عَنِ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَحْلًا.  
[٣٠٦٩د]

• حسن صحيح.

١٢٤١٦ - (د ت) عَنِ قَيْلَةَ بِنْتِ مَخْرَمَةَ قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: تَقَدَّمَ صَاحِبِي - تَعْنِي: حُرَيْثَ بْنَ حَسَّانَ، وَافَدَ بَكْرَ بْنَ وَائِلٍ - فَبَايَعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي تَمِيمٍ بِالْدهْنَاءِ، أَنْ لَا يُجَاوِزَهَا إِلَيْنَا مِنْهُمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا مُسَافِرٌ أَوْ مُجَاوِرٌ، فَقَالَ: (اَكْتُبْ لَهُ يَا غُلَامُ بِالْدهْنَاءِ)،

(٤) قال الألباني عن هذه الرواية: ضعيف. وهي عن ربيعة عن غير واحد [٣٠٦١د].

١٢٤١٤ - (١) (الرحبة): الأرض الواسعة.

(٢) (ذو المروة): قرية بوادي القرى.



فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَدْ أَمَرَ لَهُ بِهَا، شَخِصَ بِي<sup>(١)</sup>، وَهَيَّ وَطَنِي وَدَارِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمْ يَسْأَلْكَ السَّوِيَّةَ<sup>(٢)</sup> مِنَ الْأَرْضِ إِذْ سَأَلَكَ، إِنَّمَا هِيَ هَذِهِ الدَّهْنَاءُ عِنْدَكَ مُقَيَّدَ الْجَمَلِ<sup>(٣)</sup>، وَمَرَعَى الْغَنَمِ، وَنِسَاءُ بَنِي تَمِيمٍ وَأَبْنَاؤُهَا وَرَاءَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَمْسِكْ يَا غُلَامُ! صَدَقَتِ الْمِسْكِينَةُ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، يَسْعُهُمَا الْمَاءُ وَالشَّجَرُ، وَيَتَعَاوَنَانِ عَلَى الْفِتَانِ<sup>(٤)</sup>). [د/٣٠٧٠٠ / ت ٢٨١٤]

□ ولفظ الترمذي: قَالَتْ: قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. . . فَذَكَرَتْ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ، حَتَّى جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَعَلَيْهِ - تَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - أَسْمَالُ مَلَيْتَيْنِ<sup>(٥)</sup> كَانَتَا بَزْعَفَرَانٍ وَقَدْ نَفَضْنَا، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَسِيبٌ نَحَلَةٌ. • ضعيف الإسناد.

١٢٤١٧ - (د) عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضَرَّسٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ: (مَنْ سَبَقَ إِلَى مَاءٍ، لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ، فَهُوَ لَهُ)، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ يَتَعَادُونَ<sup>(١)</sup>، يَتَخَاطُونَ<sup>(٢)</sup>. [د/٣٠٧١٥] • ضعيف.

١٢٤١٦ - (١) (شخص بي): أي: أتاني ما يقلقني.

(٢) (السوية): الأرض السهلة المتوسطة.

(٣) (مقيد الجمال): أي: مرعى الجمال ومسرحه.

(٤) (الفتان): معناه: الشيطان الذي يفتن الناس ويضلهم.

(٥) (أسمال مليتتين): أي: ملحفتين باليتين.

١٢٤١٧ - (١) (يتعادون): أي: يسرعون.

(٢) (يتخاطون): أي: يحاول كل منهم أن يسبق الآخرين إلى تخطيط ما يريد

أن يضع يده عليه، ويضع عليه علامة تبين ذلك.

١٢٤١٨ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الرَّبِيعَ حَضَرَ فَرَسِهِ<sup>(١)</sup>، فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ).

[٣٠٧٢د]

• ضعيف الإسناد.

[وانظر: ١١٨٥٣ - ١١٨٥٩].

### ١٣ - باب: ما جاء في الدخول في أرض الخراج

١٢٤١٩ - (د) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: مَنْ عَقَدَ الْجِزْيَةَ فِي عُنُقِهِ، فَقَدْ بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

[٣٠٨١د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٤٢٠ - (د) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِجِزْيَتِهَا<sup>(١)</sup>)؛ فَقَدْ اسْتَقَالَ هِجْرَتَهُ، وَمَنْ نَزَعَ صَعَارَ كَافِرٍ مِنْ عُنُقِهِ، فَجَعَلَهُ فِي عُنُقِهِ؛ فَقَدْ وَلَّى الْإِسْلَامَ ظَهْرَهُ).

قَالَ يَزِيدُ بْنُ حَمِيرٍ: فَسَمِعَ مِنِّي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ لِي: أَشَبَّيْبُ حَدَّثَكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِذَا قَدِمْتَ فَسَلْهُ؛ فَلْيَكْتُبْ إِلَيَّ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَتَبَهُ لِي، فَلَمَّا قَدِمْتُ سَأَلَنِي خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ الْقِرْطَاسَ، فَأَعْطَيْتُهُ، فَلَمَّا قَرَأَهُ تَرَكَ مَا فِي يَدِهِ مِنَ الْأَرْضِ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ. [٣٠٨٢د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٤١٨ - وأخرجه/ حم (٦٤٥٨).

(١) (حضر فرسه): أراد قدر ما تعدو عدوة واحدة.

(٢) (حتى قام): أي: وقف.

١٢٤٢٠ - (١) (أرضاً بجزيتها): أي: بخراجها. والمراد: أن المسلم إذا اشترى أرضاً خراجية من ذمي، فإن الخراج لا يسقط عنه.

## ١٤ - باب: قطع السدر

١٢٤٢١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ<sup>(١)</sup> صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ). [٥٢٣٩د]

[سُئِلَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ؟ فَقَالَ: هَذَا الْحَدِيثُ مُخْتَصَرٌ؛ يَعْنِي: مَنْ قَطَعَ سِدْرَةَ فِي فَلَاةٍ يَسْتَظِلُّ بِهَا ابْنُ السَّبِيلِ وَالْبَهَائِمُ عَبَثًا وَظُلْمًا بغيرِ حَقٍّ يَكُونُ لَهُ فِيهَا، صَوَّبَ اللَّهُ رَأْسَهُ فِي النَّارِ].

• صحيح.

١٢٤٢٢ - (د) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ... يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. [٥٢٤٠د]

١٢٤٢٣ - (د) عَنْ حَسَّانِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَأَلْتُ هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنِ قَطْعِ السِّدْرِ، وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى قَصْرِ عُرْوَةَ، فَقَالَ: أَرَى هَذِهِ الْأَبْوَابَ وَالْمَصَارِيحَ؟ إِنَّمَا هِيَ مِنْ سِدْرِ عُرْوَةَ، كَانَ عُرْوَةَ يَقْطَعُهُ مِنْ أَرْضِهِ، وَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ.

زَادَ حُمَيْدٌ فَقَالَ: هِيَ يَا عِرَاقِي! جِئْتَنِي بِبِدْعَةٍ، قَالَ: قُلْتُ: إِنَّمَا الْبِدْعَةُ مِنْ قِبَلِكُمْ، سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ بِمَكَّةَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَطَعَ السِّدْرَ...، ثُمَّ سَاقَ مَعْنَاهُ. [٥٢٤١د]

• ضعيف.

١٢٤٢١ - (١) (سدرة) السدر: شجر النبق، قيل المراد: سدر مكة.

## ١٥ - باب: حريم البئر والشجر

١٢٤٢٤ - (جه مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفَرَ بَيْتْرًا فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا، عَطْنَا<sup>(١)</sup> لِمَاشِيَتِهِ). [جه ٢٤٨٦ / مي ٢٦٦٨]

• حسن.

١٢٤٢٥ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَرِيمُ الْبَيْتْرِ مَدُّ رِشَائِهَا). [جه ٢٤٨٧]

• ضعيف.

١٢٤٢٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ لِلرَّجُلِ فِي النَّخْلِ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَخْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مِنَ الْأَسْفَلِ، مَبْلَعُ جَرِيدِهَا حَرِيمٌ لَهَا.

[جه ٢٤٨٨]

• إسناده منقطع، ضعيف.

١٢٤٢٧ - (جه) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَرِيمُ النَّخْلَةِ مَدُّ جَرِيدِهَا). [جه ٢٤٨٩]

• صحيح.

١٢٤٢٨ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اخْتَصَمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ فِي حَرِيمِ نَخْلَةٍ، فِي حَدِيثِ أَحَدِهِمَا: فَأَمَرَ بِهَا

---

١٢٤٢٤ - (١) (عطناً): هو المكان الذي تجلس فيه الماشية حين تأتي لتشرب، لتعاد إلى الشرب مرة أخرى.

فَدَرِعَتْ فَوُجِدَتْ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ، وَفِي حَدِيثِ الْآخِرِ: فَوُجِدَتْ خَمْسَةَ أَذْرُعٍ، فَقَضَى بِذَلِكَ.

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: فَأَمَرَ بِجَرِيدَةٍ مِنْ جَرِيدِهَا، فَدَرِعَتْ. [٣٦٤٠د] صحیح.

١٢٤٢٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَرِيمُ الْبُئْرِ أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا مِنْ حَوَالِيهَا، كُلُّهَا لِأَعْطَانِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ، وَابْنُ السَّبِيلِ أَوَّلُ شَارِبٍ، وَلَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ). [حم ١٠٤١١] إسناده صحيح.

١٢٤٣٠ - (حم) عَنْ مَكْحُولٍ، رَفَعَهُ قَالَ: (أَيُّمَا شَجَرَةٍ أَظَلَّتْ عَلَيَّ قَوْمٌ، فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ مِنْ قَطْعِ مَا أَظَلَّ، أَوْ أَكَلِ ثَمَرِهَا). [حم ١٦٠٦٧] إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٥٦٧، ١٢٥٦٨].

## ١٦ - باب: زرع الأرض بغير إذن صاحبها

١٢٤٣١ - (د ت جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ، فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ). [حم ٣٤٠٣د / ت ١٣٦٦ / جه ٢٤٦٦] صحیح.

[انظر: ١٢٤٠٥، ١٢٤٠٦].

١٢٤٣١ - وأخرجه / حم (١٥٨٢١) (١٧٢٦٩).

## ١٧ - باب: من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها

١٢٤٣٢ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا دَخَلَ حَائِطًا<sup>(١)</sup> فَلْيَأْكُلْ، وَلَا يَتَّخِذْ خُبْنَةً<sup>(٢)</sup>). [ت/١٢٨٧ / جه ٢٣٠١]

□ ولفظ ابن ماجه: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ بِحَائِطٍ...).

• صحيح.

١٢٤٣٣ - (د ن جه) عَنِ عَبَادِ بْنِ شَرْحِبِيلَ قَالَ: أَصَابَنِي سَنَةٌ<sup>(١)</sup>، فَدَخَلْتُ حَائِطًا مِنْ حَيْطَانِ الْمَدِينَةِ، فَفَرَكْتُ سُنْبُلًا<sup>(٢)</sup>، فَأَكَلْتُ، وَحَمَلْتُ فِي ثَوْبِي، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَضْرَبَنِي وَأَخَذَ ثَوْبِي، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: (مَا عَلَّمْتَ إِذْ كَانَ جَاهِلًا، وَلَا أَطْعَمْتَ إِذْ كَانَ جَائِعًا - أَوْ قَالَ: سَاغِبًا<sup>(٣)</sup> -)، وَأَمَرَهُ، فَرَدَّ عَلَيَّ ثَوْبِي، وَأَعْطَانِي وَسْقًا<sup>(٤)</sup>، أَوْ نِصْفَ وَسْقٍ مِنْ طَعَامٍ.

• صحيح.

١٢٤٣٤ - (د ت) عَنِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى مَاشِيَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا صَاحِبُهَا؛ فَلْيَسْتَأْذِنْهُ، فَإِنْ أَذِنَ لَهُ؛ فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا، فَلْيَصَوِّتْ ثَلَاثًا، فَإِنْ أَجَابَهُ

١٢٤٣٢ - (١) (الحائط): البستان.

(٢) (خبنة): هي طرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

١٢٤٣٣ - وأخرجه/ حم (١٧٥٢١).

(١) (سنة): أي: عام مخمصة وجوع.

(٢) (فركت سنبلًا): أي: أخرجت ما فيه من الحب.

(٣) (ساغياً): أي: جائعاً. والشك من الراوي.

(٤) (وسقاً): الوسق مكيال مقداره ستون صاعاً.

فَلْيَسْتَأْذِنَهُ؛ وَإِلَّا فَلْيَحْتَلِبْ وَلْيَشْرَبْ، وَلَا يَحْمِلْ). [٢٦١٩د / ت ١٢٩٦] • صحيح.

١٢٤٣٥ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتَ عَلَى رَاعٍ، فَنَادِهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَاشْرَبْ فِي غَيْرِ أَنْ تُفْسِدَ، وَإِذَا أَتَيْتَ عَلَى حَائِطِ بُسْتَانٍ، فَنَادِ صَاحِبَ الْبُسْتَانِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَإِنْ أَجَابَكَ؛ وَإِلَّا فَكُلْ فِي أَنْ لَا تُفْسِدَ). [جه ٢٣٠٠] • صحيح.

١٢٤٣٦ - (د ت جه) عَنْ رَافِعِ بْنِ عَمْرٍو الْعِفَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا أُرْمِي نَخْلَ الْأَنْصَارِ، فَأَتَيْتُ بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا غُلَامُ! لِمَ تَرْمِي النَّخْلَ؟) قَالَ: أَكُلُّ، قَالَ: (فَلَا تَرْمِ النَّخْلَ، وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا). ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَشْبِعْ بَطْنَهُ). [د ٢٦٢٢د / ت ١٢٨٨ / جه ٢٢٩٩] □ وعند ابن ماجه: (وَكُلْ مِمَّا يَسْقُطُ فِي أَسْفَلِهَا). □ ولفظ الترمذي: قُلْتُ: الْجُوعُ قَالَ: (لَا تَرْمِ، وَكُلْ مَا وَقَعَ، أَشْبِعَكَ اللَّهُ وَأَرْوَاكَ).

• ضعيف.

١٢٤٣٧ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، إِذْ رَأَيْنَا إِبِلًا مَضْرُورَةً<sup>(١)</sup> بِعِضَاهِ الشَّجَرِ<sup>(٢)</sup>

١٢٤٣٥ - وأخرجه / حم (١١٠٤٥) (١١١٥٩) (١١٨١٢).

١٢٤٣٦ - وأخرجه / حم (٢٠٣٤٣).

١٢٤٣٧ - وأخرجه / حم (٩٢٥٢).

(١) (مضروورة): أي: مربوطة الضروع، وكان من عادتهم إذا أرسلوا الحلوبات إلى المراعي ربطوا ضروعها.

(٢) (بعضاه الشجر): شجر عظيم له شوك.

فُتِبْنَا إِلَيْهَا<sup>(٣)</sup>، فَنَادَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ  
الْإِبِلَ لِأَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، هُوَ قَوْلُهُمْ، وَيُمْنُهُمْ<sup>(٤)</sup>) بَعْدَ اللَّهِ،  
أَيْسَرُكُمْ لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى مَزَاوِدِكُمْ<sup>(٥)</sup>، فَوَجَدْتُمْ مَا فِيهَا قَدْ ذَهَبَ بِهِ،  
أَتَرُونَ ذَلِكَ عَدْلًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَإِنَّ هَذَا كَذَلِكَ)، قُلْنَا: أَفَرَأَيْتَ  
إِنْ احْتَجْنَا إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ؟ فَقَالَ: (كُلْ وَلَا تَحْمِلْ، وَاشْرَبْ وَلَا  
تَحْمِلْ). [جه ٢٣٠٣]

• ضعيف .

١٢٤٣٨ - (حم) عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ - قَالَ: أَقْبَلْتُ مَعَ  
سَادَتِي نُرَيْدُ الْهَجْرَةَ، حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ قَالَ: فَدَخَلُوا الْمَدِينَةَ،  
وَخَلَّفُونِي فِي طَهْرِهِمْ، قَالَ: قَالَ: فَأَصَابَنِي مَجَاعَةٌ شَدِيدَةٌ، قَالَ: فَمَرَّ  
بِي بَعْضُ مَنْ يَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَقَالُوا لِي: لَوْ دَخَلْتَ الْمَدِينَةَ، فَأَصَبْتَ  
مِنْ ثَمَرِ حَوَائِطِهَا، فَدَخَلْتُ حَائِطًا فَقَطَعْتُ مِنْهُ قَنْوَيْنِ، فَأَتَانِي صَاحِبُ  
الْحَائِطِ، فَأَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرَهُ خَبْرِي وَعَلَى ثَوْبَانِ، فَقَالَ  
لِي: (أَيُّهُمَا أَفْضَلُ<sup>(١)</sup>)؟ فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا، فَقَالَ: (خُذْهُ) وَأَعْطِي  
صَاحِبَ الْحَائِطِ الْآخَرَ، وَخَلَّى سَبِيلِي. [حم ٢١٩٤٢، ٢٤٠٠٩، (٨٤)]

• حديث حسن .

١٢٤٣٩ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ

(٣) (فتبنا إليها): أي: اجتمعنا عليها.

(٤) (يمنهم): أي: بركتهم وخيركم.

(٥) (مزاودكم): أي: أوعيتكم التي فيها زادكم.

١٢٤٣٨ - (١) الضمير يعود على القنوين، لا على الثوبين، كما هو مفهوم في غير رواية أحمد.



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَحِلَّ صِرَارَ نَاقَةٍ بغيرِ إِذْنِ أَهْلِهَا، فَإِنَّهُ خَاتَمُهُمْ عَلَيْهَا، فَإِذَا كُنْتُمْ بِقَفْرِ، فَرَأَيْتُمْ الْوَطْبَ، أَوْ الرَّأْوِيَةَ، أَوْ السَّقَاءَ مِنَ اللَّبَنِ، فَنَادُوا أَصْحَابَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا، فَإِنْ سَقَاكُمْ فَاشْرَبُوا؛ وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كُنْتُمْ مُرْمِلِينَ - قَالَ أَبُو النَّضْرِ: - وَلَمْ يَكُنْ مَعَكُمْ طَعَامٌ، فَلْيَمْسِكُهُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ، ثُمَّ اشْرَبُوا). [حم ١١٤١٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٥٢٩، ١٣٣٦٤].

### ١٨ - باب: اتخاذ الماشية

١٢٤٤٠ - (جه) عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (اتَّخِذِي غَنَمًا، فَإِنَّ فِيهَا بَرَكَةً).

• صحيح.

١٢٤٤١ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّاةُ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ).

• صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده من اتفق على ضعفه.

١٢٤٤٢ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْأَغْنِيَاءَ بِاتِّخَاذِ الْغَنَمِ، وَأَمَرَ الْفُقَرَاءَ بِاتِّخَاذِ الدَّجَاجِ، وَقَالَ: (عِنْدَ اتِّخَاذِ الْأَغْنِيَاءِ الدَّجَاجِ، يَأْذُنُ اللَّهُ بِهَلَاكِ الْقَرْيِ).

• موضوع.

١٢٤٤٠ - وأخرجه / حم (٢٦٩٠٢) (٢٧٣٨١).

١٢٤٤٣ - (حم) عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ: مَرَّ أَبِي عَلِيٌّ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: غَنِيمَةً لِي، قَالَ: نَعَمْ، امْسَحْ رُعَامَهَا<sup>(١)</sup>، وَأَطْبِ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي جَانِبِ مُرَاحِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، وَانْتَسَى بِهَا<sup>(٢)</sup>، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهَا أَرْضٌ قَلِيلَةٌ الْمَطَرِ). قَالَ: يَعْنِي الْمَدِينَةَ. [حم ٩٦٢٥]

• رجاله ثقات .

١٢٤٤٤ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: افْتَحَرَ أَهْلُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْفَحْرُ وَالْخَيْلَاءُ فِي أَهْلِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثَ مُوسَى ﷺ وَهُوَ يَرَعَى غَنَمًا عَلَى أَهْلِهِ، وَبُعِثْتُ أَنَا، وَأَنَا أَرَعَى غَنَمًا لِأَهْلِي بِحِيَادٍ). [حم ١١٩١٨، ١١٣٨٠]

• حديث صحيح لغيره .

١٢٤٤٥ - (حم) عَنْ سَوَادَةَ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، فَأَمَرَ لِي بِذُودٍ، ثُمَّ قَالَ لِي: (إِذَا رَجَعْتَ إِلَى بَيْتِكَ فَمُرْهُمْ، فَلْيُحْسِنُوا غِذَاءَ رَبَاعِهِمْ<sup>(١)</sup>، وَمُرْهُمْ فَلْيَقْلَمُوا أَظْفَارَهُمْ، وَلَا يَعْطُوا<sup>(٢)</sup> بِهَا ضُرُوعَ مَوَاشِيهِمْ إِذَا حَلَبُوا). [حم ١٥٩٦١]

• إسناده حسن .

١٢٤٤٣ - (١) (رعامها): مخاطها .

(٢) (وانتسى بها): أي: تباعد بها عن أرض المدينة .

١٢٤٤٥ - (١) (الرباع): جمع ربع وهو ما ولد من الإبل في الربيع .

(٢) (العبطة): إدماء الضرع .

١٢٤٤٦ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ إِخْصَاءِ الْخَيْلِ وَالْبَهَائِمِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فِيهَا نَمَاءُ الْخَلْقِ. [حم ٤٧٦٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٤٤٧ - (ط) عَنِ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَيْمٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابٍّ، فَتَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْدٌ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اذْهَبْ إِلَى أُمِّي، فَقُلْ: إِنَّ ابْنِكَ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَيَقُولُ: أَطْعَمِينَا شَيْئًا. قَالَ: فَوَضَعْتُ ثَلَاثَةَ أَقْرَاصٍ فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئًا مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا وَضَعْتُهَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا؛ إِلَّا الْأَسْوَدَيْنِ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصَبِ الْقَوْمُ مِنَ الطَّعَامِ شَيْئًا. فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! أَحْسِنْ إِلَيَّ غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرِّعَامَ عَنْهَا، وَأَطْبِ مَرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَّتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانًا، تَكُونُ الثُّلَّةُ مِنَ الْغَنَمِ، أَحَبَّ إِلَيَّ صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

• إسناده صحيح.

## ١٩ - باب: كسب الحجام

١٢٤٤٨ - (د ت جه) عَنِ مُحَيِّصَةَ: أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٢٤٤٨ - وأخرجه / ط (١٨٢٣) / حم (٢٣٦٨٩) (٢٣٦٩٠) (٢٣٦٩٢) (٢٣٦٩٣) (٢٣٦٩٥) (٢٣٦٩٦) (٢٣٦٩٨) (٢٣٦٩٩).

فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى أَمَرَهُ: أَنْ  
اعْلِفُهُ نَاضِحَكَ وَرَقِيقَكَ. [د٣٤٢٢د / ت١٢٧٧ / جه٢١٦٦]

□ وعند ابن ماجه: (اعْلِفُهُ نَاضِحَكَ).

• صحيح.

١٢٤٤٩ - (جه) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو قَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ. [جه٢١٦٥]

• صحيح.

١٢٤٥٠ - (جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
وَأَمَرَنِي، فَأَعْطَيْتُ الْحَجَّامَ أَجْرَهُ. [جه٢١٦٣]

• صحيح بما قبله وما بعده.

١٢٤٥١ - (د) عَنْ أَبِي مَاجِدَةَ قَالَ: قَطَعْتُ مِنْ أُذُنِ غُلَامٍ، أَوْ  
قُطِعَ مِنْ أُذُنِي، فَقَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ حَاجًّا، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَرَفَعْنَا إِلَى  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ هَذَا قَدْ بَلَغَ الْقِصَاصَ، ادْعُوا لِي  
حَجَّامًا لِيَقْتَصَّ مِنْهُ، فَلَمَّا دُعِيَ الْحَجَّامُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (إِنِّي وَهَبْتُ لِخَالَتِي غُلَامًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُبَارَكَ لَهَا فِيهِ، فَقُلْتُ  
لَهَا: لَا تَسْلِمِيهِ حَجَّامًا، وَلَا صَائِغًا، وَلَا قَصَّابًا). [د٣٤٣٠ - ٣٤٣٢]

• ضعيف.

١٢٤٥٢ - (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ

١٢٤٥٠ - وأخرجه/ حم (٦٩٢) (١١٢٩) (١١٣٠) (١١٣٦).

١٢٤٥١ - وأخرجه/ حم (١٠٢) (١٠٣).

كَسَبِ الْحَجَّامِ، فَقَالَ: (اعْلِفْهُ نَاضِحًا). [حم ١٤٢٩٠، ١٥٠٧٩]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢٤٥٣ - (حم) عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ جَدَّهُ حِينَ مَاتَ تَرَكَ: جَارِيَةً، وَنَاضِحًا، وَغَلَامًا حَجَّامًا، وَأَرْضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَارِيَةِ فَتَهَى عَنْ كَسْبِهَا، - قَالَ شُعْبَةُ: مَخَافَةَ أَنْ تَبْغِيَ - وَقَالَ: (مَا أَصَابَ الْحَجَّامُ، فَاعْلِفْهُ النَّاضِحَ)، وَقَالَ فِي الْأَرْضِ: (أَزْرَعْهَا أَوْ ذَرِّهَا). [حم ١٧٢٦٨]

• مرفوعه صحيح، وإسناده ضعيف.

[انظر: ١١٤١٣ وما بعده].

## ٢٠ - باب: عقد مزارعة

قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: كِتَابَةُ مَزَارَعَةٍ؛ عَلَى أَنَّ الْبَذْرَ وَالْتَفَقَةَ عَلَى صَاحِبِ الْأَرْضِ، وَلِلْمُزَارِعِ رُبْعُ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ <sup>عَلَيْهِ</sup> مِنْهَا: هَذَا كِتَابُ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنُ فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ، وَجَوَّازٍ أَمْرٍ: لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، إِنَّكَ دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ الَّتِي بِمَوْضِعِ كَذَا، فِي مَدِينَةِ كَذَا - مَزَارَعَةً - وَهِيَ الْأَرْضُ الَّتِي تُعْرَفُ بِكَذَا، وَتَجْمَعُهَا حُدُودُ أَرْبَعَةٍ، يُحِيطُ بِهَا كُلُّهَا، وَأَحَدُ تِلْكَ الْحُدُودِ بِأَسْرِهِ لَزِيْقُ كَذَا - وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ - دَفَعْتَ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ، الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ، بِحُدُودِهَا الْمُحِيطَةِ بِهَا، وَجَمِيعِ حُقُوقِهَا، وَشَرْبِهَا، وَأَنْهَارِهَا، وَسَوَاقِيهَا، أَرْضًا بَيْضَاءَ فَارِعَةً، لَا شَيْءَ فِيهَا مِنْ غَرْسٍ وَلَا زَرْعٍ: سَنَةً تَامَةً، أَوْلَاهَا: مُسْتَهْلَ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، وَآخِرُهَا: أَنْسِلَاخُ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ عَلَى أَنْ أَرْزَعَ جَمِيعَ هَذِهِ الْأَرْضِ الْمَحْدُودَةِ فِي هَذَا


الْكِتَابِ الْمَوْصُوفُ مَوْضِعُهَا فِيهِ، هَذِهِ السَّنَةُ الْمُؤَقَّتَةَ فِيهَا، مِنْ أَوْلَاهَا  
إِلَى آخِرِهَا، كُلُّ مَا أَرَدْتُ وَبَدَأَ لِي أَنْ أَرْزَعَ فِيهَا: مِنْ حِنْطَةٍ، وَشَعِيرٍ،  
وَسَمَاسِيمَ، وَأَرْزٍ، وَأَقْطَانٍ، وَرِطَابٍ، وَبَاقِلًا، وَحِمَصٍ، وَلُوبِنِيَا،  
وَعَدَسٍ، وَمَقَاتِي، وَمَبَاطِيخَ، وَجَزْرٍ، وَشَلْجَمَ، وَفُجْلٍ، وَبَصَلٍ، وَثُومَ،  
وَبُقُولٍ، وَرِيَاحِينَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جَمِيعِ الْعَلَاتِ، شِتَاءً وَصَيْفًا،  
بِبُزُورِكَ وَبِذْرِكَ، وَجَمِيعُهُ عَلَيْكَ دُونِي، عَلَيَّ أَنْ أَتَوَلَّى ذَلِكَ بِيَدِي،  
وَبِمَنْ أَرَدْتُ مِنْ أَعْوَانِي، وَأُجْرَائِي، وَبَقْرِي، وَأَدَوَاتِي، وَإِلَى زِرَاعَةِ  
ذَلِكَ وَعِمَارَتِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ نَمَاؤُهُ، وَمُضْلِحَتُهُ، وَكِرَابِ أَرْضِهِ،  
وَتَنْقِيَةِ حَشِيشَتِهَا، وَسَقْيِ مَا يُحْتَاجُ إِلَى سَقْيِهِ مِمَّا زُرِعَ، وَتَسْمِيدِ مَا  
يُحْتَاجُ إِلَى تَسْمِيدِهِ، وَحَفْرِ سَوَاقِيهِ وَأَنْهَارِهِ، وَاجْتِنَاءِ مَا يُجْتَنَى مِنْهُ،  
وَالْقِيَامِ بِحِصَادِ مَا يُحْصَدُ مِنْهُ، وَجَمْعِهِ، وَدِيَّاسَةِ مَا يُدَاسُ مِنْهُ،  
وَتَدْرِيبَتِهِ، بِتَفَقُّتِكَ عَلَيَّ ذَلِكَ كُلَّهُ دُونِي.

وَأَعْمَلُ فِيهِ كُلَّهُ بِيَدِي، وَأَعْوَانِي، دُونَكَ، عَلَيَّ أَنْ لَكَ مِنْ جَمِيعِ  
مَا يُخْرِجُ اللَّهُ <sup>وَعَلَيْكَ</sup> مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا  
الْكِتَابِ مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخِرِهَا، فَلَكَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ بِحِطِّ أَرْضِكَ وَشَرِّبِكَ  
وَبِذْرِكَ وَنَفَقَاتِكَ، وَلِي الرَّبْعُ الْبَاقِي مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ بِزِرَاعَتِي وَعَمَلِي  
وَقِيَامِي عَلَيَّ ذَلِكَ بِيَدِي وَأَعْوَانِي.

وَدَفَعْتُ إِلَيَّ جَمِيعَ أَرْضِكَ هَذِهِ الْمَحْدُودَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِجَمِيعِ  
حُقُوقِهَا وَمَرَافِقِهَا، وَقَبَضْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْكَ يَوْمَ كَذَا مِنْ شَهْرِ كَذَا مِنْ  
سَنَةِ كَذَا، فَصَارَ جَمِيعُ ذَلِكَ فِي يَدِي لَكَ، لَا مِلْكَ لِي فِي شَيْءٍ مِنْهُ،  
وَلَا دَعْوَى وَلَا طَلِبَةَ؛ إِلَّا هَذِهِ الْمُرَارَعَةَ الْمَوْصُوفَةَ فِي هَذَا الْكِتَابِ،  
فِي هَذِهِ السَّنَةِ الْمُسَمَّاةِ فِيهِ، فَإِذَا انْقَضَتْ فَذَلِكَ كُلُّهُ مَرْدُودٌ إِلَيْكَ وَإِلَى

يَدِكَ، وَلَكَ أَنْ تُخْرِجَنِي بَعْدَ انْقِضَائِهَا مِنْهَا، وَتُخْرِجَهَا مِنْ يَدِي وَيَدِ  
كُلِّ مَنْ صَارَتْ لَهُ فِيهَا يَدٌ بِسَبَبِي.

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، وَكُتِبَ هَذَا الْكِتَابُ نُسَخَتَيْنِ. [٧ن / ٦٢ - ٦٣]







المعاملات

الكتابُ الرَّابِعُ

**الهبات واللقطة**



## ١ - باب: القليل من الهدية والهبة

١٢٤٥٤ - (ق) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَنْفَجْنَا<sup>(١)</sup> أَرْزَبًا وَنَحْنُ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَى الْقَوْمُ فَلَغِبُوا<sup>(٢)</sup>، فَأَخَذْتُهَا فَجِئْتُ بِهَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا فَبَعَثَ بَوْرَكِيهَا، أَوْ قَالَ: بِفَخِذَيْهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقبلَهَا.

[خ ٥٥٣٥ (٢٥٧٢) / م ١٩٥٣]

■ ولفظ أبي داود: كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا<sup>(٣)</sup>، فَصِدْتُ أَرْزَبًا، فَسَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَيْتُهَا بِهَا، فَقبلَهَا.

١٢٤٥٥ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ دَعَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ، أَوْ كُرَاعٍ<sup>(١)</sup>، لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدَيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَقَبِلْتُ).

[خ ٢٥٦٨]

■ وزاد في رواية لأحمد: (مَنْ سَأَلَكُمْ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ). [حم ١٠٦٥١]

\* \* \*

١٢٤٥٤ - وأخرجه / د (٣٧٩١) / ت (١٧٨٩) / ن (٤٣٢٣) / ج (٣٢٤٣) / م (٢٠١٣) / حم (١٢١٨٢) (١٢٧٤٧) (١٣٤٣٠) (١٤١٠٦).

(١) (أنفجنا): أثرنا ونفرنا.

(٢) (لغبوا): أي: تعبوا وعجزوا.

ويذكر عن ابن عباس: أن جلساءه شركاؤه. ولم يصح. [كتاب الهبة، باب ٢٥].

(٣) (حزوراً): بزنة سفرجل، المراهق الحاذق.

١٢٤٥٥ - وأخرجه / حم (٩٤٨٥) (١٠٢١٢) (١٠٢٤٣) (١٠٦٥١).

(١) (كراع) (كراع) من الدابة: ما دون الكعب. وفيه إشارة إلى الشيء القليل الحقيقير.

١٢٤٥٦ - (ت) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ، وَلَوْ دُعِيْتُ عَلَيْهِ لَأَجَبْتُ). [ت١٣٣٨]

• صحيح.

١٢٤٥٧ - (حم) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ امْرَأَةً أَهَدَتْ لَهَا رَجُلَ شَاةٍ  
تُصَدِّقُ عَلَيْهَا بِهَا، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَقْبَلَهَا. [حم٢٦٦٢٨]

• إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٢٤٥٨ - (حم) عَنْ ضَبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَنَّهَا  
دَبَحَتْ فِي بَيْتِهَا شَاةً، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَطْعِمِينَا مِنْ  
شَاتِكُمْ، فَقَالَتْ لِلرَّسُولِ: وَاللَّهِ! مَا بَقِيَ عِنْدَنَا إِلَّا الرَّقَبَةُ، وَإِنِّي أَسْتَحِي  
أَنْ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالرَّقَبَةِ، فَرَجَعَ الرَّسُولُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: (أُرْسِلِي بِهَا، فَإِنَّهَا هَادِيَةٌ، وَأَقْرَبُ الشَّاةِ إِلَى  
الْخَيْرِ وَأَبْعَدُهَا مِنَ الْأَدَى). [حم٢٧٠٣١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٧٦٣، ١٤١١٨، ١٤١١٩].

## ٢ - باب: المكافأة في الهبة

١٢٤٥٩ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ  
الْهُدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا<sup>(١)</sup>. [خ٢٥٨٥]

\* \* \*

١٢٤٥٦ - وأخرجه / حم (١٣١٧٧).

١٢٤٥٩ - وأخرجه / د (٣٥٣٦) / ت (١٩٥٣) / حم (٢٤٥٩١).

(١) (يثيب عليها): أي: يعطي الذي يهدي له بدلها.

١٢٤٦٠ - (حم) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ هِبَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: (رَضِيَتْ)؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَرَادَهُ، قَالَ: (رَضِيَتْ)؟ قَالَ: لَا. قَالَ فَرَادَهُ، قَالَ: (رَضِيَتْ)؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتْهَبَ هِبَةً؛ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ).

[حم ٢٦٨٧]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٤٦١ - (حم) عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقِنَاعٍ فِيهِ رُطْبٌ وَأَجْرٌ زُعْبٍ<sup>(١)</sup>، فَوَضَعُ فِي يَدِي شَيْئًا، فَقَالَ: (تَحَلِّيْ بِهَذَا، وَاكْتَسِي بِهَذَا).

[حم ٢٧٢٠]

□ وفي رواية: قَالَتْ: فَأَعْطَانِي مِلءَ كَفَيْهِ حُلِيًّا، أَوْ قَالَ:

[حم ٢٧٠٢٣]

دَهْبًا.

• إسناده ضعيف.

[وانظر: في مكافأة المعروف ١٤٧٩٠].

### ٣ - باب: ما لا يرد من الهدية وما يرد

١٢٤٦٢ - (خ) عَنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ، وَرَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطَّيْبَ.

[خ ٥٩٢٩ (٢٥٨٢)]

١٢٤٦٣ - (خ) وَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: كَانَتْ الْهَدِيَّةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَدِيَّةً، وَالْيَوْمَ رِشْوَةٌ.

[الهبة، باب ١٧]

\* \* \*

١٢٤٦١ - (١) (الزغب): المراد به صغار القثاء.

١٢٤٦٢ - وأخرجه / ت (٢٧٨٩) / ن (٥٢٧٣) / حم (١٢١٧٦) (١٢٣٥٦) (١٣٣٦٤)

(١٣٦١٧) (١٣٧٤٦) (١٣٧٤٩).



تُعْطِنِي، فَإِمَّا أَنْ تُعْطِنِي وَإِمَّا أَنْ تَبْخَلَ عَنِّي. فَقَالَ: أَقُلْتَ تَبْخَلُ عَنِّي؟  
وَأَيُّ دَاءٍ أَدَوَا مِنَ الْبُخْلِ<sup>(٤)</sup>، قَالَهَا ثَلَاثًا، مَا مَنَعْتُكَ مِنْ مَرَّةٍ إِلَّا وَأَنَا  
أُرِيدُ أَنْ أُعْطِيكَ. [خ٤٣٨٣]

□ وفي رواية لهما: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ، جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ  
قَبْلِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ.. [خ٢٦٨٣]

■ زاد في رواية لأحمد: ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ فِيهَا صَدَقَةٌ حَتَّى  
يَحُولَ الْحَوْلُ، قَالَ: فَوَزَنَتْهَا فَكَانَتْ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةٍ. [حم١٤٣٢٨]

١٢٤٦٧ - (خ) وَقَالَ عبيدة: إِنْ مَاتَ وَكَانَتْ فُصِّلَتِ الْهَدْيَةُ:  
وَالْمُهْدَى لَهُ حَيٌّ، فَهِيَ لَوْرَثَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فُصِّلَتْ فَهِيَ لَوْرَثَةِ الَّذِي  
أَهْدَى.

وَقَالَ الْحَسَنُ: أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلُ، فَهِيَ لَوْرَثَةِ الْمُهْدَى لَهُ إِذَا قَبَضَهَا  
الرَّسُولُ. [الهبة، باب ١٨]

[وانظر: ١٥٢٩١].

## ٥ - باب: الهبة للولد والزوج

١٢٤٦٨ - (ق) عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ: أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ<sup>(١)</sup> ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: (أَكُلَّ

(٤) (وأي داء أدوا من البخل): أي: أقيح من البخل.

١٢٤٦٨ - وأخرجه/ د(٣٥٤٣)/ ت(١٣٦٧)/ ن(٣٦٧٤ - ٣٦٨٥)/ ج(٢٣٧٥) (٢٣٧٦)/ ط(١٤٧٣)/ ح(١٨٣٥٤) (١٨٣٥٨) (١٨٣٦٣) (١٨٣٦٦) (١٨٣٦٩)  
(١٨٣٧٨) (١٨٣٨٢) (١٨٤١٠) (١٨٤١٩) (١٨٤٢٠) (١٨٤٢٩) (١٨٤٥١) (١٨٤٥٢) (١٨٣٥٣).

(١) (نحلت) النحل: العطية والهبة ابتداء من غير عوض.

وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْهُ). [خ/٢٥٨٦م/١٦٢٣م]

□ وفي رواية لهما: قال: أَعْطَانِي أَبِي عَطِيَّةً، فَقَالَتْ عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعْطَيْتُ ابْنِي مِنْ عَمْرَةَ بِنْتِ رَوَاحَةَ عَطِيَّةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أُشْهَدَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَعْطَيْتُ سَائِرَ وَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَاتَّقُوا اللَّهَ! وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ). قَالَ: فَرَجَعَ، فَرَدَّ عَطِيَّتَهُ. [خ/٢٥٨٧م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: سَأَلْتُ أُمِّي أَبِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ<sup>(٢)</sup> لِي مِنْ مَالِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَوَهَبَهَا لِي، فَقَالَتْ: لَا أَرْضِي حَتَّى تُشْهَدَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَخَذَ بِيَدِي، وَأَنَا عَلَامٌ، فَأَتَى بِي النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ، سَأَلْتَنِي بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ لِهَذَا، قَالَ: (أَلَيْكَ وَلَدٌ سِوَاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَرَاهُ قَالَ: (لَا تُشْهَدْنِي عَلَى جَوْرٍ<sup>(٣)</sup>). [خ/٢٦٥٠م]

□ وفي رواية لمسلم: (فَلَا تُشْهَدْنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ).

□ وفي رواية له: قال له: (ما هذا الغلام)؟ قال: أعطانيه أبي، قال: (فَكُلَّ إِخْوَتِهِ أَعْطَيْتَهُ كَمَا أَعْطَيْتَ هَذَا)؟ قال: لا، قال: (فرده).

□ وفي رواية له: قَالَ: (فَأُشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي)<sup>(٤)</sup>. ثُمَّ قَالَ:

(٢) (الموهبة): أي: بعض الأشياء التي توهب.

(٣) (جور): الميل من الاعتدال، وقد يكون مكروهاً، وقد يكون حراماً.

(٤) (فأشهد على هذا غيري): ليس إذناً بالإشهاد، بل هو للتوبيخ بدلالة بقية ألفاظ الحديث.



(أَيْسُرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَلَا إِذَا).

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ قَالَ: نَحَلَنِي أَبِي نُحْلًا. ثُمَّ أَتَى بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: (أَكُلْ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَهُ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: تَحَدَّثْنَا أَنَّهُ قَالَ: (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ).

■ وفي رواية لأبي داود: (هَذَا تَلَجِيئَةٌ<sup>(٥)</sup>)، فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي).

وفي رواية: (أَلَيْسَ يَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ وَاللُّطْفِ سَوَاءً؟) وفي لفظ: (إِنَّ لَهُمْ عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ أَنْ تَعْدِلَ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَنَّ لَكَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَبْرُوكَ).

١٢٤٦٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَتِ امْرَأَةٌ بَشِيرٍ: انْحَلِ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ أَنْحَلَ ابْنَهَا غُلَامِي، وَقَالَتْ: أَشْهَدْ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَهُ إِخْوَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَكُلُّهُمْ أَعْطَيْتَ مِثْلَ مَا أَعْطَيْتَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقِّ).

١٢٤٧٠ - (خ) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: هَبَةُ الرَّجُلِ لِامْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: جَائِزَةٌ.

(٥) (هَذَا تَلَجِيئَةٌ) التلجئة: الإكراه، وألجأه إلى كذا: اضطره إليه.

١٢٤٦٩ - وأخرجه / د (٣٥٤٥) / حم (١٤٤٩٠).

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: فِيمَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ: هَبِي لِي بَعْضَ صَدَاقِكَ أَوْ كُلَّهُ، ثُمَّ لَمْ يَمُكِّثْ إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى طَلَّقَهَا، فَرَجَعَتْ فِيهِ، قَالَ: يَرُدُّ إِلَيْهَا إِنْ كَانَ حَلَبَهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَعْطَتْهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِهِ خَدِيعَةٌ؛ جَازَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنِ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء: ٤].

[الهبة، باب ١٤]

\* \* \*

١٢٤٧١ - (د ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، اعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ). [٣٦٨٩ن / ٣٥٤٤د]

• صحيح.

١٢٤٧٢ - (ن) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: ذَهَبَ بِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُشْهِدُهُ عَلَى شَيْءٍ أَعْطَانِيهِ، فَقَالَ: (أَلَيْكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟) قَالَ: نَعَمْ. وَصَفَّ بِيَدِهِ بِكَفِّهِ أَجْمَعَ كَذَا (أَلَا سَوَّيْتَ بَيْنَهُمْ). [٣٦٨٨، ٣٦٨٧ن]

• صحيح الإسناد.

١٢٤٧٣ - (ن) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى ابْنِي بِصَدَقَةٍ، فَاشْهَدْ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْطَيْتَهُمْ كَمَا أَعْطَيْتَهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ؟)!

• صحيح.

١٢٤٧٤ - (ط) عَنِ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ

١٢٤٧١ - وأخرجه/ حم (١٨٤٢٢) (١٨٤٥٢).

١٢٤٧٢ - وأخرجه/ حم (١٨٣٥٩).

١٢٤٧٤ - (١) أي: ما يجد منه هذا القدر، والجداد هنا: بمعنى المجدود.

أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقِ كَانَ نَحَلَهَا جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: وَاللَّهِ يَا بَيْتِيَّةُ! مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ غِنَى بَعْدِي مِنْكَ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقْرًا بَعْدِي مِنْكَ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جَادًّا عِشْرِينَ وَسَقَا، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَرَيْتِيهِ كَانَ لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَارِثٌ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ، فَافْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا أَبَتِ، وَاللَّهِ! لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ، إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمِنْ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ذُو بَطْنِ بِنْتِ خَارِجَةَ، أَرَاهَا جَارِيَةً. [ط١٤٧٤]

• إسناده صحيح.

١٢٤٧٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نَحْلًا، ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا، فَإِنْ مَاتَ ابْنٌ أَحَدِهِمْ، قَالَ: مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ، قَالَ: هُوَ لِابْنِي، قَدْ كُنْتُ أَعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نِحْلَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نَحَلَهَا، حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ، لِيُورَثْتَهُ، فَهِيَ بَاطِلٌ. [ط١٤٧٥]

• إسناده صحيح.

١٢٤٧٦ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: مَنْ نَحَلَ وَلَدًا لَهُ صَغِيرًا، لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَحُورَ نِحْلَهُ، فَأَعْلَنَ ذَلِكَ لَهُ، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا، فَهِيَ جَائِزَةٌ، وَإِنْ وَلِيَهَا أَبُوهُ. [ط١٥٠٣]

• إسناده صحيح.

## ٦ - باب: هدية ما يكره لبسه

١٢٤٧٧ - (ق) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَهْدَى إِلَيَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حُلَّةً

سِيرَاءَ<sup>(١)</sup>، فَلَبِسْتُهَا، فَرَأَيْتُ الْعُضْبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي<sup>(٢)</sup>.  
[خ/٢٦١م / ٢٠٧١م]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ، لِتَلْبَسَهَا. إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ، لِتُشَقِّقَهَا خُمْرًا<sup>(٣)</sup> بَيْنَ النِّسَاءِ).

□ وفي رواية: عَنِ عَلِيِّ: أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: (شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْفَوَاطِمِ<sup>(٤)</sup>).

١٢٤٧٨ - (حم) عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً مِنْ سِيرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَقَالَ: (يَا عَلِيُّ! إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا، لِتَلْبَسَهَا). قَالَ: فَرَجَعْتُ بِهَا إِلَى فَاطِمَةَ ﷺ، فَأَعْطَيْتُهَا نَاحِيَتَهَا، فَأَخَذَتْ بِهَا لِتَطْوِيَهَا مَعِي، فَشَقَّقْتُهَا بِثَنَتَيْنِ، قَالَ: فَقَالَتْ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ! مَاذَا صَنَعْتَ؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهَا: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا، فَالْبَسِي، وَاكْسِي نِسَاءَكَ. [حم/٧١٠]

• إسناده حسن.

[وانظر: ١١٠٣٦، ١١٠٤٠، ١١٠٤١، ١٣٧٦٧].

= (١٠٧٧) (١١٥٤) (١١٧١) (١٣١٥).

(١) (سِيرَاءَ): نوع من أنواع الحرير.

(٢) (نِسَائِي): يوهم هذا اللفظ بأن له أكثر من زوجة، وليس كذلك. فلم يكن له يومئذٍ إلا زوجة واحدة هي فاطمة ﷺ. وقد فسره في الرواية الأخرى بـ«الفواطم».

(٣) (خُمْرًا): جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها.

(٤) (الفواطم): إنهن ثلاث: فاطمة بنت رسول الله ﷺ، وفاطمة بنت أسد، وهي أم علي ﷺ، وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ﷺ.

## ٧ - باب: قبول هدية المشركين

١٢٤٧٩ - (ق) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا، فَقِيلَ: أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لَا). فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[خ ٢٦١٧ / م ٢١٩٠]

□ وفي رواية مسلم: فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ.  
قَالَ: (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَيَّ ذَاكَ)، أَوْ قَالَ: (عَلَيَّ)... الحديث.

\* \* \*

١٢٤٨٠ - (د) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: أَهْدَيْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَاقَةً، فَقَالَ: (أَسَلَمْتَ)؟ فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي نَهَيْتُ عَنْ زُبْدِ<sup>(١)</sup> الْمُشْرِكِينَ).

[د ٣٠٥٧ / ت ١٥٧٧]

• حسن صحيح.

١٢٤٨١ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهُوزَنِيِّ قَالَ: لَقِيتُ بِبِلَالٍ مُؤَدِّنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَلَبَ، فَقُلْتُ: يَا بِلَالُ! حَدِّثْنِي كَيْفَ كَانَتْ نَفَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَا كَانَ لَهُ شَيْءٌ، كُنْتُ أَنَا الَّذِي أَلِي ذَلِكَ مِنْهُ، مُنْذُ بَعَثَهُ اللَّهُ إِلَيَّ أَنْ تُوفِّيَ، وَكَانَ إِذَا أَتَاهُ الْإِنْسَانُ مُسْلِمًا، فَرَأَاهُ عَارِيًّا، يَأْمُرُنِي فَأَنْطَلِقُ فَأَسْتَقْرِضُ، فَأَشْتَرِي لَهُ الْبُرْدَةَ، فَأَكْسُوهُ وَأَطْعِمُهُ.

حَتَّى اعْتَرَضَنِي رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: يَا بِلَالُ! إِنَّ عِنْدِي

١٢٤٧٩ - وأخرجه / د (٤٥٠٨) / حم (١٣٢٨٥).

(١) (لهوات): جمع لهاة، وهي اللحمة المشرفة على الحلق.

١٢٤٨٠ - وأخرجه، حم (١٧٤٨٢).

(١) (زبد): أي: عطاء.

سَعَةً، فَلَا تَسْتَقْرِضُ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا مِنِّي، فَفَعَلْتُ. فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَوْدُنَ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا الْمُشْرِكُ قَدْ أَقْبَلَ فِي عِصَابَةٍ مِنَ التَّجَارِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ قَالَ: يَا حَبَشِيُّ! قُلْتُ: يَا لِبَاهُ! فَتَجَهَّمَنِي، وَقَالَ لِي قَوْلًا غَلِيظًا، وَقَالَ لِي: أَتَدْرِي كَمْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَرِيبٌ، قَالَ: إِنَّمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ أَرْبَعٌ، فَأَخَذَكَ بِالذِّي عَلَيْكَ، فَأَرَدْتُكَ تَرَعَى الْغَنَمَ كَمَا كُنْتَ قَبْلَ ذَلِكَ، فَأَخَذَ فِي نَفْسِي مَا يَأْخُذُ فِي أَنْفُسِ النَّاسِ.

حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الْعَتَمَةَ، رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَهْلِي، فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَأَذِنَ لِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! إِنَّ الْمُشْرِكَ الَّذِي كُنْتُ أَتَدِينُ مِنْهُ، قَالَ لِي كَذَا وَكَذَا، وَلَيْسَ عِنْدَكَ مَا تَقْضِي عَنِّي، وَلَا عِنْدِي، وَهُوَ فَاضِحِي، فَأَذِنَ لِي أَنْ آتِقَ إِلَيَّ بَعْضَ هَؤُلَاءِ الْأَحْيَاءِ الَّذِينَ قَدْ أَسْلَمُوا، حَتَّى يَرِزُقَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ مَا يَقْضِي عَنِّي.

فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا أَتَيْتُ مَنْزِلِي، فَجَعَلْتُ سَيْفِي وَجِرَابِي وَنَعْلِي وَمِجْنِي عِنْدَ رَأْسِي، حَتَّى إِذَا انْشَقَّ عَمُودُ الصُّبْحِ الْأَوَّلِ، أَرَدْتُ أَنْ أَنْطَلِقَ، فَإِذَا إِنْسَانٌ يَسْعَى: يَدْعُو: يَا بِلَالُ! أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى أَتَيْتُهُ، فَإِذَا أَرْبَعُ رَكَائِبَ مُنَاخَاتٍ عَلَيْهِنَّ أَحْمَالُهُنَّ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبَشِرْ! فَقَدْ جَاءَكَ اللَّهُ بِقَضَائِكَ)، ثُمَّ قَالَ: (أَلَمْ تَرَ الرِّكَائِبَ الْمُنَاخَاتِ الْأَرْبَعِ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: (إِنَّ لَكَ رِقَابَهُنَّ وَمَا عَلَيْهِنَّ، فَإِنَّ عَلَيْهِنَّ كِسْوَةً وَطَعَامًا أَهْدَاهُنَّ إِلَيَّ عَظِيمٌ فَذَكَ، فَاقْبِضُهُنَّ وَأَقْضِ دَيْنَكَ)، فَفَعَلْتُ.. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ مَا قَبْلَكَ؟) قُلْتُ: قَدْ قَضَى اللَّهُ كُلَّ شَيْءٍ، كَانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ، قَالَ: (أَفْضَلَ شَيْءٍ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (انْظُرْ أَنْ تُرِيحَنِي مِنْهُ، فَإِنِّي لَسْتُ بِدَاخِلٍ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَهْلِي حَتَّى تُرِيحَنِي مِنْهُ).

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَتَمَةَ دَعَانِي، فَقَالَ: (مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: هُوَ مَعِي، لَمْ يَأْتِنَا أَحَدٌ، فَبَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، . . وَقَصَّ الْحَدِيثَ.

حَتَّى إِذَا صَلَّى الْعَتَمَةَ - يَعْنِي: مِنَ الْعَدِ - دَعَانِي قَالَ: (مَا فَعَلَ الَّذِي قَبْلَكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: قَدْ أَرَاكَ اللَّهُ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَبَّرَ وَحَمِدَ اللَّهُ شَفَقًا مِنْ أَنْ يُدْرِكَهُ الْمَوْتُ وَعِنْدَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّبَعْتُهُ، حَتَّى إِذَا جَاءَ أَرْوَاجُهُ، فَسَلَّمَ عَلَى امْرَأَةٍ امْرَأَةٍ، حَتَّى أَتَى مَبِيتَهُ. فَهَذَا الَّذِي سَأَلْتَنِي عَنْهُ.

وفي رواية: قَالَ عِنْدَ قَوْلِهِ: «مَا يَقْضِي عَنِّي» فَسَكَتَ عَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاعْتَمَرْتُهَا<sup>(١)</sup>.

[٣٠٥٥د، ٣٠٥٦]

• صحيح الإسناد.

١٢٤٨٢ - (د مي) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزْنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً، أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثٍ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا.

[٤٠٣٤د / مي ٢٥٣٦]

• ضعيف.

١٢٤٨١ - (١) (اغتمرتها): أي: ما ارتضيت تلك الحالة، وكرهتها وثقلت عليه.

١٢٤٨٢ - وأخرجه/ حم (١٣٣١٥).

١٢٤٨٣ - (د) عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً بِيضَعَةَ وَعِشْرِينَ قَلُوصاً<sup>(١)</sup>، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزْنَ.

[٤٠٣٥د]

• ضعيف.

١٢٤٨٤ - (ت) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ كِسْرَى أَهْدَى لَهُ فَقَبِلَ، وَأَنَّ الْمُلُوكَ أَهْدَوْا إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُمْ.

[ت١٥٧٦]

■ وزاد عند أحمد: وَأَهْدَى لَهُ قَيْصَرٌ فَقَبِلَ مِنْهُ.

• ضعيف جداً.

١٢٤٨٥ - (حم) عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِرَامٍ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ أَحَبَّ رَجُلٍ فِي النَّاسِ إِلَيَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا تَنَبَّأَ وَخَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ شَهِدَ حَكِيمُ بْنُ حِرَامٍ الْمَوْسِمَ وَهُوَ كَافِرٌ، فَوَجَدَ حُلَّةً لِدِي يَزْنَ تُبَاعٌ، فَاشْتَرَاهَا بِخَمْسِينَ دِينَاراً لِيُهْدِيَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ بِهَا عَلَيْهِ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَهُ عَلَى قَبْضِهَا هَدِيَّةً، فَأَبَى، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّا لَا نَقْبَلُ شَيْئاً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ أَخَذْنَاهَا بِالْثَمَنِ) فَأَعْطَيْتَهُ<sup>(٢)</sup> حِينَ أَبِي عَلِيٍّ الْهَدِيَّةَ.

[حم١٥٣٢٣]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٤٩٩٦، ١٥٥٨١].

١٢٤٨٣ - (١) (قلوصاً) القلوص من الإبل: الشابة الباقية على السير من الإبل.

١٢٤٨٤ - وأخرجه/ حم (٧٤٧) (١٢٣٥).

١٢٤٨٥ - (٢) (فأعطيته): أي: بالثمن.



## ٨ - باب: تحريم الرجوع في الهبة

١٢٤٨٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [خ ٢٥٨٩ / م ١٦٢٢]

□ وفي رواية للبخاري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوِّءِ<sup>(١)</sup>، الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ). [خ ٢٦٢٢]

□ وفي رواية لمسلم: (إِنَّمَا مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ، ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْئَهُ).

\* \* \*

١٢٤٨٧ - (٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، أَوْ يَهَبَ هِبَةً، فَيَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ، فَإِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ).

• صحيح . [٣٥٣٩٥ / ت ١٢٩٩، ٢١٣٢ / ن ٣٦٩٢، ٣٧٠٥ / ج ٢٣٧٧]

١٢٤٨٨ - (د ن ج ه) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَرْجِعُ أَحَدُكُمْ فِي هِبَتِهِ؛ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ). [ج ٢٣٧٨]

□ زاد النسائي: (وَالْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ). [ن ٣٦٩١]

١٢٤٨٦ - وأخرجه / د (٣٥٣٨) / ت (١٢٩٨) / ن (٣٦٩٣) (٣٦٩٥ - ٣٧٠٤) / ج (٢٣٨٥) (٢٣٩١) / حم (١٨٧٢) (٢٥٢٩) (٢٦٢٢) (٢٦٤٦) (٢٦٤٧) (٣٠١٣) (٣١٤٦) (٣١٧٧) (٣١٧٨) (٣٢٢١) (٣٢٦٩).

(١) (ليس لنا مثل السوء): أي: لا ينبغي لنا معشر المؤمنين أن نتصف بصفة ذميمة.

١٢٤٨٧ - وأخرجه / حم (٢١١٩) (٢١٢٠) (٤٨١٠) (٥٤٩٣).

١٢٤٨٨ - وأخرجه / حم (٦٦٢٩) (٦٧٠٥) (٦٩٤٣).

□ وهو عند أبي داود بلفظ: (مَثَلُ الَّذِي يَسْتَرِدُّ مَا وَهَبَ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَقِيءُ، فَإِذَا اسْتَرَدَّ الْوَاهِبُ؛ فَلْيُوقَفْ؛ فَلْيُعْرَفْ بِمَا اسْتَرَدَّ، ثُمَّ لِيُدْفَعِ إِلَيْهِ مَا وَهَبَ). [٣٥٤٠د]

• حسن صحيح.

١٢٤٨٩ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا، كَالْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فَرَجَعَ فِي قَيْئِهِ). [ت٢١٣١، ١٢٩٨ تعليقا: جه٢٣٨٦]

• صحيح.

١٢٤٩٠ - (ن) عَنِ طَاوُسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَهَبَ هِبَةً، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا؛ إِلَّا مِنْ وَلَدِهِ). قَالَ طَاوُسٌ: - كُنْتُ أَسْمَعُ وَأَنَا صَغِيرٌ -: عَائِدٌ فِي قَيْئِهِ، فَلَمْ نَدْرِ أَنَّهُ ضَرَبَ لَهُ مَثَلًا، قَالَ: (فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ، يَأْكُلُ ثُمَّ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [ن٣٦٩٤، ٣٧٠٦، ٣٧٠٧]

• صحيح.

١٢٤٩١ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مَثَلُ الَّذِي يَعُودُ فِي عَطِيَّتِهِ، كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ، حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءً، ثُمَّ عَادَ فِي قَيْئِهِ، فَأَكَلَهُ). [جه٢٣٨٤]

• صحيح.

١٢٤٩٢ - (جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(الرَّجُلُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ مَا لَمْ يُثَبِّ مِنْهَا<sup>(١)</sup>). [جه ٢٣٨٧]

• ضعيف.

١٢٤٩٣ - (ط) عَنْ أَبِي غَطَفَانَ بْنِ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِصَلَةِ رَجْمٍ، أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا الثَّوَابَ، فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ، يَرْجِعُ فِيهَا إِذَا لَمْ يُرْضَ مِنْهَا. [ط ١٤٧٧]

• رجاله ثقات.

#### ٩ - باب: هل يشتري صدقته

١٢٤٩٤ - (ق) عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ<sup>(١)</sup> الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ).

□ وفي رواية للبخاري: (فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي هَيْبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي

[خ ٣٠٠٣]. قَيْتِهِ).

١٢٤٩٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ

١٢٤٩٢ - (١) (ما لم يثب منها): أي: ما لم يكافأ في مقابلها.

١٢٤٩٤ - وأخرجه/ ن(٢٦١٤)/ جه(٢٣٩٢)/ ط(٦٢٤)/ حم(١٦٦) (٢٥٨) (٢٨١) (٣٨٤) (٤٥٢١) (٤٩٠٣) (٥١٧٧) (٥٧٩٦).

(١) (فأضاعه): أي: قصر في القيام بعلفه ومؤنته.

١٢٤٩٥ - وأخرجه/ د(١٥٩٣)/ ت(٦٦٨)/ ن(٢٦١٥) (٢٦١٦)/ جه(٢٣٩٠)/ ط(٦٢٥).

عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبْتَعُهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ). [خ ٢٩٧١ (١٤٨٩) / م ١٦٢١]

■ وفي رواية للنسائي: (لَا تَعْرِضُ فِي صَدَقَتِكَ).

\* \* \*

١٢٤٩٦ - (جه) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ يُقَالُ لَهُ: عَمْرٌ أَوْ عَمْرَةٌ، فَرَأَى مُهْرًا أَوْ مُهْرَةً مِنْ أَفْلَائِهَا يُبَاعُ، يُنْسَبُ إِلَيْ فَرَسِهِ، فَهَيَّ عَنْهَا. [جه ٢٣٩٣]

• ضعيف، وقال في «الزوائد»: إسناده صحيح.

١٢٤٩٧ - (حم) عَنِ أَبِي عَرِيفَ بْنِ سَرِيحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِي فَقَالَ: يَتِيمٌ كَانَ فِي حَجْرِي، تَصَدَّقْتُ عَلَيْهِ بِجَارِيَةٍ، ثُمَّ مَاتَ، وَأَنَا وَارِثُهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَأَخْبِرُكَ بِمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: حَمَلَ عَمْرٌ بْنُ الْخَطَّابِ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ وَجَدَ صَاحِبَهُ قَدْ أَوْقَفَهُ يَبِيعُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُ عَنْهُ، وَقَالَ: (إِذَا تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ؛ فَأَمْضِهَا). [حم ٦٦١٦]

• إسناده ضعيف.

## ١٠ - باب: فضل المنيحة

١٢٤٩٨ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نِعَمَ الْمَنِيحَةُ اللَّفْحَةُ، الصَّفِيُّ مَنِحَةٌ<sup>(١)</sup>، وَالشَّاةُ الصَّفِيُّ، تَغْدُو بِإِنَاءٍ وَتَرُوْحُ بِإِنَاءٍ).

[خ ٢٦٢٩ / م ١٠١٩]

١٢٤٩٦ - وأخرجه / حم (١٤١٠).

١٢٤٩٨ - وأخرجه / حم (٧٣٠١) (٨٧٠١) (١٠٢٦٢).

(١) (المنيحة اللقحة الصفي منحة): اللقحة: الناقة ذات اللبن القريبة العهد =

- وفي رواية للبخاري: (نَعَمْ الصَّدَقَةُ..).
- ولفظ مسلم: (أَلَا رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعُسٍّ<sup>(٢)</sup>، وَتَرَوُحُ بِعُسٍّ، إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ).
- وفي رواية له: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَتِ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحَهَا وَعَبُوقَهَا<sup>(٣)</sup>).
- زاد عند أحمد: (وَمَنِيحَةُ النَّاقَةِ كَعِتَاقَةِ الْأَحْمَرِ، وَمَنِيحَةُ الشَّاةِ كَعِتَاقَةِ الْأَسْوَدِ).

١٢٤٩٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (أَرْبَعُونَ خَصْلَةً، أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ، مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا، وَتَصَدِيقٍ مَوْعُودِهَا؛ إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ). [خ ٢٦٣١]

■ زاد أبو داود: قَالَ حَسَّانٌ: فَعَدَدْنَا مَا دُونَ مَنِيحَةِ الْعَنْزِ مِنْ رَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِمَاطَةِ الْأَدْيِ عَنِ الطَّرِيقِ، وَنَحْوَهُ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَبْلُغَ خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً.

١٢٥٠٠ - (ت) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً لَبْنٍ<sup>(١)</sup>، أَوْ وَرِقٍ<sup>(٢)</sup>، أَوْ هَدَى

= بالولادة. والصفى): أي: الكريمة الغزيرة اللبن. و(منحة): منصوب على التمييز.  
 (٢) (بعس): العس: القدح الكبير.  
 (٣) (صبوحها وغبوقها): الصبوح: ما حلب من اللبن بالغداة. والغبوق: بالعشي.

١٢٤٩٩ - وأخرجه / د(١٦٨٣) / حم(٦٤٨٨) (٦٨٣١) (٦٨٥٣).  
 ١٢٥٠٠ - وأخرجه، حم(١٨٥١٦) (١٨٥١٨) (١٨٥٣١) (١٨٦١٦) (١٨٦٦٥) (١٨٧٠٤).  
 (١) (منيحة لبن): أن يعطيه شاة أو ناقة ينتفع بلبنها ويعيدها.  
 (٢) (منيحة ورق): قال الترمذي: يعني به قرض الدراهم.

زُقَاقًا<sup>(٣)</sup>، كَانَ لَهُ مِثْلُ عِتْقِ رَقَبَةٍ). [ت١٩٥٧]

• صحيح.

١٢٥٠١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نِعْمَ الْإِبِلُ الثَّلَاثُونَ: يُحْمَلُ عَلَى نَجِيبِهَا، وَتُعِيرُ أَدَاتِهَا، وَتُؤَمِّنُ غَزِيرَتَهَا<sup>(١)</sup>)، وَتَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرْدِهَا فِي أُعْطَانِهَا). [حم٩٧٦٦]

• إسناده صحيح.

١٢٥٠٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَتَذَرُونَ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ)؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الْمَنِحَةُ: أَنْ يَمْنَحَ أَحَدَكُمْ أَخَاهُ الدَّرْهَمَ، أَوْ ظَهَرَ الدَّابَّةِ، أَوْ لَبَنَ الشَّاةِ، أَوْ لَبَنَ الْبَقْرَةِ).

• حسن لغيره.

١٢٥٠٣ - (حم) عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ مَنَحَ مَنِحَةً وَرِقًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ سَقَى لَبَنًا، أَوْ أَهْدَى زُقَاقًا، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ).

• حديث صحيح، وإسناده حسن.

[وانظر في حلب الماشية على الماء: ٦٣٠٣، ٦٣٠٤.

وانظر: ١٠٢٠١].

(٣) (هدى زقاقاً): يعني به هداية الطريق؛ أي: أرشد الضال أو الأعمى إلى طريقه.

١٢٥٠١ - (١) (غزيرتها): غزيرة اللبن تعطى للفقير ليشرب لبنها.

## ١١ - باب: الاستعارة للعروس

١٢٥٠٤ - (خ) عَنْ أَيْمَنَ الْحَبَشِيِّ الْمَكِّيِّ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهَا دِرْعُ قَطْرِ<sup>(١)</sup>، تَمَنُّ حَمْسَةَ دَرَاهِمَ، فَقَالَتْ: ارْفَعْ بَصْرَكَ إِلَيَّ جَارِيَتِي، انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهَا تُزْهِئُ<sup>(٢)</sup> أَنْ تَلْبَسَهُ فِي الْبَيْتِ، وَقَدْ كَانَ لِي مِنْهُنَّ دِرْعٌ عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا كَانَتْ امْرَأَةً تُقَيِّنُ<sup>(٣)</sup> بِالْمَدِينَةِ؛ إِلَّا أُرْسَلَتْ إِلَيَّ تَسْتَعِيرُهُ.

[خ ٢٦٢٨]

## ١٢ - باب: العمرى والرقبى

١٢٥٠٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (العمرى<sup>(١)</sup> جائزة).

[خ ٢٦٢٦م / ١٦٢٦م]

□ وفي رواية لمسلم: (ميراث لأهلها).

١٢٥٠٦ - (ق) عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالْعُمْرَى، أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ.

[خ ٢٦٢٥م / ١٦٢٥م]

١٢٥٠٤ - (١) (درع قطر): أي: قميص من غليظ القطن.

(٢) (تزهي): أي: تأنف وتتكبر.

(٣) (تقين): أي: تعرض وتجلى على زوجها.

١٢٥٠٥ - وأخرجه / د (٣٥٤٨) / ن (٣٧٥٧) / ح (٣٧٥٩) / حم (٨٥٦٧) (٩٥٤٦) (٩٥٤٧) (١٠٠٥٠) (١٠٣٤٥).

(١) (العمرى): مأخوذ من العمر. كان أحدهم يعطي الدار ويقول له: أعمرتك إياها؛ أي: أبحتها لك مدة عمرك. و(الرقبى) هي العمرى وقيل لها رقبى، لأن كلاً منهما يرقب متى يموت الآخر.

١٢٥٠٦ - وأخرجه / د (٣٥٥٠ - ٣٥٥٥) / ت (١٣٥٠) / ن (٣٧٣٨) (٣٧٤٠) (٣٧٤٣) - (٣٧٤٥) (٣٧٤٧) (٣٧٥٤) / ط (١٤٧٩) / حم (١٤١٢٦) (١٤١٣١) (١٤١٧٢) (١٤١٩٧) (١٤٢٣٠) (١٤٢٤٣) (١٤٢٧٠) (١٤٣٤١) (١٤٤٠٧) (١٤٨٧١) (١٥٠١٧) (١٥٠٧٧) (١٥١٣٦) (١٥١٧٦) (١٥٢١٢) (١٥٢٣١) (١٥٢٩٠).

□ وفي رواية لمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا. لَا تَرْجِعْ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً، وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

□ وفي رواية له: (فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا).

□ وفي رواية له: قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ. فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا.

□ وفي رواية له: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أُعْمِرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ<sup>(١)</sup>، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا ثُنْيَا<sup>(٢)</sup>.

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ).

□ وفي رواية قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمِرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ).

□ وفي رواية: عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتُوُفِّيَتْ بَعْدَهُ، وَتَرَكَتْ وَلَدًا، وَلَهُ إِخْوَةٌ بَنُونَ لِلْمُعْمِرَةِ. فَقَالَ وَلَدُ الْمُعْمِرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا. وَقَالَ بَنُو الْمُعْمِرِ: بَلْ كَانَ لِأَبِينَا حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ. فَاحْتَصَمُوا إِلَى طَارِقٍ - مَوْلَى عُثْمَانَ - . فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ

(١) (بتلة): أي: عطية ماضية غير راجعة إلى الواهب.

(٢) (ولا ثنيا): أي: ولا استثناء.



طَارِقٌ. ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمْضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِظَ لِبَنِي الْمُعَمَّرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

■ وفي رواية لأبي داود: (مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ).

■ وفي رواية لأبي داود والنسائي: (لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمَرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمِرَهُ، فَهُوَ لَوَرِثَتِهِ). [٣٧٣٤ن / ٣٥٥٦د]

■ وللنسائي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْعُمَرَى: أَنْ يَهَبَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، وَلِعَقِبِهِ الْهَبَةَ، وَيَسْتَتِنِي إِنْ حَدَّثَ بِكَ حَدَّثٌ وَبِعَقَبِكَ فَهُوَ إِلَيَّ وَإِلَى عَقَبِي. إِنَّهَا لِمَنْ أُعْطِيَهَا وَلِعَقِبِهِ. [٣٧٥٢ن]

■ ولا بن ماجه: (مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلُهُ حَقَّهُ فِيهَا، فَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقِبِهِ). [جه ٢٣٨٠]

١٢٥٠٧ - (ق) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ). [خ ٢٦٢٦م / ١٦٢٥م / ٣٠]

□ وفي رواية لمسلم: (الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا).

\* \* \*

١٢٥٠٨ - (د ت) عَنْ سَمُرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ).

١٢٥٠٧ - وأخرجه / ت (١٣٥٠) / ن (٣٧٣٠) (٣٧٣٢) (٣٧٦٢) / حم (١٤١٧٤) (١٤١٧٥) (١٤٤٢٨) (١٤٤٢٩).

١٢٥٠٨ - وأخرجه / حم (٢٠٠٨٤) (٢٠١٥٢) (٢٠٢٥٤).

□ ولفظ الترمذي: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، أَوْ مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا). [د٣٥٤٩د / ت١٣٤٩ت]

• صحيح بما قبله .

١٢٥٠٩ - (٤) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا).

• صحيح. [د٣٥٥٨د / ت١٣٥١ت / ن٣٧٤١ن ، ٣٧٤٢هـ / جه٢٣٨٣هـ]

١٢٥١٠ - (د ن) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْقَبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ).

□ وفي رواية: (الْعُمْرَى مِيرَاثٌ)، وَ(الْعُمْرَى لِلْوَارِثِ).

[ن٣٧١٧ن ، ٣٧١٨هـ ، ٣٧٢٠هـ ، ٣٧٢٣هـ / جه٢٣٨١هـ]

□ وفي رواية: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْعُمْرَى لِلْوَارِثِ. [ن٣٧٢٤ن ، ٣٧٢٥هـ]

□ وفي رواية: (الرُّقْبَى جَائِزَةٌ).

□ وفي رواية: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّقْبَى لِلَّذِي أَرْقَبَهَا. [ن٣٧٠٩ن]

• حسن صحيح الإسناد.

١٢٥١١ - (ن) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعُمْرَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَالرُّقْبَى جَائِزَةٌ لِمَنْ أَرْقَبَهَا، وَالْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ).

١٢٥٠٩ - وأخرجه/ حم(١٤٢٥٤).

١٢٥١٠ - وأخرجه/ حم(٢١٥٨٦) (٢١٦٢٦) (٢١٦٤٥) (٢١٦٤٨) - (٢١٦٥١).

١٢٥١١ - وأخرجه/ حم(٢٢٥٠) (٢٢٥١).

□ وفي رواية: (لَا تُرْقَبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا، فَهُوَ لِمَنْ أُرْقِبُهُ).

□ وفي رواية موقوفة: الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى سَوَاءٌ.

□ وفي أخرى موقوفة: لَا تَصْلُحُ الْعُمَرَى وَلَا الرُّقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ، فَإِنَّهُ لِمَنْ أَعْمَرَهُ وَأَرْقَبَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ.

• صحيح. [٣٧١١٥ - ٣٧١١٥، ٣٧٢٧، ٣٧٢٨]

١٢٥١٢ - (ن جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عُمَرَى وَلَا رُقْبَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا أَوْ أَرْقَبَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَمَاتَهُ).

• صحيح. [٣٧٣٥٥ - ٣٧٣٧ / جه ٢٣٨٢]

١٢٥١٣ - (ن جه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عُمَرَى، فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ).

[٣٧٥٥٥، ٣٧٥٦ / جه ٢٣٧٩]

• حسن صحيح.

١٢٥١٤ - (ن) عَنِ طَاوُسٍ، لَعَلَّهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا رُقْبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ.

[٣٧١٠٥، ٣٧١٦]

□ وفي رواية: عَنِ طَاوُسٍ بَتَلٌ<sup>(١)</sup> رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى.

[٣٧٢٩٥]

• صحيح.

١٢٥١٢ - وأخرجه/ حم (٤٨٠١) (٤٩٠٦) (٥٤٢٢).

١٢٥١٣ - وأخرجه/ حم (٨٦٨٦).

١٢٥١٤ - (١) (بتل): بتل الشيء: أبانه من غيره. ولعل المراد: أنه قطعها عن واهبها وجعلها لمن وهبت له.

١٢٥١٥ - (ن) عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعُمَرَى وَالرُّقْبَى، قُلْتُ: وَمَا الرُّقْبَى؟ قَالَ: يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هِيَ لَكَ حَيَاتِكَ، فَإِنْ فَعَلْتُمْ فَهَوَ جَائِزَةٌ. [٣٧٣١ن]

□ وفي رواية قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا حَيَاتَهُ، فَهُوَ لَهُ حَيَاتُهُ وَمَوْتُهُ). [٣٧٣٣ن]

• صحيح.

١٢٥١٦ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلَعَقِبِهِ، فَهِيَ لَهُ وَلِمَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ مَوْرُوثَةٌ). [٣٧٤٦ن]

• صحيح الإسناد.

١٢٥١٧ - (ن) عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ هِشَامٍ عَنِ الْعُمَرَى؟ فَقُلْتُ: حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ شُرَيْحٍ قَالَ: قَضَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ: حَدَّثَنِي النَّضْرُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْيَكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ).

قَالَ قَتَادَةُ: وَقُلْتُ: كَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ الْعُمَرَى جَائِزَةٌ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنَّمَا الْعُمَرَى إِذَا أَعْمَرَ وَعَقِبُهُ مِنْ بَعْدِهِ، فَإِذَا لَمْ يَجْعَلْ عَقِبَهُ مِنْ بَعْدِهِ كَانَ لِلَّذِي يَجْعَلُ شَرْطَهُ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَسُئِلَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ).

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الزُّهْرِيُّ: كَانَ الْخُلَفَاءُ لَا يَقْضُونَ بِهَذَا.

قَالَ عَطَاءٌ: قَضَى بِهَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ. [ن٣٧٥٨ - ٣٧٦٤]

• صحيح دون قصة سليمان، ودون قول الزهري.

١٢٥١٨ - (د) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: الْعُمَرَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ

لِلرَّجُلِ: هُوَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، فَهُوَ لَهُ وَلِوَرَثَتِهِ. وَالرُّقْبَى

هُوَ أَنْ يَقُولَ الْإِنْسَانُ: هُوَ لِلْآخِرِ مِنِّي وَمِنْكَ<sup>(١)</sup>. [٣٥٦٠د]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٥١٩ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي

امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَعْطَاهَا ابْنُهَا حَدِيقَةً مِنْ نَخْلٍ فَمَاتَتْ، فَقَالَ ابْنُهَا:

إِنَّمَا أُعْطِيْتُهَا حَيَاتِهَا، وَلَهُ إِخْوَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ لَهَا حَيَاتُهَا

وَمَوْتُهَا) قَالَ: كُنْتُ تَصَدَّقْتُ بِهَا عَلَيْهَا، قَالَ: (ذَلِكَ أَبَعْدُ لَكَ). [٣٥٥٧د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٥٢٠ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ لِأَهْلِهَا). [حم١٦٨٣، ١٦٩٠٥]

• إسناده حسن.

١٢٥٢١ - (ط) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّهُ سَمِعَ مَكْحُولًا

الدَّمَشَقِيِّ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعُمَرَى، وَمَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهَا؟

فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ عَلَى شُرُوطِهِمْ فِي

أَمْوَالِهِمْ وَفِيمَا أُعْطُوا. [ط١٤٨٠]

١٢٥١٨ - (١) (هو للآخر مني ومنك): أي: هي لمن تأخر موته منهما عن موت الآخر.

١٢٥٢٢ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ  
بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا، قَالَ: وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ  
الْحَطَّابِ مَا عَاشَتْ، فَلَمَّا تُوُفِّيَتْ بِنْتُ زَيْدٍ، قَبَضَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْمَسْكَنَ وَرَأَى أَنَّهُ لَهُ. [ط١٤٨١]

• إسناده صحيح.

### ١٣ - باب: الرجل يهدي لمن شفع له

١٢٥٢٣ - (د) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَفَعَ  
لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقبلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَا عَظِيمًا مِنْ  
أَبْوَابِ الرَّبِّ). [٣٥٤١د]

• حسن، وقال شعيب: منكر.

### ١٤ - باب: الحث على التهادي

١٢٥٢٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَهَادُوا،  
فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَذْهَبُ وَحَرَ<sup>(١)</sup> الصَّدْرِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لِحَارَتِهَا، وَلَوْ شَقَّ  
فِرْسِينَ شَاةً<sup>(٢)</sup>). [ت٢١٣٠]

• ضعيف، والشطر الثاني صحيح.

[وانظر في الهدايا للعمال: ١٢٨٦٨].

١٢٥٢٣ - وأخرجه/ حم (٢٢٢٥١).

١٢٥٢٤ - وأخرجه/ حم (٩٢٥٠).

(١) (وحر): هو الغل.

(٢) (فرسين شاة): هو الحافر.

## ١٥ - باب: من وجد لقطة فليعرفها

١٢٥٢٥ - (ق) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ وَزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ فِي غَزَاةٍ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، فَقَالَ لِي: أَلْقِهِ، قُلْتُ: لَا، وَلَكِنْ إِنْ وَجَدْتُ صَاحِبَهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا حَجَجْنَا، فَمَرَرْتُ بِالْمَدِينَةِ، فَسَأَلْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ رضي الله عنه فَقَالَ: وَجَدْتُ صُرَّةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ بِهَا النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (عَرَّفْهَا حَوْلًا). فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقَالَ: (عَرَّفْهَا حَوْلًا). فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَّفْهَا حَوْلًا). فَعَرَّفْتُهَا حَوْلًا، ثُمَّ أَتَيْتُهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (اعْرِفْ عِدَّتَهَا، وَوِكَاءَهَا<sup>(١)</sup>)، وَوِعاءها، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعْ بِهَا). [خ ٢٤٣٧ (٢٤٢٦) / م ١٧٢٣]

□ ولهما: فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَذْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا. [خ ٢٤٢٦]

□ ولمسلم: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَّفْهَا عَامًا وَاحِدًا.

□ وفي رواية لمسلم: (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعِدَّتِهَا، وَوِعاءِهَا، وَوِكَائِهَا، فَأَعْطِهَا إِيَّاهُ). وَزَادَ فِي رِوَايَةِ: (وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). وَفِي رِوَايَةٍ: (وَإِلَّا فَهِيَ كَسَبِيلِ مَالِكَ).

١٢٥٢٦ - (خ) وَاشْتَرَى ابْنُ مَسْعُودٍ جَارِيَةً، وَالتَّمَسَّ صَاحِبَهَا

١٢٥٢٥ - وأخرجه / د (١٧٠١ - ١٧٠٣) / ت (١٣٧٤) / ج هـ (٢٥٠٦) / حم (٢١١٦٦) - (٢١١٧٠) (٢١٢٨٤).

(١) (وكاءها): الوكاء هو الخيط الذي يشد به الوعاء.

سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ، وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدَّرْهَمَ وَالدَّرْهَمَيْنِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ!  
عَنْ فُلَانٍ، فَإِنْ أَتَى فُلَانٌ فَلِي وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَاذْعَلُوا بِاللُّقْطَةِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْوُهُ. [الطلاق: باب ٢٢]

\* \* \*

١٢٥٢٧ - (د جه) عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً؛ فَلْيُشْهَدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمُ وَلَا يُغَيِّبُ،  
فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرِدَّهَا عَلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ ﷻ يُؤْتِيهِ مَنْ  
يَشَاءُ). [١٧٠٩د / جه ٢٥٠٥]

• صحيح.

١٢٥٢٨ - (مي) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ وَجَدَ عَيْبَةً<sup>(١)</sup>، فَأَتَى  
بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ عُرِفَتْ، فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا فَهِيَ  
لَكَ، فَلَمْ تُعْرَفْ<sup>(٢)</sup>، فَلَقِيَهُ بِهَا فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي الْمَوْسِمِ، فَذَكَرَهَا  
لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: هِيَ لَكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ. قَالَ: لَا  
حَاجَةَ لِي بِهَا. فَفَبَضَّهَا عُمَرُ، فَجَعَلَهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ. [مي ٢٦٤١]

• إسناده جيد.

١٢٥٢٩ - (٣) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثَّمْرِ الْمُعْلَقِ؟ فَقَالَ: (مَنْ أَصَابَ بِفِيهِ،

١٢٥٢٧ - وأخرجه/ حم (١٧٤٨١) (١٨٣٣٦) (١٨٣٤٣) (١٨٣٤٤).

١٢٥٢٨ - (١) (عيبه): وعاء يستعمل مستودعاً للثياب.

(٢) (فلم تعرف): أي: لم يعرف صاحبها.

١٢٥٢٩ - وأخرجه/ حم (٦٦٨٣) (٦٧٤٦) (٦٢٩١) (٦٩٣٦) (٧٠٩٤).



مِنْ ذِي حَاجَةٍ، غَيْرِ مُتَّخِذٍ خُبْنَةً<sup>(١)</sup>، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ  
فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوَبَهُ  
الْجَرِينُ<sup>(٢)</sup>، فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ<sup>(٣)</sup>؛ فَعَلَيْهِ الْقَطْعُ).

وَذَكَرَ فِي ضَالَّةِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ.

قَالَ: وَسُئِلَ عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: (مَا كَانَ مِنْهَا فِي طَرِيقِ الْمِيتَاءِ<sup>(٤)</sup>)،  
أَوْ الْقَرِيَةِ الْجَامِعَةِ، فَعَرَفُهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ  
يَأْتِ فَهِيَ لَكَ، وَمَا كَانَ فِي الْخَرَابِ - يَعْنِي: - فِيهَا، وَفِي الرَّكَازِ  
الْخُمْسِ). [١٧١٠د - ١٧١٣، ٤٣٩٠ / ت ١٢٨٩ / ن ٢٤٩٣، ٤٩٧٢، ٤٩٧٣]

□ زاد أبو داود في رواية: فِي ضَالَّةِ الشَّاءِ قَالَ: (فَاجْمَعَهَا).  
وفي أخرى: (فَاجْمَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بِأَغْيَاهَا). وفي ثالثة: (لَكَ، أَوْ  
لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّبِّ. خُذْهَا قَطًّا). وفي رابعة: (فَخُذْهَا).

□ واقتصر في رواية الترمذي على الفقرة الأولى إلى قوله: (فَلَا  
شَيْءَ عَلَيْهِ).

□ وفي رواية للنسائي: (مَا كَانَ فِي طَرِيقِ مَاتِي<sup>(٥)</sup>)، أَوْ فِي قَرِيَةِ  
عَامِرَةٍ، فَعَرَفُهَا سَنَةً).

□ وزاد النسائي في رواية: (لَا تُقَطِّعُ الْيَدَ فِي ثَمَرٍ مُعَلَّقٍ،

(١) (خبنة): معطف الإزار وطرف الثوب؛ أي: لا يأخذ منه في ثوبه.

(٢) (الجرين): هو موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة.

(٣) (المجن): الترس.

(٤) (الميتاء): الطريق المسلوكة.

(٥) (طريق ماتي): أي: مسلوكة.

وَلَا تُقَطَّعُ فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ<sup>(٦)</sup>، فَإِذَا آوَى الْمُرَاحَ<sup>(٧)</sup> قَطِيعَتْ فِي ثَمَنِ الْمِجَنِّ).

□ وزاد في أخرى: (وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ - ثَمَنَ الْمِجَنِّ - فَعَلَيْهِ عَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ).

■ ولفظ أحمد: قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الضَّالَّةِ مِنَ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، تَأْكُلُ الشَّجَرَ، وَتَرُدُّ الْمَاءَ، فَدَعَهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا).

قَالَ: الضَّالَّةُ مِنَ الْعَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ. تَجْمَعُهَا حَتَّى يَأْتِيَهَا بَاغِيهَا).

قَالَ: الْحَرِيسَةُ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَرَاتِعِهَا؟ قَالَ: (فِيهَا ثَمَنُهَا مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبُ نِكَالٍ، وَمَا أَخِذٌ مِنْ عَطَنِهِ فِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ)،

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْثَّمَارُ، وَمَا أَخِذٌ مِنْهَا فِي أَكْمَامِهَا؟ قَالَ: (مَا أَخِذٌ بِفَمِهِ، وَلَمْ يَتَّخِذْ خُبْنَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَمَنْ احْتَمَلَ، فَعَلَيْهِ ثَمَنُهُ مَرَّتَيْنِ، وَضَرْبًا وَنِكَالًا، وَمَا أَخِذٌ مِنْ أَجْرَانِهِ، فَفِيهِ الْقَطْعُ، إِذَا بَلَغَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ ثَمَنَ الْمِجَنِّ).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللُّقْطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: (عَرَفْتُهَا حَوْلًا، فَإِنْ وَجِدَ بَاغِيهَا، فَأَدَّهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)، قَالَ: مَا

(٦) (حريسة الجبل): أراد بها الشاة المسروقة من المرعى، والاحتباس أن يؤخذ الشيء من المرعى.

(٧) (المراح): المحل ترجع إليه الأنعام وتبيت فيه.

يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِي؟ قَالَ: (فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ). [حم ٦٦٨٣]  
• حسن.

١٢٥٣٠ - (د جه) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّهُ خَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْبَقِيعِ، وَهُوَ الْمَقْبَرَةُ لِحَاجَتِهِ، وَكَانَ النَّاسُ لَا يَذْهَبُ أَحَدُهُمْ فِي حَاجَتِهِ؛ إِلَّا فِي الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فَإِنَّمَا يَبْعُرُ كَمَا تَبْعُرُ الْإِبِلُ، ثُمَّ دَخَلَ خَرِبَةً، فَبَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ لِحَاجَتِهِ، إِذْ رَأَى جُرْذًا أُخْرِجَ مِنْ جُحْرِ دِينَارًا، ثُمَّ دَخَلَ فَأَخْرَجَ آخَرَ، حَتَّى أُخْرِجَ سَبْعَةَ عَشَرَ دِينَارًا، ثُمَّ أُخْرِجَ طَرْفَ خِرْقَةٍ حَمْرَاءَ.

قَالَ الْمِقْدَادُ: فَسَلَّطْتُ الْخِرْقَةَ فَوَجَدْتُ فِيهَا دِينَارًا، فَتَمَّتْ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ دِينَارًا، فَخَرَجْتُ بِهَا، حَتَّى أَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ خَبَرَهَا، فَقُلْتُ: خُذْ صَدَقَتَهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (ارْجِعْ بِهَا، لَا صَدَقَةٌ فِيهَا، بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا)، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّكَ أَتَبَعْتَ يَدَكَ فِي الْجُحْرِ)؟ قُلْتُ: لَا، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! قَالَ: فَلَمْ يَقْنِ أَخْرُهَا حَتَّى مَاتَ.

□ وعند أبي داود: أَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ بِبَقِيعِ الْخَبْحَبَةِ...

الحديث. [٣٠٨٧د / ٢٥٠٨هـ]

• ضعيف.

١٢٥٣١ - (حم) عَنِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً يَسِيرَةً، دِرْهَمًا أَوْ حَبْلًا، أَوْ شِبْهَ ذَلِكَ، فَلْيُعْرِفْهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ذَلِكَ، فَلْيُعْرِفْهُ سَنَةً).

[حم ١٧٥٦٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٥٣٢ - (ط) عَنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ أَبَاهُ

أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ نَزَلَ مَنْزِلَ قَوْمِ بَطْرِيْقِ الشَّامِ، فَوَجَدَ صُرَّةً فِيهَا ثَمَانُونَ دِينَارًا، فَذَكَرَهَا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: عَرَّفَهَا عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، وَادْكُرْهَا لِكُلِّ مَنْ يَأْتِي مِنَ الشَّامِ سَنَةً، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَشَأْنُكَ بِهَا. [ط١٤٨٣]

• فيه الجهني، وثقه ابن حبان.

١٢٥٣٣ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ لُقْطَةً، فَجَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي وَجَدْتُ لُقْطَةً، فَمَاذَا تَرَى فِيهَا؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: عَرَّفَهَا، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، قَالَ: زِدْ، قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا أَمْرُكَ أَنْ تَأْكُلَهَا، وَلَوْ شِئْتَ لَمْ تَأْخُذْهَا. [ط١٤٨٤]

• رجاله ثقات.

## ١٦ - باب: ضالة الإبل والغنم

١٢٥٣٤ - (ق) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: (اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَّفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا؛ وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا).

قَالَ: فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّئِبِ).

قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا<sup>(١)</sup>)، تَرُدُّ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا). [خ٢٣٧٢ (٩١) / م١٧٢٢م]

١٢٥٣٤ - وأخرجه / د (١٧٠٤ - ١٧٠٨) / ت (١٣٧٢) (١٣٧٣) / ج ه (٢٥٠٤) (٢٥٠٧) / ط (١٤٨٢) / حم (١٧٠٣٧) (١٧٠٤٦) (١٧٠٥٠) (١٧٠٦٠) (١٧٠٦٨٦).  
(١) (معها سقاؤها وحذاؤها): أي: تملأ كرشها فيكفيها الأيام، وحذاؤها هو خفها.

□ وفي رواية لهما: قَالَ: (عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِغَاصَهَا<sup>(٢)</sup>)، ثُمَّ اسْتَنْفِقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذُّئْبِ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَنَّتَاهُ، أَوْ احْمَرَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا). [خ٢٤٣٦]

□ وفي رواية لمسلم: (فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ).

□ وله: (فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ، فَاسْتَنْفِقْهَا).

□ وله: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ: الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ، فَقَالَ: (اعْرِفْ..) الْحَدِيثُ.

■ زاد في رواية للترمذي: (وَعَدَدَهَا).

■ ولأبي داود: (ثُمَّ كُلِّهَا، فَإِنْ جَاءَ بِأَغْيَهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).

■ وله: (ثُمَّ أَفْضُهَا<sup>(٣)</sup> فِي مَالِكَ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَادْفَعْهَا إِلَيْهِ).

١٢٥٣٥ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَوْى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ<sup>(١)</sup>)، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا). [م١٧٢٥]

\* \* \*

(٢) (عفاصها) العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة جلدًا كان أو غيره.

(٣) (أفضها): معناه: ألقها في مالك وأخلطها به.

١٢٥٣٥ - وأخرجه/ حم (١٧٠٥٥).

(١) (فهو ضال): المراد به هنا: المفارق للصواب.

١٢٥٣٦ - (د) عَنْ عِكْرِمَةَ، أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (ضَالَّةُ الْإِبِلِ الْمَكْتُومَةُ، غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا). [١٧١٨٥]

• صحيح.

١٢٥٣٧ - (د جه) عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبَوَازِيحِ، فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ، وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا، فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ: مَا هَذِهِ؟ قَالَ: لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ؟ فَقَالَ جَرِيرٌ: أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا ضَالٌّ).

[١٧٢٠د / جه ٢٥٠٣]

• المرفوع منه صحيح.

١٢٥٣٨ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَجَدَ بَعِيرًا بِالْحَرَّةِ فَعَقَلَهُ، ثُمَّ ذَكَرَهُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعَرِّفَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: إِنَّهُ قَدْ شَغَلَنِي عَنْ ضَيْعَتِي، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أُرْسِلْهُ حَيْثُ وَجَدْتَهُ.

[١٤٨٦ط]

• إسناده صحيح.

١٢٥٣٩ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ - وَهُوَ مُسِنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ -: مَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ.

[١٤٨٧ط]

• صحيح بشواهده.

١٢٥٤٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ: كَانَتْ ضَوَالُّ الْإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً تَنَاتُجُ لَا يَمْسُهَا

أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَمَرَ بِتَعْرِيفِهَا، ثُمَّ تَبَاعَ، فَإِذَا  
جَاءَ صَاحِبُهَا أُعْطِيَ ثَمَنَهَا. [ط١٤٨٨]

• إسناده منقطع.

### ١٧ - باب: لقطة الحرم

١٢٥٤١ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ<sup>(١)</sup>. [م١٧٢٤]

■ زاد عند أبي داود: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: قَالَ ابْنُ وَهْبٍ:  
يَعْنِي فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ، يَتْرُكُهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.  
[وإنظر: ٧٨٥٤، ٧٨٥٦].

### ١٨ - باب: لقطة ما لا يلتفت إليه

١٢٥٤٢ - (د) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ، يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ. [د١٧١٧]  
• ضعيف.

١٢٥٤٣ - (د) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَجَدَ  
دِينَاراً، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ، فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ رِزْقُ اللَّهِ وَرِجْلُ)،  
فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَتْهُ  
امْرَأَةٌ تَنْشُدُ الدِّينَارَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ! أَدِّ الدِّينَارَ). [د١٧١٤]  
• حسن.

١٢٥٤١ - وأخرجه/ (د١٧١٩)/ حم(١٦٠٧٠).

(١) (لقطة الحاج): أي: نهى عن التقاطها للتملك.

١٢٥٤٤ - (د) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ التَّقَطَّ دِينَارًا، فَاشْتَرَى بِهِ دَقِيقًا، فَعَرَفَهُ صَاحِبُ الدَّقِيقِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ الدِّينَارَ فَأَخَذَهُ عَلِيٌّ، وَقَطَعَ مِنْهُ قِيرَاطَيْنِ، فَاشْتَرَى بِهِ لَحْمًا.

[١٧١٥د]

• صحيح.

١٢٥٤٥ - (د) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ دَخَلَ عَلَى فَاطِمَةَ وَحَسَنَ وَحُسَيْنَ بَيْنَكِيَانِ، فَقَالَ: مَا يُبْكِيهِمَا؟ قَالَتِ: الْجُوعُ. فَخَرَجَ عَلِيٌّ فَوَجَدَ دِينَارًا بِالسُّوقِ، فَجَاءَ إِلَى فَاطِمَةَ فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْيَهُودِيِّ، فَخُذْ لَنَا دَقِيقًا، فَجَاءَ الْيَهُودِيُّ فَاشْتَرَى بِهِ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَنْتَ خَتَنُ هَذَا الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَخُذْ دِينَارَكَ، وَلَكَ الدَّقِيقُ.

فَخَرَجَ عَلِيٌّ حَتَّى جَاءَ بِهِ فَاطِمَةَ، فَأَخْبَرَهَا، فَقَالَتْ: اذْهَبْ إِلَى فُلَانِ الْجَزَّارِ، فَخُذْ لَنَا بَدْرَهُمْ لَحْمًا، فَذَهَبَ فَرَهَنَ الدِّينَارَ بِدْرَهُمْ لَحْمًا، فَجَاءَ بِهِ، فَعَجَنْتُ وَنَصَبْتُ وَخَبَزْتُ، وَأَرْسَلْتُ إِلَى أَبِيهَا، فَجَاءَهُمْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَذْكَرُ لَكَ، فَإِنْ رَأَيْتَهُ لَنَا حَلَالًا أَكَلْنَاهُ وَأَكَلْتُ مَعَنَا، مِنْ شَأْنِهِ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: (كُلُوا بِاسْمِ اللَّهِ)، فَأَكَلُوا.

فَبَيْنَمَا هُمْ مَكَانَهُمْ، إِذَا غُلَامٌ يَنْشُدُ اللَّهَ وَالْإِسْلَامَ، الدِّينَارَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَعِيَ لَهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: سَقَطَ مِنِّي فِي السُّوقِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَا عَلِيُّ! اذْهَبْ إِلَى الْجَزَّارِ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَكَ: أَرْسِلْ إِلَيَّ بِالدِّينَارِ، وَدِرْهَمِكَ عَلَيَّ)، فَأَرْسَلَ بِهِ، فَدَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ.

[١٧١٦د]

• حسن.



[وانظر: ٦٦١١، ٦٦١٢].

### ١٩ - باب: التحذير من أخذ اللقطة

١٢٥٤٦ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ). [جه ٢٥٠٢]

• صحيح.

١٢٥٤٧ - (مي) عَنِ الْجَارُودِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ). [مي ٢٦٤٣، ٢٦٤٤]

□ وفي رواية: (ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقُ النَّارِ، لَا تَقْرَبَنَّهَا). قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اللَّقْطَةُ نَجِدُهَا؟ قَالَ: (أَنْشِدْهَا، وَلَا تَكْتُمُ، وَلَا تُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَادْفَعَهَا إِلَيْهِ؛ وَإِلَّا، فَمَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

■ زاد في أول رواية لأحمد: قَالَ الْجَارُودُ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَفِي الظَّهْرِ قِلَّةٌ، إِذْ تَذَاكَرَ الْقَوْمُ الظَّهْرَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتُ مَا يَكْفِينَا مِنَ الظَّهْرِ، فَقَالَ: (وَمَا يَكْفِينَا؟) قُلْتُ: دَوْدُ نَأْتِي عَلَيْنَ فِي جُرْفٍ، فَانْسْتَمِعْ بِظُهُورِهِمْ، قَالَ: (... الحديث). [حم ٢٠٧٥٤]

• إسناده صحيح.

[وانظر في لقطة مال المعاهد: ٢٤١٥، ١٠٥٩٠].

١٢٥٤٦ - وأخرجه/ حم (١٦٣١٤).

١٢٥٤٧ - وأخرجه/ حم (٢٠٧٥٥ - ٢٠٧٥٩) (٢٠٧٥٩/٢٤٠٠٩، ٧٠/٧١).



المعاملات

الكتابُ الخَامِسُ

**المظالم والنصب**



## ١ - باب: الظلم ظلمات يوم القيامة

١٢٥٤٨ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
(الظُّلْمُ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [خ٢٤٤٧ / م٢٥٧٩م]

١٢٥٤٩ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(اتَّقُوا الظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَاتَّقُوا الشُّحَّ! فَإِنَّ الشُّحَّ  
أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَاسْتَحَلُّوا  
مَحَارِمَهُمْ). [م٢٥٧٨م]

\* \* \*

١٢٥٥٠ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:  
(إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [مي٢٥٥٨م]

• إسناده صحيح.

١٢٥٥١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِيَّاكُمْ  
وَالظُّلْمَ! فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ! فَإِنَّ اللَّهَ  
لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّهُ دَعَا مَنْ قَبْلَكُمْ، فَاسْتَحَلُّوا  
مَحَارِمَهُمْ، وَسَفَكُوا دِمَاءَهُمْ، وَقَطَّعُوا أَرْحَامَهُمْ). [حم٩٥٦٩، ٩٥٧٠م]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

١٢٥٤٨ - وأخرجه / ت(٢٠٣٠) / حم(٥٦٦٢) (٥٨٣٢) (٦٢٠٦) (٦٢١٠) (٦٤٤٦).

١٢٥٤٩ - وأخرجه / حم(١٤٤٦١).

١٢٥٥٢ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الظُّلْمُ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ. وَإِيَّاكُمْ وَالشُّحَّ! فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَّعُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبَخِلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا).

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ)، فَقَامَ ذَاكَ أَوْ آخَرَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْهَجْرَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْ تَهْجُرَ مَا كَرِهَ رَبُّكَ، وَالْهَجْرَةُ هِجْرَتَانِ: هِجْرَةُ الْحَاضِرِ وَالْبَادِي. فَهَجْرَةُ الْبَادِي: أَنْ يُجِيبَ إِذَا دُعِيَ، وَيُطِيعَ إِذَا أُمِرَ. وَالْحَاضِرِ: أَعْظَمُهُمَا بَلِيَّةً، وَأَفْضَلُهُمَا أُجْرًا).

[حم ٦٨٣٧، ٦٨١٣، ٦٤٨٧]

• إسناده صحيح.

□ وزاد في رواية: قَالَ: فَقَامَ هُوَ أَوْ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ عَقَرَ جَوَادَهُ، وَأَهْرِيقَ دَمَهُ). [حم ٦٧٩٢]

## ٢ - باب: تحريم الظلم

١٢٥٥٣ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدَّوَابُّ عِنْدَ اللَّهِ وَعَلَيْكَ ثَلَاثَةٌ: دِيْوَانٌ لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا، وَدِيْوَانٌ لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ).

فَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ: فَالشِّرْكُ بِاللَّهِ، قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾ [المائدة: ٧٢]. وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَعْبَأُ اللَّهُ بِهِ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعَبْدِ نَفْسَهُ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ،

مِنْ صَوْمِ يَوْمِ تَرَكَهُ، أَوْ صَلَاةٍ تَرَكَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَغْفِرُ ذَلِكَ، وَيَتَجَاوَزُ  
إِنْ شَاءَ. وَأَمَّا الدِّيْوَانُ الَّذِي لَا يَتْرُكُ اللَّهُ مِنْهُ شَيْئًا: فَظُلْمُ الْعِبَادِ بَعْضِهِمْ  
بَعْضًا، الْقِصَاصُ لَا مَحَالَةَ. [حم ٢٦٠٣١]

● إسناده ضعيف.

[انظر الحديث القدسي (يا عبادي! إني حرمت الظلم على نفسي): ١٠٠.

وانظر من ادعى ما ليس له: ٩٧٥٠.

وانظر في اليمين الغموس: ٩٠٠٤ - ٩٠٠٦.

وانظر المسلم أخو المسلم لا يظلمه: ١٤٠٩٠، ١٤٠٩٢.

وانظر: ١٤٢٨٣، ١٤٢٩٦].

### ٣ - باب: الحث على التحلل من المظالم

١٢٥٥٤ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ كَانَتْ لَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَحَدٍ مِنْ عِرْضِهِ أَوْ شَيْءٍ، فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهُ الْيَوْمَ،  
قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أُخِذَ مِنْهُ  
بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتٍ صَاحِبِهِ فَحُمِلَ  
عَلَيْهِ). [خ ٢٤٤٩]

■ ولفظ الترمذي: (رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا كَانَتْ لِأَخِيهِ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ..).

[وانظر: ٩٠٠٥].

### ٤ - باب: عقوبة الظالم

١٢٥٥٥ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

١٢٥٥٤ - وأخرجه/ ت(٢٤١٩)/ حم(٩٦١٥) (١٠٥٧٣) (١٠٥٧٤).

١٢٥٥٥ - وأخرجه/ ت(٣١١٠)/ جه(٤٠١٨).

(إِنَّ اللَّهَ لِيُمْلِي لِلظَّالِمِ<sup>(١)</sup>، حَتَّىٰ إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ<sup>(٢)</sup>). قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَكَذَٰلِكَ أَخَذَ رَبُّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَىٰ وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخَذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ﴾ ﴿١٠٢﴾ [هود].

■ وعند الترمذي: (إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ يُمْلِي، وَرَبَّمَا قَالَ: يُمَهِّلُ..).

### ٥ - باب: دعوة المظلوم

١٢٥٥٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ). [خ٤٦٨٦ / ٢٤٤٨ (١٣٩٥) / م١٩٦]

١٢٥٥٧ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، وَإِنْ كَانَ كَافِرًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ). [حم١٢٥٤٩] • إسناده ضعيف.

١٢٥٥٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَا ابْنَ آدَمَ! اْعْمَلْ كَأَنَّكَ تُرَى، وَعُدَّ نَفْسَكَ مَعَ الْمَوْتَى، وَإِيَّاكَ وَدَعْوَةَ الْمَظْلُومِ). [حم٨٥٢٢] • حديث قابل للتحسين.

١٢٥٥٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ، وَإِنْ كَانَ فَاجِرًا، فَفُجُورُهُ عَلَى نَفْسِهِ). [حم٨٧٩٥] • إسناده ضعيف.

(١) (ليملي للظالم): أي: يمهل ويؤخر ويطيبل له في المدة.

(٢) (يفلته): لم يطلقه.



## ٦ - باب: إثم من ظلم شيئاً من الأرض

١٢٥٦٠ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ظَلَمَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئاً طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).

[خ ٢٤٥٢ / م ١٦١٠]

□ وفي رواية لهما: أَنَّهُ خَاصَمْتُهُ أَرَوَى - فِي حَقِّ زَعَمْتِ أَنَّهُ انْتَقَصَهُ لَهَا - إِلَى مَرَوَانَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَنْتَقِصُ مِنْ حَقِّهَا شَيْئاً، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ شَيْئاً مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، فَإِنَّهُ يَطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).

[خ ٣١٩٨]

□ وزاد مسلم: فَقَالَ لَهُ مَرَوَانُ: لَا أَسْأَلُكَ بَيْنَهُ بَعْدَ هَذَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَتْ كَاذِبَةً فَعَمَّ بَصَرُهَا وَاقْتُلْهَا فِي أَرْضِهَا.

قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا مَاتَتْ حَتَّى ذَهَبَ بَصَرُهَا، ثُمَّ بَيْنَا هِيَ تَمْشِي فِي أَرْضِهَا إِذْ وَقَعَتْ فِي حُفْرَةٍ فَمَاتَتْ.

□ وفي رواية أخرى: قَالَ عُرْوَةُ: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُدْرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، فَبَيْنَمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ، مَرَّتْ عَلَى بئرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا.

□ زاد الترمذي: (مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ).

١٢٥٦١ - (ق) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْاسٍ حُصُومَةٌ، فَذَكَرَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَالَتْ: يَا أَبَا سَلَمَةَ! اجْتَنِبِ الْأَرْضَ،

١٢٥٦٠ - وأخرجه / ت (١٤١٨) / م (٢٦٠٦) / حم (١٦٤٠) (١٦٤٢) (١٦٤٩).

١٢٥٦١ - وأخرجه / حم (٢٤٣٥٣) (٢٤٥٠٤) (٢٦١٤٣) (٢٦٢٢٤) (٢٦٢٢٥).

فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ظَلَمَ قَيْدَ شِبْرٍ مِنَ الْأَرْضِ، طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ).  
[خ/٢٤٥٣م/١٦١٢م]

١٢٥٦٢ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ).  
[خ/٢٤٥٤م]

١٢٥٦٣ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ؛ إِلَّا طُوِّقَهُ اللَّهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
[م/١٦١١م]

١٢٥٦٤ - (حم) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الظُّلْمِ أَعْظَمُ؟ قَالَ: (ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ يَنْتَقِصُهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلَيْسَتْ حَصَاةً مِنَ الْأَرْضِ أَخَذَهَا؛ إِلَّا طُوِّقَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى قَعْرِ الْأَرْضِ، وَلَا يَعْلَمُ قَعْرَهَا؛ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهَا).  
[حم/٣٧٦٧، ٣٧٧٣م]

• إسناده ضعيف.

١٢٥٦٥ - (حم) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَعْظَمُ الْعُلُولِ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ ذِرَاعٌ مِنَ الْأَرْضِ، تَجْدُونَ الرَّجُلَيْنِ جَارَيْنِ فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي الدَّارِ، فَيَقْتَطِعُ أَحَدُهُمَا مِنْ حِطِّ صَاحِبِهِ ذِرَاعًا، فَإِذَا اقْتَطَعَهُ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).  
[حم/١٧٢٥٥، ١٧٧٩٩، ٢٢٨٩٥، ٢٢٩١٤، ٢٢٩١٧م]

• إسناده ضعيف. [حم/١٧٢٥٥، ١٧٧٩٩، ٢٢٨٩٥، ٢٢٩١٤، ٢٢٩١٧م]

١٢٥٦٢ - وأخرجه/ حم (٥٧٤٠).

١٢٥٦٣ - وأخرجه/ حم (٩٠١٩) (٩٠٤٤) (٩٥٨٢).

١٢٥٦٦ - (حم) عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَخَذَ أَرْضاً بِغَيْرِ حَقِّهَا، كُفِّفَ أَنْ يَحْمِلَ تَرَابَهَا إِلَى الْمَحْشَرِ). [حم ١٧٥٥٨، ١٧٥٦٩]

□ وفي رواية: (أَيُّمَا رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ وَعَيْلَهُ أَنْ يَحْفِرَهُ، حَتَّى يَبْلُغَ آخِرَ سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ يُطَوِّفَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ). [حم ١٧٥٧١]

• إسناده حسن.

[وانظر: ١٠٢٠].

### ٧ - باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٢٥٦٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: إِذَا تَسَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ الْمَيْتَاءِ<sup>(١)</sup> سَبْعَةَ أَذْرُعٍ. [خ ٢٤٧٣م / ١٦١٣م]

□ ولفظ مسلم: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، جُعِلَ عَرْضُهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ<sup>(٢)</sup>). [حم ١٧٥٧١]

\* \* \*

١٢٥٦٨ - (جه) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعٍ). [جه ٢٣٣٩م]

■ زاد عند أحمد: (وَمَنْ سَأَلَهُ جَارُهُ أَنْ يَدْعَمَ عَلَيْهِ حَائِطِهِ، فَلْيَدْعَمْهُ).

• صحيح.

١٢٥٦٧ - وأخرجه/ د(٣٦٣٣)/ ت(١٣٥٥) (١٣٥٦)/ جه(٢٣٣٨)/ حم(٧١٢٦) (٩٥٣٧) (١٠٠١٢) (١٠١٣٥) (١٠٤١٧).

(١) (الميتاء): فسرتها بعض طرق الحديث في غير الصحيح: بأنها التي تؤتى من كل مكان.

(٢) (سبع أذرع): الذراع يذكر ويؤنث.

١٢٥٦٨ - وأخرجه/ حم(٢٠٩٨) (٢٧٥٧) (٢٨٦٥) (٢٩١٢).

## ٨ - باب: نصرة المظلوم

١٢٥٦٩ - (خ) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْصُرُهُ إِذَا كَانَ مَظْلُومًا، أَفَرَأَيْتَ إِذَا كَانَ ظَالِمًا كَيْفَ أَنْصُرُهُ؟ قَالَ: (تَحْجِرْهُ، أَوْ تَمْنَعُهُ، مِنَ الظُّلْمِ، فَإِنَّ ذَلِكَ نَصْرُهُ).

[خ ٦٩٥٢ (٢٤٤٣)]

□ وفي رواية: (تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ).

[خ ٢٤٤٤]

[وانظر: ١١٧٢٥، ١٤٩٢١].

## ٩ - باب: إذا وجد مال ظالمه

١٢٥٧٠ - (خ) وَقَالَ ابْنُ سَيْرِينَ: [إِذَا وَجَدَ مَالَ ظَالِمِهِ] يُقَاصُّهُ، وَقَرَأَ ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦].

[المظالم، باب ١٨]

١٢٥٧١ - (حم) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ يُقَالُ لَهُ: دَيْسَمٌ قَالَ: قُلْنَا لِبَشِيرِ ابْنِ الْخَصَاصِيَّةِ - قَالَ: وَمَا كَانَ اسْمُهُ بِشِيرًا، فَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشِيرًا - إِنَّ لَنَا جِيرَةً مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا تَشُدُّ لَنَا قَاصِيَةً؛ إِلَّا ذَهَبُوا بِهَا، وَإِنَّهَا تَجِيءُ لَنَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ أَشْيَاءُ أَفَنَأْخُذُهَا؟ قَالَ: لَا.

[حم ٢٠٧٨٥، ٢٠٧٨٦]

● إسناده ضعيف.

## ١٠ - باب: من قتل دون ماله

[وانظر: ٨١٠٥، ٨١٠٦].

## ١١ - باب: لا ضرر ولا ضرار

١٢٥٧٢ - (د ت جه) عَنْ أَبِي صِرْمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا ضَارَّ ضَارًّا اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ شَاقَّ شَاقًّا اللَّهُ عَلَيْهِ). [د/٣٦٣٥٥ / ت/١٩٤٠ / جه/٢٣٤٢]

□ ولفظ أبي داود وابن ماجه: (أَضَرَ اللَّهُ بِهِ)، وعند ابن ماجه: (شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ).

• حسن.

١٢٥٧٣ - (جه) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ. [جه/٢٣٤٠]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.

١٢٥٧٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ). [جه/٢٣٤١]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: في إسناده جابر الجعفي متهم.

١٢٥٧٥ - (ت) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَلْعُونٌ مَنْ ضَارَّ مُؤْمِنًا، أَوْ مَكَرَ بِهِ). [ت/١٩٤١]

• ضعيف.

١٢٥٧٦ - (د) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ: أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ عَضْدٌ مِنْ نَخْلِ<sup>(١)</sup> فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، قَالَ:

١٢٥٧٢ - وأخرجه / حم (١٥٧٥٥).

١٢٥٧٣ - وأخرجه / ط (١٤٦١) مرسلًا.

١٢٥٧٤ - وأخرجه / حم (٢٨٦٥).

١٢٥٧٦ - (١) (عضد من نخل): قال الخطابي: صوابه: عضيد، يريد نخلًا لم تبسق، =

فَكَانَ سَمْرَةَ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ، فَيَتَأَذَى بِهِ وَيَشْقُقُ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَبِيعَهُ، فَأَبَى، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يُنَاقِلَهُ، فَأَبَى، قَالَ: (فَهَبْهُ لَهُ، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا) أَمْرًا رَغَبَهُ فِيهِ، فَأَبَى، فَقَالَ: (أَنْتَ مُضَارٌّ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِيِّ: (ادْهَبْ، فَاقْلَعْ نَخْلَهُ).

[٣٦٣٦د]

• ضعيف.

١٢٥٧٧ - (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِنَ الْعُرَيْضِ، فَأَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بِهِ فِي أَرْضِ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمْنَعُنِي، وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ، تَشْرَبُ بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟ فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرَ بْنَ الْحَطَّابِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ فَأَمَرَهُ أَنْ يُخَلِّي سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمْنَعُ أَحَاكَ مَا يَنْفَعُهُ، وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ، تَسْقِي بِهِ أَوْلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟ فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا، وَاللَّهِ! فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! لَيَمُرَّنَّ بِهِ، وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ.

[ط١٤٦٣]

• رجاله ثقات.

١٢٥٧٨ - (ط) عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٍ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، فَأَرَادَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنْ يُحْوِلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْحَائِطِ هِيَ أَقْرَبُ إِلَى أَرْضِهِ، فَمَنَعَهُ

= ولم تطل. قال الأصمعي: إذا صار للنخلة جذع يتناول منه المتناول فتلك النخلة العضية.

صَاحِبُ الْحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ بِتَحْوِيلِهِ. [ط١٤٦٤]

• إسناده صحيح.

## ١٢ - باب: حرمة أموال المعاهدين

[انظر: ١٠٥٩٠، ١٠٦٢٦].

## ١٣ - باب: الصلاة والمال الحرام

١٢٥٧٩ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى ثَوْبًا بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً مَا دَامَ عَلَيْهِ). قَالَ: ثُمَّ أَدْخَلَ أُضْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: صُمْتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ. [حم ٥٧٣٢]

• إسناده ضعيف جداً.







المعاملات

الكتابُ السَّادِسُ

**العتق والمكاتبة**



## ١ - باب: فضل العتق

١٢٥٨٠ - (ق) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ - صَاحِبِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ -  
 قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا،  
 اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ).

قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ: فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ <sup>(١)</sup> إِلَى عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَعَمَدَ  
 عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ رضي الله عنه إِلَى عَبْدٍ لَهُ، قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ  
 آلَافٍ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ، فَأَعْتَقَهُ. [خ٢٥١٧ / م١٥٠٩م]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ  
 مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ).

[خ٦٧١٥م]

\* \* \*

١٢٥٨١ - (ت) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ،  
 عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَأَكُهُ  
 مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ  
 امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فَكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا  
 مِنْهُ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ، أَعْتَقَتِ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ،  
 يُجْزِي كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا).

[ت١٥٤٧م]

• صحيح.

١٢٥٨٠ - وأخرجه/ ت(١٥٤١)/ حم(٩٤٤١)(٩٥٤٠)(٩٥٤١)(٩٥٦٢)(٩٧٧٣)(١٠٨٠١).

(١) (فانطلقت به): أي: بالحدوث حين سمعته من أبي هريرة.

١٢٥٨٢ - (جه) عَنْ عُمَيْرٍ - مَوْلَى ابْنِ مَسْعُودٍ - أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ لَهُ: يَا عُمَيْرُ! إِنِّي أَعْتَقْتُكَ عِتْقًا هَنِئِيًّا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ غُلَامًا، وَلَمْ يُسَمِّ مَالَهُ، فَالْمَالُ لَهُ)، فَأَخْبِرْنِي مَا مَالُكَ؟. [جه ٢٥٣٠]

• ضعيف.

١٢٥٨٣ - (د) عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ وَلَا نُقْصَانٌ، فَغَضِبَ وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُضَحِّفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ، فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ، قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ - يَعْنِي: النَّارَ - بِالْقَتْلِ، فَقَالَ: (أَعْتِقُوا عَنْهُ، يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [٣٩٦٤د]

• ضعيف.

١٢٥٨٤ - (حم) عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْقَعِ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِيَعْتِقَ رَبَّةً مُسْلِمَةً، يَفْكَ اللَّهُ ﷻ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [حم ١٦٠١٠، ١٦٠١٢، ١٦٩٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٢٥٨٥ - (حم) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجَهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَبَّةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ). [حم ١٧٣٢٦، ١٧٣٥٧]

• حديث صحيح لغيره.

١٢٥٨٦ - (حم) عَنْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ أَوْ كَعْبِ بْنِ مُرَّةَ السُّلَمِيِّ

قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: (جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ)، ثُمَّ قَالَ: (الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَكُونَ قِيدَ رُمْحٍ أَوْ رُمَحَيْنِ. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى يَقُومَ الظُّلُّ قِيَامَ الرُّمْحِ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَقْبُولَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ لَا صَلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَإِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، وَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ - قَالَ شُعْبَةُ: وَلَمْ يَذْكَرْ مَسْحَ الرَّأْسِ - .

وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، كَانَ فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ. وَأَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ، أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتَا فِكَأَكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوَيْنِ مِنْ أَعْضَائِهِمَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فِكَأَكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَى بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهَا عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهَا). [حم ١٨٠٥٩، ١٨٠٦١، ١٨٨٩٦، ١٨٨٩٧]

• إسناده ضعيف.

١٢٥٨٧ - (حم) عَنْ شُعْبَةَ الْكُوفِيِّ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! أَلَا أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ ﷻ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ).

[حم ١٩٦٢٣]

• إسناده صحيح.

١٢٥٨٨ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَهِيَ فِدَاؤُهُ مِنَ النَّارِ). [حم ٢٢١١٣]

• صحيح لغيره.

١٢٥٨٩ - (ط) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: مَضَّتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أُعْتِقَ تَبِعَهُ مَالُهُ. [ط ١٥٠٨]

• إسناده صحيح.

١٢٥٩٠ - (ط) عَنْ عَائِشَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّقَابِ أَيُّهَا أَفْضَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا). [ط ١٥١٨]

• إسناده صحيح.

١٢٥٩١ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَعْتَقَ وَلَدَ زِنَاءٍ وَأُمَّهُ. [ط ١٥١٨م]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ٨٥٤٤ - ٨٥٤٦، ١٣٦٤٨].

## ٢ - باب: عتق العبد المشترك

١٢٥٩٢ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ<sup>(١)</sup> فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فُؤْمَ

١٢٥٩٢ - وأخرجه/ د(٣٩٤٠ - ٣٩٤٧) / ت(١٣٤٦) (١٣٤٧) / ن(٤٧١٢) (٤٧١٣) /

ج(٢٥٢٨) / (١٥٠٤) / حم(٣٩٧) (٤٤٥١) (٤٥٨٩) (٤٦٣٥) (٤٩٠١)

(٥١٥٠) (٥٤٧٤) (٥٨٢١) (٥٩٢٠) (٦٠٣٨) (٦٢٧٩) (٦٤٥٣).

(١) (شركاً له): أي: نصيباً.

الْعَبْدُ عَلَيْهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

[خ ٢٥٢٢ (٢٤٩١) / م ١٥٠١]

□ وفي رواية لهما: (مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا قَوْمَ عَلَيْهِ ثُمَّ يُعْتَقُ).

[خ ٢٥٢١]

□ وللبخاري: (وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَ كُلَّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ قَدَرٌ ثَمَنِهِ).

[خ ٢٥٠٣]

□ وفي رواية لمسلم: (.. قَوْمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةٌ عَدْلٍ، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ مُوسِرًا).

[م ١٥٠١ / م الأيمان ٥٠]

■ وفي رواية لأبي داود: (إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوْمُ عَلَيْهِ قِيمَةً لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطًا، ثُمَّ يُعْتَقُ).

■ ولا بن ماجه: (مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، أَقِيمَ عَلَيْهِ بِقِيمَةِ عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ، إِنْ كَانَ لَهُ مِنْ الْمَالِ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

١٢٥٩٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا، أَوْ شَقِيبًا<sup>(١)</sup>)، فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؛ وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ، فَاسْتَسْعَى<sup>(٢)</sup> بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).

[خ ٢٥٢٧ (٢٤٩٢) / م ١٥٠٣]

(٢) (لا وكس ولا شطط): الوكس: النقص. والشطط): الجور.

١٢٥٩٣ - وأخرجه/ د (٣٩٣٤ - ٣٩٣٩) / ت (١٣٤٨) / ج (٢٥٢٧) / حم (٧٤٦٨) (٨٥٦٥) (٩٥٠٢) (١٠١٠٧) (١٠٨٧٣).

(١) (شقيصاً) الشقص والشقيص: النصيب.

(٢) (فاستسعى): أي: يكلف العبد السعي والطلب لاكتساب قيمة نصيب الشريك الآخر.

- وفي رواية لمسلم: (اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ).
- وفي رواية له: (فَهُوَ حُرٌّ مِنْ مَالِهِ). [م١٥٠٣م]
- وفي رواية: (ثُمَّ يُسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الذِّي لَمْ يُعْتَقَ).
- ولأبي داود: فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَعَرَمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ.
- ١٢٥٩٤ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِي الْمَمْلُوكِ  
بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ: (يُضْمَنُ). [م١٥٠٢م]

\* \* \*

- ١٢٥٩٥ - (د) عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا  
لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكٌ).
- زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ. [د٣٩٣٣م]
- صحيح.

- ١٢٥٩٦ - (د) عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا  
لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَلَمْ يُضْمَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ.
- [د٣٩٤٨م]
- ضعيف الإسناد.

- ١٢٥٩٧ - (حم) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ  
قَالَ: كَانَ لَهُمْ غُلَامٌ يُقَالُ لَهُ: طَهْمَانٌ أَوْ ذَكْوَانٌ، فَأَعْتَقَ جَدُّهُ نِصْفَهُ،  
فَجَاءَ الْعَبْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نُعْتَقُ فِي عِتْقِكَ، وَتُرَقُّ فِي  
رَقِّكَ) قَالَ: وَكَانَ يَخْدُمُ سَيِّدَهُ حَتَّى مَاتَ.
- [حم١٥٤٠٢م]
- إسناده ضعيف.

١٢٥٩٤ - وأخرجه/ حم(١٠٠٥١).

١٢٥٩٦ - وأخرجه/ حم(٦٨/٢٤٠٠٩).



١٢٥٩٨ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَفِظْنَا عَنْ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شِقْصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ ضَمِنَ بَقِيَّتَهُ). [حم ١٦٤١٨]

• إسناده ضعيف.

١٢٥٩٩ - (حم) عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ قَوْمِهِ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ خَلَاصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ، وَقَالَ: (لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكَ).

[حم ٢٠٧٠٩، ٢٠٧١٠، ٢٠٧١٧، ٢٠٧١٨]

□ وفي رواية: (هُوَ حُرٌّ كُلُّهُ، لَيْسَ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرِيكَ).

[حم ٢٠٧١٦]

• حديث صحيح.

١٢٦٠٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ سُئِلَ عَنْ مُكَاتَبٍ: كَانَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدَهُمَا نَصِيْبَهُ، فَمَاتَ الْمُكَاتَبُ، وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا، فَقَالَ: يُودَى إِلَى الَّذِي تَمَسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَفْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ.

[ط ١٥٣٧]

### ٣ - باب: النهي عن بيع الولاء وهبته

١٢٦٠١ - (ق) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ<sup>(١)</sup>، وَعَنْ هِبَتِهِ.

[خ ٢٥٣٥ / م ١٥٠٦]

\* \* \*

١٢٦٠١ - وأخرجه / د (٢٩١٩) / ت (١٢٣٦) (٢١٢٦) / ن (٤٦٧١ - ٤٦٧٣) / ج (٢٧٤٧) (٢٧٤٨) / م (٢٥٧٢) (٣١٥٦) (٣١٥٧) / ط (١٥٢٢) / حم (٤٥٦٠) (٥٤٩٦) (٥٨٥٠).

(١) (الولاء): حق ميراث المعتق من المعتق.

١٢٦٠٢ - (مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا يُبَاعُ الْوَلَاءُ وَلَا يُوهَبُ،  
وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [مي ٣٢٠٢، ٣٢٠٥]

□ وفي رواية قَالَ: أَيُّكُلُ بِرَقَبَةِ رَجُلٍ مَرَّتَيْنِ؟!

• إسناده صحيح.

١٢٦٠٣ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ  
كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ. [مي ٣٢٠٣]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٢٦٠٤ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّهُمَا كَرِهَا  
بَيْعَ الْوَلَاءِ. [مي ٣٢٠٤]

• إسناده صحيح.

#### ٤ - باب: إنما الولاء لمن أعتق

١٢٦٠٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَتْ: كَانَ  
فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنِ<sup>(١)</sup>: إِحْدَى السُّنَنِ: أَنَّهَا أُعْتِقَتْ فَخُيِّرَتْ فِي  
زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَدَخَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ<sup>(٢)</sup> تَفُورٌ بِلَحْمٍ، فَقُرَّبَ إِلَيْهِ حُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أَدَمِ  
الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أَرِ الْبُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ). قَالُوا: بَلَى، وَلَكِنْ ذَلِكَ

١٢٦٠٥ - وأخرجه / ن (٢٦١٣) (٣٤٤٧) (٣٤٤٨) (٣٤٥٠) (٣٤٥٣) (٣٤٥٤) (٤٦٥٧) /  
ج (٢٠٧٦) / مي (٢٢٨٩) (٢٢٩٠) / ط (١١٩٢) / حم (٢٤١٨٧) (٢٤٨٣٩) (٢٤٩١٩)  
(٢٥١٧٠) (٢٥٣٩٣) (٢٥٤٢٦) (٢٥٤٥٢) (٢٥٤٦٨) (٢٥٥٨٥) (٢٥٧٢٦) (٢٥٧٥٥).

(١) (سنن): أي: أحكام.

(٢) (البرمة): القدر.

لَحْمٌ تُصَدَّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: (عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ).  
[خ ٥٢٧٩ (٤٥٦) / م ١٥٠٤، ١٠٧٥]

■ وعند الدارمي وفي رواية للنسائي: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

١٢٦٠٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سَاوَمَتْ بَرِيرَةَ، فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَتْ: إِنَّهُمْ أَبَوْا أَنْ يَبِيعُوهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).  
[خ ٢١٥٦]

□ وفي رواية: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [خ ٢٥٦٢]

١٢٦٠٧ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتِقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).  
[م ١٥٠٥]

\* \* \*

١٢٦٠٨ - (مي) عَنِ الْحَسَنِ وَإِبْرَاهِيمَ قَالَا: إِنْ ضَمِنَ <sup>(١)</sup> كَانَ الْوَلَاءَ لَهُ، وَإِنْ اسْتَسْعَى الْعَبْدُ كَانَ الْوَلَاءَ بَيْنَهُمْ.  
[مي ٣١٨٠] • إسناده صحيح.

١٢٦٠٩ - (مي) عَنْ عَامِرٍ فِي عَبْدٍ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، قَالَ: يُتَمَّمُ عِتْقُهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ اسْتُسْعِيَ

١٢٦٠٦ - وأخرجه / د (٢٩١٥) / ط (١٥٢٠) (١٥٢١) / حم (٤٨١٧) (٤٨٥٥) (٥٧٦١) (٥٩٢٩) (٦٣١٣) (٦٤١٥) (٦٤٥٢).

١٢٦٠٨ - (١) (إن ضمن): إذا كان العبد مملوكاً لاثنتين، فأعتق أحدهما حصته، فإن كان يملك قيمة باقيه عتق عليه العبد كله، وضمن لشريكه قيمة حصته، ويكون الولاء له.

الْعَبْدُ فِي النِّصْفِ بِقِيَمَةِ عَدْلٍ، وَالْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ. [مي ٣١٨١]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٢١٠٢].

## ٥ - باب: فضل من أدب جاريته

١٢٦١٠ - (ق) عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَهُمْ أَجْرَانِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَآمَنَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ، وَالْعَبْدُ الْمَمْلُوكُ إِذَا أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ. وَرَجُلٌ كَانَتْ عِنْدَهُ أُمَّةٌ يَطُوهَا، فَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا، وَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ).

ثُمَّ قَالَ عَامِرٌ: أَعْطَيْنَاكَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَذَكَرَ أَنَّ يَرْكَبُ فِيهَا دُونَهَا إِلَى الْمَدِينَةِ. [خ ٩٧ / م ١٥٤]

□ زاد مسلم في أوله: عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنَّ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَّاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهُوَ كَالرَّائِبِ بَدَنَتُهُ. فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ.. الحديث.. وذكر في آخره كلمة عامر.

□ وفي رواية لهما: (ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ..). [خ ٣٠١١]

□ وفي رواية للبخاري: (الْمَمْلُوكُ الَّذِي يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ،

١٢٦١٠ - وأخرجه / د (٢٠٥٣) / ت (١١١٦) / ن (٣٣٤٤) (٣٣٤٥) / ج (١٩٥٦) / مي (٢٢٤٤) (٢٢٤٥) / حم (٩٥٣٢) (١٩٥٦٤) (١٩٦٠٢) (١٩٦٣٤) (١٩٦٥٦) (١٩٧١٢) (١٩٧٢٧).

وَيُؤَدِّي إِلَيَّ سَيِّدِهِ الَّذِي لَهُ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ وَالنَّصِيحَةِ وَالطَّاعَةِ؛ لَهُ  
[خ ٢٥٥١] أَجْرَانِ).

\* \* \*

١٢٦١١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّةً كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَأَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ،  
فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرْ جَارِيَةَ أَخِيكَ تَجُوسُ النَّاسَ،  
وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ.  
[ط ١٨٤٠م]

• إسناده منقطع.

## ٦ - باب: ثواب العبد إذا أحسن عبادته ونصح سيده

١٢٦١٢ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (الْعَبْدُ  
إِذَا نَصَحَ سَيِّدَهُ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ). [خ ٢٥٤٦م / ١٦٦٤م]

١٢٦١٣ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الصَّالِحِ أَجْرَانِ). وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!  
لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرُّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا  
مَمْلُوكٌ.  
[خ ٢٥٤٨م / ١٥٦٥م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (نَعَمْ مَا لِأَحَدِهِمْ،  
يُحْسِنُ عِبَادَةَ رَبِّهِ، وَيُنْصَحُ لِسَيِّدِهِ). [خ ٢٥٤٩م / ١٦٦٧م]

١٢٦١٢ - وأخرجه / د (٥١٦٩) / ط (١٨٣٩) / حم (٤٦٧٣) (٤٧٠٦) (٥٧٨٤) (٦٢٧٣).  
١٢٦١٣ - وأخرجه / حم (٧٤٢٨) (٧٥٧٤) (٧٦٥٥) (٧٩٢٤) (٨٢٣٣) (٨٣٧٢) (٨٥٣٧)  
(٩٠٦٩) (٩٢٢٤) (٩٢٦٨) (٩٧٨٩) (٩٨٤٠) (٩٩٩٢) (١٠٢٩٨).

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ). [١٦٦٦م]

\* \* \*

١٢٦١٤ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نِعْمًا لِأَحَدِهِمْ أَنْ يُطِيعَ رَبَّهُ، وَيُؤَدِّيَ حَقَّ سَيِّدِهِ). يَعْنِي: الْمَمْلُوكَ. [ت١٩٨٥] صحیح.

١٢٦١٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ ذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ الْعَبْدَ الْمَمْلُوكَ لِيُحَاسِبَ بِصَلَاتِهِ، فَإِنْ نَقَصَ مِنْهَا شَيْئًا قِيلَ لَهُ: نَقَصْتَ مِنْهَا، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! سَلَطْتَ عَلَيَّ مَلِيكًا شَغَلَنِي عَنْ صَلَاتِي، فَيَقُولُ: قَدْ رَأَيْتُكَ تَسْرِقُ مِنْ مَالِهِ لِنَفْسِكَ، فَهَلَّا سَرَقْتَ لِنَفْسِكَ مِنْ عَمَلِكَ أَوْ عَمَلِهِ؟ قَالَ: فَيَتَّخِذُ اللَّهُ عَلَيْهِ الْحُجَّةَ). [حم٨٣٥٣]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٦١٠].

## ٧ - باب: إطعام السيد مملوكه مما يأكل سيده

١٢٦١٦ - (ق) عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُؤَيْدٍ قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ<sup>(٢)</sup>، وَعَلَى غُلَامِهِ حُلَّةٌ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا فَعَيَّرْتُهُ<sup>(٣)</sup> بِأُمَّهِ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! أَعَيَّرْتُهُ

١٢٦١٤ - وأخرجه/ حم(٧٦٥٥).

١٢٦١٦ - وأخرجه/ د(٥١٥٧) (٥١٥٨) / ت(١٩٤٥) // ج(٣٦٩٠) // حم(٢١٤٠٩) (٢١٤٣١) (٢١٤٣٢) (٢١٤٨٣) (٢١٥١٥).

(١) (الربذة): موضع في شمال المدينة، بينه وبين المدينة ثلاث مراحل.

(٢) (حلة) (حلة): ثوبان. رداء وإزار. وفي رواية لمسلم: وعليه برد.

(٣) (فعيَّرته): أي: نسبته إلى العار.

بِأُمِّهِ؟ إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ<sup>(٤)</sup>، إِخْوَانُكُمْ خَوْلُكُمْ<sup>(٥)</sup>، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ). [خ ٣٠ / م ١٦٦١]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَبَلَّغْتُ مِنْهَا.. فَقَالَ: (إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: (نَعَمْ..). [خ ٦٠٥٠]

□ وفي رواية لمسلم: فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ، سَبُّوا أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: ...

□ وفي رواية له: (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ، فَلْيَبِعْهُ).

■ وفي رواية لأبي داود: رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ غَلِيظٌ، وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهُ، قَالَ: فَقَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ كُنْتَ أَخَذْتَ الَّذِي عَلَى غُلَامِكَ فَجَعَلْتَهُ مَعَ هَذَا فَكَانَتْ حُلَّةً، وَكَسَوْتَ غُلَامَكَ ثَوْبًا غَيْرَهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: إِنِّي كُنْتُ سَابَيْتُ رَجُلًا، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرْتُهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ). قَالَ: (إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، فَضَلَّكُمْ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَمَنْ لَمْ يُلَايِمْكُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ). [٥١٥٧د]

■ وفي رواية له: (مَنْ لَاءَمَكُمْ مِنْ مَمْلُوكِكُمْ فَأَطْعِمُوهُ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُ مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَمَنْ لَمْ يُلَايِمْكُمْ مِنْهُمْ فَبِيعُوهُ، وَلَا تُعَذِّبُوا خَلْقَ اللَّهِ).

(٤) (فيك جاهلية): أي: خصلة من خصال الجاهلية.

(٥) (خولكم): خدكمكم.

١٢٦١٧ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ خَادِمُهُ بِطَعَامِهِ، فَإِنْ لَمْ يُجْلِسْهُ مَعَهُ، فَلْيُنَاوِلْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ، أَوْ لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ، فَإِنَّهُ وَلِيَّ حَرِّهِ<sup>(١)</sup> وَعِلَاجُهُ). [خ ٥٤٦٠ (٢٥٥٧) / م ١٦٦٣٣]

□ ولفظ مسلم: (إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا<sup>(٢)</sup> قَلِيلًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ).

■ وعند الدارمي: (فَلْيُجْلِسْهُ فَإِنْ أَبَى فَلْيُنَاوِلْهُ).

■ زاد في رواية لأحمد: (وَإِذَا ضَرَبْتُمُوهُمْ، فَلَا تَضْرِبُوهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ).

[حم ١٠٥٦٧]

\* \* \*

١٢٦١٨ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَاءَ خَادِمٌ أَحَدِكُمْ بِطَعَامِهِ، فَلْيُقْعِدْهُ مَعَهُ، أَوْ لِيُنَاوِلْهُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي وَلِيَ حَرَّهُ وَدُخَانَهُ).

[جه ٣٢٩١]

• حسن صحيح.

١٢٦١٩ - (حم) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرًا عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْحَرَّ، فَقَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَدْعُوهُ،

١٢٦١٧ - وأخرجه / د (٣٨٤٦) / ت (١٨٥٣) / ج ه (٣٢٨٩) (٣٢٩٠) / م (٢٠٧٣) (٢٠٧٤) / أبو هريرة (٧٣٣٨) (٧٥١٤) (٧٧٢٦) (٧٨٠٥) (٧٩٨١) (٨١٩٦) (٩٢٦٩) (٩٣٠٧) (٩٥٥٨) (٩٩٨٤).

(١) (ولي حره): أي: تعهد طبخه فأصابه حر النار ودخانها.

(٢) (مشفوهاً) المشفوه: القليل؛ لأن الشفاه كثرت عليه فصار قليلاً.

١٢٦١٨ - وأخرجه / حم (٣٦٨٠) (٤٢٥٧) (٤٢٦٦).



فَإِنْ كَرِهَ أَحَدٌ أَنْ يَطْعَمَ مَعَهُ، فَلْيُطْعِمْهُ أَكْلَةً فِي يَدِهِ. [حم ١٤٧٣٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٦٢٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَرِقَاءُكُمْ، أَرِقَاءُكُمْ، أَرِقَاءُكُمْ، أَرِقَاءُكُمْ، أَطْعِمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَاكْسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ، فَإِنْ جَاؤُوا بِذَنْبٍ لَا تُرِيدُونَ أَنْ تَغْفِرُوهُ، فَبِيعُوا عِبَادَ اللَّهِ، وَلَا تُعَذِّبُوهُمْ). [حم ١٦٤٠٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٠٤٢، ٩٤٦٤].

## ٨ - باب: يكلف المملوك من العمل ما يطيق

١٢٦٢١ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ. وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ؛ إِلَّا مَا يُطِيقُ). [م ١٦٦٢]

\* \* \*

١٢٦٢٢ - (حم) عَنْ سَلَامِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِخْوَانُكُمْ فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِمْ، أَوْ فَأَصْلِحُوا إِلَيْهِمْ، وَاسْتَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَكُمْ، وَأَعِينُوهُمْ عَلَى مَا غَلَبَهُمْ). [حم ٢٠٥٨١، ٢٣١٤٧، ٢٣١٤٨]

• صحيح لغيره.

١٢٦٢٣ - (حم) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْبَرَ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، وَهَبَ أَحَدَهُمَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَقَالَ:

(لَا تَضْرِبُهُ، فَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِ أَهْلِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي).

قَالَ عَفَّانٌ فِي حَدِيثِهِ: أَخْبَرَنَا أَبُو طَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْبَلَ مِنْ خَيْرٍ وَمَعَهُ غُلَامَانِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْدِمْنَا، قَالَ: (خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ)، قَالَ: حِرِّي، قَالَ: (خُذْ هَذَا، وَلَا تَضْرِبُهُ، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُهُ يُصَلِّي مَقْبَلَنَا مِنْ خَيْرٍ، وَإِنِّي قَدْ نَهَيْتُ).

وَأَعْطَى أَبَا ذَرٍّ غُلَامًا، وَقَالَ: (اسْتَوْصِ بِهِ مَعْرُوفًا)، فَأَعْتَقَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا فَعَلَ الْغُلَامُ)؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمَرْتَنِي أَنْ أُسْتَوْصِيَ بِهِ مَعْرُوفًا، فَأَعْتَقْتُهُ. [حم ٢٢١٥٤، ٢٢٢٢٧]

• إسناده ضعيف.

١٢٦٢٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

• إسناده معضل.

١٢٦٢٥ - (ط) عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لَا تُكَلِّفُوا الْأُمَّةَ غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ الْكَسْبِ، فَإِنَّكُمْ مَتَى كَلَّفْتُمُوهَا ذَلِكَ كَسَبْتُمْ بِفَرْجِهَا، وَلَا تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقًا، وَعَفُوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ، وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ مِنْهَا.

• إسناده صحيح.

[وانظر: الباب قبله]

## ٩ - باب: قذف العبد

١٢٦٢٦ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه يَقُولُ: (مَنْ قَذَفَ<sup>(١)</sup> مَمْلُوكَهُ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا قَالَ، جُلِدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ).

[خ/٦٨٥٨م / ١٦٦٠م]

□ ولفظ مسلم: (مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَى، يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ).

## ١٠ - باب: كفارة من ضرب عبده

١٢٦٢٧ - (م) عَنْ زَادَانَ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بِعُغْلَامٍ لَهُ، فَرَأَى بِظَهْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتُكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزُنُ هَذَا. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ<sup>(١)</sup>، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتَقَهُ).

[م/١٦٥٧م]

١٢٦٢٨ - (م) عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ: أَنَّ جَارِيَةً لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدٌ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ<sup>(١)</sup> مُحَرَّمَةٌ؟ فَقَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةٍ لِي، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم. وَمَا لَنَا خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ،

١٢٦٢٦ - وأخرجه، د(٥١٦٥) / ت(١٩٤٧) / حم(٩٥٦٧) (١٠٤٨٨).

(١) (قذف) القذف: رمي الإنسان بالفاحشة.

١٢٦٢٧ - وأخرجه / د(٥١٦٨) / حم(٤٧٨٤) (٥٠٥١) (٥٢٦٦) (٥٢٦٧).

(١) (حداً لم يأتِهِ): أي: عاقبه على أمر لم يفعله.

١٢٦٢٨ - وأخرجه / د(٥١٦٦) (٥١٦٧) / ت(١٥٤٢) / حم(١٥٧٠٣) (١٥٧٠٥) (٢٣٧٤٠) - (٢٣٧٤٢).

(١) (الصورة): أي: الوجه.

فَعَمَدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ، فَأَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهُ. [م١٦٥٨م]

□ وفي رواية: عن معاوية بن سويد قال: لطمت مؤلى لنا، فهربت، ثم جئت.. فدعاه أبي ودعاني، ثم قال: امثّل منه، فعفا، ثم قال: كُنَّا، بَنِي مُقَرِّنٍ، عَلَيَّ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ<sup>(٢)</sup> وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْتِقُوهَا)، قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: (فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فِإِذَا اسْتَعْنُوا عَنْهَا، فَلْيُخْلُوا سَبِيلَهَا).

□ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ سُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا<sup>(٣)</sup>.

■ ولأبي داود: لَطَمَ شَيْخٌ وَجْهَ جَارِيَةٍ، فَمَا رَأَيْتُ سُوَيْدًا أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجْهَهَا، وذكر الحديث.

■ وله: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدٍ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَدَعَانِي أَبِي وَدَعَاهُ، فَقَالَ: افْتَصَّ مِنْهُ.. الحديث.

١٢٦٢٩ - (م) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا (اعْلَمْ، أَبَا مَسْعُودٍ! اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ)، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ حُرٌّ لَوْجِهِ اللَّهُ، فَقَالَ: (أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ، لَلْفَحْتِكَ النَّارَ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارَ).

[م١٦٥٩م]

(٢) (خادم): يطلق على الذكر والأنثى.

(٣) (حر وجهها): هو صفحة الوجه ومارق من بشرته.

١٢٦٢٩ - وأخرجه/ د(٥١٥٩)(٥١٦٠)/ ت(١٩٤٨)/ حم(١٧٠٨٧)(٢٢٣٥٠)(٢٢٣٥٤).

- وفي رواية: قَالَ: فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتِ مِنَ الْعَضْبِ، . . وفيها: فَقُلْتُ: لَا أَضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا.
- وفي رواية: فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السَّوْطُ مِنْ هَيْبَتِهِ . . .
- وفي رواية: فَجَعَلَ الْغُلَامَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ . . . أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ.
- وفي رواية لأبي داود: كُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي أَسْوَدَ بِالسَّوْطِ .
- ولم يذكر الترمذي عتق العبد وزاد: فَمَا ضَرَبْتُ مَمْلُوكًا لِي بَعْدَ ذَلِكَ .

\* \* \*

١٢٦٣٠ - (د ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَمْ نَعْفُو عَنِ الْخَادِمِ؟ فَصَمَّتْ، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ الْكَلَامَ، فَصَمَّتْ، فَلَمَّا كَانَ فِي الثَّالِثَةِ قَالَ: (اعْفُوا عَنْهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً). [٥١٦٤د / ت ١٩٤٩]

• صحيح.

١٢٦٣١ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ، فَارْفَعُوا أَيْدِيَكُمْ). [ت ١٩٥٠]

• ضعيف.

١٢٦٣٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَتْهُ وَليدَةٌ قَدْ ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَوْ أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعْتَقَهَا. [ط ١٥١٠]

• إسناده منقطع.

[وانظر: ٢٠٧٧، ٤٥٩٦].

## ١١ - باب: لا يقل عبدي وأمتي

١٢٦٣٣ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: أَطْعِمَ رَبَّكَ، وَضِيءَ رَبَّكَ، اسْقِ رَبَّكَ، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي أَمَّتِي، وَلِيَقُلْ: فَتَايَ وَفَتَاتِي وَغُلَامِي).

[خ ٢٥٥٢ / م ٢٢٤٩م]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمَّتِي، كُلُّكُمْ عِبِيدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نِسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غُلَامِي وَجَارِيَتِي، وَفَتَايَ وَفَتَاتِي).

□ وفي رواية: (وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ: رَبِّي. وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي).

□ وفي رواية: (وَلَا يَقُلِ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ). وزاد في

رواية: (فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ ﷻ).

■ وفيه عند أبي داود: (وَلِيَقُلِ الْمَمْلُوكُ: سَيِّدِي وَسَيِّدَتِي، فَإِنَّكُمْ الْمَمْلُوكُونَ، وَالرَّبُّ اللَّهُ ﷻ).

## ١٢ - باب: زنى الرقيق

١٢٦٣٤ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا زَنَتِ الْأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُشْرَبْ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ؛ فَلْيَجْلِدْهَا وَلَا يُشْرَبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّلَاثَةَ؛ فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرِ). [خ ٢١٥٢ / م ١٧٠٣م]

١٢٦٣٣ - وأخرجه / د (٤٩٧٥) (٤٩٧٦) / حم (٨١٩٧) (٩٤٥١) (٩٧٢٩) (٩٩٦٤) (١٠٢٨١) (١٠٣٦٨) (١٠٤٣٦) (١٠٦٠٣) (١٠٦٠٤).

١٢٦٣٤ - وأخرجه / د (٤٤٧٠) (٤٤٧١) / ت (١٤٤٠) / حم (٧٣٩٥) (٨٨٨٦) (٩٤٧٠) (٩٥٧١) (١٠٤٠٥).

(١) (ولا يثرب) التشريب: التويخ واللوم على الذنب.

□ وفي رواية لهما: (فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ<sup>(٢)</sup> وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا). [خ ٢٢٣٤]  
 □ وفي رواية لمسلم: (ثُمَّ لِيَعَهَا فِي الرَّابِعَةِ).  
 ■ وفي رواية لأبي داود: (فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ؛ فَلْيَجْلِدْهَا  
 وَلِيَعَهَا...).

■ وفي رواية: (فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا يُتْرَبْ عَلَيْهَا)، وَقَالَ  
 فِي الرَّابِعَةِ: (فَإِنْ عَادَتْ، فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ لِيَعَهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ  
 شَعْرٍ).

١٢٦٣٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنهما: أَنَّ  
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ<sup>(١)</sup>. قَالَ: (إِنْ  
 زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاسْجُدْهَا وَلَوْ  
 بِضَفِيرٍ<sup>(٢)</sup>).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَدْرِي، بَعْدَ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

[خ ٢١٥٣، ٢١٥٤ / م ١٧٠٤م]

١٢٦٣٦ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ  
 كَسْبِ الْإِمَاءِ<sup>(١)</sup>. [خ ٢٢٨٣]

(٢) (فليجلدها الحد): أي: الحد المفروض في حقها، وهو نصف حد الحرة.

(٣) (فليضربها كتاب الله): أي: الحد.

١٢٦٣٥ - وأخرجه/ د(٤٤٦٩)/ ت(١٤٣٣)/ ج(٢٥٦٥)/ م(٢٣٢٦)/ ط(١٥٦٤)/  
 حم(١٧٠٤٣) (١٧٠٥٧ - ١٧٠٥٩).

(١) (ولم تحصن): أي: ولم تتزوج.

(٢) (ولو بضفير): الضفير: الحبل.

١٢٦٣٦ - وأخرجه/ د(٣٤٢٥)/ م(٢٦٢٠)/ حم(٧٨٥١) (٨٩٦٩) (٩٦٤٠) (٩٨٥٧)  
 (١٠٢٢٩).

(١) (كسب الإماء): المراد به: كسب الإماء بالفجور لا بالصنائع الجائزة.

١٢٦٣٧ - (خ) وَقَالَ شُرَيْحٌ: إِنْ شَاءَ رَدَّ مِنَ الزَّوْنِيِّ.

[خ. البيوع، باب ٦٦]

\* \* \*

١٢٦٣٨ - (د) عَنْ رَافِعِ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: نَهَانَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْيَوْمَ، فَذَكَرَ أَشْيَاءَ: وَنَهَى عَنِ كَسْبِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا عَمِلْتَ بِيَدِهَا، وَقَالَ هَكَذَا بِأَصَابِعِهِ نَحْوَ الْحَبْرِ وَالْعَزْلِ وَالنَّفْسِ.

□ وفي رواية: حَتَّى يُعْلَمَ مِنْ أَيْنَ هُوَ.

[٣٤٢٦د، ٣٤٢٧]

• حسن.

١٢٦٣٩ - (ج) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا زَنْتَ الْأُمَّةَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَيْعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ). وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ.

[ج٢٥٦٦ه]

• صحيح.

١٢٦٤٠ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْأَوْسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلْوَلِيدَةِ: (إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنْتَ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ). وَالضَّفِيرُ: الْحَبْلُ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ.

[حم١٩٠١٧، ١٩٠١٨]

• حديث صحيح لغيره.

[وانظر النهي عن كسب الإماء: ١٢٠٥٧].

١٢٦٣٨ - وأخرجه/ حم (١٨٩٩٨).

١٢٦٣٩ - وأخرجه/ حم (٢٤٣٦١).



## ١٣ - باب: تولي العتق غير مواليه

١٢٦٤١ - (م) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيَّ كُلِّ بَطْنٍ<sup>(١)</sup> عَقُولَهُ<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ كَتَبَ: (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالِيَ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ)، ثُمَّ أُخْبِرْتُ: أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

[م١٥٠٧]

■ وفي رواية لأحمد: (مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِيمَانِ مِنْ عُنُقِهِ).

[حم١٤٥٦٢]

١٢٦٤٢ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: (مَنْ تَوَلَّى قَوْمًا<sup>(١)</sup> بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ<sup>(٢)</sup>).

[م١٥٠٨]

## ١٤ - باب: بيعة العبد وشهادته

١٢٦٤٣ - (م) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلِيَّ الْهَجْرَةَ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

١٢٦٤١ - وأخرجه / ن(٤٨٤٤) / حم(١٤٤٤٥) (١٤٦٨٦) (١٤٦٨٧) (١٤٧٦٠).

(١) (كل بطن): البطن دون القبيلة.

(٢) (عقوله) العقول: الدييات.

(٣) (يتوالى): أي: أن ينسب إلى نفسه مولى رجل مسلم؛ أي: معتقه.

١٢٦٤٢ - وأخرجه / د(٥١١٤) / حم(٩١٧٣) (٩٤٠٠).

(١) (من تولى قوماً): أي: اتخذهم أولياء وانتمى إليهم. ومعناه: أن ينتمي العتق إلى ولاء غير معتقه.

(٢) (عدل ولا صرف): قيل: الصرف: التوبة. والعدل: الفدية. وقيل:

الصرف: النافلة. والعدل: الفريضة.

١٢٦٤٣ - وأخرجه / د(٣٣٥٨) / ت(١٢٣٩) (١٥٩٦) / ن(٤١٩٥) (٤٦٣٥) / ج(٢٨٦٩)

حم(١٤٧٧٢) (١٥٠٠٠) (١٥٠٠١).

(بِعْنِيهِ)، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ:  
[أَعْبُدُ هُوَ]؟. [١٦٠٢م]

١٢٦٤٤ - (خ) وَقَالَ أَنَسٌ: شَهَادَةُ الْعَبْدِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَدْلًا.

وَأَجَازُهُ شُرَيْحٌ وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى.

وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: شَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ إِلَّا الْعَبْدَ لِسَيِّدِهِ.

وَأَجَازُهُ الْحَسَنُ وَإِبْرَاهِيمُ فِي الشَّيْءِ التَّافِهِ.

وَقَالَ شُرَيْحٌ: كُلُّكُمْ بَنُو عَمِيدٍ وَإِمَاءٍ. [الشهادات، باب ١٣]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا يُوصِي الْعَبْدُ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِ. [الوصايا، باب ٩]

## ١٥ - باب: تَخْيِيرِ الْأُمَّةِ إِذَا عَتَقْتَ

١٢٦٤٥ - (ق) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اشْتَرَيْتُ بَرِيرَةَ،

فَاشْتَرَطَ أَهْلُهَا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (أَعْتَقِيهَا، فَإِنَّ  
الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْطَى الْوَرِقَ)؛ فَأَعْتَقْتُهَا، فَدَعَاهَا النَّبِيُّ ﷺ فَخَيَّرَهَا مِنْ  
زَوْجِهَا، فَقَالَتْ: لَوْ أَعْطَانِي كَذَا وَكَذَا مَا ثَبْتُ عِنْدَهُ، فَاخْتَارَتْ  
نَفْسَهَا. [خ ٢٥٣٦ (٤٥٦) / م ١٥٠٤]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا..

□ وفي رواية له: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا

١٢٦٤٥ - وأخرجه / د (٢٢٣٣) (٢٢٣٤) / ت (١١٥٤) / ن (٣٤٤٩) (٣٤٥٢) (٤٦٥٦) /

حم (٢٤٠٥٣) (٢٤١٥٠) (٢٤٧٢٢) (٢٤٨٩٦) (٢٥٠٣١) (٢٥٢٨٤) (٢٥٣٦٦) /

(٢٥٣٦٧) (٢٥٥٣٣) (٢٥٥٦٤) (٢٦٣١٧).

■ وفي رواية للثلاثة: أَنَّ زَوْجَهَا وَكَانَ حُرًّا<sup>(١)</sup>.

■ زاد أبو داود في رواية: وَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ.

١٢٦٤٦ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدًا، يُقَالُ لَهُ مُعِيْثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ.

□ وفي رواية: يَبْكِي عَلَيْهَا.

١٢٦٤٧ - (خ) وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: قَالَ الْحَكَمُ: وَكَانَ زَوْجَهَا

حُرًّا. وَقَوْلُ الْحَكَمِ مُرْسَلٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا. [خ٦٧٥١]

وَقَالَ: قَالَ الْأَسْوَدُ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا.

قَوْلُ الْأَسْوَدِ مُنْقَطِعٌ، وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا أَصَحُّ. [خ٦٧٥٤]

وعند مسلم: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجَهَا حُرًّا. قَالَ شُعْبَةُ:

ثُمَّ سَأَلْتُهُ عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

\* \* \*

١٢٦٤٨ - (د ت ج ه) عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ حُرًّا حِينَ

أُعْتِقْتُ، وَأَنَّهَا خَيْرَتْ، فَقَالَتْ: مَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ مَعَهُ، وَأَنَّ لِي كَذَا

وَكَذَا. [د٢٢٣٥ / ت١١٥٥ / ج ه٢٠٧٤]

• صحيح، وقوله: «وكان حراً» مدرج.

١٢٦٤٩ - (ج ه) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ

بَرِيرَةَ. [ج ه٢٠٧٨]

• صحيح.

(١) قال الألباني: هذه الرواية شاذة.

١٢٦٤٦ - وأخرجه/ د(٢٢٣٢)/ ت(١١٥٦).

١٢٦٥٠ - (جه) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمِرْتُ بِرَبِيرَةَ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ

[جه ٢٠٧٧]

حَيْضٍ.

• صحيح.

١٢٦٥١ - (د) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ أُعْتِقَتْ وَهِيَ عِنْدَ مُغِيثٍ،  
عَبْدُ لَالِ أَبِي أَحْمَدَ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لَهَا: (إِنْ قَرَبِكَ فَلَا  
خِيَارَ لَكَ).

[٢٢٣٦د]

• ضعيف.

١٢٦٥٢ - (د ن جه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَعْتِقَ مَمْلُوكَيْنِ  
لَهَا زَوْجٌ، قَالَ: فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَبْدَأَ بِالرَّجُلِ  
قَبْلَ الْمَرْأَةِ.

[٢٢٣٧د / ٣٤٤٦ن / جه ٢٥٣٢]

□ ولفظ ابن ماجه: أَنَّهَا كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ.

• ضعيف.

١/١٢٦٥٢ - (حم) عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِيهِ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا يَتَحَدَّثُونَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أُعْتِقَتِ الْأُمَّةُ  
فَهِيَ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَطَّأَهَا، إِنْ شَاءَتْ فَارْقَتْهُ، وَإِنْ وَطَّئَهَا فَلَا خِيَارَ لَهَا،  
وَلَا تَسْتَطِيعُ فِرَاقَهُ).

[حم ١٦٦١٩، ١٦٦٢٠، ٢٣٢٠٨، ٢٣٢٠٩]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

٢/١٢٦٥٢ - (حم) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا  
أَسْوَدَ يُسَمَّى مُغِيثًا، قَالَ: فَكُنْتُ أَرَاهُ يَتَّبِعُهَا فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ، يَعْصِرُ  
عَيْنَيْهِ عَلَيْهَا، قَالَ: وَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ قَضِيَّاتٍ: إِنْ مَوَّالِيهَا  
اشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، وَخَيَّرَهَا فَاخْتَارَتْ

نَفْسَهَا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ. قَالَ: وَتُصَدِّقَ عَلَيْهَا بِصَدَقَةٍ، فَأَهْدَتْ مِنْهَا إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَإِلَيْنَا هَدِيَّةٌ). [حم ٢٥٤٢، ٣٤٠٥]

• إسناده صحيح على شرط البخاري.

٣/١٢٦٥٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ تَحْتَ الْعَبْدِ فَتَعْتِقُ: إِنَّ الْأُمَّةَ لَهَا الْخِيَارُ مَا لَمْ يَمَسَّهَا. [ط ١١٩٣]

• إسناده صحيح.

٤/١٢٦٥٢ - (ط) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: أَنَّ مَوْلَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ يُقَالُ لَهَا: زَبْرَاءُ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ يَوْمَئِذٍ؛ فَعَتَقَتْ، قَالَتْ: فَأَرْسَلْتُ إِلَيَّ حَفْصَةَ - زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ - فَدَعَتْنِي، فَقَالَتْ: إِنِّي مُخْبِرَتُكَ خَبْرًا، وَلَا أَحِبُّ أَنْ تَصْنَعِي شَيْئًا، إِنَّ أَمْرَكَ بِيَدِكَ مَا لَمْ يَمَسَّسْكَ زَوْجُكَ، فَإِنْ مَسَّكَ فَلَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، قَالَتْ فَقُلْتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، فَقَارَقْتُهُ ثَلَاثًا. [ط ١١٩٤]

• رجاله ثقات.

## ١٦ - باب: شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة

١٢٦٥٣ - (خ) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ

١٢٦٥٣ - وأخرجه / د (٢٢٣١) / ن (٥٤٣٢) / ج (٢٠٧٥) / مي (٢٢٩٢) / حم (١٨٤٤).

هذا الحديث يبين المستوى العالي الذي وصل إليه الصحابة رضي الله عنهم، حتى ولو كانوا من الأرقاء. فهذه بريرة رضي الله عنها تفقه الفرق بين الأمر والشفاعة. وتعرف أن أمر الرسول ﷺ واجب التنفيذ، وتعرف أن شفاعته ليست كذلك. ولذا حين قال لها: (لو راجعته) استوضحت قصد الرسول ﷺ فقالت: «تأمرني»؟

مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَيَّ لِحَيْثِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: (يَا عَبَّاسُ! أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثِ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُعْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا)، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ رَاجَعْتِهِ)، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَأْمُرْنِي؟ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ)، قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

■ زاد أبو داود: أَنَّ مُغِيثًا كَانَ عَبْدًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْفَعْ لِي إِلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بَرِيرَةُ! اتَّقِي اللَّهَ! فَإِنَّهُ زَوْجُكَ وَأَبُو وَلَدِكَ)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!.. الحديث.

\* \* \*

١٢٦٥٤ - (مي) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ بَرِيرَةَ حِينَ أَعْتَقَتْهَا عَائِشَةُ، كَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحُضُّهَا عَلَيْهِ، فَجَعَلَتْ تَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَلَيْسَ لِي أَنْ أَفَارِقَهُ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَتْ: فَقَدْ فَارَقْتُهُ.

● إسناده صحيح.

## ١٧ - باب: إثم العبد الآبق

١٢٦٥٥ - (م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: أَيُّمَا عَبْدٍ أَبَقَ<sup>(١)</sup> مِنْ مَوَالِيهِ، فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجَعَ إِلَيْهِمْ.

■ ولفظ النسائي: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى أَرْضِ الشُّرْكِ، فَلَا ذِمَّةَ لَهُ).

١٢٦٥٥ - وأخرجه / ن(٤٠٦٢) / حم(١٩٢٤٣).

(١) (أبق): هرب.

١٢٦٥٦ - (م) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ؛ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذُّمَّةُ). [٦٩م]

□ وفي رواية: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ). [٧٠م]

\* \* \*

١٢٦٥٧ - (د ن) عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشُّرْكِ؛ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ). [٤٣٦٠د / ٤٠٦٣ن - ٤٠٦٦ع]

□ وللنسائي: (أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ، وَلَحِقَ بِالْعَدُوِّ؛ فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ). [٤٠٦٧ن]

□ وله: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، وَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا). وَأَبَقَ غُلَامٌ لِحَرِيرٍ، فَأَخَذَهُ، فَضَرَبَ عُنُقَهُ.

[٤٠٦١ن]

• ضعيف، والرواية الأخيرة: شاذة.

## ١٨ - باب: استبراء المسبية

١٢٦٥٨ - (م) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ<sup>(١)</sup> عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلِمَ بِهَا)<sup>(٣)</sup>؟

١٢٦٥٦ - وأخرجه/ ن(٤٠٦٠) / حم(١٩١٥٥) (١٩٢١١) (١٩٢٤٢).

١٢٦٥٧ - وأخرجه/ حم(١٩٢٢٥) (١٩٢٣٩) (١٩٢٤٠).

١٢٦٥٨ - وأخرجه/ د(٢١٥٦) // مي(٢٤٧٨) // حم(٢١٧٠٣) (٢٧٥١٩).

(١) (أتى بامرأة): أي: مرَّ عليها في بعض أسفاره. و(مجح) هي: الحامل التي قربت ولادتها.

(٢) (فسطاط): نحو البيت من الشعر.

(٣) (يلم بها): أي: يطؤها.

فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ  
مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ<sup>(٤)</sup>) وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَعْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ  
لَهُ؟).

[م١٤٤١]

١٢٦٥٩ - (خ) وَلَمْ يَرَ الْحَسَنُ بَأْسًا أَنْ يُقْبَلَهَا أَوْ يُبَاشِرَهَا.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا وَهَبْتَ الْوَلِيدَةَ الَّتِي تُوطَأُ، أَوْ بَيْعْتَ، أَوْ  
عَتَقْتَ؛ فَلْيُسْتَبْرَأْ رَحِمُهَا بِحَيْضَةٍ، وَلَا تُسْتَبْرَأْ الْعَذْرَاءُ.

وَقَالَ عَطَاءٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُصِيبَ مِنْ جَارِيَتِهِ الْحَامِلِ مَا دُونَ

الْفَرْجِ.

[اليويع، باب ١١١]

\* \* \*

١٢٦٦٠ - (ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ

الْمَغَانِمِ حَتَّى تُقَسَمَ، وَعَنِ الْحَبَالِيِّ أَنْ يُوطَأَنَّ حَتَّى يَضَعَنَّ مَا فِي  
بُطُونِهِنَّ، وَعَنْ لَحْمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ.

[ن٤٦٥٩]

• صحيح.

١٢٦٦١ - (مي) عَنِ طَاوُسٍ: فِي اسْتِيبْرَاءِ الْأَمَةِ إِنْ لَمْ تَكُنْ

تَحِيضٌ. قَالَ: خَمْسَةٌ وَأَرْبَعِينَ.

[مي١٢١٥]

• إسناده ضعيف.

١٢٦٦٢ - (مي) عَنِ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْهُرٍ.

[مي١٢١٦]

• حسن.

(٤) (كيف يورثه): معناه: أنه قد تتأخر ولادتها ستة أشهر بحيث يحتمل كون  
الولد من هذا السابي، ويحتمل أنه كان ممن قبله. فعلى تقدير كونه من السابي  
يكون ولداً له ويتوارثان، وعلى التقدير الآخر له استخدامه لأنه مملوكه.



١٢٦٦٣ - (مي) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ، وَلَا تَحْمِلُ مِثْلَهَا، كَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ.

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: بِخَمْسَةِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا. [مي ٩٥٦، ١٢١٧]

• إسناده صحيح.

١٢٦٦٤ - (مي) عَنِ عِكْرِمَةَ قَالَ: بِشَهْرٍ.

• رجاله ثقات.

١٢٦٦٥ - (ت) عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ<sup>(١)</sup>، وَعَنِ الْخَلِيسَةِ<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّ تَوَطَّأَ الْحَبَالَى حَتَّى يَضَعْنَ مَا فِي بَطُونِهِنَّ.

[ت ١٤٧٤، ١٥٦٤]

• صحيح.

## ١٩ - باب: المكاتب والمدبر

١٢٦٦٦ - (خ) وَقَالَ رَوْحٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبٌ عَلَيَّ إِذَا عَلِمْتُ لَهُ مَالًا أَنْ أَكَاتِبَهُ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا وَاجِبًا.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَتَأْتِرُهُ عَنْ أَحَدٍ؟ قَالَ: لَا، ثُمَّ أَخْبَرَنِي أَنَّ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ سَيْرِينَ سَأَلَ أَنَسًا الْمَكَاتِبَةَ

١٢٦٦٥ - وأخرجه/ حم (١٧١٥٣).

(١) (المجتممة): أن ينصب الطير، فيرمى.

(٢) (الخليسة): الذئب أو السبع يدركه الرجل، وقد أخذ شاة، فيأخذها منه فتموت في يده قبل أن يذكيها.

- وَكَانَ كَثِيرَ الْمَالِ - فَأَبَى، فَأَنْطَلَقَ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: كَاتِبُهُ، فَأَبَى، فَضْرَبَهُ بِالدَّرَّةِ، وَيَتْلُو عُمَرُ: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، فَكَاتِبُهُ.

[المكاتب، باب ١]

١٢٦٦٧ - (خ) وَقَالَتْ عَائِشَةُ: هُوَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: مَا بَقِيَ عَلَيْهِ دِرْهَمٌ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: هُوَ عَبْدٌ إِنْ عَاشَ، وَإِنْ مَاتَ، وَإِنْ جَنَى، مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

[المكاتب، باب ٤]

وَقَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ: اسْتَأْذَنْتُ عَلِيَّ عَائِشَةَ، فَعَرَفْتُ صَوْتِي، قَالَتْ: سُلَيْمَانُ؟ ادْخُلْ فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ. [الشهادات، باب ١١]

\* \* \*

١٢٦٦٨ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (الْمُكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتِبَتِهِ دِرْهَمٌ).

[٣٩٢٦د]

• حسن.

١٢٦٦٩ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا؛ إِلَّا عَشْرَةَ أَوْاقٍ؛ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ؛ فَهُوَ عَبْدٌ).

[٣٩٢٧د / ت ١٢٦٠ / جه ٢٥١٩]

□ وعند الترمذي: (أَوْ إِلَّا عَشْرَةَ دَرَاهِمٍ).

• حسن.

١٢٦٧٠ - (د ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتِبُ حَدًّا، أَوْ وَرِثَ مِيرَاثًا يَرِثُ عَلَى قَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ). [٤٥٨٢د / ١٢٥٩ت]

□ زاد الترمذي تعليقا: (يُؤَدِّي الْمُكَاتِبُ بِحِصَّةِ مَا أَدَّى دِيَةَ حُرٍّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ عَبْدٍ).

• صحيح.

١٢٦٧١ - (د ن) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتِبِ يُقْتَلُ، يُودَى مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ، وَمَا بَقِيَ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ. [٤٥٨١د / ٤٨٢٢ن - ٤٨٢٧]

□ وفي رواية للنسائي: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

• صحيح.

١٢٦٧٢ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ لِلْمُكَاتِبِ مِيرَاثٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ. [مي ٣٠٤٥]

• إسناده صحيح.

١٢٦٧٣ - (مي) عَنْ عَطَاءٍ: فِي رَجُلٍ لَهُ بَنُونَ قَدْ أَعْتَقَ مِنْ بَعْضِهِمُ النِّصْفَ، وَمِنْ بَعْضِهِمُ الثُّلُثَ، وَمِنْ بَعْضِ الرُّبْعِ. قَالَ: لَا يَرِثُونَ حَتَّى يُعْتَقُوا. [مي ٣٠٤٦]

• إسناده صحيح.

١٢٦٧١ - وأخرجه / حم (١٩٤٤) (١٩٨٤) (٢٣٥٦) (٢٦٦٠) (٣٤٢٣) (٣٤٨٩) وأخرج  
رواية علي / حم (٧٢٣) (٨١٨).

١٢٦٧٤ - (مي) عَنْ إِبْرَاهِيمَ: فِي رَجُلٍ اشْتَرَى ابْنَهُ فِي مَرَضِهِ. قَالَ: إِنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلْثِ وَرِثَهُ، وَإِنْ وَقَعَتْ عَلَيْهِ السَّعَايَةُ لَمْ يَرِثْ.

[مي ٣٠٤٧]

• إسناده صحيح.

١٢٦٧٥ - (مي) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: حَدُّ الْمَكَاتِبِ حَدُّ الْمَمْلُوكِ حَتَّى يُعْتَقَ.

[مي ٣٠٤٨]

• إسناده صحيح.

١٢٦٧٦ - (د ت جه) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي؛ فَلْتَحْتَجِبِي مِنْهُ).

[د ٣٩٢٨د / ت ١٢٦١ / جه ٢٥٢٠]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن صحيح.

١٢٦٧٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْمُدْبِرُ مِنَ الثُّلْثِ).

[جه ٢٥١٤]

• موضوع.

١٢٦٧٨ - (حم) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَتَرَكَ مُدْبِرًا وَدَيْنًا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي دَيْنِهِ، فَبَاعُوهُ بِثَمَانِمِائَةٍ.

• حديث صحيح، دون قوله: «مات وترك ديناً» وإسناده

ضعيف. [حم ١٤٩٣٤، ١٥١٩٦]

١٢٦٧٩ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ:  
الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ. [ط١٥٢٨]

١٢٦٨٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ  
وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ  
شَيْءٌ. [ط١٥٢٩]

١٢٦٨١ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ -  
كَانَتْ تُقَاطِعُ مُكَاتَبَيْهَا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. [ط١٥٣٢]

• إسناده منقطع.

١٢٦٨٢ - (ط) عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ دَبَّرَ جَارِيَتَيْنِ لَهُ،  
فَكَانَ يَطْوُهُمَا وَهُمَا مُدَبَّرَتَانِ. [ط١٥٤٦]

• إسناده صحيح.

١٢٦٨٣ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ  
يَقُولُ: إِذَا دَبَّرَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَطَّأَهَا، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا،  
وَلَا يَهَبَهَا، وَوَلَدَهَا بِمَنْزِلَتِهَا. [ط١٥٤٧]

١٢٦٨٤ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَضَى  
فِي الْمُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ، أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَنْ يُسَلَّمَ مَا يَمْلِكُ مِنْهُ إِلَى الْمَجْرُوحِ،  
فَيُخْتَدِمُهُ الْمَجْرُوحُ، وَيُقَاضَى بِجِرَاحِهِ مِنْ دِيَةِ جِرَاحِهِ، فَإِنْ أَدَّى قَبْلَ أَنْ  
يَهْلِكَ سَيِّدُهُ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. [ط١٥٤٩]

[وانظر في إثم من باع حراً: ١٢٣٦٠.

وانظر في بيع المدبر: ٩٤٦٣].

## ٢٠ باب: نكاح العبد بغير إذن سيده

١٢٦٨٥ - (د ت مي) عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ؛ فَهُوَ عَاهِرٌ<sup>(١)</sup>). [٢٠٧٨٥ / ت ١١١١، ١١١٢ / مي ٢٢٧٩] حسن.

١٢٦٨٦ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَزَوَّجَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، كَانَ عَاهِرًا). [جه ١٩٥٩] حسن.

١٢٦٨٧ - (د) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَكَحَ الْعَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلَاهُ، فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ). [د ٢٠٧٩] ضعيف.

١٢٦٨٨ - (جه مي) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوْلِيهِ؛ فَهُوَ زَانٍ). [جه ١٩٦٠ / مي ٢٢٨٠] حسن بما قبله.

## ٢١ - باب: الحر يتزوج أمة

١٢٦٨٩ - (مي) عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ: أَنَّ عُمَرَ قَالَ: أَيُّمَا حُرٌّ تَزَوَّجَ أُمَّةً؛ فَقَدْ أَرَقَّ نِصْفَهُ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ حُرَّةً؛ فَقَدْ أَعْتَقَ نِصْفَهُ. قَالَ الدارمي: يَعْنِي الْوَلَدَ. [مي ٣١٧٧] حسن إسناده صحيح.

١٢٦٨٥ - وأخرجه / حم (١٤٢١٢) (١٥٠٣١) (١٥٠٩٢).

(١) (عاهر): أي: زان.

## ٢٢ - باب: أمهات الأولاد

١٢٦٩٠ - (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ  
الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عَمْرٌ، نَهَانَا  
فَأَنْتَهَيْنَا. [٣٩٥٤د]

□ ولفظ ابن ماجه: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيْنَا وَأُمَّهَاتِ أَوْلَادِنَا،  
وَالنَّبِيُّ ﷺ فِينَا حَيًّا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. [جه ٢٥١٧هـ]  
• صحيح.

١٢٦٩١ - (د) عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلٍ - امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ  
عَيْلَانَ - قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ  
عَمْرٍو - أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو - فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ،  
ثُمَّ هَلَكْتُ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ، قَدِمَ بِي عَمِّي  
الْمَدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحَبَابِ بْنِ عَمْرٍو - أَخِي أَبِي الْيُسْرِ بْنِ  
عَمْرٍو - فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحَبَابِ، فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ  
تَبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ وَلِيَّ الْحَبَابِ؟) قِيلَ: أَخُوهُ  
أَبُو الْيُسْرِ بْنِ عَمْرٍو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بَرَقِيْقٍ قَدِمَ  
عَلَيَّ، فَأْتُونِي أُعَوِّضْكُمْ مِنْهَا). قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
رَقِيْقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا. [٣٩٥٣د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٦٩٠ - وأخرجه / حم (١٤٤٤٦).

١٢٦٩١ - وأخرجه / حم (٢٧٠٢٩).

١٢٦٩٢ - (جه مي) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ وَلَدَتْ أُمَّتُهُ مِنْهُ، فَهِيَ مُعْتَقَةٌ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ<sup>(١)</sup>). [جه ٢٥١٥ / مي ٢٦١٦]

• ضعيف.

١٢٦٩٣ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ذُكِرَتْ أُمُّ إِبْرَاهِيمَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا). [جه ٢٥١٦]

• ضعيف.

١٢٦٩٤ - (حم) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[حم ١١١٦٤]

• صحيح لغيره.

١٢٦٩٥ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ، ثُمَّ يَغْزِلُوهُمْ؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَغْزِلُوا بَعْدُ، أَوْ اتْرُكُوا. [ط ١٤٥٤]

• إسناده صحيح.

١٢٦٩٦ - (ط) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُيَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَطُؤُونَ وَلَا يَدُهُمْ، ثُمَّ يَدْعُوهُمْ يَخْرُجْنَ؟ لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدَهَا أَنْ قَدْ أَلَمَّ بِهَا؛ إِلَّا قَدْ أَلْحَقْتُ بِهِ وَلَدَهَا، فَأَرْسِلُوهُمْ بَعْدُ، أَوْ أَمْسِكُوهُمْ.

[ط ١٤٥٥]

• إسناده صحيح.

١٢٦٩٢ - وأخرجه/ حم (٢٧٥٩).

(١) (دبر منه): أي: عند وفاته.



١٢٦٩٧ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: أَيُّمَا وَلِيدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا وَلَا يَهَبُهَا، وَلَا يُورِثُهَا، وَهُوَ يَسْتَمْتِعُ بِهَا، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. [ط ١٥٠٩]

• إسناده صحيح.

### ٢٣ - باب: العتق على شرط

١٢٦٩٨ - (د جه) عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقُكَ وَأَشْتَرِيكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ، فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطِي عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ؛ فَأَعْتَقْتَنِي، وَأَشْتَرَطْتُ عَلَيَّ.

□ وعند ابن ماجه: أَنْ أَخْدُمَ النَّبِيَّ ﷺ مَا عَاشَ. [د ٣٩٣٢د / جه ٢٥٢٦]

• حسن.

### ٢٤ - باب: من ملك ذا رحم محرم

١٢٦٩٩ - (د ت جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ). [د ٣٩٤٩د / ت ١٣٦٥ / جه ٢٥٢٤]

• صحيح.

١٢٧٠٠ - (ت جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ). [ت ١٣٦٥ / جه ٢٥٢٥]

• صحيح، وقال الترمذي: هو حديث خطأ عند أهل الحديث.

١٢٦٩٨ - وأخرجه/ حم (٢١٩٢٧) (٢٦٧١١).

١٢٦٩٩ - وأخرجه/ حم (٢٠١٦٧) (٢٠٢٠٤) (٢٠٢٢٧).

١٢٧٠١ - (د) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ.

[٣٩٥٠د]

• ضعيف موقوف.

١٢٧٠٢ - (د) عَنِ الْحَسَنِ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَجِمٍ مَحْرَمٍ؛ فَهُوَ حُرٌّ.

[٣٩٥١د، ٣٩٥٢]

• صحيح مقطوع.

## ٢٥ - باب: التفريق بين السبي

١٢٧٠٣ - (ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: وَهَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبَعْتُ أَحَدَهُمَا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَلِيُّ! مَا فَعَلَ غُلَامُكَ؟) فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (رُدَّهْ، رُدَّهْ).

[ت ١٢٨٤ / جه ٢٢٤٩]

• ضعيف.

١٢٧٠٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى بِالسَّبْيِ، أَعْطَى أَهْلَ الْبَيْتِ جَمِيعاً، كَرَاهِيَةً أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَهُمْ.

[جه ٢٢٤٨]

• ضعيف.

١٢٧٠٥ - (جه) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدَةِ وَوَلَدِهَا، وَبَيْنَ الْأَخِ وَبَيْنَ أَخِيهِ.

[جه ٢٢٥٠]

• ضعيف.

١٢٧٠٦ - (حم) عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه قَالَ: أَمَرَنِي

١٢٧٠٣ - وأخرجه / حم (٨٠٠).

١٢٧٠٤ - وأخرجه / حم (٣٦٩٠).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَحْوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، وَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (أَدْرِكُهُمَا فَأَرْجِعُهُمَا، وَلَا تَبِعُهُمَا إِلَّا جَمِيعًا).

[حم ٧٦٠، ١٠٤٥]

• حسن لغيره.

[وانظر: ٨٤٢١].

## ٢٦ - باب: عتق ولد الزنى

١٢٧٠٧ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَدُ الزَّانِي شَرُّ الثَّلَاثَةِ<sup>(١)</sup>). وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَّتَعِ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﷻ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَانِيَةٍ.

[٣٩٦٣د]

• صحيح.

١٢٧٠٨ - (ج) عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ سَعْدٍ - مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ وَلَدِ الزَّانِي؟ فَقَالَ: (نَعْلَانِ أَجَاهِدُ فِيهِمَا، خَيْرٌ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ الزَّانِي).

[ج ٢٥٣١هـ]

• ضعيف.

## ٢٧ - باب: في الخيار وعهدة الرقيق

١٢٧٠٩ - (د ج ه مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

١٢٧٠٧ - وأخرجه/ حم (٨٠٩٨).

(١) (شر الثلاثة): اختلف الناس في تأويل هذا الكلام، فذهب بعضهم إلى أن ذلك إنما جاء في رجل بعينه كان موسوماً بالشر، وقال بعضهم: إنما صار ولد الزنى شراً من والديه؛ لأن الحد قد يقام عليهما فتكون العقوبة تمحيصاً لهما، وهذا في علم الله لا يدري ما يصنع به وما يفعل في ذنوبه؟ (خطابي).

١٢٧٠٨ - وأخرجه/ حم (٢٧٦٢٤).

١٢٧٠٩ - وأخرجه/ حم (١٧٢٩٢) (١٧٣٥٨) (١٧٣٨٤) (١٧٣٨٥).

(عُهِدَةُ الرَّقِيقِ<sup>(١)</sup> ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). [د ٣٥٠٦، ٣٠٥٧ / جه ٢٢٤٥ / مي ٢٥٩٣، ٢٥٩٤]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا عُهِدَةَ بَعْدَ أَرْبَعٍ).

□ زاد أبو داود والدارمي: قَالَ قَتَادَةَ: إِنَّ وَجَدَ دَاءً فِي الثَّلَاثِ

رُدَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَإِنْ وَجَدَ دَاءً بَعْدَ الثَّلَاثِ كُفِّفَ الْبَيِّنَةُ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ وَبِهِ هَذَا الدَّاءُ.

• المرفوع ضعيف.

١٢٧١٠ - (جه) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(عُهِدَةُ الرَّقِيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ). [جه ٢٢٤٤]

• ضعيف.

١٢٧١١ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ

حَزْمٍ: أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ وَهَشَامَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ كَانَا يَذْكُرَانِ فِي خُطْبَتَيْهِمَا عُهِدَةَ الرَّقِيقِ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حِينَ يُشْتَرَى الْعَبْدُ أَوْ الْوَلِيدَةُ، وَعُهِدَةُ السَّنَةِ<sup>(١)</sup>. [ط ١٢٩٦]

١٢٧١٢ - (ط) عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ

بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِينَ دِرْهَمًا، وَبَاعَهُ بِالْبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابْتَاعَهُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بِالْغُلَامِ دَاءٌ لَمْ تُسَمِّهِ لِي، فَأَخْتَصَمَا إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبْدًا وَبِهِ دَاءٌ لَمْ يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ:

(١) (عهدة الرقيق): أن يشتري العبد ولا يشترط البائع البراءة من العيب، فما

أصاب المشتري من عيب بالمبيع في الأيام الثلاثة ردَّ بغير بينة، وبعد الثلاثة كلف البينة.

١٢٧١١ - (١) قال مالك: عهدة السنة من الجنون والجذام والبرص، فإذا مضت السنة

فقد برئ البائع من العهدة كلها.

بِعْتُهُ بِالْبِرَاءَةِ. فَقَضَى عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنْ يَحْلِفَ لَهُ لَقَدْ بَاعَهُ الْعَبْدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعْلَمُهُ، فَأَبَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَحْلِفَ، وَارْتَجَعَ الْعَبْدَ، فَصَحَّ عِنْدَهُ، فَبَاعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْفِ وَخَمْسِمِائَةٍ دِرْهَمٍ.

[ط ١٢٩٧]

• إسناده صحيح.

١٢٧١٣ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ ابْتَاعَ جَارِيَةً مِنْ امْرَأَتِهِ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ، وَاشْتَرَطَتْ عَلَيْهِ: أَنَّكَ إِنْ بَعْتَهَا فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ عَنْ ذَلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَا تَقْرُبْهَا، وَفِيهَا شَرْطٌ لِأَحَدٍ.

[ط ١٢٩٨]

• إسناده صحيح.

١٢٧١٤ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: لَا يَطَأُ الرَّجُلُ وَلِيدَةً؛ إِلَّا وَلِيدَةً إِنْ شَاءَ بَاعَهَا، وَإِنْ شَاءَ وَهَبَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ صَنَعَ بِهَا مَا شَاءَ.

[ط ١٢٩٩]

١٢٧١٥ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرٍ أَهْدَى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ جَارِيَةً، وَلَهَا زَوْجٌ ابْتَاعَهَا بِالْبَصْرَةِ، فَقَالَ عُثْمَانُ: لَا أَقْرُبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوْجُهَا، فَأَرْضَى ابْنُ عَامِرٍ زَوْجَهَا، فَفَارَقَهَا. [ط ١٣٠٠]

١٢٧١٦ - (ط) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ ابْتَاعَ وَلِيدَةً، فَوَجَدَهَا ذَاتَ زَوْجٍ، فَرَدَّهَا. [ط ١٣٠١]

• إسناده صحيح.

## ٢٨ - باب: عتق الرقاب الواجبة

١٢٧١٧ - (حم ط) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، فَإِنْ كُنْتُ تَرَىٰ هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتَقْتُهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتَشْهَدِينَ أَنَّي رَسُولُ اللَّهِ)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (أَعْتَقْتُهَا).

[حم ١٥٧٤٣، ط ١٥١٢]

• إسناده صحيح.

١٢٧١٨ - (ط) عَنِ الْمُقْبِرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يُعْتَقُ فِيهَا ابْنُ زَنَى؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ.

[ط ١٥١٣]

١٢٧١٩ - (ط) عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ -: أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيْهِ رَقَبَةٌ، هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ وَلَدَ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُ. [ط ١٥١٤]

• إسناده منقطع.

١٢٧٢٠ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الرَّقَبَةِ الْوَاجِبَةِ، هَلْ تُشْتَرَى بِشَرْطٍ؟ فَقَالَ: لَا.

[ط ١٥١٥]

• إسناده منقطع.

## ٢٩ - باب: طلاق العبد

١٢٧٢١ - (ط) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ نُفَيْعًا مَكَاتِبًا كَانَ لِأُمَّ

سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ - أَوْ عَبْدًا لَهَا، كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ حُرَّةٌ فَطَلَّقَهَا  
اِثْنَتَيْنِ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَأَمَرَهُ أَرْوَاحُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ  
عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَيَسْأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَقِيَهُ عِنْدَ الدَّرَجِ آخِذًا بِيَدِ زَيْدِ بْنِ  
ثَابِتٍ، فَسَأَلَهُمَا، فَأَبْتَدَرَاهُ جَمِيعًا فَقَالَا: حَرُمْتُ عَلَيْكَ، حَرُمْتُ  
عَلَيْكَ.

[ط ١٢١٤ - ١٢١٦]

• حديث صحيح.

١٢٧٢٢ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ  
تَطْلِيقَتَيْنِ؛ فَقَدْ حَرُمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أُمَّةً،  
وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلَاثٌ حَيْضٍ، وَعِدَّةُ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ.

[ط ١٢١٧]

• إسناده صحيح.

١٢٧٢٣ - (ط) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: مَنْ أَذِنَ لِعَبْدِهِ أَنْ  
يَنْكِحَ، فَالطَّلَاقُ بِيَدِ الْعَبْدِ لَيْسَ بِيَدِ غَيْرِهِ مِنْ طَلَاقِهِ شَيْءٌ، فَأَمَّا أَنْ يَأْخُذَ  
الرَّجُلُ أُمَّةً غُلَامِيَّةً، أَوْ أُمَّةً وَلِيَدَيْهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ.

[ط ١٢١٨]

• إسناده صحيح.

### ٣٠ - باب: نماذج من عقود المكاتبة والتدبير والعتق

#### عقد مكاتبة

قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يَبِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ  
إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣].

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ، لِفَتَاهُ  
النُّبِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمَنِي فِي مَلِكِهِ وَيَدِيهِ: إِنِّي كَاتِبْتُكَ عَلَى

ثَلَاثَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ، وَوَضَحَ جِيَادٍ، وَزَنَ سَبْعَةَ، مُنَجَّمَةً عَلَيْكَ سِتُّ سِنِينَ  
مُتَوَالِيَاتٍ، أَوَّلُهَا: مُسْتَهْلٌ شَهْرٍ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا، عَلَيَّ أَنْ تَدْفَعَ إِلَيَّ  
هَذَا الْمَالَ الْمُسَمَّى مَبْلُغُهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي نُجُومِهَا، فَأَنْتَ حُرٌّ بِهَا،  
لَكَ مَا لِلْأَحْرَارِ، وَعَلَيْكَ مَا عَلَيْهِمْ، فَإِنْ أَخَلَّتْ شَيْئًا مِنْهُ عَنْ مَحَلِّهِ  
بَطَلَتْ الْكِتَابَةُ، وَكُنْتَ رَقِيقًا لَا كِتَابَةَ لَكَ، وَقَدْ قَبِلْتُ مَكَاتِبَتَكَ عَلَيْهِ،  
عَلَى الشُّرُوطِ الْمَوْصُوفَةِ فِي هَذَا الْكِتَابِ، قَبْلَ تَصَادُرِنَا عَنْ مَنْطِقِنَا،  
وَافْتِرَاقِنَا عَنْ مَجْلِسِنَا الَّذِي جَرَى بَيْنَنَا ذَلِكَ فِيهِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ وَفُلَانٌ.

[٧٠ / ٧٠]

### عقد تدبير

هَذَا كِتَابٌ كَتَبَهُ فُلَانٌ بِنِ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، لِفَتَاهُ الصَّقَلِيِّ الْحَبَّازِ  
الطَّبَّاحِ الَّذِي يُسَمَّى فُلَانًا، وَهُوَ يَوْمئِذٍ فِي مِلْكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي دَبَّرْتُكَ  
لِوَجْهِ اللَّهِ وَعَجَلِكِ، وَرَجَاءِ ثَوَابِهِ، فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي، لَا سَبِيلَ  
لِأَحَدٍ عَلَيْكَ بَعْدَ وَفَاتِي؛ إِلَّا سَبِيلَ الْوَالِي، فَإِنَّهُ لِي وَلِعَقْبِي مِنْ  
بَعْدِي.

أَقَرَّ فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ بِجَمِيعِ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ طَوْعًا، فِي صِحَّةٍ  
مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ مِنْهُ، بَعْدَ أَنْ قُرِيَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَيْهِ بِمَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ  
الْمُسَمَّيْنَ فِيهِ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ، وَفَهِمَهُ، وَعَرَفَهُ، وَأَشْهَدَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ - وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا -، ثُمَّ مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ عَلَيْهِ.

أَقَرَّ فُلَانٌ الصَّقَلِيُّ الطَّبَّاحُ فِي صِحَّةٍ مِنْ عَقْلِهِ وَبَدَنِهِ، أَنْ جَمِيعَ مَا  
فِي هَذَا الْكِتَابِ حَقٌّ عَلَيَّ مَا سُمِّيَ وَوُصِفَ فِيهِ.

[٧٠ / ٧٠]



### عقد عتق

هَذَا كِتَابُ كِتْبَةِ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، طَوْعاً فِي صِحَّةٍ مِنْهُ وَجَوَازٍ أَمْرٍ،  
 وَذَلِكَ فِي شَهْرِ كَذَا مِنْ سَنَةِ كَذَا؛ لِفَتْاهُ الرُّومِيِّ الَّذِي يُسَمَّى فُلَاناً، وَهُوَ  
 يَوْمِئِذٍ فِي مَلِكِهِ وَيَدِهِ: إِنِّي أَعْتَقْتُكَ تَقَرُّباً إِلَى اللَّهِ وَعَلَيْكَ، وَابْتِغَاءً لِحَزْبِ  
 ثَوَابِهِ، عِتْقاً بَتّاً لَا مَثْنَوِيَّةَ فِيهِ، وَلَا رَجْعَةَ لِي عَلَيْكَ، فَأَنْتَ حُرٌّ لِرُؤُوفِ اللَّهِ  
 وَالِدَارِ الْآخِرَةِ، لَا سَبِيلَ لِي وَلَا لِأَحَدٍ عَلَيْكَ؛ إِلَّا الْوَلَاءَ؛ فَإِنَّهُ لِي  
 وَلِعَصْبَتِي مِنْ بَعْدِي.

[٧٠ / ٦٩ - ٧٠]







المقصدُ السَّابعُ

الإمامةُ

وَتَشَوُّهُنَّ الأئِمَّةِ





الإمامة  
وشؤون الحكم

الكتابُ الأوَّل

الإمامة العامة وأحكامها



## ١ - باب: الطاعة للإمام في غير معصية

١٢٧٢٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَهُ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ).

[خ ٧١٤٤ (٢٩٥٥) / م ١٨٣٩]

□ وفي رواية للبخاري: (السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ حَقٌّ..). [خ ٢٩٥٥]

١٢٧٢٥ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي، وَإِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ<sup>(١)</sup>، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ وَيَتَّقَى بِهِ، فَإِنِ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ وَعَدَلَ فَإِنَّ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرًا، وَإِنِ قَالَ بِغَيْرِهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ مِنْهُ).

[خ ٢٩٥٧ / م ١٨٣٥، ١٨٤١]

□ وفي رواية لهما: (.. وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي).

[خ ٧١٣٧]

١٢٧٢٦ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ

١٢٧٢٤ - وأخرجه / د (٢٦٢٦) / ت (١٧٠٧) / ن (٤٢١٧) / ج (٢٨٦٤) / حم (٤٦٦٨) (٦٢٧٨).

١٢٧٢٥ - وأخرجه / د (٢٧٥٧) / ن (٤٢٠٤) (٤٢٠٧) / ج (٢٨٥٩) / حم (٧٣٣٤) (٧٤٣٤) (٧٦٥٦) (٨١٣٤) (٨٥٠٥) (٩٠١٥) (٩٣٨٥) (١٠٠٣٧) (١٠٠٨٩) (١٠٦٣٧) (١٠٧٧٧).

(١) (جنة): أي: كالستر لأنه يمنع العدو من أذى المسلمين.

١٢٧٢٦ - وأخرجه / د (٢٦٢٤) / ت (١٦٧٢) / ن (٤٢٠٥) / حم (٣١٢٤).

وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴿ [النساء: ٥٩] قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيٍّ، إِذْ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ (١).

[خ/٤٥٨٤م / ١٨٣٤م]

١٢٧٢٧ - (ق) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُطِيعُوهُ، فَعَضِبَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُطِيعُونِي؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: قَدْ عَزَمْتُ عَلَيْكُمْ لَمَّا جَمَعْتُمْ حَطْبًا وَأَوْقَدْتُمْ نَارًا، ثُمَّ دَخَلْتُمْ فِيهَا. فَجَمَعُوا حَطْبًا، فَأَوْقَدُوا نَارًا، فَلَمَّا هَمُّوا بِالْدُخُولِ، فَقَامُوا يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَبِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِرَارًا مِنَ النَّارِ، أَفَنَدْخُلُهَا؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ خَمَدَتِ النَّارُ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا أَبَدًا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). [خ/٧١٤٥ (٤٣٤٠) / ١٨٤٠م]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَقَالَ لِلْآخَرِينَ: (لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). [خ/٧٢٥٧م]

١٢٧٢٨ - (ق) عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، قُلْنَا: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! حَدَّثَ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: دَعَانَا النَّبِيُّ ﷺ فَبَايَعَنَا، فَقَالَ فِيمَا

(١) بعث رسول الله ﷺ عبد الله بن حذافة أميراً على سرية وأمرهم أن يطيعوه، فأمرهم أن يضرعوا ناراً ويدخلوها، فاختلفوا في دخولها، فنزلت: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [النساء: ٥٩]، والقصة المذكورة في الحديث التالي.

١٢٧٢٧ - وأخرجه / د(٢٦٢٥) / ن(٤٢١٦) / حم(٦٢٢) (٧٢٤) (١٠١٨) (١٠٦٥) (١٠٩٥).

١٢٧٢٨ - وأخرجه / ن(٤١٦٠ - ٤١٦٥) / جه(٢٨٦٦) / ط(٩٧٧) / حم(٢٢٦٧٩) (٢٢٧٠٠) (٢٢٧١٦) (٢٢٧٢٥) (٢٢٧٣٧).



أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةَ عَلَيْنَا<sup>(١)</sup>، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ؛ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ. [خ ٧٠٥٥، ٧٠٥٦ (١٨) / م ١٧٠٩م]

□ زاد في رواية لهما: وَأَنْ نَقُومَ، أَوْ: نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا. [خ ٧٢٠٠م]

■ وفي رواية لأحمد: (وَلَا تُنَازِعِ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّ لَكَ).

[حم ٢٢٧٣٥، ٢٢٧٣٦]

١٢٧٢٩ - (خ) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنْ اسْتَعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَانَ رَأْسُهُ زَبِيئَةً<sup>(١)</sup>). [خ ٧١٤٢ (٦٩٣)]

١٢٧٣٠ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةَ عَلَيْكَ).

[م ١٨٣٦]

(١) (وأثرة علينا): وهي الاستئثار بأمور الدنيا عليهم.

وهذا غير متصور منه ﷺ: أن يؤثر بعضاً على بعض، وقد قال في قصة توزيع غنائم حنين: (فمن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله)، ولكن قد يحدث أن الصحابة لم يطلعوا على الأسباب الداعية للعطاء، فيذهب ذهنهم إلى فعل الإيثارة منه ﷺ، كما حدث لبعض الأنصار في توزيع غنائم حنين، حتى جمعهم وبين لهم أسباب التوزيع. وقد قال ﷺ: (إني لأعطي الرجل وغيره أحب إليّ منه... لما أرى في قلبه من الجزع والهلع...).

فكان أخذ البيعة بذلك، يعني: التسليم بفعله ﷺ، والعلم بأنه عندما يحدث ذلك، فهناك سبب وباعث غاب عن ظاهر الأمور، واقتضت المصلحة عدم إظهاره.

١٢٧٢٩ - وأخرجه/ جه (٢٨٦٠) / حم (١٢١٢٦) (١٢٧٥٢).

(١) (كان رأسه زبيئة): قيل: شبهه بذلك لصغر رأسه، وقيل: لسواده، وقيل: لقصر شعره وتغلغله.

١٢٧٣٠ - وأخرجه/ ن (٤١٦٦) / حم (٨٩٥٣).

١٢٧٣١ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ<sup>(١)</sup>. [م١٨٣٧]

■ وزاد ابن ماجه في اوله: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبْدَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ، فَقِيلَ هَذَا أَبُو ذَرٍّ، فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ... وذكر الحديث.

١٢٧٣٢ - (م) عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنْ أُمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ - حَسِبْتُهَا قَالَتْ: أَسْوَدٌ - يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا). [م١٨٣٨]

□ وفي رواية: (عَبْدًا حَبَشِيًّا).

■ وعند الترمذي: قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ قَدْ التَّفَعَّ بِهِ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَتْ: فَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى عِضْلَةِ عِضْدِهِ تَرْتَجُّ... الحديث.

\* \* \*

١٢٧٣٣ - (د) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، فَسَلَّحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ سَيْفًا، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: لَوْ رَأَيْتَ مَا لَأَمْنَا

١٢٧٣١ - وأخرجه/ جه(٢٨٦٢).

(١) (مجدع الأطراف): أي: مقطوع الأطراف، وهي: اليدان والرجلان.

١٢٧٣٢ - وأخرجه/ ت(١٧٠٦) / ن(٤٢٠٣) / جه(٢٨٦١) / حم(١٦٦٤٦) (١٦٦٤٩)

(٢٣٢٣١) (٢٣٢٣٤) (٢٧٢٦٠) (٢٧٢٦٢) (٢٧٢٦٦) (٢٧٢٦٨) - (٢٧٢٧٠).

١٢٧٣٣ - وأخرجه/ حم(١٧٠٠٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (أَعَجَزْتُمْ إِذْ بَعَثْتُ رَجُلًا مِنْكُمْ، فَلَمْ يَمْضِ لِأَمْرِي، أَنْ تَجْعَلُوا مَكَانَهُ مَنْ يَمْضِي لِأَمْرِي)؟. [٢٦٢٧د]

• حسن.

١٢٧٣٤ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رَجَالٌ يُطْفِئُونَ السُّنَّةَ، وَيَعْمَلُونَ بِالْبِدْعَةِ، وَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مَوَاقِيتِهَا)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتَهُمْ كَيْفَ أَفْعَلُ؟ قَالَ: (تَسْأَلُنِي يَا ابْنَ آدَمَ عَبْدًا! كَيْفَ تَفْعَلُ؟ لَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ).

[جه ٢٨٦٥]

• صحيح.

١٢٧٣٥ - (جه) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَلْقَمَةَ بْنَ مُجَزَّرٍ عَلَى بَعْثٍ وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى رَأْسِ غَزَاتِهِ، أَوْ كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، اسْتَأْذَنَتْهُ طَائِفَةٌ مِنَ الْجَيْشِ، فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُدَافَةَ بْنَ قَيْسِ السَّهْمِيِّ، فَكُنْتُ فِي مَنَ غَزَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ أَوْقَدَ الْقَوْمُ نَارًا لِيَصْطَلُوا، أَوْ لِيَصْنَعُوا عَلَيْهَا صَنِيعًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ - وَكَانَتْ فِيهِ دُعَابَةٌ -: أَلَيْسَ لِي عَلَيْكُمْ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَمَا أَنَا بِأَمْرِكُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا صَنَعْتُمُوهُ، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنِّي أَعَزُّمُ عَلَيْكُمْ إِلَّا تَوَاتَيْتُمْ فِي هَذِهِ النَّارِ، فَقَامَ نَاسٌ فَتَحَجَّزُوا، فَلَمَّا ظَنَّ أَنَّهُمْ وَائِثُونَ، قَالَ: أُمْسِكُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّمَا كُنْتُ أَمْزُحُ مَعَكُمْ.

١٢٧٣٤ - وأخرجه / حم (٣٧٩٠) (٣٨٨٩) (٤٠٣٠).

١٢٧٣٥ - وأخرجه / حم (١١٦٣٩).

فَلَمَّا قَدِمْنَا، ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمَرَكَ مِنْهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا تُطِيعُوهُ). [جه ٢٨٦٣]

• حسن .

١٢٧٣٦ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَيْنَا أَمْرًا لَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِكَ، وَلَا يَأْخُذُونَ بِأَمْرِكَ، فَمَا تَأْمُرُ فِي أَمْرِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا طَاعَةَ لِمَنْ لَمْ يُطِعِ اللَّهَ ﷻ). [حم ١٣٢٢٥]

• إسناده محتمل للتحسين .

١٢٧٣٧ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا هَؤُلَاءِ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ؟) قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: (أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي كِتَابِهِ مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ؟) قَالُوا: بَلَى، نَشْهَدُ أَنَّهُ مَنْ أَطَاعَكَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَنَّ مَنْ طَاعَةَ اللَّهَ طَاعَتَكَ، قَالَ: (فَإِنَّ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ أَنْ تُطِيعُونِي، وَإِنَّ مِنْ طَاعَتِي أَنْ تُطِيعُوا أُمَّتَكُمْ، أَطِيعُوا أُمَّتَكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا فَعُودًا، فَصَلُّوا فَعُودًا). [حم ٥٦٧٩]

• إسناده صحيح .

١٢٧٣٨ - (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى). [حم ١٩٨٢٤، ١٩٨٣٢، ١٩٨٨٠، ١٩٩٠٤، ٢٠٦٥٣، ٢٠٦٥٦، ٢٠٦٥٨، ٢٠٦٥٩، ٢٠٦٦١]

• حديث صحيح، وإسناده محتمل للتحسين .

١٢٧٣٩ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: أَرَادَ زِيَادٌ أَنْ

يَبْعَثَ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ عَلَى خُرَاسَانَ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُ أَصْحَابُهُ: أَتَرَكْتَ خُرَاسَانَ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهَا؟ قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي وَاللَّهِ! مَا يَسْرُنِي أَنْ أَصْلَى بِحَرِّهَا وَتُصَلُّونَ بِبَرْدِهَا، إِنِّي أَخَافُ إِذَا كُنْتُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ أَنْ يَأْتِيَنِي كِتَابٌ مِنْ زِيَادٍ، فَإِنْ أَنَا مَضَيْتُ هَلَكْتُ، وَإِنْ رَجَعْتُ ضُرِبْتُ عُنُقِي، قَالَ: فَأَرَادَ الْحَكَمَ بْنَ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ عَلَيْهَا، قَالَ: فَانْقَادَ لِأَمْرِهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ: أَلَا أَحَدٌ يَدْعُو لِي الْحَكَمَ؟ قَالَ: فَانْطَلَقَ الرَّسُولُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ الْحَكَمَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَدَخَلَ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ عِمْرَانُ لِلْحَكَمَ: أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَاعَةَ لِأَحَدٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عِمْرَانُ: لِلَّهِ الْحَمْدُ، أَوْ اللَّهُ أَكْبَرُ.

[حم ٢٠٦٥٤]

• إسناده صحيح.

١٢٧٤٠ - (حم) عَنْ بِلَالِ بْنِ يَظْطَرَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعْمَلَ عَلَى سِجِسْتَانَ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: تَذَكَّرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَيْثُ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى جَيْشٍ، وَعِنْدَهُ نَارٌ قَدْ أُجِّجَتْ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ: قُمْ فَانْزُهَا، فَقَامَ فَانْزَاهَا<sup>(١)</sup>، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ وَقَعَ فِيهَا لَدَخَلَا النَّارَ، إِنَّهُ لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى)، وَإِنَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أُذَكِّرَكَ هَذَا.

[حم ٢٠٦٨٢]

• صحيح لغيره.

١٢٧٤١ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ ثُمَّ آتَى

١٢٧٤٠ - (١) (فنزأها) النزو: الوثوب، كذا وقع في هذه الرواية، وهو مشكل لمخالفة الروايات الثابتة من أنه لم يدخلها أحد من أصحابه.

المَسْجِدَ إِذْ أَنَا فَرَعْتُ مِنْ عَمَلِي، فَأَضْطَجِعُ فِيهِ، فَأَتَانِي النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا  
وَأَنَا مُضْطَجِعٌ، فَعَمَزَنِي بِرِجْلِهِ، فَاسْتَوَيْتُ جَالِسًا، فَقَالَ لِي: (يَا أَبَا  
ذَرٍّ! كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهَا)؟ فَقُلْتُ: أَرْجِعُ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ  
وَالِإِلَى بَيْتِي، قَالَ: (فَكَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ)؟ فَقُلْتُ: إِذْنُ أَخَذَ  
بِسَيْفِي، فَأَضْرَبَ بِهِ مَنْ يُخْرِجُنِي، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَيَّ مِنْكِبِي،  
فَقَالَ: (عَفْرًا يَا أَبَا ذَرٍّ! - ثَلَاثًا - بَلْ تَنْقَادُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَادُوكَ، وَتَنْسَاقُ  
مَعَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ، وَلَوْ عَبْدًا أَسْوَدَ).

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَلَمَّا نُفِيتُ إِلَى الرَّبْدَةِ، أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ  
أَسْوَدٌ كَانَ فِيهَا عَلَيَّ نَعَمَ الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا رَأَى أَخَذَ لِيَرْجِعَ وَلِيُقَدِّمَنِي،  
فَقُلْتُ: كَمَا أَنْتَ، بَلْ أَنْقَادُ لِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [حم ٢١٢٩١]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ: أَتَانِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا نَائِمٌ فِي مَسْجِدِ  
الْمَدِينَةِ، فَضْرَبَنِي بِرِجْلِهِ فَقَالَ: (أَلَا أَرَاكَ نَائِمًا فِيهِ)؟ قَالَ: قُلْتُ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! غَلَبْتَنِي عَيْنِي، قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ مِنْهُ)؟ قَالَ:  
أَبِي الشَّامِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةَ الْمُبَارَكَةَ، قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِذَا أُخْرِجْتَ  
مِنْهُ)؟ قَالَ: مَا أَصْنَعُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَضْرَبُ بِسَيْفِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا  
أَدُلُّكَ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ وَأَقْرَبُ رُشْدًا، تَسْمَعُ وَتُطِيعُ، وَتَنْسَاقُ  
لَهُمْ حَيْثُ سَاقُوكَ).

[حم ٢١٣٨٢]

• إسناده ضعيف.

□ وفي رواية: قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتْلُو عَلَيَّ هَذِهِ الْآيَةَ:  
﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] حَتَّى فَرَعَ مِنَ الْآيَةِ ثُمَّ قَالَ:  
(يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ أَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ أَخَذُوا بِهَا لَكَفْتَهُمْ). قَالَ: فَجَعَلَ يَتْلُو بِهَا

وَيُرَدُّهَا عَلَيَّ حَتَّى نَعَسْتُ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ أَنْطَلِقُ، حَتَّى أَكُونَ حَمَامَةً مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ، قَالَ: (كَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنْ مَكَّةَ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِلَى السَّعَةِ وَالِدَّعَةِ إِلَى الشَّامِ وَالْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، قَالَ: (وَكَيْفَ تَصْنَعُ إِنْ أُخْرِجْتَ مِنَ الشَّامِ؟) قَالَ: قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ أَضَعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، قَالَ: (أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟) قَالَ: قُلْتُ: أَوْ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (تَسْمَعُ وَتَطِيعُ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا). [حم ٢١٥٥١]

• إسناده ضعيف لانقطاعه.

١٢٧٤٢ - (حم) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: كُنَّا قَدْ حَمَلْنَا لِأَبِي ذَرٍّ شَيْئًا نُرِيدُ أَنْ نُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَأَتَيْنَا الرَّبِذَةَ، فَسَأَلْنَا عَنْهُ فَلَمْ نَجِدْهُ، قِيلَ: اسْتَأْذِنْ فِي الْحَجِّ، فَأَذِنَ لَهُ، فَأَتَيْنَاهُ بِالْبُلْدَةِ وَهِيَ مِنِّي، فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ إِذْ قِيلَ لَهُ: إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى أَرْبَعًا، فَاسْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ قَوْلًا شَدِيدًا وَقَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، ثُمَّ قَامَ أَبُو ذَرٍّ فَصَلَّيْتُ أَرْبَعًا، فَقِيلَ لَهُ: عِبْتَ عَلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ شَيْئًا ثُمَّ صَنَعْتَ؟ قَالَ: الْخِلَافُ أَشَدُّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا فَقَالَ: (إِنَّهُ كَاتِبٌ بَعْدِي سُلْطَانٌ فَلَا تَذُلُّوهُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُذَلَّهُ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يَسُدَّ ثُلْمَتَهُ الَّتِي ثَلَمَ، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَكُونُ فِي مَنْ يُعْزُهُ).

[حم ٢١٤٦٠]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٤٣ - (حم) عَنْ عُبَادَةَ: أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!

إِنَّكَ لَمْ تَكُنْ مَعَنَا إِذْ بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا بَايَعْنَاهُ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ فِي اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَا نَخَافَ لَوْمَةَ لَائِمٍ فِيهِ، وَعَلَى أَنْ نَنْصُرَ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا يَثْرَبَ فَنَمْنَعُهُ مِمَّا نَمْنَعُ مِنْهُ أَنْفُسَنَا وَأَزْوَاجَنَا وَأَبْنَاءَنَا وَلَنَا الْجَنَّةُ؛ فَهَذِهِ بَيْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّتِي بَايَعْنَا عَلَيْهَا، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أَوْفَى بِمَا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ وَفَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِمَا بَايَعَ عَلَيْهِ نَبِيَّهُ ﷺ.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ قَدْ أَفْسَدَ عَلَيَّ الشَّامَ وَأَهْلَهُ، فَإِنَّمَا تُكِنُّ إِلَيْكَ عُبَادَةَ، وَإِنَّمَا أُخْلِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّامِ. فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَنْ رَحَّلْ عُبَادَةَ حَتَّى تُرْجِعَهُ إِلَى دَارِهِ مِنَ الْمَدِينَةِ، فَبَعَثَ بِعُبَادَةَ حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلَ عَلَى عُثْمَانَ فِي الدَّارِ، وَلَيْسَ فِي الدَّارِ غَيْرُ رَجُلٍ مِنَ السَّابِقِينَ أَوْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَدْ أَدْرَكَ الْقَوْمَ، فَلَمْ يَفْجَأْ عُثْمَانَ؛ إِلَّا وَهُوَ قَاعِدٌ فِي جَنْبِ الدَّارِ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ! مَا لَنَا وَلكَ؟ فَقَامَ عُبَادَةُ بَيْنَ ظَهْرِي النَّاسِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أبا الْقَاسِمِ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيَلِي أُمُورَكُمْ بَعْدِي رِجَالٌ يُعَرِّفُونَكُمْ مَا تَنْكُرُونَ، وَيُنْكِرُونَ عَلَيْكُمْ مَا تَعْرِفُونَ، فَلَا طَاعَةَ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فَلَا تَعْتُلُوا بِرَبِّكُمْ).

[حم ٢٢٧٦٩، ٢٢٧٨٦]

● إسناده ضعيف.

[وانظر: ٧٥٧٦].



## ٢ - باب: الاستخلاف والبيعة

١٢٧٤٤ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ: أَلَا تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: إِنْ أَسْتَخْلِفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرَكَ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَثْنُوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: رَاغِبٌ وَرَاهِبٌ<sup>(١)</sup>، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا<sup>(٢)</sup>، لَا لِي وَلَا عَلَيَّ، لَا أَتَحْمَلُهَا حَيًّا وَمَيِّتًا. [٧٢١٨م / ١٨٢٣م]

□ زاد مسلم: قالوا: اسْتَخْلِفْ، قَالَ: أَتَحْمَلُ أَمْرَكُمْ حَيًّا وَمَيِّتًا، لَوَدِدْتُ أَنْ حَظِّي مِنْهَا الْكَفَافَ.

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلَّمُهُ فِي ذَلِكَ. فَسَكَتُ. حَتَّى عَدَوْتُ، وَلَمْ أَكَلِّمُهُ. قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أَحْمِلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أُخْبِرُهُ. قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَالَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ. زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلِفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ رَاعِي غَنَمٍ، ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا، رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرِعَايَةَ النَّاسِ أَشَدُّ. قَالَ: فَوَأَفَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ ﻻ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَئِنْ لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

١٢٧٤٤ - وأخرجه / د(٢٩٣٩) / ت(٢٢٢٥) / حم(٢٩٩) (٣٣٢).

(١) (راغب وراهب): لما أثنوا عليه قال ذلك. والمعنى: أني راغب فيما عند الله، راهب من عقابه، فلا أعول على ثنائكم.  
(٢) (كفافاً): أي: مكفوفاً عني خيرها وشرها.

لَمْ يَسْتَحْلِفْ، وَإِنْ أَسْتَحْلِفَ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَحْلَفَ.  
قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ  
يَكُنْ لِيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَحْلِفٍ.

١٢٧٤٥ - (خ) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: أَنَّهُ سَمِعَ خُطْبَةَ عُمَرَ  
الْآخِرَةَ حِينَ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، وَذَلِكَ الْعَدَمِ مِنْ يَوْمِ تُوْفِّي النَّبِيِّ ﷺ،  
فَتَشَهَّدَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا يَتَكَلَّمُ، قَالَ: كُنْتُ أَرْجُو أَنْ يَعِيشَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَدْبُرْنَا، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكُونَ آخِرَهُمْ، فَإِنْ يَكُ  
مُحَمَّدٌ ﷺ قَدْ مَاتَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ جَعَلَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ نُورًا تَهْتَدُونَ  
بِهِ بِمَا هَدَى اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَانِي  
اثنَيْنِ، فَإِنَّهُ أَوْلَى الْمُسْلِمِينَ بِأُمُورِكُمْ، فَقومُوا بِبَايَعُوهُ، وَكَانَتْ طَائِفَةٌ  
مِنْهُمْ قَدْ بَايَعُوهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَكَانَتْ بَيْعَةُ الْعَامَّةِ  
عَلَى الْمُنْبَرِ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ لِأَبِي بَكْرٍ  
يَوْمَئِذٍ: اصْعَدِ الْمُنْبَرِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ حَتَّى صَعِدَ الْمُنْبَرِ، فَبَايَعَهُ النَّاسُ  
عَامَّةً. [خ٧٢١٩]

١٢٧٤٦ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: قَالَ لَوْ قَدْ بُرِّحَتْ: تَتَّبَعُونَ

١٢٧٤٦ - ذكر هذا الحديث هنا بمناسبة قول أبي بكر رضي الله عنه: «حتى يري الله خليفة  
نبيه ﷺ...».

وخلاصة قصة الحديث: أن هؤلاء ارتدوا بعد النبي ﷺ، واتبعوا طليحة بن  
خويلد الأسدي، فقاتلهم خالد، فلما غلب عليهم، بعثوا وهدموا إلى أبي  
بكر.. فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية؟ فقالوا: هذه المجلية  
قد عرفناها فما المخزية؟ قال: تنزع منكم الحلقة والكرع، ونغنم ما أصبنا  
منكم، وتردون علينا ما أصبتم منا وتدون لنا قتلانا، ويكون قتلكم في النار، =

أَذْنَابَ الْإِبْلِ، حَتَّى يُرِيَ اللَّهَ خَلِيفَةَ نَبِيِّهِ ﷺ وَالْمُهَاجِرِينَ أَمْرًا  
يَعْذِرُونَكُمْ بِهِ. [خ ٧٢٢١]

\* \* \*

١٢٧٤٧ - (ن) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ  
الْأَنْصَارُ: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَأَتَاهُمْ عُمَرُ فَقَالَ: أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَأَيْكُمْ تَطِيبُ نَفْسُهُ أَنْ  
يَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ؟ قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ نَتَقَدَّمَ أَبَا بَكْرٍ. [ن ٧٧٦]

• حسن الإسناد.

[وانظر: ١٥٧٨٥].

### ٣ - باب: لا بيعة بغير شوري

١٢٧٤٨ - (خ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَى رِجَالًا مِنْ  
الْمُهَاجِرِينَ، مِنْهُمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ، فَبَيْنَمَا أَنَا فِي مَنْزِلِهِ بِمِنَى،  
وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي آخِرِ حَجَّةٍ حَجَّهَا، إِذْ رَجَعَ إِلَيَّ  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: لَوْ رَأَيْتَ رِجَالًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الْيَوْمَ، فَقَالَ:

= وتتركون أقواماً يتبعون أذنان الإبل، حتى يري الله خليفة رسوله والمهاجرين  
أمراً يعذرونكم به.

فقام عمر فقال: قد رأيت رأياً، وسنشير عليك، أما ما ذكرت - فذكر الحكيمين  
الأولين - قال: فنعمة ما ذكرت. وأما تدون قتلتنا ويكون قتلاكم في النار. فإن  
قتلنا فانت على أمر الله، وأجورها على الله ليست لها ديات.  
فتتابع القوم على ما قال عمر.

وقول أبي بكر ﷺ؛ يعني: أنه أحب أن لا يقضي إلا بعد المشاورة في أمرهم  
فقال: ارجعوا واتبعوا أذنان الإبل.

١٢٧٤٧ - وأخرجه/ حم (١٣٣) (٣٧٦٥) (٣٨٤٢).

١٢٧٤٨ - وأخرجه/ حم (١٥٤) (٣٣١) (٣٥٢) (٣٩١).

يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! هَلْ لَكَ فِي فُلَانٍ؟ يَقُولُ: لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ لَقَدْ بَايَعْتُ فُلَانًا. فَوَاللَّهِ! مَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ إِلَّا فُلْتَهُ، فَتَمَّتْ.

فَعَضِبَ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَقَائِمُ الْعَشِيَّةِ فِي النَّاسِ، فَمَحَذَرُهُمْ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَعْصِبُوهُمْ أُمُورَهُمْ.

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ الْمَوْسِمَ يَجْمَعُ رِعَاعَ النَّاسِ وَغَوَّاءَهُمْ، فَإِنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ يَغْلِبُونَ عَلَى قُرْبِكَ حِينَ تَقُومُ فِي النَّاسِ، وَأَنَا أَخْشَى أَنْ تَقُومَ فَتَقُولَ مَقَالَةً يُطَيِّرُهَا عَنْكَ كُلُّ مُطَيِّرٍ، وَأَنْ لَا يَعُوهَا، وَأَنْ لَا يَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا، فَأَمْهَلْ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ، فَتَخْلُصَ بِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ، فَتَقُولَ مَا قُلْتَ مُتَمَكِّنًا، فَيَعِيَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَقَالَاتِكَ، وَيَضْعُوهَا عَلَى مَوَاضِعِهَا.

فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -! لِأَقُومَنَّ بِذَلِكَ أَوَّلَ مَقَامٍ أَقُومُهُ بِالْمَدِينَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فِي عَقَبِ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَجَلْتُ الرَّوَّاحَ حِينَ زَاغَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى أَجِدَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ جَالِسًا إِلَى رُكْنِ الْمِنْبَرِ، فَجَلَسْتُ حَوْلَهُ تَمَسُّ رُكْبَتِي رُكْبَتَهُ، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ مُقْبِلًا، قُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نَفِيلٍ: لِيَقُولَنَّ الْعَشِيَّةَ مَقَالَةً لَمْ يَقُلْهَا مِنْذُ اسْتُخْلِفَ، فَأَنْكَرَ عَلَيَّ وَقَالَ: مَا عَسَيْتَ أَنْ يَقُولَ مَا لَمْ يَقُلْ قَبْلَهُ.

فَجَلَسَ عُمَرُ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَلَمَّا سَكَتَ الْمُؤَدِّثُونَ قَامَ، فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي قَائِلٌ لَكُمْ مَقَالَةً قَدْ قَدَّرَ

لِي أَنْ أَقُولَهَا، لَا أَدْرِي لَعَلَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ أَجَلِي، فَمَنْ عَقَلَهَا وَوَعَاَهَا  
فَلْيُحَدِّثْ بِهَا حَيْثُ انْتَهَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَمَنْ خَشِيَ أَنْ لَا يَعْقِلَهَا فَلَا أَجَلَ  
لِأَحَدٍ أَنْ يَكْذِبَ عَلَيَّ:

إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا  
أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ! مَا  
نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَيَّ مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَيْنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا  
قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.

ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيهَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لَا تَرَعِبُوا عَنْ  
آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنْ كُفِّرَ بِكُمْ أَنْ  
تَرَعِبُوا عَنْ آبَائِكُمْ.

أَلَا تُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُظْرُونِي كَمَا أَظْرِي عِيسَى ابْنَ  
مَرْيَمَ، وَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

ثُمَّ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ قَائِلًا مِنْكُمْ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْ قَدْ مَاتَ عُمَرُ بَايَعْتُ  
فُلَانًا، فَلَا يَغْتَرُّ أَمْرًا أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ،  
أَلَا وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ فِيكُمْ مَنْ  
تُقَطِّعُ الْأَعْنَاقَ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي تَابَعَهُ، نَعْرَةً أَنْ يُقْتَلَ<sup>(١)</sup>.

(١) (نعرة أن يقتل): المعنى: أن من فعل ذلك، فقد غرر بنفسه وبصاحبه  
وعرضهما للقتل.

وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَقَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنَّ الْأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ الْمُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ! انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَانْطَلِقْنَا نُرِيدُهُمْ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْهُمْ، لَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ، فَذَكَرَا مَا تَمَالَأَ عَلَيْهِ الْقَوْمُ، فَقَالَا: أَيَنْ تُرِيدُونَ يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقُلْنَا: نُرِيدُ إِخْوَانِنَا هَؤُلَاءِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَا: لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَقْرُبُوهُمْ، اقْضُوا أَمْرَكُمْ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَنَأْتِيَنَّهُمْ.

فَانْطَلَقْنَا حَتَّى أَتَيْنَاهُمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَإِذَا رَجُلٌ مُزْمَلٌ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: هَذَا سَعْدُ بْنُ عَبَادَةَ، فَقُلْتُ: مَا لَهُ؟ قَالُوا: يُوعَكُ<sup>(٣)</sup>، فَلَمَّا جَلَسْنَا قَلِيلًا تَشَهَّدَ حَاطِبِيُّهُمْ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَنَحْنُ أَنْصَارُ اللَّهِ وَكَتِيبَةُ الْإِسْلَامِ، وَأَنْتُمْ مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ رَهْطٌ، وَقَدْ دَفَّتْ دَافَةٌ<sup>(٤)</sup> مِنْ قَوْمِكُمْ، فَإِذَا هُمْ يُرِيدُونَ أَنْ يَخْتَرِلُونَا<sup>(٥)</sup> مِنْ أَضْلِنَا، وَأَنْ يَحْضُنُونَا<sup>(٦)</sup> مِنَ الْأَمْرِ. فَلَمَّا سَكَتَ، أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، وَكُنْتُ قَدْ زَوَّرْتُ<sup>(٧)</sup> مَقَالَةً أَعْجَبْتَنِي أَرَدْتُ أَنْ أَقْدِمَهَا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي بَكْرٍ، وَكُنْتُ أُدَارِي مِنْهُ بَعْضَ

(٢) (مزمل): أي: ملفف ومغطي.

(٣) (يوعك): أي: يحصل له الوعك وهو الحمى، ولذلك كان مزملًا.

(٤) (دفت دافة): أصله من الدف، وهو السير البطيء في جماعة؛ أي: حضرت جماعة قليلة.

(٥) (يختزلونا): أي: يقطعونا عن الأمر، ويفردوا به دوننا.

(٦) (يحضنوننا): أي: يخرجونا.

(٧) (قد زورت): أي: هيأت وحسنت.

الْحَدِّ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَلَيَّ رِسْلُكَ<sup>(٨)</sup>، فَكَرِهْتُ أَنْ أُغْضِبَهُ، فَتَكَلَّمْتُ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ هُوَ أَحْلَمَ مِنِّي وَأَوْفَرَ. وَاللَّهِ! مَا تَرَكَ مِنْ كَلِمَةٍ أَعْجَبْتَنِي فِي تَزْوِيرِي، إِلَّا قَالَ فِي بَدِيهِتِهِ مِثْلَهَا، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهَا حَتَّى سَكَتَ، فَقَالَ: مَا ذَكَرْتُمْ فِيكُمْ مِنْ خَيْرٍ فَأَنْتُمْ لَهُ أَهْلٌ، وَلَنْ يُعْرَفَ هَذَا الْأَمْرُ إِلَّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ نَسَبًا وَدَارًا، وَقَدْ رَضِيتُ لَكُمْ أَحَدَ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، فَبَايَعُوا أَيَّهُمَا شِئْتُمْ، فَأَخَذَ بِيَدِي وَبِيدَ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ، وَهُوَ جَالِسٌ بَيْنَنَا، فَلَمْ أَكْرَهُ مِمَّا قَالَ غَيْرَهَا. كَانَ وَاللَّهِ أَنْ أُقَدِّمَ فَنُضْرَبَ عُنُقِي، لَا يُقَرِّبُنِي ذَلِكَ مِنْ إِيْتِمٍ، أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَأَمَّرَ عَلَيَّ قَوْمٌ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ. اللَّهُمَّ! إِلَّا أَنْ تُسْأَلَ لِي نَفْسِي عِنْدَ الْمَوْتِ شَيْئًا لَا أَجِدُهُ الْآنَ.

فَقَالَ قَائِلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَا جُدَيْلُهَا<sup>(٩)</sup> الْمُحَكِّكُ، وَعُدَيْقُهَا<sup>(١٠)</sup> الْمُرَجَّبُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَكَثَرَ اللَّغَطُ، وَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ، حَتَّى فَرِقْتُ<sup>(١١)</sup> مِنَ الْإِخْتِلَافِ، فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَدَكَ يَا أَبَا بَكْرٍ! فَبَسَطَ يَدَهُ فَبَايَعْتُهُ، وَبَايَعَهُ الْمُهَاجِرُونَ، ثُمَّ بَايَعْتُهُ الْأَنْصَارُ، وَنَزَوْنَا<sup>(١٢)</sup> عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقُلْتُ: قَتَلَ اللَّهُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ.

(٨) (على رسلك): أي: على مهلك.

(٩) (جديلها): تصغير جدل، وهو عود يكون في وسط ميرك الإبل تحتك به وتستريح إليه، يضرب به المثل في الرجل يستشفى برأيه، وتوجد عنده الراحة.

(١٠) (وعديقها): تصغير عذق، وهي النخلة. (المرجّب): الذي تبنى إلى جانبه دعامة تسند لكثرة حملة ونفاسته على أهله. يضرب به المثل للرجل الشريف العظيم في قومه، الذي يكثر خيره.

(١١) (فرقت): أي: خفت.

(١٢) (نزونا): أي: وثنا.

قَالَ عُمَرُ: وَإِنَّا وَاللَّهِ مَا وَجَدْنَا فِيهَا حَضْرُنَا مِنْ أَمْرٍ أَقْوَى مِنْ مُبَايَعَةِ أَبِي بَكْرٍ، خَشِينَا إِنْ فَارَقْنَا الْقَوْمَ وَلَمْ تَكُنْ بَيْعَةً: أَنْ يُبَايَعُوا رَجُلًا مِنْهُمْ بَعْدَنَا، فَإِمَّا بَايَعْنَاهُمْ عَلَى مَا لَا نَرْضَى، وَإِمَّا نُخَالِفُهُمْ فَيَكُونُ فَسَادٌ، فَمَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يُتَابَعُ هُوَ وَلَا الَّذِي بَايَعَهُ، تَغَرَّةٌ أَنْ يُقْتَلَا. [خ ٦٨٣٠ (٢٤٦٢)]

□ وفي رواية: فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُمَهَّلَ حَتَّى تَقْدَمَ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّهَا دَارُ الْهَجْرَةِ وَالسُّنَّةِ وَالسَّلَامَةِ، وَتُخْلَصُ لِأَهْلِ الْفِقْهِ وَأَشْرَافِ النَّاسِ وَدَوِي رَأْيِهِمْ. [خ ٣٩٢٨]

□ وفي رواية: فَلَقِينَا مِنْهُمْ رَجُلَانِ صَالِحَانِ شَهِدَا بَدْرًا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: هُمَا عُويْمُ بْنُ سَاعِدَةَ، وَمَعْنُ بْنُ عَدِيٍّ. [خ ٤٠٢١]

\* \* \*

١٢٧٤٩ - (حم) عَنِ الْحَسَنِ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ كَتَبَ إِلَى قَيْسِ بْنِ الْهَيْثَمِ حِينَ مَاتَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ: سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، فِتْنًا كَقَطْعِ الدُّخَانِ، يَمُوتُ فِيهَا قَلْبُ الرَّجُلِ، كَمَا يَمُوتُ بَدَنُهُ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ أَقْوَامٌ خَلَاقَهُمْ وَدِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا).

وَإِنَّ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ قَدْ مَاتَ، وَأَنْتُمْ إِخْوَانُنَا وَأَشْقَاؤُنَا فَلَا تَسْبِقُونَا حَتَّى نَخْتَارَ لِأَنْفُسِنَا. [حم ١٥٧٥٣، ٢٤٠٠٩ (٧٢)]

• إسناده ضعيف.



[انظر مشاورة الإمام كبار القوم: ١١٤٧٣.

وانظر في بيعة أبي بكر: ١٥٢٢٧].

#### ٤ - باب: صلاح الأمة باستقامة أئمتها

١٢٧٥٠ - (خ) عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ امْرَأَةً مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا: زَيْنَبُ، فَرَأَاهَا لَا تَكَلِّمُ، فَقَالَ: مَا لَهَا لَا تَكَلِّمُ؟ قَالُوا: حَجَّتْ مُضْمِتَةً، قَالَ لَهَا: تَكَلِّمِي، فَإِنَّ هَذَا لَا يَحِلُّ، هَذَا مِنْ عَمَلِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَتَكَلَّمْتُ، فَقَالَتْ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: امْرُؤٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَتْ: أَيُّ الْمُهَاجِرِينَ؟ قَالَ: مِنْ قُرَيْشٍ، قَالَتْ: مِنْ أَيِّ قُرَيْشٍ أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّكَ لَسَوْوَلٌ، أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قَالَتْ: مَا بَقَاؤُنَا عَلَيَّ هَذَا الْأَمْرِ الصَّالِحِ الَّذِي جَاءَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: بَقَاؤُكُمْ عَلَيْهِ مَا اسْتَقَامَتْ بِكُمْ أَيْمَتُكُمْ، قَالَتْ: وَمَا الْأَيْمَةُ؟ قَالَ: أَمَا كَانَ لِقَوْمِكَ رُؤُوسٌ وَأَشْرَافٌ، يَأْمُرُونَهُمْ فَيُطِيعُونَهُمْ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَهَمُّ أَوْلِيكَ عَلَيَّ النَّاسِ.

[خ٣٨٣٤]

\* \* \*

١٢٧٥١ - (مي) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَهْتَمِ عَلَيَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ الْعَامَّةِ فَلَمْ يُفَجَأْ عُمَرُ؛ إِلَّا وَهُوَ بَيْنَ يَدَيْهِ يَتَكَلَّمُ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ غَنِيًّا عَنْ طَاعَتِهِمْ، آمِنًا لِمَعْصِيَتِهِمْ، وَالنَّاسُ يَوْمئِذٍ فِي الْمَنَازِلِ وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفُونَ، فَالْعَرَبُ بِشَرِّ تِلْكَ الْمَنَازِلِ: أَهْلُ الْحَجْرِ<sup>(١)</sup> وَأَهْلُ الْوَبْرِ<sup>(٢)</sup>،

١٢٧٥١ - (١) (أهل الحجر): سكان المدن والقرى.

(٢) (أهل الوبر): سكان البوادي.

وَأَهْلُ الدَّبْرِ<sup>(٣)</sup> يُجْتَازُ دُونَهُمْ طَيِّبَاتِ الدُّنْيَا وَرَخَاءَ عَيْشِهَا، لَا يَسْأَلُونَ اللَّهَ جَمَاعَةً، وَلَا يَتْلُونَ لَهُ كِتَابًا، مَيِّتُهُمْ فِي النَّارِ، وَحَيْثُهمُ أَعْمَى نَجِسٌ مَعَ مَا لَا يُحْصَى مِنَ الْمَرْغُوبِ عَنْهُ، وَالْمَرْهُودِ فِيهِ.

فَلَمَّا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَنْشُرَ عَلَيْهِمْ رَحْمَتَهُ، بَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ فَلَمْ يَمْنَعُهُمْ ذَلِكَ أَنْ جَرَّحُوهُ فِي جِسْمِهِ، وَلَقَّبُوهُ فِي اسْمِهِ، وَمَعَهُ كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ نَاطِقٌ، لَا يَقْدَمُ إِلَّا بِأَمْرِهِ، وَلَا يُرْحَلُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَلَمَّا أَمَرَ بِالْعَزْمَةِ<sup>(٤)</sup>، وَحَمَلَ عَلَى الْجِهَادِ، انْبَسَطَ لِأَمْرِ اللَّهِ لَوْثُهُ<sup>(٥)</sup>، فَأَفْلَجَ اللَّهُ حُجَّتَهُ<sup>(٦)</sup>، وَأَجَازَ كَلِمَتَهُ، وَأَظْهَرَ دَعْوَتَهُ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَفِيًّا.

ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ فَسَلَكَ سُنَّتَهُ، وَأَخَذَ سَبِيلَهُ، وَارْتَدَّتِ الْعَرَبُ - أَوْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُمْ - فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الَّذِي كَانَ قَابِلًا، انْتَزَعَ السُّيُوفَ مِنْ أَعْمَادِهَا، وَأَوْقَدَ النَّيْرَانَ فِي شُعْلَيْهَا، ثُمَّ نَكَبَ بِأَهْلِ الْحَقِّ أَهْلَ الْبَاطِلِ، فَلَمْ يَبْرَحْ يَقَطِّعْ أَوْصَالَهُمْ، وَيَسْقِي الْأَرْضَ دِمَاءَهُمْ، حَتَّى أَدْخَلَهُمْ فِي الَّذِي خَرَجُوا مِنْهُ، وَقَرَّرَهُمْ بِالَّذِي نَفَرُوا عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بَكْرًا<sup>(٧)</sup> يَرْتَوِي عَلَيْهِ، وَحَبَشِيَّةً أَرْضَعَتْ وَلَدًا لَهُ، فَرَأَى ذَلِكَ عِنْدَ مَوْتِهِ غُصَّةً فِي حَلْقِهِ، فَأَدَى

(٣) (الدبر): الجبل.

(٤) (بالعزيمة): بالجد والصبر.

(٥) (لوثه) اللوث: القوة.

(٦) (أفلج الله حجته): أظهرها.

(٧) (بكرًا): هو الفتى من الإبل.

ذَلِكَ إِلَى الْخَلِيفَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِهِ .  
 ثُمَّ قَامَ بَعْدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَمَصَّرَ الْأَمْصَارَ<sup>(٨)</sup>، وَخَلَطَ الشُّدَّةَ  
 بِاللَّيْنِ، وَحَسَرَ عَنْ ذُرَاعِيهِ، وَشَمَّرَ عَنْ سَاقِيهِ، وَعَدَّ لِلْأُمُورِ أَقْرَانَهَا،  
 وَلِلْحَرْبِ آتَهَا، فَلَمَّا أَصَابَهُ فَتَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، أَمَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَسْأَلُ  
 النَّاسَ: هَلْ يُشْتُونَ قَاتِلَهُ؟ فَلَمَّا قِيلَ: فَتَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ اسْتَهْلَ يَحْمَدُ  
 رَبَّهُ أَنْ لَا يَكُونَ أَصَابُهُ ذُو حَقٍّ فِي الْفَيْءِ، فَيَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَحَلَّ  
 دَمَهُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ حَقِّهِ، وَقَدْ كَانَ أَصَابَ مِنْ مَالِ اللَّهِ بِضْعَةً وَثَمَانِينَ  
 أَلْفًا، فَكَسَرَ لَهَا رِبَاعَهُ<sup>(٩)</sup>، وَكَرِهَ بِهَا كِفَالَةَ أَوْلَادِهِ، فَأَذَاهَا إِلَى الْخَلِيفَةِ  
 مِنْ بَعْدِهِ، وَفَارَقَ الدُّنْيَا تَقِيًّا نَقِيًّا عَلَى مِنْهَاجِ صَاحِبِيهِ .

ثُمَّ إِنَّكَ يَا عُمَرُ! بَنِي الدُّنْيَا وَلَدَتِكَ مُلُوكُهَا، وَالْقَمَتِكَ نُدَيْيَهَا،  
 وَنَبَتَ فِيهَا تَلْتَمِسُهَا مَطَانَهَا، فَلَمَّا وُلِّيَتْهَا أَلْفَيْتَهَا حَيْثُ أَلْقَاهَا اللَّهُ،  
 هَجَرْتَهَا وَجَفَوْتَهَا، وَقَدِرْتَهَا إِلَّا مَا تَزَوَّدَتْ مِنْهَا، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَلَا  
 بِكَ حَوْبَتَنَا<sup>(١٠)</sup>، وَكَشَفَ بِكَ كُرْبَتَنَا، فَاْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ، فَإِنَّهُ لَا يَعِزُّ  
 عَلَى الْحَقِّ شَيْءٌ، وَلَا يَذِلُّ عَلَى الْبَاطِلِ شَيْءٌ .

أَقُولُ قَوْلِي هَذَا، وَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ لِي وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ .

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي الشَّيْءِ قَالَ  
 لِي ابْنُ الْأَهْتَمِ: اْمُضِ وَلَا تَلْتَفِتْ . [مي ٩٢]

● إسناده فيه مجهولان، وهو موقوف على ابن الأَهم .

(٨) (مصر الأمصار): أقام البلدان وعمرها .

(٩) (كسر لها رباعه): أي: باع دوره من أجل سداد ديونه .

(١٠) (حوبتنا الحوبة): الحاجة .

١٢٧٥٢ - (مي) عَنْ حَيَّةَ بِنْتِ أَبِي حَيَّةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ بِالظَّهِيرَةِ فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مِنْ أَيْنَ أَقْبَلْتَ؟ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فِي بُغَاءٍ<sup>(١)</sup> لَنَا، فَاذْطَلَقَ صَاحِبِي يَبْغِي، وَدَخَلْتُ أَنَا أَسْتِظِلُّ بِالظِّلِّ، وَأَشْرَبُ مِنَ الشَّرَابِ، فَقُمْتُ إِلَى لُبَيْنَةٍ<sup>(٢)</sup> حَامِضَةٍ - وَرُبَّمَا قَالَتْ: فَقُمْتُ إِلَى ضَيْحَةٍ<sup>(٣)</sup> حَامِضَةٍ - فَسَقَيْتُهُ مِنْهَا، فَشَرِبَ وَشَرِبْتُ.

قَالَتْ: وَتَوَسَّمْتُهُ<sup>(٤)</sup> فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا أَبُو بَكْرٍ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو بَكْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي سَمِعْتُ بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَذَكَرْتُ غَزَوَنَا خُثَعَمَاءَ، وَغَزَوَةَ بَعْضِنَا بَعْضًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْأُلْفَةِ وَأَطْنَابِ<sup>(٥)</sup> الْفَسَاطِيطِ<sup>(٦)</sup> - وَشَبَّكَ ابْنُ عَوْنٍ أَصَابِعَهُ، وَوَصَفَهُ لَنَا مُعَاذٌ، وَشَبَّكَ أَحْمَدٌ - فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! حَتَّى مَتَى تَرَى أَمْرَ النَّاسِ هَذَا؟ قَالَ: مَا اسْتَقَامَتِ الْأَئِمَّةُ. قُلْتُ: مَا الْأَئِمَّةُ؟ قَالَ: أَمَا رَأَيْتِ السَّيِّدَ يَكُونُ فِي الْحَوَاءِ<sup>(٧)</sup> فَيَتَّبِعُونَهُ وَيُطِيعُونَهُ؟ فَمَا اسْتَقَامَ أَوْلَاكَ.

[مي ٢١٦]

● إسناده حسن.

١٢٧٥٢ - (١) (في بغاء): أي: لأجل مطلوب لنا.

(٢) (لبينة): أي: قليل من اللبن.

(٣) (ضيحة): من الضيغ: وهو اللبن الخاثر يصب فيه الماء ثم يخلط.

(٤) (توسمته): تفرست فيه أتعرفه.

(٥) (أطناب): جمع طناب: وهو الحبل الذي تشد به الخيمة ونحوها.

(٦) (الفساطيط): جمع فسطاط: البيت من الشعر.

(٧) (الحواء): البيوت المجتمعة المتقاربة على الماء.

## ٥ - باب: مسؤولية الإمام

١٢٧٥٣ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا كُتُّكُمْ رَاعٍ وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَإِلَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُتُّكُمْ رَاعٍ، وَكُتُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [خ٧١٣٨ (٨٩٣) / م١٨٢٩م]

□ وفي رواية لهما: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنْ قَدْ قَالَ: (وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [خ٨٩٣]

□ وفي رواية لهما: (فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ..). [خ٢٥٥٤]

■ وفي رواية لأحمد: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَأَى رَاعِيًّا غَنَمٍ فِي مَكَانٍ قَبِيحٍ، وَقَدْ رَأَى ابْنَ عُمَرَ مَكَانًا أَمْثَلَ مِنْهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيْحَكَ يَا رَاعِي! حَوْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ رَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ). [حم٥٨٦٩م]

١٢٧٥٤ - (ق) عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ زِيَادٍ، عَادَ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، فَلَمْ يَحْطُهَا بِنُصْحِهِ، إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ). [خ٧١٥٠م / م١٤٢٢، ١٤٢٣م]

١٢٧٥٣ - وأخرجه / د(٢٩٢٨) / ت(١٧٠٥) / حم(٤٤٩٥) (٥١٦٧) (٥٦٠١) (٦٠٢٦).

١٢٧٥٤ - وأخرجه / مي(٢٧٩٦) / حم(٢٠٢٨٩ - ٢٠٢٩١) (٢٠٢٩٦) (٢٠٣١٥).

- وفي رواية للبخاري: (مَا مِنْ وَالٍ يَلِي رَعِيَّةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَيَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لَهُمْ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). [خ٧١٥١]
- وفي رواية لمسلم: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرَعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ؛ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).
- وفي رواية له: (مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ؛ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ).

١٢٧٥٥ - (م) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسِطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ ﷻ، وَكَلْنَا يَدَيْهِ يَمِينًا<sup>(١)</sup>)؛ الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا).

١٢٧٥٦ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُمَاسَةَ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ صَاحِبُكُمْ لَكُمْ فِي عَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا، إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ، فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ. فَقَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي، أَنْ أُخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي هَذَا: (اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ. وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَارْفَقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ).

١٢٧٥٥ - وأخرجه / ن(٥٣٩٤) / حم(٦٤٨٥) (٦٤٩٢) (٦٨٩٧).

(١) انظر حاشية الحديثين (١٠٣) (٨٣٧).

١٢٧٥٦ - وأخرجه / حم(٢٤٣٣٧) (٢٤٦٢٢) (٢٦١٩٩) (٢٦٢١٢) (٢٦٢٣٧).

١٢٧٥٧ - (م) عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو - وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ، دَخَلَ عَلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ ، فَقَالَ : أَيُّ بَنِي ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (إِنَّ شَرَّ الرَّعَاءِ الْحُطْمَةُ<sup>(١)</sup>) ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ لَهُ : اجْلِسْ ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نُحَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ . فَقَالَ : وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نُحَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النُّحَالَةُ بَعْدَهُمْ ، وَفِي غَيْرِهِمْ .

[م ١٨٣٠]

\* \* \*

١٢٧٥٨ - (د ت) عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الْأَزْدِيِّ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : مَا أَنْعَمْنَا بِكَ أَبَا فُلَانٍ ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَقُولُهَا الْعَرَبُ ، فَقُلْتُ : حَدِيثًا سَمِعْتُهُ أَخْبِرَكَ بِهِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (مَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ ﷻ شَيْئًا مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ ، فَاحْتَجَبَ دُونَ حَاجَتِهِمْ وَخَلَّتِهِمْ وَفَقَّرَهُمْ ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ دُونَ حَاجَتِهِ وَخَلَّتِهِ وَفَقَّرَهُ) .

قَالَ : فَجَعَلَ رَجُلًا عَلَى حَوَائِجِ النَّاسِ . [د ٢٩٤٨د / ت ١٣٣٢ ، ١٣٣٣]

□ ولفظ الترمذي : (مَا مِنْ إِمَامٍ يُغْلِقُ بَابَهُ دُونَ ذَوِي الْحَاجَةِ وَالْخَلَّةِ وَالْمَسْكِنَةِ ؛ إِلَّا أَغْلَقَ اللَّهُ أَبْوَابَ السَّمَاءِ ، دُونَ خَلَّتِهِ وَحَاجَتِهِ وَمَسْكِنَتِهِ) .

قال الترمذي : عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ الْجُهَنِيُّ ، يُكْنَى أَبَا مَرْيَمَ .

• صحيح .

١٢٧٥٧ - وأخرجه / حم (٢٠٦٣٧) .

(١) (الحطمة) : هو العنيف برعاية الإبل . ضرب مثلاً لوالي السوء .

١٢٧٥٨ - وأخرجه / حم (١٥٦٥١) (١٥٩٤١) (١٨٠٣٣) (٨٢ / ٢٤٠٠٩) .

١٢٧٥٩ - (مي) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةَ؛ إِلَّا يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَغْلُولَةٌ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، أَطْلَقَهُ الْحَقُّ، أَوْ أَوْبَقَهُ).

[مي ٢٥٥٧]

• صحيح.

١٢٧٦٠ - (مي) عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَعَلَّمَكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ، وَسُنَّتَكُمْ، وَأَنْظَفَ طُرُقَكُمْ.

[مي ٥٧٩]

• إسناده صحيح.

١٢٧٦١ - (ت) عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَائِلٌ كُلَّ رَاعٍ عَمَّا اسْتَرَعَاهُ).

[ت ١٧٠٥م]

• قال الترمذي: هذا غير محفوظ.

١٢٧٦٢ - (حم) عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ قَالَ لِمَرْوَانَ: هَذَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى الْبَابِ، قَالَ: ائذِنُوا لَهُ، قَالَ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! حَدَّثْنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَوْشَكَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَمَنَّيَ أَنَّهُ خَرَّ مِنَ الثُّرَيَّا، وَأَنَّهُ لَمْ يَتَوَلَّ - أَوْ يَلِ شَكَّ أَبُو بَكْرٍ - مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا). قَالَ: وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ هَلَكَ الْعَرَبِ بِيَدَيِ فِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ).

قَالَ: قَالَ مَرْوَانَ: بِئْسَ وَاللَّهِ الْفِتْيَةُ هَؤُلَاءِ. [حم ٨٩٠١، ١٠٧٣٧، ١٠٩٢٧]

• حسن.



١٢٧٦٣ - (حم) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه حِينَ بَعَثَنِي إِلَى الشَّامِ: يَا يَزِيدُ! إِنَّ لَكَ قَرَابَةً عَسَيْتَ أَنْ تُؤْثِرَهُمْ بِالْإِمَارَةِ، وَذَلِكَ أَكْبَرُ مَا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله قَالَ: (مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئًا، فَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَحَدًا مُحَابَاةً، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، حَتَّى يُدْخِلَهُ جَهَنَّمَ. وَمَنْ أَعْطَى أَحَدًا حِمَى اللَّهِ، فَقَدْ انْتَهَكَ فِي حِمَى اللَّهِ شَيْئًا بَغَيْرِ حَقِّهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ - أَوْ قَالَ -: تَبَرَّأْتُ مِنْهُ ذِمَّةَ اللَّهِ وَجَلَّتْ).

[حم ٢١]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٦٤ - (حم) عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله قَالَ: (لَا يَسْرِعِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَبْدًا رَعِيَّةً، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ؛ إِلَّا سَأَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَقَامَ فِيهِمْ أَمْرَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، أَمْ أَضَاعَهُ، حَتَّى يَسْأَلَهُ عَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ خَاصَّةً).

[حم ٤٦٣٧]

• صحيح، رجاله رجال الشيخين.

١٢٧٦٥ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله قَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَمْرَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْعُرَفَاءِ، وَوَيْلٌ لِلْأُمْنَاءِ، لِيَتَمَنَّيَنَّ أَقْوَامٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ دَوَابَّهُمْ كَانَتْ مُعَلَّقَةً بِالثُّرَيَّا، يَتَذَبذَبُونَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَمْ يَكُونُوا عَمِلُوا عَلَى شَيْءٍ).

[حم ٨٦٢٧، ١٠٧٥٩]

• إسناده حسن.

١٢٧٦٦ - (حم) عَنْ جَبَّانِ بْنِ بُحِّ الصُّدَائِيِّ - صَاحِبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله - أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ قَوْمِي كَفَرُوا، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله جَهَّزَ إِلَيْهِمْ جَيْشًا، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: إِنَّ قَوْمِي عَلَى الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: (أَكْذَلِكُ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: فَاتَّبَعْتُهُ لَيْلَتِي إِلَى الصَّبَاحِ، فَأَذْنْتُ بِالصَّلَاةِ لَمَّا أَصْبَحْتُ، وَأَعْطَانِي إِنْاءً تَوَضَّأْتُ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَصَابِعَهُ فِي الْإِنْاءِ فَانْفَجَرَ عُيُونًا، فَقَالَ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَوَضَّأَ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ)، فَتَوَضَّأْتُ وَصَلَّيْتُ، وَأَمَرَنِي عَلَيْهِمْ، وَأَعْطَانِي صَدَقَتَهُمْ. فَقَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: فَلَا نَظْمَنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا خَيْرَ فِي الْإِمْرَةِ لِمُسْلِمٍ). ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ صَدَقَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصَّدَقَةَ صَدَاعٌ فِي الرَّأْسِ، وَحَرِيقٌ فِي الْبَطْنِ، أَوْ دَاءٌ) فَأَعْطَيْتُهُ صَحِيفَتِي، أَوْ صَحِيفَةً إِمْرَتِي وَصَدَقَتِي، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) فَقُلْتُ: كَيْفَ أَقْبَلُهَا، وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْكَ مَا سَمِعْتُ، فَقَالَ: هُوَ مَا سَمِعْتُ. [حم ١٧٥٣٦]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٦٧ - (حم) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ رَجُلٍ يَلِي أَمْرَ عَشْرَةٍ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَتَى اللَّهُ ﷻ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَدُهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَكَهُ بَرُّهُ، أَوْ أَوْبَقَهُ إِثْمُهُ، أَوْ لَهَا مَلَامَةٌ، وَأَوْسَطُهَا نَدَامَةٌ، وَآخِرُهَا حَزْبِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٢٢٣٠٠]

• صحيح لغيره.

١٢٧٦٨ - (حم) عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَا مِنْ أَمِيرٍ عَشْرَةٍ؛ إِلَّا أَتَى اللَّهُ ﷻ مَغْلُولًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يُطْلَقُهُ إِلَّا الْعَدْلُ. وَمَا مِنْ أَحَدٍ يَتَعَلَّمُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ نَسِيَهُ؛ إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ ﷻ أَجْدَمًا). [حم ٢٢٤٥٦، ٢٢٤٦٣، ٢٢٧٥٨، ٢٢٧٨١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر الإمام العادل في السبعة الذين يظلمهم الله: ١٣٦٤٤.]

وانظر في عظم غدر الإمام: ٨٤٨٦.

وانظر (إذا وسد الأمر إلى غيره أهله): ١٣٩٥٠.

وانظر الإمام المقسط: ٥٩٢.

وانظر (أنا أولى بكل مؤمن): ٥٣٧٤.

وانظر مساواة الراعي بالرعية في طعامه: ١١٠٣٤.

## ٦ - باب: الأمراء من قريش

١٢٧٦٩ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ). [خ/٣٥٠١م / ١٨٢٠م]

١٢٧٧٠ - (ق) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (النَّاسُ تَبَعٌ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ، مُسْلِمُهُمْ تَبَعٌ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبَعٌ لِكَافِرِهِمْ). [خ/٣٤٩٥م / ١٨١٨م]

١٢٧٧١ - (ق) عَنِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (يَكُونُ اثْنَا عَشَرَ أَمِيرًا)، فَقَالَ: كَلِمَةً لَمْ أَسْمَعْهَا، فَقَالَ أَبِي: إِنَّهُ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ). [خ/٧٢٢٢م / ١٨٢١م]

□ وفي رواية لمسلم: (لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَا ضِيَاءَ مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا). ثُمَّ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلِمَةٍ خَفِيَتْ عَلَيَّ، فَسَأَلْتُ أَبِي:

١٢٧٦٩ - وأخرجه / حم (٤٨٣٢) (٥٦٧٧) (٦١٢١).

١٢٧٧٠ - وأخرجه / حم (٧٣٠٦) (٧٥٥٦) (٨٢٤٣) (٩١٣٢) (٩٥٩٣).

١٢٧٧١ - وأخرجه / د (٤٢٧٩ - ٤٢٨١) / ت (٢٢٢٣) / حم (٢٠٨١٤) (٢٠٨١٧)

(٢٠٨٣٦) (٢٠٨٣٨) (٢٠٨٤١) (٢٠٨٦٠) (٢٠٨٦٢) (٢٠٨٧٢) (٢٠٨٧٩)

(٥٠٨٨٠) (٢٠٨٨٩) (٢٠٨٩٦) (٢٠٩٠٥) (٢٠٩٠٦) (٢٠٩٢٢) (٢٠٩٢٤)

(٢٠٩٢٦) (٢٠٩٢٧) (٢٠٩٣٧ - ٢٠٩٣٩) (٢٠٩٤١) (٢٠٩٥١) (٢٠٩٦٢)

(٢٠٩٦٦) (٢١٠١٣) (٢١٠٢٠) (٢١٠٣٣) (٢١٠٣٩) (٢١٠٥٠).

مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

□ وفي رواية له: (لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزاً إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً)، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

□ وفي رواية: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزاً..).

□ وفي رواية: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزاً مَنِيْعاً..).

■ زاد في رواية لأبي داود: (ثُمَّ يَكُونُ الْهَرَجُ).

١٢٧٧٢ - (خ) عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ بَلَغَ مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ عِنْدَهُ فِي وَفْدٍ مِنْ قُرَيْشٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَيَكُونُ مَلِكٌ مِنْ قَحْطَانَ، فَغَضِبَ مُعَاوِيَةُ، فَقَامَ، فَأَتَنِي عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالاً مِنْكُمْ يَتَحَدَّثُونَ أَحَادِيثَ لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا تُؤْتَرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَوْلَيْكَ جُهَالُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَالْأَمَانِيَّ الَّتِي تُضِلُّ أَهْلَهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ). [خ ٣٥٠٠]

□ وفي رواية: (لَا يُعَادِيهِمْ أَحَدٌ؛ إِلَّا كَبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ..).

١٢٧٧٣ - (م) عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ).

[م ١٨١٩]

١٢٧٧٢ - وأخرجه/ مي (٢٥٢١)/ حم (١٦٨٥٢) (١٦٩٢٨).

١٢٧٧٣ - وأخرجه/ حم (١٤٥٤٥) (١٥٠٤٩) (١٥٠٥٠) (١٥١١١).

١٢٧٧٤ - (م) عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجَمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ (لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ) وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَتِحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كِسْرَى، أَوْ آلِ كِسْرَى). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ، فَاحْذَرُوهُمْ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا؛ فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنَا الْفَرَطُ<sup>(١)</sup> عَلَى الْحَوْضِ).

■ وفي رواية عند أحمد: (لَيَفْتَحَنَّ رَهْطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ كُنُوزَ كِسْرَى الَّتِي بِالْأَبْيَضِ). قَالَ جَابِرٌ: فَكُنْتُ فِيهِمْ فَأَصَابَنِي أَلْفٌ دِرْهَمٍ.

\* \* \*

١٢٧٧٥ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَذِيلِ قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ رَبِيعَةَ عِنْدَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ: لَتُنْتَهَيْنَ قُرَيْشٌ، أَوْ لَيَجْعَلَنَّ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ فِي جُمْهُورٍ مِنَ الْعَرَبِ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ: كَذَّبْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قُرَيْشٌ وُلَاةُ النَّاسِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

١٢٧٧٤ - وأخرجه / حم (٢٠٨٠٥) (٢٠٨٢١) (٢٠٨٣٠) (٢٠٩٨٧).

(١) (الفرط): السابق.

١٢٧٧٥ - وأخرجه / حم (١٧٨٠٨).

١٢٧٧٦ - (حم) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ وَهَبِ الْجَزَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: أَحَدْتُكَ حَدِيثًا مَا أَحَدْتُهُ كُلَّ أَحَدٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى بَابِ الْبَيْتِ، وَنَحْنُ فِيهِ، فَقَالَ: (الْأئِمَّةُ مِنْ قُرَيْشٍ، إِنْ لَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، وَلَكُمْ عَلَيْهِمْ حَقًّا مِثْلَ ذَلِكَ، مَا إِنْ اسْتَرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَإِنْ عَاهَدُوا وَفُوا، وَإِنْ حَكَمُوا عَدَلُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ).

[حم ١٢٣٠٧، ١٢٩٠٠]

• حديث صحيح بطرقه وشواهده.

١٢٧٧٧ - (حم) عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! هَلْ سَأَلْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمْ تَمْلِكُ هَذِهِ الْأُمَّةُ مِنْ خَلِيفَةٍ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: مَا سَأَلَنِي عَنْهَا أَحَدٌ مُنْذُ قَدِمْتُ الْعِرَاقَ قَبْلَكَ، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ، وَلَقَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّا عَشْرَ كَعْدَةَ نُقْبَاءِ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

[حم ٢٧٨١، ٣٨٥٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٧٧٨ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قَرِيبٍ مِنْ ثَمَانِينَ رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ، لَيْسَ فِيهِمْ إِلَّا قُرَشِيٌّ، لَا، وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتُ صَفْحَةَ وُجُوهِ رِجَالٍ قَطُّ أَحْسَنَ مِنْ وُجُوهِهِمْ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرُوا النِّسَاءَ، فَتَحَدَّثُوا فِيهِنَّ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُمْ حَتَّى أَحْبَبْتُ أَنْ يَسْكُتَ، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَتَشَهَّدْتُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ؛ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! فَإِنَّكُمْ أَهْلُ هَذَا الْأَمْرِ مَا لَمْ تَعْصُوا اللَّهَ، فَإِذَا عَصَيْتُمُوهُ، بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَنْ يُلْحَاكُمْ، كَمَا يُلْحَى هَذَا الْقَضِيبُ) لِقَضِيبٍ

فِي يَدِهِ، ثُمَّ لَحَا قَضِيْبَهُ، فَإِذَا هُوَ أَيْضُ يَصِلِدُ. [حم ٤٣٨٠]

• إسناده ضعيف .

١٢٧٧٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِي عَلَى قُرَيْشٍ حَقًّا، وَإِنَّ لِقُرَيْشٍ عَلَيْكُمْ حَقًّا، مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَأَتَمُّنُوا فَادَّوُوا، وَاسْتَرْحِمُوا فَارْحَمُوا). [حم ٧٦٥٣]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين .

١٢٧٨٠ - (حم) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: حَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِيكُمْ، وَإِنَّكُمْ وِلَاؤُهُ، وَلَنْ يَزَالَ فِيكُمْ حَتَّى تُحَدِّثُوا أَعْمَالًا، فَإِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ، بَعَثَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْكُمْ شَرَّ خَلْقِهِ؛ فَيَلْتَحِيكُمْ كَمَا يُلْتَحِي الْقَضِيْبُ). [حم ١٧٠٦٩، ٢٢٣٥٥، ٢٢٣٥٦، ٢٢٣٦١]

• إسناده ضعيف على وهم واختلاف فيه .

١٢٧٨١ - (حم) عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْخِلَافَةُ فِي قُرَيْشٍ، وَالْحُكْمُ فِي الْأَنْصَارِ، وَالِدَعْوَةُ فِي الْحَبَشَةِ، وَالْهَجْرَةُ فِي الْمُسْلِمِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ بَعْدُ). [حم ١٧٦٥٤]

• إسناده ضعيف .

١٢٧٨٢ - (حم) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ بَيْتٍ فِيهِ نَفَرٌ مِنْ قُرَيْشٍ - فَقَالَ - وَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ فِي الْبَيْتِ إِلَّا قُرَشِيٌّ)؟ قَالَ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَيْرُ فَلَانٍ - ابْنِ أُخْتِنَا - فَقَالَ: (ابْنُ أُخْتِ الْقَوْمِ مِنْهُمْ)، قَالَ ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ مَا دَامُوا إِذَا اسْتَرْحِمُوا رَحِمُوا، وَإِذَا حَكَمُوا عَدَلُوا، وَإِذَا قَسَمُوا أَقْسَطُوا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ

وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ وَلَا عَدْلٌ). [حم ١٩٥٤١]

• حديث صحيح لغيره، دون قوله: «فمن لم يفعل ذلك منهم...».

١٢٧٨٣ - (حم) عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيِّ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِنَّ فِي أُذُنِي يَوْمَئِذٍ لِقُرْطَيْنِ، - قَالَ: - وَإِنِّي لَعُغْلَامٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو بَرَزَةَ: إِنِّي أَحْمَدُ اللَّهُ أَنِّي أَصْبَحْتُ لَائِمًّا لِهَذَا الْحَيِّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَلَانَ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا، وَفَلَانَ هَاهُنَا يُقَاتِلُ عَلَى الدُّنْيَا - يَعْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ - قَالَ: حَتَّى ذَكَرَ ابْنَ الْأَزْرَقِ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَيَّ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ الْمُتَبَدِّةِ الْخَمِيصَةِ بَطُونُهُمْ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَالْحَفِيْفَةُ ظُهُورُهُمْ مِنْ دِمَائِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، الْأَمْرَاءُ مِنْ قُرَيْشٍ، لِي عَلَيْهِمْ حَقٌّ، وَلَهُمْ عَلَيْكُمْ حَقٌّ مَا فَعَلُوا ثَلَاثًا: مَا حَكَمُوا فَعَدَلُوا، وَاسْتَرْحِمُوا فَرَحِمُوا، وَعَاهَدُوا فَوَفَّوْا، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ مِنْهُمْ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [حم ١٩٧٧٧، ١٩٨٠٥، ١٩٧٨٢]

• إسناده قوي.

١٢٧٨٤ - (حم) عَنْ ثُوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَقِيمُوا لِقُرَيْشٍ مَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ). [حم ٢٢٣٨٨]

• إسناده ضعيف.

## ٧ - باب: أمراء وملوك

١٢٧٨٥ - (خ) عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْيَمَنِ، فَلَقَيْتُ رَجُلَيْنِ مِنْ



أَهْلِ الْيَمَنِ: ذَا كَلَاعٍ وَذَا عَمْرٍو، فَجَعَلْتُ أَحَدَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: لَيْنٌ كَانَ الَّذِي تَذَكَّرُ مِنْ أَمْرِ صَاحِبِكَ، لَقَدْ مَرَّ عَلَيَّ أَجَلُهُ مُنْذُ ثَلَاثٍ. وَأَقْبَلَا مَعِيَ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، رُفِعَ لَنَا رَكْبٌ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ فَسَأَلْنَاهُمْ، فَقَالُوا: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَالنَّاسُ صَالِحُونَ. فَقَالَا: أَخْبِرْ صَاحِبَكَ أَنَّا قَدْ جِئْنَا وَلَعَلَّنَا سَنَعُودُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَرَجَعَا إِلَى الْيَمَنِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا بَكْرٍ بِحَدِيثِهِمْ، قَالَ: أَفَلَا جِئْتُمْ بِهِمْ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدُ قَالَ لِي ذُو عَمْرٍو: يَا جَرِيرُ! إِنَّ بِكَ عَلَيَّ كَرَامَةً، وَإِنِّي مُخْبِرُكَ خَبْرًا: إِنَّكُمْ، مَعْشَرَ الْعَرَبِ، لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا كُنْتُمْ إِذَا هَلَكَ أَمِيرٌ تَأَمَّرْتُمْ فِي آخَرٍ، فَإِذَا كَانَتْ بِالسَّيْفِ كَانُوا مُلُوكًا، يَعْضُبُونَ غَضَبَ الْمُلُوكِ، وَيَرْضَوْنَ رِضَا الْمُلُوكِ. [خ٤٣٥٩]

#### ٨ - باب: وصية الأمراء بالتيسير

١٢٧٨٦ - (م) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا، وَيَسِّرُوا وَلَا تَعَسِّرُوا). [١٧٣٢م]

#### ٩ - باب: الصبر على ظلم الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة

١٢٧٨٧ - (ق) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). [خ٧٠٥٣ / م١٨٤٩م]

١٢٧٨٦ - وأخرجه / حم (١٩٥٧٢).

١٢٧٨٧ - وأخرجه / مي (٢٥١٩) / حم (٢٤٨٧) (٢٧٠٢) (٢٨٢٥) (٢٨٢٦).

□ وفي رواية لهما: (فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا فَمَاتَ؛ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). [خ ٧٠٥٤]

١٢٧٨٨ - (ق) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، أَعْطَوْهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ). [خ ٣٤٥٥ / م ١٨٤٢م]

١٢٧٨٩ - (ق) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (سَتَكُونُ أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ). [خ ٣٦٠٣ / م ١٨٤٣م]

١٢٧٩٠ - (خ) عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْحَجَّاجِ، فَقَالَ: (اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ؛ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقُوا رَبَّكُمْ)، سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [خ ٧٠٦٨]

١٢٧٩١ - (م) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ قَالَ:

١٢٧٨٨ - وأخرجه / حم (٦٩٦٠) / جه (٢٨٧١).

١٢٧٨٩ - وأخرجه / ت (٢١٩٠) / حم (٣٦٤٠) (٣٦٤١) (٣٦٦٣) (٤٠٦٦) (٤٠٦٧) (٤١٢٧).

١٢٧٩٠ - وأخرجه / ت (٢٢٠٦) / حم (١٢١٦٢) (١٢٣٤٧) (١٢٨١٧) (١٢٨٣٨) (١٣٧٥٣).

١٢٧٩١ - وأخرجه / د (٤٢٤٨) / ن (٤٢٠٢) / جه (٣٩٥٦) / حم (٦٥٠١) (٦٥٠٣) (٦٧٩٣) (٦٧٩٤) (٦٨١٥) (٦٨٠٧).

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكُعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمِنَّا مَنْ يُصَلِّحُ خِبَاءَهُ، وَمِنَّا مَنْ يَنْتَضِلُ<sup>(١)</sup>، وَمِنَّا مَنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ<sup>(٢)</sup> إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا قَبْلِي؛ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرَهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أُمَّتُكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوْلَاهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأُمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا<sup>(٣)</sup>)، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَدِيءٌ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْحُزَ عَنِ النَّارِ وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلَتَاتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلَيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ. وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمْرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيَطِعهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يُنَازِعُهُ، فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ).

فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللَّهَ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنِيهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا بَيْنَنَا بِالْبَاطِلِ، وَنَقْتُلَ أَنْفُسَنَا. وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنْكُمْ

(١) (ينتضل): هو من المناضلة، وهي المراماة بالشباب.

(٢) (جشره): هي الدواب التي ترعى وتبيت مكانها.

(٣) (فيرقق بعضها بعضاً): قيل معناه: يشبه بعضه بعضاً.

وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾ [النساء] قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطَعُهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ. [م١٨٤٤م]

١٢٧٩٢ - (م) عَنْ وائِلِ بْنِ حَجْرٍ قَالَ: سَأَلَ سَلْمَةَ بْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ، وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ. ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ). [م١٨٤٦م]

□ وفي رواية: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ).

\* \* \*

١٢٧٩٣ - (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ وَأَيُّكُمْ مِنْ بَعْدِي يَسْتَأْذِنُونَ بِهَذَا الْفِيءِ؟) قُلْتُ: إِذَنْ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! أَضْعُ سَيْفِي عَلَى عَاتِقِي، ثُمَّ أَضْرِبُ بِهِ حَتَّى أَلْقَاكَ، أَوْ أَلْحَقَّكَ، قَالَ: (أَوْلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ، تَصْبِرُ حَتَّى تُلْقَانِي). [م٤٧٥٩د]

• ضعيف.

١٢٧٩٤ - (حم) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمَهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلْتَهُ

١٢٧٩٢ - وأخرجه / ت (٢١٩٩).

١٢٧٩٣ - وأخرجه / حم (٢١٥٥٨) (٢١٥٥٩).

الْأَزَارِقَةَ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللَّهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَهُمْ كِلَابُ النَّارِ)، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحَدَهُمْ، أَمْ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلْ يَدِي فَعَمَّرَهَا بِيَدِهِ عَمْرَةً شَدِيدَةً، ثُمَّ قَالَ: وَيَحْكُ يَا ابْنَ جُمَّهَانَ! عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ وَإِلَّا فَدَعُهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ. [حم ١٩٤١٥]

• رجاله ثقات.

[وانظر: ٨٤٨٤، ١٢٧٩٧].

## ١٠ - باب: لزوم جماعة المسلمين

١٢٧٩٥ - (ق) عَنْ حذيفة بن اليمان قال: كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافة أن يدركني، فقلت: يا رسول الله! إنا كنا في جاهليَّةٍ وشرٍّ، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شرٍّ؟ قال: (نعم). قلت: وهل بعد ذلك الشرِّ من خيرٍ؟ قال: (نعم، وفيه دخنٌ<sup>(١)</sup>). قلت: وما دخنُه؟ قال: (قومٌ يهدون بغير هديي، تعرف منهم وتنكر). قلت: فهل بعد ذلك الخير من شرٍّ؟ قال: (نعم، دعوة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها، قذفوه فيها). قلت: يا رسول الله! صفهم لنا؟ فقال: (هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا). قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال:

١٢٧٩٥ - وأخرجه/ جه (٣٩٧٩).

(١) (دخن): المراد: أن لا تصفو القلوب لبعضها.

تَلَزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قَالَ: (فَاعْتَرِزْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ).

[خ/٣٦٠٦م / ١٨٤٧م]

□ وفي رواية للبخاري: قَالَ: تَعَلَّمَ أَصْحَابِي الْخَيْرَ، وَتَعَلَّمْتُ

الشَّرَّ. [خ/٣٦٠٧م]

□ وفي رواية لمسلم<sup>(٢)</sup> قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايِي، وَلَا يَسْتُنُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ) قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ فَاسْمَعُ وَأَطِيعُ).

١٢٧٩٦ - (م) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ

خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عُمِّيَّةٍ<sup>(١)</sup>، يَغْضَبُ لِعَصْبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصْبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصْبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتِلَتْ جَاهِلِيَّةً. وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ).

[م/١٨٤٨م]

١٢٧٩٧ - (م) عَنْ نَافِعٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ إِلَى

(٢) قال الدارقطني عن هذه الرواية: مرسل؛ لأن أبا سلام الراوي عن حذيفة

لم يسمع منه. فالحديث منقطع كما في التتبع (ص ٥٣).

١٢٧٩٦ - وأخرجه/ ن(٤١٢٥)/ جه(٣٩٤٨)/ حم(٧٩٤٤)(٨٠٦١)(١٠٣٣٣)(١٠٣٣٤).

(١) (عمية): هي الأمر الأعمى لا يستبين وجهه.

١٢٧٩٧ - وأخرجه/ حم(٥٣٨٦)(٥٥٥١)(٥٦٧٦)(٥٧١٨)(٥٨٩٧)(٦٠٤٨)(٦١٦٦)

(٦٤٢٣).

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ مُطِيعٍ، حِينَ كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَّةً، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ آتِكَ لِأَجْلِلسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِّثَكَ حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ. وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

[١٨٥١]

\* \* \*

١٢٧٩٨ - (د) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ شِبْرًا؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ).

[٤٧٥٨د]

• صحيح.

١٢٧٩٩ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قُمْتُ فِيكُمْ كَمَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيْنَا، فَقَالَ: (أَوْصِيكُمْ بِأَصْحَابِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَفْشُوا الْكَذِبَ حَتَّى يَحْلِفَ الرَّجُلُ وَلَا يُسْتَحْلَفُ، وَيَشْهَدَ الشَّاهِدُ وَلَا يُسْتَشْهَدُ؛ إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلًا بِامْرَأَةٍ؛ إِلَّا كَانَ تَالِثُهُمَا الشَّيْطَانُ).

عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِنْسَانِ أَبْعَدُ، مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ؛ فَلْيَلْزِمِ الْجَمَاعَةَ. مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ).

[٢١٦٥ت]

• صحيح.

١٢٧٩٨ - وأخرجه/ حم (٢١٥٦٠ - ٢١٥٦٢).

١٢٧٩٩ - وأخرجه/ حم (١٤٤).

١٢٨٠٠ - (ت) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ<sup>(١)</sup>). [ت٢١٦٦]

• صحيح.

١٢٨٠١ - (ت) عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلَالَةٍ، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا إِلَى النَّارِ). [ت٢١٦٧]

• صحيح دون «من شد..».

١٢٨٠٢ - (جه) عَنِ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ اخْتِلَافًا؛ فَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ). [جه٣٩٥٠]

• ضعيف جداً، والجملة الأولى صحيحة.

١٢٨٠٣ - (حم) عَنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَيْسَتْ عَلَيْهِ طَاعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، فَإِنْ خَلَعَهَا مِنْ بَعْدِ عَقْدِهَا فِي عُنُقِهِ، لَقِيَ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَلَيْسَتْ لَهُ حُجَّةٌ. إِلَّا لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِأَمْرٍ لَا تَحِلُّ لَهُ، فَإِنَّ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ؛ إِلَّا مَحْرَمٌ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْإِثْنَيْنِ أَبْعَدُ. مَنْ سَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ، وَسَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ). [حم١٥٦٩٦]

• صحيح لغيره.

١٢٨٠٠ - (١) (الجماعة): قال الترمذي: وتفسير الجماعة عند أهل العلم، هم أهل الفقه

والعلم والحديث.



١٢٨٠٤ - (حم) عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ بِغَيْرِ إِمَامٍ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً). [حم ١٦٨٧٦]

• حديث صحيح لغيره.

١٢٨٠٥ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (اِثْنَانِ خَيْرٌ مِنْ وَاحِدٍ، وَثَلَاثٌ خَيْرٌ مِنْ اِثْنَيْنِ، وَأَرْبَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ ثَلَاثَةٍ، فَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ لَنْ يَجْمَعَ أُمَّتِي؛ إِلَّا عَلَى هُدًى). [حم ٢١٢٩٣]

• إسناده ضعيف جداً.

١٢٨٠٦ - (حم) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ ذُئِبُ الْإِنْسَانِ كَذُئِبِ الْغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَيَأْيَاكُمْ وَالشُّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ). [حم ٢٢٠٢٩، ٢٢١٠٧]

• حسن لغيره.

١٢٨٠٧ - (حم) عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ جَدِّهِ مَمْطُورٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: أَرَاهُ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ: أَمْرُكُمْ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَالْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قَيْدَ شَيْبَرٍ؛ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ رَأْسِهِ. وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، فَهُوَ جُنَاءٌ جَهَنَّمَ). قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، قَالَ: (نَعَمْ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى، وَلَكِنْ تَسَمَّوْا بِاسْمِ اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ عِبَادَ اللَّهِ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ). [حم ٢٢٩١٠]

• إسناده صحيح.

١٢٨٠٨ - (حم) عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ،

وَيَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ. أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ، وَيَاكُمْ وَالْفُرْقَةَ). ثَلَاثَ  
مِرَارٍ قَالَهَا إِسْحَاقُ.

[حم ٢٣١٤٥]

• حسن لغيره.

١٢٨٠٩ - (حم) عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى حُدَيْفَةَ  
بِالْمَدَائِنِ لِيَالِي سَارِ النَّاسِ إِلَى عُثْمَانَ، فَقَالَ: يَا رَبِيعُ! مَا فَعَلَ  
قَوْمُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنْ أَيِّ بَالِهِمْ تَسْأَلُ؟ قَالَ: مَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ إِلَى  
هَذَا الرَّجُلِ، فَسَمَّيْتُ رَجَالًا فِيمَنْ خَرَجَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَاسْتَدَلَّ الْإِمَارَةَ، لَقِيَ اللَّهَ وَعَلَيْكَ  
وَلَا وَجَهَ لَهُ عِنْدَهُ).

[حم ٢٣٢٨٣، ٢٣٢٨٤، ٢٣٢٨٨، ٢٣٤٥٢]

• إسناده حسن.

١٢٨١٠ - (حم) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(ثَلَاثٌ لَا يُغْلُ عَلَيْنَ<sup>(١)</sup> صَدْرُ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ﷻ،  
وَمُنَاصَحَةُ أَوْلِي الْأَمْرِ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ  
وَرَائِهِمْ).

[حم ١٣٣٥٠]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ٩٣٧، ٩٣٨، ١٣٦٥١].

## ١١ - باب: الحفاظ على الجماعة

١٢٨١١ - (خ) عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ  
وَسَوَاتِهَا<sup>(١)</sup> تَنْظُفُ، قُلْتُ: قَدْ كَانَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ مَا تَرَيْنَ، فَلَمْ يُجْعَلْ

١٢٨١٠ - (١) (الغل): هو الحقد والشحناء؛ أي: لا يدخله حقد يزيد له عن الحق.

١٢٨١١ - (١) (سواتها): المراد: ذواتها، كأنها قد اغتسلت.

لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ. فَقَالَتْ: الْحَقُّ فَإِنَّهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي احْتِبَاسِكَ عَنْهُمْ فُرْقَةٌ، فَلَمْ تَدْعُهُ حَتَّى ذَهَبَ. فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ خَطَبَ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي هَذَا الْأَمْرِ فَلْيُطْلِعْ لَنَا قَرْنَهُ<sup>(٢)</sup>، فَلَنَحْنُ أَحَقُّ بِهِ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ. قَالَ حَبِيبُ بْنُ مَسْلَمَةَ: فَهَلَّا أَجَبْتَهُ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَحَلَلْتُ حَبَوْتِي، وَهَمَمْتُ أَنْ أَقُولَ: أَحَقُّ بِهَذَا الْأَمْرِ مِنْكَ مَنْ قَاتَلَكَ وَأَبَاكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَحَشِيتُ أَنْ أَقُولَ كَلِمَةً تُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَمْعِ، وَتَسْفِكُ الدَّمَ، وَيُحْمَلُ عَنِّي غَيْرُ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ فِي الْجِنَانِ. قَالَ حَبِيبٌ: حَفِظْتَ وَعَصِمْتَ.

قَالَ مَحْمُودٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَنَوَسَاتُهَا. [خ٤١٠٨]

\* \* \*

١٢٨١٢ - (حم) (ع) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي اخْتِلَافٌ أَوْ أَمْرٌ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ السَّلْمَ<sup>(١)</sup> فَافْعَلْ). [حم ٦٩٥]

● إسناده ضعيف.

١٢٨١٣ - (حم) (ع) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ جَاءَتْهُ جُهَيْنَةُ، فَقَالُوا: إِنَّكَ قَدْ نَزَلْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَأَوْثِقْ لَنَا حَتَّى نَأْتِيكَ وَتُؤْمِنَّا، فَأَوْثِقْ لَهُمْ، فَأَسْلَمُوا قَالَ: فَبَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَجَبٍ وَلَا نَكُونُ مِائَةً، وَأَمَرْنَا أَنْ نَغِيرَ عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي كِنَانَةَ إِلَى جَنْبِ جُهَيْنَةَ، فَأَغْرْنَا عَلَيْهِمْ وَكَانُوا كَثِيرًا، فَلَجَأْنَا

(٢) (فليطلع لنا قرنه): معناه: فليظهر لنا نفسه ولا يخفيها.

١٢٨١٢ - (١) (السَّلْم): هو المسالم.

إِلَى جُهَيْنَةَ، فَمَنَعُونَا، وَقَالُوا: لِمَ تُقَاتِلُونَ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ؟ فَقُلْنَا: إِنَّمَا نُقَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَنَا مِنَ الْبَلَدِ الْحَرَامِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: مَا تَرَوْنَ؟ فَقَالَ بَعْضُنَا: نَأْتِي نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَنُخْبِرُهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: لَا، بَلْ نَقِيمُ هَاهُنَا، وَقُلْتُ أَنَا فِي أَنَاسٍ مَعِي: لَا، بَلْ نَأْتِي عِيرَ قُرَيْشٍ فَتَقْتَطِعُهَا، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعَيْرِ، وَكَانَ الْفَيْءُ إِذْ ذَاكَ مَنْ أَخَذَ شَيْئًا فَهُوَ لَهُ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى الْعَيْرِ، وَانْطَلَقَ أَصْحَابُنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ الْخَبَرَ، فَقَامَ غَضَبَانَا مُحَمَّرَ الْوَجْهِ، فَقَالَ: (أَذْهَبْتُمْ مِنْ عِنْدِي جَمِيعًا وَجِئْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ، إِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْفُرْقَةَ، لِأَبَعَثَنَ عَلَيْكُمْ رَجُلًا لَيْسَ بِخَيْرِكُمْ، أَصْبِرْكُمْ عَلَى الْجُوعِ وَالْعَطَشِ). فَبَعَثَ عَلَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَحْشٍ الْأَسَدِيَّ، فَكَانَ أَوَّلَ أَمِيرٍ أُمِّرَ فِي الْإِسْلَامِ. [حم ١٥٣٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر لا تجتمع الأمة على ضلالة: ١٦٤٩١].

## ١٢ - باب: احترام الأمراء

١٢٨١٤ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِيخَالِدٍ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟) قَالَ: اسْتَكْرَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ). فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ<sup>(١)</sup>، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتَ لَكَ مَا ذَكَرْتَ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٢٨١٤ - وأخرجه/ د(٢٧١٩) (٢٧٢٠)/ حم(٢٣٩٨٧) (٢٣٩٩٧).

(١) (فجر بردائه): أي: جذب عوف برداء خالد.

فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَعْضِبَ، فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! لَا تُعْطِهِ، يَا خَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرِعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدِرَهُ، فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدِرُهُ عَلَيْهِمْ).

[م ١٧٥٣]

□ وفي رواية: قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ خَرَجَ مَعَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُوتَةَ. وَرَافَقَنِي مَدَدِي<sup>(٢)</sup> مِنَ الْيَمَنِ... وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: فَقُلْتُ: يَا خَالِدُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْثَرْتُهُ.

\* \* \*

١٢٨١٥ - (ت) عَنْ زِيَادِ بْنِ كَسَيْبِ الْعَدَوِيِّ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بَكْرَةَ تَحْتَ مَنْبَرِ ابْنِ عَامِرٍ، وَهُوَ يَخْطُبُ، وَعَلَيْهِ ثِيَابُ رِقَاقٍ، فَقَالَ أَبُو بِلَالٍ: انظُرُوا إِلَيَّ أَمِيرِنَا يَلْبَسُ ثِيَابَ الْفَسَاقِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: اسْكُتْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَهَانَهُ اللَّهُ).

[٢٢٢٤]

■ زاد أحمد في أوله: (مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الدُّنْيَا، أَكْرَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

• صحيح.

(٢) (مددي): يعني: رجلاً من المدد الذين جاؤوا يمدون مؤتة ويساعدونهم.

١٢٨١٥ - وأخرجه/ حم (٢٠٤٣٣) (٢٠٤٩٥).

## ١٣ - باب: حكم من فرق أمر المسلمين

١٢٨١٦ - (م) عَنْ عَرْفَجَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَتَاكُمْ، وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ، عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ، يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ). [م١٨٥٢]

□ وفي رواية: (إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ<sup>(١)</sup> فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ، كَائِنًا مَنْ كَانَ).

■ وعند النسائي في رواية: (... فَمَنْ رَأَيْتُمُوهُ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، أَوْ يُرِيدُ يُفَرِّقُ أَمْرَ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ كَائِنًا مَنْ كَانَ؛ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّ يَدَ اللَّهِ عَلَى الْجَمَاعَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ يَرْكُضُ).

\* \* \*

١٢٨١٧ - (ن) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ). [ن٤٠٣٥]

• صحيح بما قبله.

## ١٤ - باب: إذا بويع لخليفتين

١٢٨١٨ - (م) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بُوِيَعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا). [م١٨٥٣]

\* \* \*

١٢٨١٦ - وأخرجه / د(٤٧٦٢) / ن(٤٠٣٢ - ٤٠٣٤) / حم(١٨٢٩٥) (١٨٢٩٦) (١٨٩٩٩) (١٩٠٠٠) (٢٠٢٧٧).

(١) (هنات): جمع هنة، وهي الشيء المكروه، والمراد: ستكون أخطاء وفتن.

١٢٨٢٠ - (حم) عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ بَايَعْتَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَايَعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَ أَهْلُ الشَّامِ فَسَافُونِي إِلَى جَيْشِ بْنِ دَلْحَةَ فَبَايَعْتُهُ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ! إِيَّاهَا كُنْتُ أَخَافُ! - وَمَدَّ بِهَا حَمَاضَ صَوْتِهِ - قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَوْلَمْ تَسْمَعْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَنَامَ نَوْمًا، وَلَا يُصْبِحَ صَبَاحًا، وَلَا يُمَسِّي مَسَاءً؛ إِلَّا وَعَلَيْهِ أَمِيرٌ) قَالَ: نَعَمْ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أَبَايَعَ أَمِيرَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَجْتَمِعَ النَّاسُ عَلَى أَمِيرٍ وَاحِدٍ. [حم ١١٢٤٧]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٧٩١، ١٢٨١٦].

## ١٥ - باب: الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا

١٢٨٢١ - (م) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ -، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: (لَا، مَا صَلَّوْا). [م ١٨٥٤]

□ وفي رواية: (فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ).

□ وفي رواية: (فَمَنْ عَرَفَ بَرِئًا<sup>(١)</sup>، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ).

١٢٨١٩ - سقط هذا الرقم سهواً ولا حديث تحته.

١٢٨٢١ - وأخرجه / د (٤٧٦٠) (٤٧٦١) / ت (٢٢٦٥) / حم (٢٦٥٢٨) (٢٦٥٧٧)

(٢٦٦٠٦) (٢٦٦٠٧) (٢٦٧٢٨).

(١) (فمن عرف برئاً): معناها - والله أعلم - : فمن عرف المنكر ولم يشتهبه =

■ ولأبي داود في رواية: (فَمَنْ أَنْكَرَ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءٌ، وَمَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ فَقَدْ سَلِمَ...).

\* \* \*

١٢٨٢٢ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ: تَطْمَئِنُّ إِلَيْهِمُ الْقُلُوبُ، وَتَلِينُ لَهُمُ الْجُلُودُ، ثُمَّ يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ: تَشْمِئُزُّ مِنْهُمْ الْقُلُوبُ، وَتَقْشَعِرُّ مِنْهُمْ الْجُلُودُ)، فَقَالَ رَجُلٌ: أَنْقَاتِلَهُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا الصَّلَاةَ). [حم ١١٢٢٤، ١١٢٣١]

• صحيح لغيره.

١٢٨٢٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمْ أُمَّتِي تَهَابُ الظَّالِمَ أَنْ تَقُولَ لَهُ: إِنَّكَ أَنْتَ ظَالِمٌ، فَقَدْ تُوَدِّعَ مِنْهُمْ).

[حم ٦٥٢١، ٦٧٧٦، ٦٧٨٤]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٨٤٦].

## ١٦ - باب: خيار الأئمة وشرارهم

١٢٨٢٤ - (م) عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup> وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ

= عليه، فقد صارت له طريق إلى البراءة من إثمه وعقوبته، بأن يغير بيده أو بلسانه. ١٢٨٢٤ - وأخرجه/ مي(٢٧٩٧)/ حم(٢٣٩٨١) (٢٣٩٩٩).

(١) (تصلون عليهم ويصلون عليكم): أي: تدعون لهم ويدعون لكم. والصلاة: الدعاء.



وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ) قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ. لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ؛ أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

□ وفي رواية: (وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ). [م١٨٥٥]

\* \* \*

١٢٨٢٥ - (ت) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِ أَمْرَائِكُمْ وَشِرَارِهِمْ؟ خِيَارُهُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتَدْعُونَ لَهُمْ وَيَدْعُونَ لَكُمْ. وَشِرَارُ أَمْرَائِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ). [ت٢٢٦٤]

• صحيح.

١٢٨٢٦ - (ت) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَأَبْغَضَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ وَأَبْعَدَهُمْ مِنْهُ مَجْلِسًا: إِمَامٌ جَائِرٌ). [ت١٣٢٩]

• ضعيف، وقال الترمذي: حسن غريب.

١٢٨٢٧ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ، وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سَمَحَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ سُورَى بَيْنَكُمْ؛

فَظَهَرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا. وَإِذَا كَانَ أَمْرًاؤُكُمْ شِرَارًاكُمْ،  
وَأَعْنِيَاؤُكُمْ بُحْلَاءُكُمْ، وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ؛ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ  
مِنْ ظَهْرِهَا). [ت ٢٢٦٦]

• ضعيف.

١٢٨٢٨ - (مي) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ  
أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ: الْأَيْمَةُ الْمُضِلِّينَ). [مي ٢١٧]

• إسناده ضعيف.

١٢٨٢٩ - (حم) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَدَّدَ<sup>(١)</sup> سُلْطَانَهُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ، أَوْهَنَ اللَّهُ كَيْدَهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٢٣٨٤١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر في الذين يعذبون الناس: ١١١١، ١٣٨٤٠، ١٣٨٤١].

## ١٧ - باب: النهي عن طلب الإمارة

١٢٨٣٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ لِي  
النَّبِيُّ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِذَا  
أُوتَيْتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلَتْ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيَتْهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنَتْ عَلَيْهَا).

١٢٨٢٨ - وأخرجه / حم (٢٧٤٨٥).

١٢٨٢٩ - (١) (شدد): أي: قواه.

١٢٨٣٠ - وأخرجه / د (٢٩٢٩) (٣٢٧٧) (٣٢٧٨) / ت (١٥٢٩) / ن (٣٧٩١ - ٣٧٩٣)

(٣٧٩٨ - ٣٨٠٠) / م (٥٣٩٩) / مي (٢٣٤٦) (٢٣٤٧) / حم (٢٠٦١٦) (٢٠٦١٨)

(٢٠٦٢٢) (٢٠٦٢٣) (٢٠٦٢٧) (٢٠٦٢٩).

وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا؛ فَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ،  
وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ). [خ ٦٦٢٢م / ١٦٥٢م]

١٢٨٣١ - (ق) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُكَ، فَكَلَاهُمَا سَأَلَ، فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ!). قَالَ: قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ، فَقَالَ: (لَنْ، أَوْ: لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى! - أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! - إِلَى الْيَمَنِ).

ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، قَالَ: انزِلْ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثِقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ، ثُمَّ تَذَاكِرًا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [خ ٦٩٢٣ (٢٢٦١) / ١٧٣٣م الإمارة / ١٥]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ: (إِنَّا لَا نُؤَلِّي هَذَا مَنْ سَأَلَهُ، وَلَا مَنْ حَرَصَ عَلَيْهِ). [خ ٧١٤٩م]

١٢٨٣٢ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّكُمْ

١٢٨٣١ - وأخرجه / د (٣٥٧٩) (٤٣٥٤) / ن (٤) (٥٣٩٧) / حم (١٩٥٠٨) (١٩٦٦٦) (١٩٦٨٧) (١٩٧٣٧) (١٩٧٤١).

١٢٨٣٢ - وأخرجه / ن (٤٢٢٢) (٥٤٠٠) / حم (٩٧٩١) (١٠١٦٢).

سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَنَعَمَ الْمُرْضِعَةُ  
وَبَشَّتِ الْفَاطِمَةُ). [خ٧١٤٨]

■ وعند النسائي: (سَتَكُونُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً).

١٢٨٣٣ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا  
تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ  
ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ؛ إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا  
بِحَقِّهَا، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا). [م١٨٢٥]

١٢٨٣٤ - (م) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ!  
إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَيَّ اثْنَيْنِ،  
وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ). [م١٨٢٦]

\* \* \*

١٢٨٣٥ - (د) عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ رَجُلَيْنِ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَتَشَهَّدَ أَحَدُهُمَا ثُمَّ قَالَ: جِئْنَا لِتَسْتَعِينَنَا عَلَى عَمَلِكَ،  
وَقَالَ الْآخَرُ مِثْلَ قَوْلِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: (إِنَّ أَخَوَاتِكُمْ عِنْدَنَا مِنْ طَلَبِهِ)،  
فَاعْتَدَرَ أَبُو مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَعْلَمْ لِمَا جَاءَ لهُ، فَلَمْ  
يَسْتَعِنْ بِهِمَا عَلَى شَيْءٍ، حَتَّى مَاتَ. [د٢٩٣٠د]

• منكر.

١٢٨٣٦ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ حَمْرَةَ بِنْتُ  
عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اجْعَلْنِي عَلَى شَيْءٍ

١٢٨٣٣ - وأخرجه/ حم (٢١٥١٣).

١٢٨٣٤ - وأخرجه/ د (٢٨٦٨) / ن (٣٦٦٩) / حم (٢١٥٦٣).

أَعِيشْ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا حَمْرَةَ! نَفْسٌ تُحْيِيهَا أَحَبُّ إِلَيْكَ، أَمْ نَفْسٌ تُمِيتُهَا؟) قَالَ: بَلْ نَفْسٌ أُحْيِيهَا، قَالَ: (عَلَيْكَ بِنَفْسِكَ). [حم ٦٦٣٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٥٦٧٩].

## ١٨ - باب: لا ولاية للمرأة

١٢٨٣٧ - (خ) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَمَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: (لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ). [خ ٤٤٢٥]

\* \* \*

١٢٨٣٨ - (حم) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ بِشِيرٌ، يُبَشِّرُهُ بِظَفَرِ جُنْدٍ لَهُ عَلَى عَدُوِّهِمْ، وَرَأْسُهُ فِي حِجْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَقَامَ فَخَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ أَنْشَأَ يُسَائِلُ الْبَشِيرَ، فَأَخْبَرَهُ فِيمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ وَلِيَّ أَمْرِهِمْ امْرَأَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الآنَ هَلَكَتِ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ، هَلَكَتِ الرَّجَالُ إِذَا أَطَاعَتِ النِّسَاءَ) ثَلَاثًا.

[حم ٢٠٤٥٥]

• إسناده ضعيف.

## ١٩ - باب: لكل خليفة بطانتان

١٢٨٣٩ - (خ) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

١٢٨٣٧ - وأخرجه / ت (٢٢٦٢) / ن (٥٤٠٣) / حم (٢٠٤٠٢) (٢٠٤٣٨) (٢٠٤٧٤) (٢٠٤٧٧) (٢٠٤٧٨) (٢٠٥٠٨) (٢٠٥١٧).

١٢٨٣٩ - وأخرجه / ن (٤١٢٣) / حم (١١٣٤١) (١١٨٤٥).

(مَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحْضُهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ تَعَالَى).

[خ٧١٩٨ (٦٦١١)]

١٢٨٤٠ - (خ) وأخرج البخاري مثله تعليقاً عن كل من: أبي هريرة، وأبي أيوب رضي الله عنهما.

[خ٧١٩٨]

\* \* \*

١٢٨٤١ - (ن) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ وَاٍ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا<sup>(١)</sup>، فَمَنْ وُقِيَ شَرَّهَا فَقَدْ وُقِيَ، وَهُوَ مِنَ الَّتِي تَغْلِبُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup>).

[ن٤٢١٢]

■ وفي «المسند»: (مَا مِنْ نَبِيٍّ وَلَا وَاٍ..).

• صحيح.

١٢٨٤٢ - (ن) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا بُعِثَ مِنْ نَبِيٍّ، وَلَا كَانَ بَعْدَهُ مِنْ خَلِيفَةٍ؛ إِلَّا وَلَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَاهُ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَبِطَانَةٌ لَا تَأْلُوهُ خَبَالًا، فَمَنْ وُقِيَ بِطَانَةَ السُّوءِ فَقَدْ وُقِيَ).

[ن٤٢١٤]

• صحيح.

١٢٨٤١ - وأخرجه/ حم (٧٢٣٩) (٧٨٨٧).

(١) (لا تألوه خبالاً): لا تقصر في إفساد أمره.

(٢) (وهو من التي تغلب عليه منهما): أي: والوالي من جنس البطانة التي تحيط به وتغلب عليه.

## ٢٠ - باب: ما يكره من الثناء على السلطان

١٢٨٤٣ - (خ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: قَالَ أَنَسُ بْنُ لَابِنِ عُمَرَ: إِنَّا نَدْخُلُ عَلَى سُلْطَانِنَا، فنَقُولُ لَهُمْ خِلَافَ مَا نَتَكَلَّمُ إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِمْ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّهَا نِفَاقًا. [خ٧١٧٨]

\* \* \*

١٢٨٤٤ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ لَقِيَ نَاسًا خَرَجُوا مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ فَقَالَ: مِنْ أَيْنَ جَاءَ هَؤُلَاءِ؟ قَالُوا: خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ الْأَمِيرِ مَرْوَانَ، قَالَ: وَكُلُّ حَقٍّ رَأَيْتُمُوهُ تَكَلَّمْتُمْ بِهِ وَأَعَنْتُمْ عَلَيْهِ، وَكُلُّ مُنْكَرٍ رَأَيْتُمُوهُ أَنْكَرْتُمُوهُ وَرَدَدْتُمُوهُ عَلَيْهِ؟ قَالُوا: لَا، وَاللَّهِ! بَلْ يَقُولُ مَا يُنْكَرُ فنَقُولُ: قَدْ أَصَبْتَ أَصْلَحَكَ اللَّهُ! فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ قُلْنَا: قَاتِلْهُ اللَّهُ! مَا أَظْلَمَهُ وَأَفْجَرَهُ! قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُنَّا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَعُدُّ هَذَا نِفَاقًا لِمَنْ كَانَ هَكَذَا. [حم٥٣٧٣]

• صحيح.

[وانظر: ١٤٢٦٥].

## ٢١ - باب: البيعة على السمع والطاعة

١٢٨٤٥ - (ق) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ). [خ٧٢٠٢ / م١٨٦٧]

١٢٨٤٣ - وأخرجه / جه (٣٩٧٥) / حم (٥٨٢٩).

١٢٨٤٥ - وأخرجه / د (٢٩٤٠) / ت (١٥٩٣) / ن (٤١٩٨) (٤١٩٩) / ط (١٨٤١) / حم (٤٥٦٥).

١٢٨٤٦ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: شَهِدْتُ ابْنَ عُمَرَ حَيْثُ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: كَتَبَ: إِنِّي أُقْرُ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَيْنِي قَدْ أَقْرُوا بِمِثْلِ ذَلِكَ. [خ٢٠٣]

\* \* \*

١٢٨٤٧ - (جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فَقَالَ: (فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ). [جه٢٨٦٨]

• صحيح.

[وانظر: ١٢٧٢٨، ١٣٩٥٥].

## ٢٢ - باب: من بايع إمامه للدين

[انظر: ١٠٧٣٧، ١١٩٠١].

## ٢٣ - باب: بيعة الصغير

١٢٨٤٨ - (خ) عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ، وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بِنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايِعْهُ، فَقَالَ: (هُوَ صَغِيرٌ)، فَمَسَحَ رَأْسَهُ وَدَعَا لَهُ.

وَعَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبِدٍ: أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامٍ إِلَى السُّوقِ، فَيَسْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ الزُّبَيْرِ ﷺ،

١٢٨٤٦ - وأخرجه/ ط (١٨٤٣).

١٢٨٤٧ - وأخرجه/ حم (١٢٢٠٣) (١٢٧٦٣) (١٢٩٢١) (١٣١١٦) (١٣٢٦٤) (١٤٠٢٥).

١٢٨٤٨ - وأخرجه/ د (٢٩٤٢) / حم (١٨٠٤٦).



فَيَقُولَانِ لَهُ: أَشْرِكْنَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيَشْرِكُهُمْ،  
 قَرُبَمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ، فَيَبْعُثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ. [خ ٢٥٠١، ٢٥٠٢]  
 □ وزاد في رواية: وَكَانَ يُضْحِي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةَ عَنْ جَمِيعِ  
 أَهْلِهِ. [خ ٧٢١٠]

\* \* \*

١٢٨٤٩ - (ن) عَنِ الْهَرْمَاسِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: مَدَدْتُ يَدِي إِلَى  
 النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا غَلَامٌ لُبِّياعِي، فَلَمْ يُبَايِعْنِي.  
 [ن ٤١٩٤] • حسن الإسناد.

[وانظر في بيعة ابن الزبير رسول الله ﷺ: ١٤٧١٩].

## ٢٤ - باب: الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم

١٢٨٥٠ - (خ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ  
 الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ أَنْاسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ  
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا  
 مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمْنَاهُ وَقَرَّبَنَا، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ  
 شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنْهُ وَلَمْ  
 نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ.  
 [خ ٢٦٤١]

[وانظر: ٤٠٢٢].

## ٢٥ - باب: القيام بين يدي الإمام

١٢٨٥١ - (خ) عَنِ أَنَسٍ: أَنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ: كَانَ يَكُونُ بَيْنَ

يَدِي النَّبِيِّ ﷺ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ. [خ٧١٥٥]

## ٢٦ - باب: رزق الخليفة

١٢٨٥٢ - (خ) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا اسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قَالَ: لَقَدْ عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مَوْوَنَةِ أَهْلِي، وَشَغَلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ، فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ، وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ. [خ٢٠٧٠]

\* \* \*

١٢٨٥٣ - (حم) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ حَسَنٌ: - يَوْمَ الْأَضْحَى، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا خَزِيرَةً، فَقُلْتُ: أَضْلَحَكَ اللَّهُ! لَوْ قَرَّبْتَ إِلَيْنَا مِنْ هَذَا الْبَطِّ - يَعْنِي: الْوَرَّ - فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ قَدْ أَكْثَرَ الْخَيْرَ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ زُرَيْرٍ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِلْخَلِيفَةِ مِنْ مَالِ اللَّهِ؛ إِلَّا قَصْعَتَانِ: قَصْعَةٌ يَأْكُلُهَا هُوَ وَأَهْلُهُ، وَقَصْعَةٌ يَضَعُهَا بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ). [حم٥٧٨]

• إسناده ضعيف.

١٢٨٥٤ - (حم) (ع) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَدِمَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ، فِيهِمْ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَعْدُ بْنُ بَعْجَةَ، فَقَالَ لَهُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَلِيُّ! فَإِنَّكَ مَيِّتٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: بَلْ مَقْتُولٌ، ضَرْبَةٌ عَلَى هَذَا، تَخْضِبُ هَذِهِ - يَعْنِي لِحْيَتَهُ مِنْ رَأْسِهِ - عَهْدٌ مَعْهُودٌ، وَقَضَاءٌ مَقْضِيٌّ، وَقَدْ خَابَ مَنْ افْتَرَى، وَعَاتَبَهُ فِي لِبَاسِهِ، فَقَالَ: مَا لَكُمْ وَلِلْبَاسِ هُوَ أَبْعَدُ مِنَ الْكِبَرِ، وَأَجْدَرُ أَنْ يَقْتَدِيَ بِي الْمُسْلِمُ؟. [حم٧٠٣]

• إسناده ضعيف.

## ٢٧ - باب: طعام الأمير من طعام الرعية

[انظر: ١١٠٣٤].

## ٢٨ - باب: رزق الحكام والعاملين معهم

١٢٨٥٥ - (ق) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: (خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ ١٤٧٣ / م ١٠٤٥]

□ وفي رواية لهما: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَلَمْ أُحَدِّثْ أَنَّكَ تَلِي مِنْ أَعْمَالِ النَّاسِ أَعْمَالًا، فَإِذَا أُعْطِيَتِ الْعَمَالَةُ كَرِهَتَهَا؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ عُمَرُ: مَا تُرِيدُ إِلَيَّ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّ لِي أَفْرَاسًا وَأَعْبَدًا، وَأَنَا بِخَيْرٍ، وَأُرِيدُ أَنْ تَكُونَ عَمَالَتِي صَدَقَةً عَلَى الْمُسْلِمِينَ، قَالَ: عُمَرُ: لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي كُنْتُ أَرَدْتُ الَّذِي أَرَدْتُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرًا إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى أَعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرًا إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خُذْهُ، فَتَمَوَّلْهُ، وَتَصَدَّقْ بِهِ، فَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ، وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ؛ وَإِلَّا فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ). [خ ٧١٦٣]

□ وفي رواية لمسلم: قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ

١٢٨٥٥ - وأخرجه / د (١٦٤٧) (٢٩٤٤) / ن (٢٦٠٣ - ٢٦٠٧) / م (١٦٤٧ - ١٦٤٩) / ط (١٨٨٢) مرسلاً، حم (١٠٠) (١٣٦) (١٣٧) (٢٧٩) (٢٨٠) (٣٧١) (٥٧٤٨) (٥٧٤٩).

عَلَى الصَّدَقَةِ. فَلَمَّا فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ:  
إِنَّمَا عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطِيتَ..

■ وفي رواية للنسائي: أن عبد الله بن السَّعْدِيِّ قَدِمَ مِنْ

الشَّامِ.

١٢٨٥٦ - (خ) وَكَانَ شُرَيْحُ الْقَاضِي يَأْخُذُ عَلَى الْقَضَاءِ أَجْرًا.

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَأْكُلُ الْوَصِيُّ بِقَدْرِ عَمَالَتِهِ.

وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ.

[خ. الأحكام: باب ١٧]

\* \* \*

١٢٨٥٧ - (د) عَنِ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَا

عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا، فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ).

[٢٩٤٣د]

• صحيح.

١٢٨٥٨ - (د) عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: سَمِعْتُ

النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ  
لَهُ خَادِمٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ؛ فَلْيَكْتَسِبْ  
مَسْكَنًا).

قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ

ذَلِكَ، فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ).

[٢٩٤٥د]

■ زاد أحمد: (أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ؛ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً).

• صحيح.

١٢٨٥٩ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْئاً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْأَلَهُ؛ فَلْيَقْبَلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللَّهُ وَرَجَّلَ إِلَيْهِ).  
[حم ٧٩٢١، ٨٢٩٤، ١٠٣٥٨]

• صحيح لغيره.

١٢٨٦٠ - (حم) عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ فِي وَصِيَّتِهِ: أَنْ لَا يُقَرَّ لِي عَامِلٌ أَكْثَرَ مِنْ سَنَةٍ، وَأَقْرُوا الْأَشْعَرِيَّ - يَعْنِي: أَبَا مُوسَى - أَرْبَعِ سِنِينَ.  
[حم ١٩٤٩٠]

• أثر ضعيف.

## ٢٩ - باب: التحذير من التخوض في مال الله

١٢٨٦١ - (خ) عَنْ خَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رِجَالاً يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
[خ ٣١١٨]

١٢٨٦٢ - (م) عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكَتَمْنَا مِخْطِطاً فَمَا فَوْقَهُ، كَانَ غُلُوباً يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدُ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اقْبَلْ عَنِّي عَمَلِكَ. قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ: مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ؛ فَلْيَجِيءْ بِقَلْبِلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نَهِيَ عَنْهُ انْتَهَى).  
[م ١٨٣٣]

■ وذكر في رواية لأحمد اسم الرجل وهو: سعد بن  
عبادة. [حم ١٧٧١٧]

\* \* \*

١٢٨٦٣ - (د) عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ سَاعِيًّا، ثُمَّ قَالَ: (انْطَلِقْ أَبَا مَسْعُودٍ، وَلَا أَلْفَيْتَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجِيءُ وَعَلَى ظَهْرِكَ بَعِيرٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، لَهُ رُغَاءٌ قَدْ غَلَّتُهُ)، قَالَ: إِذَا لَا أَنْطَلِقُ، قَالَ: (إِذَا لَا أُكْرِهَكَ). [د ٢٩٤٧٥]

• حسن.

١٢٨٦٤ - (ت) عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ حَمْرَةَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ - قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، مَنْ أَصَابَهُ بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَرَبٌّ مُتَخَوِّضٍ فِيمَا شَاءَتْ بِهِ نَفْسُهُ مِنْ مَالِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَيْسَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا النَّارُ). [ت ٢٣٧٤]

• صحيح.

١٢٨٦٥ - (ن) عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَيَتَحَدَّثُ عِنْدَهُمْ حَتَّى يَنْحَدِرَ لِلْمَغْرِبِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يُسْرِعُ إِلَى الْمَغْرِبِ، مَرَرْنَا بِالْبَقِيعِ، فَقَالَ: (أَفِّ لَكَ، أَفِّ لَكَ). قَالَ: فَكَبَّرَ ذَلِكَ فِي ذَرْعِي<sup>(١)</sup>، فَاسْتَأْخَرْتُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يُرِيدُنِي، فَقَالَ: (مَا لَكَ، امْشِ)، فَقُلْتُ:

١٢٨٦٤ - وأخرجه/ حم (٢٧٠٥٤) (٢٧٠٥٥) (٢٧١٢٤) (٢٧٣١٧) (٢٧٣١٨).

١٢٨٦٥ - وأخرجه/ حم (٢٧١٩٢) (٢٧١٩٣).

(١) (ذرعي) الذرع: الوسع والطاقة.

أَحَدُتْ حَدَّثًا، قَالَ: (مَا ذَاكَ)؟ قُلْتُ: أَقَفْتُ بِبِي، قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ هَذَا فُلَانٌ بَعَثَهُ سَاعِيًا عَلَى بَنِي فُلَانٍ، فَغَلَّ نَمِرَةً، فَدُرِّعَ<sup>(٢)</sup> الْآنَ مِثْلَهَا مِنْ نَارٍ).

[ن ٨٦١، ٨٦٢]

• حسن الإسناد.

١٢٨٦٦ - (حم) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا بَلَغَ بَنُو آلِ فُلَانٍ ثَلَاثِينَ رَجُلًا، اتَّخَذُوا مَالَ اللَّهِ دُولًا، وَدِينَ اللَّهِ دَخْلًا، وَعِبَادَ اللَّهِ خَوْلًا).

[حم ١١٧٥٨]

• ضعيف.

١٢٨٦٧ - (حم) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ قَيْصَةَ، أَوْ قَيْصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: صَلَّى هَذَا الْحَيُّ مِنْ مُحَارِبِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا صَلَّوْا، قَالَ شَابٌّ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ سَيُفْتَحُ لَكُمْ مَشَارِقُ الْأَرْضِ وَمَغَارِبُهَا، وَإِنَّ عُمَّالَهَا فِي النَّارِ؛ إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللَّهَ، وَأَدَّى الْأَمَانَةَ).

[حم ٢٣١٠٩]

• إسناده ضعيف.

### ٣٠ - باب: تحريم هدايا العمال والرشوة

١٢٨٦٨ - (ق) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ ابْنَ الْأَتْبِيَّةِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، فَلَمَّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا الَّذِي لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَقَالَ

(٢) (فدرّع): أي: ألبس درعاً.

١٢٨٦٨ - وأخرجه/ د(٢٩٤٦)/ مي(١٦٦٩) (٢٤٩٣)/ حم(٢٣٥٩٨).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَبَيْتِ أُمَّكَ، حَتَّى تَأْتِيكَ هَدْيُتِكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا).

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَظَبَ النَّاسَ، وَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ؛ فَإِنِّي أَسْتَعْمِلُ رِجَالًا مِنْكُمْ عَلَى أُمُورٍ مِمَّا وَلَا يَنِي اللَّهُ، فَيَأْتِي أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذِهِ هَدْيَةٌ أُهْدِيَتْ لِي، فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَبَيْتِ أُمِّهِ، حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدْيَتُهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا. فَوَاللَّهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا - قَالَ هِشَامٌ: - بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا جَاءَ اللَّهُ يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَلَا فَلَا عَرِفَنَّ مَا جَاءَ اللَّهَ رَجُلٌ بِبَعِيرٍ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بِبَقْرَةٍ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٍ تَيَعَّرُ).

ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِنْطِيهِ: (أَلَا هَلْ بَلَغْتُ).

[خ٧١٩٧ (٩٢٥) / م١٨٣٢]

□ زاد في رواية للبخاري (ثلاثاً)، وعند مسلم: (مرتين). [خ٢٥٩٧]

□ وفي رواية لهما: فَقَالَ لَهُ: (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمَّكَ، فَظَنَرْتَ أَيُّهُدَى لَكَ أَمْ لَا؟).

□ ولهما: قال: (فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا؛ إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقْرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خَوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيَعَّرُ<sup>(١)</sup>، فَقَدْ بَلَغْتُ).

[خ٦٦٣٦]

□ وفي رواية للبخاري: (مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبَعْتُهُ، فَيَأْتِي فَيَقُولُ: هَذَا

لَكَ، وَهَذَا لِي..).

[خ٧١٧٤]

(١) تيعر: اليعار: صوت الشاة.



■ زاد الدارمي: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِيَ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ فَسَلُوهُ.

\* \* \*

١٢٨٦٩ - (د ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ. [٣٥٨٠د / ١٣٣٧ت / جه ٢٣١٣]

□ ولفظ ابن ماجه: قَالَ ﷺ: (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الرَّاشِيِّ وَالْمُرْتَشِيِّ).

• صحيح.

١٢٨٧٠ - (ت) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ فِي الْحُكْمِ. [ت ١٣٣٦]

• صحيح.

١٢٨٧١ - (ت) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَلَمَّا سِرْتُ، أُرْسِلَ فِي أَثْرِي، فَرُدِدْتُ فَقَالَ: (أَتَدْرِي لِمَ بَعَثْتُ إِلَيْكَ؟ لَا تُصَيِّبَنَّ شَيْئًا بَغَيْرِ إِذْنِي، فَإِنَّهُ غُلُولٌ، وَمَنْ يَغْلُلْ، يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لِهَذَا دَعَوْتُكَ، فَاْمُضْ لِعَمَلِكَ). [ت ١٣٣٥]

• ضعيف الإسناد.

١٢٨٧٢ - (حم) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ وَالرَّائِشَ. يَعْنِي: الَّذِي يَمْشِي بَيْنَهُمَا. [حم ٢٢٣٩٩]

• صحيح لغيره، دون قوله: «والرائش»، وإسناده ضعيف.

١٢٨٦٩ - وأخرجه / حم (٦٥٣٢) (٦٧٧٨) (٦٧٧٩) (٦٨٣٠) (٦٩٨٤).

١٢٨٧٠ - وأخرجه / حم (٩٠٢٣) (٩٠٣١).

١٢٨٧٣ - (حم) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَذَا يَا الْعَمَّالُ غُلُوبٌ). [حم ٢٣٦٠١]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٢٨٦٢].

### ٣١ - باب: في الإحصاء

١٢٨٧٤ - (ق) عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اَكْتُبُوا لِي مَنْ تَلَفَّظَ بِالإِسْلَامِ مِنَ النَّاسِ)، فَكَتَبْنَا لَهُ أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ رَجُلٍ، فَقُلْنَا: نَخَافُ وَنَحْنُ أَلْفٌ وَخَمْسِمِائَةَ، فَلَقَدْ رَأَيْنَا ابْتُلِينَا، حَتَّى إِنْ الرَّجُلَ لِيُصَلِّيَ وَحَدَّهُ وَهُوَ خَائِفٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ: فَوَجَدْنَاهُمْ خَمْسِمِائَةَ. قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَا بَيْنَ سِتِّمِائَةَ إِلَى سَبْعِمِائَةَ. [خ ٣٠٦٠ / م ١٤٩م]

□ ولفظ مسلم: عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَحْضُوا لِي كَمَ يَلْفِظُ الإِسْلَامَ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَخَافُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ مَا بَيْنَ السِّتِّمِائَةَ إِلَى السَّبْعِمِائَةَ؟ قَالَ: (إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تُبْتَلُوا) قَالَ: فَابْتُلِينَا، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلا سِرًّا.

١٢٨٧٤ - وأخرجه / جه (٤٠٢٩) / حم (٢٣٢٥٩).

لا تعارض بين روايات الحديث، وإن اختلفت الأرقام، وذلك - والله أعلم - لأنه ﷺ أمر بإجراء الإحصاء أكثر من مرة، فجاء كل إحصاء مختلفاً عن الآخر، بحسب اختلاف الوقت وتزايد عدد المسلمين.

## ٣٢ - باب: الترجمة للحكام

١٢٨٧٥ - (خ) وَقَالَ حَارِجَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَتَعَلَّمَ كِتَابَ الْيَهُودِ حَتَّى كَتَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كُتُبَهُ، وَأَقْرَأْتُهُ كُتُبَهُمْ إِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ.

وَقَالَ عُمَرُ، وَعِنْدَهُ عَلِيٌّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَعُثْمَانُ: مَاذَا تَقُولُ هَذِهِ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَاطِبٍ: فَقُلْتُ: تُخْبِرُكَ بِصَاحِبِهَا الَّذِي صَنَعَ بِهَا. وَقَالَ أَبُو جَمْرَةَ: كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَيْنَ النَّاسِ.

وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا بُدَّ لِلْحَاكِمِ مِنْ مُتْرَجِمِينَ. [خ ٧١٩٥]

\* \* \*

١٢٨٧٦ - (د ت) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَعَلَّمْتُ لَهُ كِتَابَ يَهُودَ وَقَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي) فَتَعَلَّمْتُهُ، فَلَمْ يَمُرَّ بِي إِلَّا نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى حَذَقْتُهُ، فَكُنْتُ أَكْتُبُ لَهُ إِذَا كَتَبَ، وَأَقْرَأُ لَهُ إِذَا كَتَبَ إِلَيْهِ.

[٢٧١٥ ت / ٣٦٤٥ د]

• حسن صحيح.

## ٣٣ - باب: في العطاء وتدوينه

١٢٨٧٧ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ جَيْشًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانُوا بِأَرْضِ فَارِسَ مَعَ أَمِيرِهِمْ، وَكَانَ عُمَرُ يُعَقِّبُ الْجُيُوشَ فِي كُلِّ عَامٍ، فَشُغِلَ عَنْهُمْ عُمَرُ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَجَلُ، فَقَلَ أَهْلُ ذَلِكَ الثَّغْرِ، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ وَتَوَاعَدَهُمْ، وَهُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

فَقَالُوا: يَا عُمَرُ! إِنَّكَ غَفَلْتَ عَنَّا، وَتَرَكْتَ فِيْنَا الَّذِي أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِعْقَابِ بَعْضِ الْعَزِيَّةِ بَعْضًا.

[٢٩٦٠د]

• صحيح الإسناد.

١٢٨٧٨ - (د) عَنْ مُطَيْرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ حَاجًّا حَتَّى إِذَا كَانَ بِالسُّوَيْدَاءِ، إِذَا بِرَجُلٍ قَدْ جَاءَ كَأَنَّهُ يَطْلُبُ دَوَاءً، وَحُضْضًا<sup>(١)</sup>، فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَنْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَهُوَ يَعِظُ النَّاسَ وَيَأْمُرُهُمْ وَيَنْهَاهُمْ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! خُذُوا الْعَطَاءَ مَا كَانَ عَطَاءً، فَإِذَا تَجَاحَفْتُ<sup>(٢)</sup> قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ، وَكَانَ عَن دِينِ أَحَدِكُمْ، فَدَعُوهُ).

[٢٩٥٨د]

□ زاد في رواية: ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتُ؟) قَالُوا: اللَّهُمَّ! نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا تَجَاحَفْتُ قُرَيْشٌ عَلَى الْمَلِكِ فِيمَا بَيْنَهَا، وَعَادَ الْعَطَاءَ - أَوْ كَانَ - رِشَاءً، فَدَعُوهُ)، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ذُو الرِّوَاثِدِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[٢٩٥٩د]

• ضعيف.

[انظر: ٦٥٥٣، ١٢٨٥٥، ١٦٠٦٦، ١٦١٠٤].

### ٣٤ - باب: بيعة النساء

١٢٨٧٩ - (ت ن جه) عَنْ أُمِّمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ قَالَتْ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: (فِيمَا اسْتَطَعْتَنَّ وَأَطَقْتَنَّ)، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنْفُسِنَا. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعْنَا - قَالَ

١٢٨٧٨ - (١) (حضضاً): دواء معروف.

(٢) (تجاحفت): تنازعت حتى تقاتلت، وأجحف بعضها ببعض.

١٢٨٧٩ - وأخرجه/ ط(١٨٤٢)/ حم(٢٧٠٠٦ - ٢٧٠١٠).

سُفْيَانُ: تَعْنِي: صَافِحْنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا قَوْلِي لِمِائَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لِامْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ). [ت١٥٩٧ / ن٤١٩٢، ٤٢٠١ / جه٢٨٧٤]

□ رواية ابن ماجه مختصرة.

□ وزاد النسائي في رواية: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ، فَقَالَ.. الحديث.

• صحيح.

١٢٨٨٠ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قُدَامَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَا مَعَ أُمِّي رَائِظَةَ بِنْتِ سُفْيَانَ الْخُزَاعِيَّةِ، وَالنَّبِيِّ ﷺ يَبَايِعُ النِّسْوَةَ، وَيَقُولُ: (أَبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَسْرِقْنَ، وَلَا تَزْنِينَ، وَلَا تَقْتُلْنَ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ تَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ، وَلَا تَعْصِينَ فِي مَعْرُوفٍ). قَالَتْ: فَأَطَّرَقَنَ، فَقَالَ لَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ: (قُلْنَ نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ)، فَكُنَّ يَقُلْنَ، وَأَقُولُ مَعَهُنَّ، وَأُمِّي تَلْقَنِي: قَوْلِي أَيُّ بَيْتَةٍ: نَعَمْ فِيمَا اسْتَطَعْتُ، فَكُنْتُ أَقُولُ كَمَا يَقُلْنَ. [حم٢٧٠٦٢]

• صحيح لغيره.

١٢٨٨١ - (حم) عَنْ سَلْمَى بِنْتِ قَيْسٍ - وَكَانَتْ إِحْدَى حَالَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّتْ مَعَهُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَكَانَتْ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَدِيِّ بْنِ النَّجَّارِ - قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَايَعْتُهُ فِي نِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا شَرَطَ عَلَيْنَا: أَنْ لَا نُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا نَسْرِقَ، وَلَا نَزْنِي، وَلَا نَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلَا نَعْصِيهِ فِي مَعْرُوفٍ، قَالَ: قَالَ: (وَلَا تَغْشَسْنَ أَرْوَاجَكُمْ). قَالَتْ:

فَبَايَعْنَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا، فَقُلْتُ لِامْرَأَةٍ مِنْهُنَّ ارْجِعِي، فَاسْأَلِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَا غِشُّ أَرْوَاجِنَا؟ قَالَتْ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَالَهُ فَتُحَابِي بِهِ غَيْرَهُ).

[حم ٢٧١٣٣، ٢٧٣٧٥]

• إسناده ضعيف.

[انظر: ١٤٩٥٢].

### ٣٥ - باب: ما جاء في الخلافة والملك

١٢٨٨٢ - (د ت) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خِلَافَةُ النَّبِيِّ ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ - أَوْ مُلْكُهُ - مَنْ يَشَاءُ).

قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ لِي سَفِينَةُ: أَمْسِكْ عَلَيْكَ: أَبَا بَكْرٍ سَتَيْنِ، وَعُمَرَ عَشْرًا، وَعُثْمَانَ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ، وَعَلِيٍّ كَذَا.

قَالَ سَعِيدٌ: قُلْتُ لِسَفِينَةَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّ عَلِيًّا ﷺ لَمْ يَكُنْ بِخَلِيفَةٍ؟ قَالَ: كَذَبَتْ أَسْتَاهُ<sup>(١)</sup> بَنِي الزَّرْقَاءِ. يَعْنِي: بَنِي مَرْوَانَ.

[د ٤٦٤٦٥، ٤٦٤٤٧ / ت ٢٢٢٦٦]

□ وعند الترمذي: فَوَجَدْنَاهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً. ولم يذكر الفقرة الأخيرة، وفيه: قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْخِلَافَةَ فِيهِمْ، قَالَ: كَذَبُوا، بَنُو الزَّرْقَاءِ، بَلْ هُمْ مُلُوكٌ مِنْ شَرِّ الْمُلُوكِ.

• حسن صحيح.

١٢٨٨٢ - وأخرجه / حم (٢١٩١٩) (٢١٩٢٣).

(١) (أستاه) الأست: الدبر، شبه ما يخرج من أفواههم من الكلام المرذول بالفساء.

١٢٨٨٣ - (مي) عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ دِينِكُمْ نُبُوَّةٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ وَرَحْمَةٌ، ثُمَّ مُلْكٌ أَعْفَرٌ<sup>(١)</sup>)، ثُمَّ مُلْكٌ وَجَبْرُوتٌ، يُسْتَحَلُّ فِيهَا الْخَمْرُ وَالْحَرِيرُ). [مي ٢١٤٦]

• إسناده منقطع.

١٢٨٨٤ - (د) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: الْخُلَفَاءُ خَمْسَةٌ: أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رضي الله عنه. [٤٦٣١د]

• ضعيف الإسناد مقطوع.

١٢٨٨٥ - (حم) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: وَفَدْنَا مَعَ زِيَادٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو بَكْرَةَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَيْهِ لَمْ يُعْجَبْ بِوَفْدٍ مَا أُعْجِبَ بِنَا، فَقَالَ يَا أَبَا بَكْرَةَ! حَدَّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْجِبُهُ الرُّؤْيَا الْحَسَنَةَ، وَيَسْأَلُ عَنْهَا، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: (أَيُّكُمْ رَأَى رُؤْيَا؟) فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا رَأَيْتُ كَأَنَّ مِيزَانًا دُلِّيَ مِنَ السَّمَاءِ، فَوُزِنَتْ أَنْتَ وَأَبُو بَكْرٍ، فَرَجَحَتْ بِأَبِي بَكْرٍ. ثُمَّ وُزِنَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَرَجَحَ أَبُو بَكْرٍ بِعُمَرَ. ثُمَّ وُزِنَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ، فَرَجَحَ عُمَرُ بِعُثْمَانَ. ثُمَّ رُفِعَ الْمِيزَانُ فَاسْتَاءَ لَهَا - وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ أَيْضًا: فَسَاءَهُ ذَلِكَ - ثُمَّ قَالَ: (خِلَافَةُ نُبُوَّةٍ، ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ).

قَالَ: فَرَحَّ فِي أَقْفَانِنَا، فَأَخْرَجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ! أَمَا وَجَدْتَ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا، حَدَّثَهُ بِغَيْرِ ذَا، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أَحَدٌ إِلَّا بِذَا

١٢٨٨٣ - (١) (أعفر): قال الدارمي: يشبهه بالتراب، وليس فيه خير.

حَتَّى أَفَارِقَهُ. فَتَرَكْنَا ثُمَّ دَعَا بِنَا فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ! حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَرُخَّ فِي أَقْفَانِنَا، فَأُخْرِجْنَا، فَقَالَ زِيَادٌ: لَا أَبَا لَكَ! أَمَا تَجِدُ حَدِيثًا غَيْرَ ذَا، حَدَّثَهُ بِغَيْرِ ذَا، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ لَا أُحَدِّثُهُ إِلَّا بِهِ حَتَّى أَفَارِقَهُ.

قَالَ: ثُمَّ تَرَكْنَا أَيَّامًا، ثُمَّ دَعَا بِنَا، فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرَةَ! حَدِّثْنَا بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَكَعَهُ بِهِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: أَتَقُولُ الْمُلْكَ، فَقَدْ رَضِينَا بِالْمُلْكِ. [حم ٢٠٥٠٣، ٢٠٥٠٥]

• حديث حسن، وإسناده ضعيف.

١٢٨٨٦ - (حم) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَلَا تَسْأَلُونِي؟ فَإِنَّ النَّاسَ كَانُوا يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَدَعَا النَّاسَ مِنَ الْكُفْرِ إِلَى الْإِيمَانِ، وَمِنَ الضَّلَالَةِ إِلَى الْهُدَى، فَاسْتَجَابَ مَنْ اسْتَجَابَ، فَحَيَّ مِنَ الْحَقِّ مَا كَانَ مَيْتًا، وَمَاتَ مِنَ الْبَاطِلِ مَا كَانَ حَيًّا، ثُمَّ ذَهَبَتِ النَّبُوَّةُ، فَكَانَتِ الْخِلَافَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ. [حم ٢٣٤٣٢]

• إسناده صحيح.

[وانظر: ١٥٨٦٥].

### ٣٦ - باب: اتخاذ الوزير

١٢٨٨٧ - (د ن) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالْأَمِيرِ خَيْرًا، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ صِدْقٍ، إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ، وَإِنْ ذَكَرَ



أَعَانَهُ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ، إِنَّ نَسِيَّ لَمْ يُذَكَّرُهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعْنَهُ).

□ واقتصر النسائي على القسم الأول. [٢٩٣٢د / ٤٢١٥ن]

• صحيح.

### ٣٧ - باب: الأمير يستخلف إذا غاب

١٢٨٨٨ - (د) عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ عَلَى الْمَدِينَةِ مَرَّتَيْنِ. [٢٩٣١، ٥٩٥د]

□ وفي رواية: اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ، يَوْمَ النَّاسِ، وَهُوَ أَعْمَى.

• صحيح.

■ زاد في رواية عند أحمد: قَالَ أَنَسٌ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ مَعَهُ رَايَةً سَوْدَاءً. [حم ١٢٣٤٤]

### ٣٨ - باب: اتخاذ السعاة والجباة

١٢٨٨٩ - (د مي) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ صَاحِبُ مَكْسٍ<sup>(١)</sup>). [٢٩٣٧د / مي ١٧٠٨]

• ضعيف.

١٢٨٨٨ - وأخرجه / حم (١٣٠٠٠).

١٢٨٨٩ - وأخرجه / حم (١٧٢٩٤) (١٧٣٥٤).

(١) (صاحب مكس): قال الدارمي: هو العشار، والمراد بالعشار وصاحب مكس: الجابي الذي يجمع المال. إذا كان عمله قائماً على الظلم.

١٢٨٩٠ - (د) عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: الَّذِي يَعَشُرُ النَّاسَ . يَعْنِي:

[٢٩٣٨٥]

صَاحِبَ الْمَكْسِ .

• مقطوع .

١٢٨٩١ - (حم) عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَرَّ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ

عَلَى كِلَابِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَجْلِسِ الْعَاشِرِ بِالْبَصْرَةِ،

فَقَالَ: مَا يُجْلِسُكَ هَاهُنَا؟ قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي هَذَا عَلِيٌّ هَذَا الْمَكَانِ

- يَعْنِي: زِيَادًا - فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا أَحَدَّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بَلَى، فَقَالَ عُثْمَانُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (كَانَ لِدَاوُدَ نَبِيٌّ اللَّهِ ﷺ مِنْ اللَّيْلِ سَاعَةً يُوقِظُ فِيهَا أَهْلَهُ،

فَيَقُولُ: يَا آلَ دَاوُدَ قُومُوا فَصَلُّوا، فَإِنَّ هَذِهِ سَاعَةٌ يَسْتَجِيبُ اللَّهُ فِيهَا

الدُّعَاءَ؛ إِلَّا لِسَاحِرٍ، أَوْ عَشَّارٍ)، فَكَرَبَ كِلَابُ بْنُ أُمَيَّةَ سَفِينَتَهُ، فَآتَى

زِيَادًا، فَاسْتَعْفَاهُ، فَأَعْفَاهُ.

[حم] [١٦٢٨١، ١٦٢٨٢، ١٧٩١٢]

• إسناده ضعيف .

١٢٨٩٢ - (حم) عَنِ أَبِي الْخَيْرِ قَالَ: عَرَضَ مَسْلَمَةُ بْنُ مُخَلَّدٍ

- وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرَ - عَلَى رُوَيْفِعِ بْنِ ثَابِتٍ أَنْ يُؤَلِّيَهُ الْعُشُورَ،

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ صَاحِبَ الْمَكْسِ فِي

النَّارِ).

[حم] [١٧٠٠١]

• حديث حسن لغيره .

١٢٨٩٣ - (حم) عَنِ مَالِكِ بْنِ عَتَاهِيَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ

يَقُولُ: (إِذَا لَقِيتُمْ عَاشِرًا؛ فَاقْتُلُوهُ).

قَالَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: يَعْنِي بِذَلِكَ الصَّدَقَةَ، يَأْخُذُهَا عَلِيٌّ غَيْرَ حَقِّهَا.

[حم ١٨٠٥٧، ١٨٠٥٨]

• إسناده ضعيف.

### ٣٩ - باب: اتخاذ العرفاء

١٢٨٩٤ - (د) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ عَلِيًّا مِنْكَبِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (أَفْلَحْتَ يَا قَدِيمٌ! إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا، وَلَا كَاتِبًا، وَلَا عَرِيفًا).

[٢٩٣٣د]

• ضعيف.

١٢٨٩٥ - (د) عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عَلَى مَنْهَلٍ مِنَ الْمَنَاهِلِ، فَلَمَّا بَلَغَهُمُ الْإِسْلَامُ، جَعَلَ صَاحِبُ الْمَاءِ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، فَأَرْسَلَ ابْنَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: ائْتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ، وَإِنَّهُ جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا، فَأَسْلَمُوا، وَقَسَمَ الْإِبِلَ بَيْنَهُمْ، وَبَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ نَعَمْ أَوْ لَا، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ.

فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي يُقْرِئُكَ السَّلَامَ فَقَالَ: (وَعَلَيْكَ وَعَلَى أَبِيكَ السَّلَامُ)، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي جَعَلَ لِقَوْمِهِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ عَلَى أَنْ يُسَلِّمُوا،

فَأَسْلَمُوا، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُمْ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا مِنْهُمْ، أَفَهُوَ أَحَقُّ بِهَا أَمْ هُمْ؟ فَقَالَ: (إِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يُسَلِّمَهَا لَهُمْ فَلْيُسَلِّمَهَا، وَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا مِنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَسْلَمُوا فَلَهُمْ إِسْلَامُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُسَلِّمُوا فَوُتِلُوا عَلَى الْإِسْلَامِ)، فَقَالَ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، وَهُوَ عَرِيفُ الْمَاءِ، وَإِنَّهُ يَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ لِي الْعِرَافَةَ بَعْدَهُ، فَقَالَ: (إِنَّ الْعِرَافَةَ حَقٌّ، وَلَا بُدَّ لِلنَّاسِ مِنَ الْعُرَفَاءِ، وَلَكِنَّ الْعُرَفَاءَ فِي النَّارِ). [٢٩٣٤د]

• ضعيف.

[وانظر: ١٥١٣٠].

#### ٤٠ - باب: اتخاذ الكاتب

١٢٨٩٦ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: السَّجِلُّ كَاتِبٌ كَانَ

لِلنَّبِيِّ ﷺ. [٢٩٣٥د]

• ضعيف.

#### ٤١ - باب: البعد عن السلطان وسكنى البادية

١٢٨٩٧ - (٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَكَنَ

الْبَادِيَةَ جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ، وَمَنْ أَتَى السُّلْطَانَ افْتَنَّ).

□ ولفظ الترمذي: (... وَمَنْ أَتَى أَبْوَابَ السُّلْطَانِ افْتَنَّ).

[٢٨٥٩د / ت ٢٢٥٦ / ن ٤٣٢٠]

• صحيح.

١٢٨٩٨ - (ت ن) عَنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا

١٢٨٩٧ - وأخرجه / حم (٣٣٦٢).

١٢٨٩٨ - وأخرجه / حم (١٨١٢٦).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ تِسْعَةٌ، خَمْسَةٌ وَأَرْبَعَةٌ، أَحَدُ الْعَدَدَيْنِ مِنَ الْعَرَبِ  
وَالْآخَرُ مِنَ الْعَجَمِ، فَقَالَ: (اسْمَعُوا، هَلْ سَمِعْتُمْ أَنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي  
أَمْرَاءٌ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكُذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ  
مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ  
يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكُذِبِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ  
عَلَيَّ الْحَوْضَ). [ت٦١٤، ٦١٥، ٢٢٥٩ / ٤٢١٨، ٤٢١٩]

□ وفي رواية الترمذي: (وَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ، أَوْ لَمْ يَعِشْ، فَلَمْ  
يُصَدِّقْهُمْ..) وفيها في أولها: (أَعِيدُكَ يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! مِنْ أَمْرَاءٍ  
يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِي، فَمَنْ غَشِيَ أَبْوَابَهُمْ..).

□ زاد في آخرها: (يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّلَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّوْمُ  
جَنَّةٌ حَصِينَةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ. يَا كَعْبُ بْنُ  
عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَرَبُّو لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ؛ إِلَّا كَانَتِ النَّارُ أَوْلَى بِهِ).

• صحيح.

١٢٨٩٩ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:  
(وَمَنْ لَزِمَ السُّلْطَانَ افْتِنَ)، زَادَ: (وَمَا ازْدَادَ عَبْدٌ مِنَ السُّلْطَانِ دُنُوًّا؛ إِلَّا  
ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْدًا). [٢٨٦٠د]

■ زاد عند أحمد: (مَنْ بَدَا جَفَا، وَمَنْ اتَّبَعَ الصَّيْدَ غَفَلَ..).

• ضعيف.

١٢٩٠٠ - (مي) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْرَمَ

دِينُهُ، فَلَا يَدْخُلُ عَلَى السُّلْطَانِ، وَلَا يَخْلُونَ بِالسُّوَانِ، وَلَا يُخَاصِمَنَّ  
أَصْحَابَ الْأَهْوَاءِ. [مي ٣٠٩]

• إسناده منقطع.

١/١٢٩٠٠ - (حم) (ع) عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(مَنْ بَدَأَ جَفَا). [حم ١٨٦١٩]

• إسناده ضعيف.

[وانظر: ١٣٩٣٧، ١٤٣٠٣].

## ٤٢ - باب: ما جاء في الظلمة من الولاية

١٢٩٠١ - (حم) عَنِ خَبَّابِ بْنِ الْأَرْتِّ قَالَ: إِنَّا لَقَعُودٌ عَلَى بَابِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَنْتَظِرُ أَنْ يَخْرُجَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ:

(اسْمَعُوا)، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (اسْمَعُوا)، فَقُلْنَا: سَمِعْنَا، فَقَالَ:

(إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى ظَلْمِهِمْ، فَمَنْ صَدَقَهُمْ

بِكَذِبِهِمْ، فَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضَ).

[حم ٢١٠٧٤، ٢٧٢١٨]

• صحيح لغيره.

١٢٩٠٢ - (حم) عَنِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(لَا يَلْبَثُ الْجَوْرُ بَعْدِي؛ إِلَّا قَلِيلًا حَتَّى يَطْلُعَ، فَكُلَّمَا طَلَعَ مِنَ الْجَوْرِ

شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ الْعَدْلِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْجَوْرِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ،

ثُمَّ يَأْتِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِالْعَدْلِ، فَكُلَّمَا جَاءَ مِنَ الْعَدْلِ شَيْءٌ، ذَهَبَ مِنَ

الْجَوْرِ مِثْلُهُ، حَتَّى يُوَلَّدَ فِي الْعَدْلِ مَنْ لَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ). [حم ٢٠٣٠٨]

• إسناده ضعيف.

١٢٩٠٣ - (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ خَفَضَ، حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءًا، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءٌ، يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَمَالَأَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُمَالِكْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ. أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَّارَتُهُ<sup>(١)</sup>) أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ).

[حم ١٨٣٥٣]

• صحيح لغيره.

١٢٩٠٤ - (حم) عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيَرْتَقِينَ جَبَّارًا مِنْ جَبَابِرَةِ بَنِي أُمَيَّةَ عَلَى مُبْرِي هَذَا). [حم ٩٠٠٠، ١٠٧٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٢٩٠٥ - (حم) عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَكُونُ أُمَرَاءٌ تَغْشَاهُمْ عَوَاشٍ، أَوْ حَوَاشٍ مِنَ النَّاسِ، يَظْلِمُونَ وَيَكْذِبُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ فَصَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ. وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ، وَيُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ).

[حم ١١١٩٢، ١١٨٧٣]

• صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٩٠٦ - (حم) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَيَكُونُ

١٢٩٠٣ - (١) (كفارته): أي: أن الشهادة تكفر الذنوب إلا الدين.

عَلَيْكُمْ أَمْرَاءٌ، يَأْمُرُونَكُمْ بِمَا لَا يَفْعَلُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ، وَلَنْ يَرِدَ عَلَيَّ الْحَوْضُ). [حم ٥٧٠٢]

• صحيح لغيره.

١٢٩٠٧ - (حم) عَنْ أَبِي قَحْذَمٍ قَالَ: وَجِدَ فِي زَمَنِ زِيَادٍ، أَوْ ابْنِ زِيَادٍ صُرَّةً فِيهَا حَبُّ أَمْثَالِ التَّوَى، عَلَيْهِ مَكْتُوبٌ هَذَا نَبَتْ فِي زَمَانٍ كَانَ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدْلِ. [حم ٧٩٤٩]

• هذا خبر لا يثبت.

١٢٩٠٨ - (حم) عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: تَنَاوَلَ أَبُو عَبِيدَةَ رَجُلًا بِشَيْءٍ، فَتَهَاهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَ: أَغْضَبْتَ الْأَمِيرَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَكَ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا). [حم ١٦٨١٩]

• إسناده ضعيف.

١٢٩٠٩ - (حم) عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ أَمْرَاءٌ يَكْذِبُونَ وَيُظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَلَيْسَ مِنَّا وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعْنَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَسَيَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضُ). [حم ٢٣٢٦٠]

• إسناده صحيح على شرط الشيخين.

[وانظر: ٦١٢، ٦١٥، ٥٢٠٥، ١١١١١، ١٣٨٤٠، ١٣٨٤١، ١٦٥٠٤].



## ٤٣ - باب: إِمارة الصبيان والسفهاء

١٢٩١٠ - (حم) عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي صَالِحٍ قَالَ: أَقْبَلَ مَرَوَانَ يَوْمًا فَوَجَدَ رَجُلًا وَاضِعًا وَجْهَهُ عَلَى الْقَبْرِ، فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا تَصْنَعُ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا هُوَ أَبُو أَيُّوبَ، فَقَالَ: نَعَمْ، جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ آتِ الْحَجَرَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبْكُوا عَلَى الدِّينِ إِذَا وُلِّيَهُ أَهْلُهُ، وَلَكِنْ ابْكُوا عَلَيْهِ إِذَا وُلِّيَهُ غَيْرُ أَهْلِهِ). [حم ٢٣٥٨٥]

• إسناده ضعيف.

١٢٩١١ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ رَأْسِ السَّبْعِينَ، وَإِمَارَةِ الصَّبِيَّانِ).

• إسناده ضعيف. [حم ٨٣١٩، ٨٣٢٠، ٨٦٥٤، ٩٧٨٢]

١٢٩١٢ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْهَبِ الدُّنْيَا حَتَّى تَصِيرَ لِلْكَعِ ابْنِ لُكْعِ). [حم ٨٣٢٠، ٨٣٢٢، ٨٦٩٧]

• حسن لغيره.

١٢٩١٣ - (حم) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: (أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ). قَالَ: وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ، قَالَ: (أَمْرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي، لَا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلَا يَسْتَنُونَ بِسُنَّتِي، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ، وَلَا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ؛ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ، وَسِيرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي).

يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! الصَّوْمُ جُنَّةٌ، وَالصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ، وَالصَّلَاةُ

قُرْبَانٌ - أَوْ قَالَ: بُرْهَانٌ. - يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمٌ نَبَتَ مِنْ سُحْتٍ، النَّارُ أَوْلَىٰ بِهِ. يَا كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ! النَّاسُ غَادِيَانِ: فَمُبْتَاعٌ نَفْسُهُ فَمُعْتِقُهَا، وَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُوبِقُهَا).  
[حم ١٤٤٤١، ١٥٢٨٤]

• إسناده قوي على شرط مسلم.

١٢٩١٤ - (حم) عَنْ عَامِرِ بْنِ شَهْرِ قَالَ: سَمِعْتُ كَلِمَتَيْنِ: مِنْ النَّبِيِّ ﷺ كَلِمَةٌ، وَمِنَ النَّجَاشِيِّ أُخْرَى، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (انظُرُوا قُرَيْشًا، فَخُذُوا مِنْ قَوْلِهِمْ، وَذَرُوا فِعْلَهُمْ). وَكُنْتُ عِنْدَ النَّجَاشِيِّ جَالِسًا، فَجَاءَ ابْنُهُ مِنَ الْكُتَّابِ، فَقَرَأَ آيَةً مِنَ الْإِنْجِيلِ، فَعَرَفْتُهَا، أَوْ فَهَمْتُهَا فَضَحِكْتُ، فَقَالَ: مِمَّ تَضْحَكُ؟ أَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ فَوَاللَّهِ! إِنَّ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَىٰ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ: أَنَّ اللَّعْنَةَ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا كَانَ أَمْرًا وَهَا الصَّبِيَّانَ.  
[حم ١٥٥٣٦، ١٨٢٨٥، ١٨٢٨٦]

• إسناده صحيح على شرط مسلم.

١٢٩١٥ - (حم) عَنْ عَلِيمٍ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عَلَىٰ سَطْحٍ، مَعَنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ يَزِيدُ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَبَسًا الْغِفَارِيَّ - وَالنَّاسُ يَخُوضُونَ فِي الطَّاعُونَ، فَقَالَ عَبَسٌ: يَا طَاعُونَ! خُذْنِي ثَلَاثًا يَقُولُهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيمٌ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، فَإِنَّهُ عِنْدَ انْقِطَاعِ عَمَلِهِ، لَا يُرَدُّ فَيُسْتَعْتَبُ)، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَادِرُوا بِالْمَوْتِ سِتًّا: إِمْرَةَ السُّفْهَاءِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَاسْتِخْفَافًا بِالدَّمِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَشَأًا يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ يُقَدِّمُونَهُ يُغْنِيهِمْ، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْهُمْ فَفُحًّا).  
[حم ١٦٠٤٠]

• حديث صحيح، وإسناده ضعيف.

١٢٩١٦ - (حم) عَنْ شَدَّادِ أَبِي عَمَّارِ الشَّامِيِّ قَالَ: قَالَ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ: يَا طَاعُونَ! خُذْنِي إِلَيْكَ، قَالَ: فَقَالُوا: أَلَيْسَ قَدْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا عَمَّرَ الْمُسْلِمُ كَانَ خَيْرًا لَهُ)؟ قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي أَخَافُ سِتًّا: إِمَارَةَ السُّفَهَاءِ، وَبَيْعَ الْحُكْمِ، وَكَثْرَةَ الشَّرْطِ، وَقَطِيعَةَ الرَّحِمِ، وَنَسْنَأَ يَنْشَوُونَ يَتَّخِذُونَ الْقُرْآنَ مَزَامِيرَ، وَسَفَكَ الدَّمِ. [حم ٢٣٩٧٠، ٢٣٩٧٣]

• صحيح لغيره.

#### ٤٤ - باب: التحذير من الأئمة المضلين

١٢٩١٧ - (حم) عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ زُهَيْرِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ عُمَيْرَ بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ وِلَاةَ عُمَرَ حِمَصَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ عُمَرُ - يَعْنِي: لِكَعْبٍ -: إِنِّي أَسْأَلُكَ عَنْ أَمْرٍ، فَلَا تَكْتُمْنِي؟ قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَكْتُمُكَ شَيْئًا أَعْلَمُهُ، قَالَ: مَا أَخَوْفُ شَيْءٍ تَخَوَّفُهُ عَلَى أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: أُمَّةٌ مُضِلِّينَ، قَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ، قَدْ أَسْرَ ذَلِكَ إِلَيَّ، وَأَعْلَمَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [حم ٢٩٣]

• إسناده ضعيف.

١٢٩١٨ - (حم) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي؛ إِلَّا الْأَيْمَةَ الْمُضِلِّينَ، فَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي، لَمْ يُرْفَعْ عَنْهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [حم ١٧١٥]

• حديث صحيح.

١٢٩١٩ - (حم) عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَغَيْرِ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَى أُمَّتِي) قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: قُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذَا الَّذِي غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفَكَ عَلَيَّ أُمَّتِكَ؟ قَالَ:  
(أئمةٌ مُضِلِّينَ). [حم ٢١٢٩٦، ٢١٢٩٧]

• صحيح لغيره، وإسناده ضعيف.

#### ٤٥ - باب: احتجاب الأمراء

١٢٩٢٠ - (حم) عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ قَالَ: بَلَغَ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنْ سَعْدًا لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ قَالَ: انْقَطَعَ الصُّوَيْتُ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ، فَلَمَّا قَدِمَ: أَخْرَجَ زَنْدَهُ، وَأَوْرَى نَارَهُ، وَابْتَاعَ حَطْبًا بِدِرْهَمٍ، وَقِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّ رَجُلًا فَعَلَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. فَخَرَجَ إِلَيْهِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، فَقَالَ: نُؤَدِّي عَنْكَ الَّذِي تَقُولُهُ، وَنَفْعُلُ مَا أَمَرْنَا بِهِ، فَأَحْرَقَ الْبَابَ، ثُمَّ أَقْبَلَ يَعْزِضُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَوِّدَهُ فَأَبَى.

فَخَرَجَ، فَقَدِمَ عَلَى عُمَرَ رضي الله عنه، فَهَجَرَ إِلَيْهِ، فَسَارَ ذَهَابَهُ وَرَجُوعَهُ تِسْعَ عَشْرَةَ، فَقَالَ: لَوْلَا حُسْنُ الظَّنِّ بِكَ، لَرَأَيْنَا أَنَّكَ لَمْ تُؤَدِّ عَنَّا؟ قَالَ: بَلَى، أُرْسِلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَعْتَدِرُ، وَيَحْلِفُ بِاللَّهِ مَا قَالَهُ، قَالَ: فَهَلْ زَوَّدَكَ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تُزَوِّدَنِي أَنْتَ؟ قَالَ: إِنَّي كَرِهْتُ أَنْ أَمَرَ لَكَ، فَيَكُونَ لَكَ الْبَارِدُ، وَيَكُونَ لِي الْحَارُّ، وَحَوْلِي أَهْلُ الْمَدِينَةِ قَدْ قَتَلَهُمُ الْجُوعُ، وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: [حم ٣٩٠]

• رجاله رجال الشيخين.

١٢٩٢١ - (حم) عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ وَلِيَ

مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فَاحْتَجَبَ عَنْ أَوْلِي الضَّعْفَةِ وَالْحَاجَةِ، احْتَجَبَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [حم ٢٢٠٧٦]

• صحيح لغيره.

#### ٤٦ - باب: الخلافة الراشدة وما بعدها

١٢٩٢٢ - (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: كُنَّا قُعوداً فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ بَشِيرٌ رَجُلًا يَكْفُ حَدِيثَهُ، فَجَاءَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيُّ فَقَالَ: يَا بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ! أَتَحْفَظُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَمْرَاءِ؟ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنَا أَحْفَظُ حُطْبَتَهُ، فَجَلَسَ أَبُو ثَعْلَبَةَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ النُّبُوَّةُ فِيكُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَاضًا، فَيَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا جَبْرِيَّةً، فَتَكُونُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَكُونَ، ثُمَّ يَرْفَعُهَا إِذَا شَاءَ أَنْ يَرْفَعَهَا. ثُمَّ تَكُونُ خِلَافَةٌ عَلَى مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ).

ثُمَّ سَكَتَ، قَالَ حَبِيبٌ: فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ فِي صَحَابَتِهِ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ أُذَكِّرُهُ إِيَّاهُ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ - يَعْنِي: عُمَرَ - بَعْدَ الْمَلِكِ الْعَاضِّ وَالْجَبْرِيَّةِ، فَأَدْخَلَ كِتَابِي عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَسَرَّ بِهِ وَأَعْجَبَهُ. [حم ١٨٤٠٦]

• إسناده حسن.

## ٤٧ - باب: النصيحة للسلطان

١٢٩٢٣ - (حم) عَنْ صَفْوَانَ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ عُبَيْدِ الْحَضْرَمِيِّ وَغَيْرُهُ قَالَ: جَلَدَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ صَاحِبَ دَارِ<sup>(١)</sup> حِينَ فُتِحَتْ، فَأَغْلَطَ لَهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ الْقَوْلَ، حَتَّى غَضِبَ عِيَاضٌ، ثُمَّ مَكَثَ لَيْالِي، فَأَتَاهُ هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ فَأَعْتَدَرَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ قَالَ هِشَامُ لِعِيَاضٍ: أَلَمْ تَسْمَعْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا، أَشَدَّهُمْ عَذَابًا فِي الدُّنْيَا لِلنَّاسِ)، فَقَالَ عِيَاضُ بْنُ غَنَمٍ: يَا هِشَامُ بْنُ حَكِيمٍ! قَدْ سَمِعْنَا مَا سَمِعْتَ، وَرَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِسُلْطَانٍ بِأَمْرٍ، فَلَا يُبْدِ لَهُ عِلَانِيَةً، وَلَكِنْ لِيَأْخُذَ بِيَدِهِ فَيَخْلُوَ بِهِ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَلِكَ؛ وَإِلَّا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ لَهُ)، وَإِنَّكَ يَا هِشَامُ! لَأَنْتَ الْجَرِيءُ إِذْ تَجْتَرِيءُ عَلَى سُلْطَانِ اللَّهِ، فَهَلَّا خَشِيتَ أَنْ يَثْقَلَ السُّلْطَانُ؟ فَتَكُونَ قَتِيلَ سُلْطَانِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[حم ١٥٣٣٣]

• صحيح لغيره.

[وانظر: ١٢٨١٠].

## ٤٨ - باب: نظافة المدن مسؤولية الدولة

[انظر: ١٢٧٦٠].

## ٤٩ - باب: ما جاء في المقاييس

[انظر في الصاع: ٦٤٤٨ - ٦٤٥١].

١٢٩٢٣ - (١) (دارا): اسم بلدة بين نصيبين وماردين.

وانظر في الوسط: ٦٣٨٥ - ٦٣٨٧.

وانظر في القنطار: ١٨٧٤ - ١٨٨٠، [١٠٣٠٨].

## ٥٠ - باب: التجسس للسلطان

[انظر: ١٤٢١٣].

## ٥١ - باب: علاقة الدولة المسلمة بالدول الأخرى

[انظر الدعوة إلى الإسلام: ١٤٩٥٥، ١٤٩٦٠ - ١٤٩٦٢.

وانظر الدعوة قبل القتال: ٨١٦١، ٨٤٩٢.

وانظر: غاية جهاد الكفار: ٧٨ - ٨٢.

وانظر رعاية حقوق المعاهدين: ٨٤٧٨، ١٢٧٩٦].







الإمامة  
وشؤون الحكم

الكتاب الثاني  
القضاء



## ١ - باب: صفة القاضي واجتهاده

١٢٩٢٤ - (ق) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ؛ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ؛ فَلَهُ أَجْرٌ). [خ٧٣٥٢م / ١٧١٦م]

١٢٩٢٥ - (ق) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.. مثله. [خ٧٣٥٢م / ١٧١٦م]

١٢٩٢٦ - (خ) وَقَالَ الْحَسَنُ: أَخَذَ اللَّهُ عَلَى الْحُكَّامِ أَنْ لَا يَتَّبِعُوا الْهَوَى، وَلَا يَخْشَوْا النَّاسَ، وَلَا يَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٧٦﴾﴾ [ص] وَقَرَأَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْسَوْنَ وَلَا تَتَّبِعُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة] بِمَا اسْتُحْفِظُوا: اسْتُودِعُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ. وَقَرَأَ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَسَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا هَارُونَ وَدَاوُدَ وَكُلَّمَا أَمَرْنَا كُفْرًا وَعِلْمًا ﴿٧٩﴾﴾

١٢٩٢٤ - وأخرجه / د(٣٥٧٤) / ج(٢٣١٤) / حم(١٧٧٧٤) (١٧٨١٦) (١٧٨٢٠).

١٢٩٢٥ - وأخرجه / د(٣٥٧٤م) / ت(١٣٢٦) / ن(٣٥٩٦) / ج(٢٣١٤م) / حم(١٧٧٧٤).

[الأنبياء] فَحَمِدَ سُلَيْمَانَ وَلَمْ يَلْمِ دَاوُدَ وَلَوْلَا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ أَمْرِ هَذَيْنِ لَرَأَيْتُ أَنَّ الْقُضَاةَ هَلَكُوا، فَإِنَّهُ أَثْنَى عَلَيَّ هَذَا بِعِلْمِهِ وَعَدَرَ هَذَا بِاجْتِهَادِهِ . . .

١٢٩٢٧ - (خ) وَقَالَ مُزَاهِمُ بْنُ زُفَرَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: خَمْسٌ إِذَا أَخْطَأَ الْقَاضِي مِنْهُنَّ خَصَلَتْ، كَانَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ: أَنْ يَكُونَ فَهِمًا، حَلِيمًا، عَفِيفًا، صَلِيبًا، عَالِمًا، سَوُولًا عَنِ الْعِلْمِ. [خ. الأحكام، باب ١٦]

\* \* \*

١٢٩٢٨ - (د ت مي) عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ مُعَاذٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ: (كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟) قَالَ: أَقْضِي بِكِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا فِي كِتَابِ اللَّهِ؟) قَالَ: أَجْتَهُدُ رَأْيِي وَلَا أَلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ، وَقَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ، الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ). [د٣٥٩٢، ٣٥٩٣ / ت١٣٢٧، ١٣٢٨ / مي١٧٠]

• ضعيف.

١٢٩٢٩ - (حم) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ أُكْسُومٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حُجَيْرَةَ يَسْأَلُ الْقَاسِمَ بْنَ الْبَرَجِيِّ: كَيْفَ سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي يُخْبِرُ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ خَضَمِينَ اخْتَصَمَا إِلَيَّ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي فَقَضَيْتُ بَيْنَهُمَا، فَسَخِطَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ؛ فَلَهُ عَشْرَةٌ

أُجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ؛ كَانَ لَهُ أَجْرٌ، أَوْ أَجْرَانِ). [حم ٦٧٥٥]

• إسناده ضعيف .

١٢٩٣٠ - (حم) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَضَمَانٌ يَخْتَصِمَانِ، فَقَالَ لِعَمْرٍو: (أَقْضِ بَيْنَهُمَا يَا عَمْرُو)؟ فَقَالَ: أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَإِنْ كَانَ)، قَالَ: فَإِذَا قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا فَمَا لِي؟ قَالَ: (إِنْ أَنْتَ قَضَيْتَ بَيْنَهُمَا، فَأَصَبْتَ الْقَضَاءَ، فَلَكَ عَشْرُ حَسَنَاتٍ. وَإِنْ أَنْتَ اجْتَهَدْتَ، فَأَخْطَأْتَ، فَلَكَ حَسَنَةٌ). [حم ١٧٨٢٤، ١٧٨٢٥]

• إسناده ضعيف جداً .

١٢٩٣١ - (حم) عَنْ مَعْقِلِ الْمُرِنِيِّ قَالَ: أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَقْضِيَ بَيْنَ قَوْمٍ، فَقُلْتُ: مَا أَحْسَنَ أَنْ أَقْضِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (اللَّهُ مَعَ الْقَاضِي، مَا لَمْ يَحِفْ عَمْدًا). [حم ٢٠٣٠٥]

• إسناده ضعيف جداً .

١٢٩٣٢ - (حم) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاضِي حِينَ يَقْضِي، وَيَدُ اللَّهِ مَعَ الْقَاسِمِ حِينَ يَقْسِمُ). [حم ٢٣٥١١]

• إسناده ضعيف .

١/١٢٩٣٢ - (حم) عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَنِ السَّابِقُونَ إِلَى ظِلِّ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (الَّذِينَ إِذَا أُعْطُوا الْحَقَّ قَبِلُوهُ، وَإِذَا سُئِلُوا بِذَلُولِهِ، وَحَكَمُوا لِلنَّاسِ كَحُكْمِهِمْ لِأَنْفُسِهِمْ). [حم ٢٤٣٧٩، ٢٤٣٩٨]

• إسناده ضعيف .

١٢٩٣٣ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: وَاللَّهِ! لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ، فَضْرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بِالدَّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَفْضِي بِالْحَقِّ؛ إِلَّا كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ، يُسَدِّدَانِهِ وَيُوقِّفَانِهِ لِلْحَقِّ مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجًا وَتَرَكَاهُ. [ط ١٤٢٥هـ]

• سماع سعيد من عمر مختلف فيه.

## ٢ - باب: حكم القاضي لا يحل حراماً

١٢٩٣٤ - (ق) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْهَنْ (١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [خ ٦٩٦٧ (٢٤٥٨) / م ١٧١٣م]

□ وفي رواية لهما: أنه ﷺ سَمِعَ خُصُومَةً بَبَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ (٢)، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ (٣)، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ

١٢٩٣٤ - وأخرجه / د (٣٥٨٣) / ت (١٣٣٩) / ن (٥٤١٦) (٥٤٣٧) / ج (٢٣١٧) /

ط (١٤٢٤) / حم (٢٥٦٧٠) (٢٦٤٩١) (٢٦٦١٨) (٢٦٦٢٦) (٢٦٦٢٧).

(١) (ألحن): معناه: أبلغ وأعلم بالحجة.

(٢) (الخصم): من الألفاظ التي تقع على الواحد والجمع.

(٣) (مسلم): خرج على الغالب، وليس المراد به: الاحتراز من الكافر.

فَلْيَتْرُكْهَا<sup>(٤)</sup>).

[خ ٢٤٥٨]

١٢٩٣٥ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ شُبْرَمَةَ: الْقَضَاءُ فِي قَلِيلِ

الْمَالِ وَكَثِيرِهِ سَوَاءٌ. [خ. الأحكام، باب ٣١]

\* \* \*

١٢٩٣٦ - (ج) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا

أَنَا بَشَرٌ<sup>(١)</sup>)، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَطَعْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ قِطْعَةً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [ج ٢٣١٨]

• حسن صحيح.

١٢٩٣٧ - (د) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ

يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا، لَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ؛ إِلَّا دَعَاهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: .. فَذَكَرَ مِثْلَهُ<sup>(١)</sup>، فَبَكَى الرَّجُلَانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لَكَ، فَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا إِذْ فَعَلْتُمَا مَا فَعَلْتُمَا، فَافْتَسِمَا، وَتَوَخَّيَا الْحَقَّ)، ثُمَّ اسْتَهَمَا، ثُمَّ تَحَالَآ.

□ وفي رواية: (إِنِّي إِنَّمَا أَفْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ

فِيهِ). [٣٥٨٥، ٣٥٨٤د]

• ضعيف.

١٢٩٣٨ - (د) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ

(٤) (فليأخذها أو فليتركها): ليس معناه التخيير، بل هو التهديد والوعيد.

١٢٩٣٦ - وأخرجه/ حم (٨٣٩٤).

(١) (إنما أنا بشر): أي: لا أعلم الغيب.

١٢٩٣٧ - وأخرجه/ حم (٢٦٧١٧).

(١) (مثله): أي: مثل حديثها الذي في أول هذا الباب.

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ الرَّأْيَ إِنَّمَا كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُصِيبًا، لِأَنَّ اللَّهَ كَانَ يُرِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَّا الظَّنُّ وَالتَّكَلُّفُ. [٣٥٨٦د]

• ضعيف مقطوع.

### ٣ - باب: إذا قضى الحاكم بجور فهو رد

١٢٩٣٩ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى بَنِي جَدِيمَةَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَلَمْ يُحْسِنُوا أَنْ يَقُولُوا: أَسْلَمْنَا، فَجَعَلُوا يَقُولُونَ: صَبَأْنَا صَبَأَنَا، فَجَعَلَ خَالِدٌ يَقْتُلُ مِنْهُمْ وَيَأْسِرُ، وَدَفَعَ إِلَى كُلِّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ أَمَرَ خَالِدٌ أَنْ يَقْتُلَ كُلَّ رَجُلٍ مِّنَّا أَسِيرَهُ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَقْتُلُ أُسِيرِي، وَلَا يَقْتُلُ رَجُلٌ مِّنْ أَصْحَابِي أُسِيرَهُ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَاهُ، فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ). مَرَّتَيْنِ. [٤٣٣٩خ]

### ٤ - باب: لا يقضي القاضي وهو غضبان

١٢٩٤٠ - (ق) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبُو بَكْرَةَ إِلَى ابْنِهِ، وَكَانَ بِسِجِسْتَانَ، بِأَنْ لَا تَقْضِيَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَقْضِينَ حَكْمَ بَيْنِ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ). [١٧١٧م / ٧١٥٨خ]

□ ولفظ مسلم: (لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ..).

١٢٩٣٩ - وأخرجه/ ن(٥٤٢٠) / حم(٦٣٨٢).

١٢٩٤٠ - وأخرجه/ د(٣٥٨٩) / ت(١٣٣٤) / ن(٥٤٢١) (٥٤٣٦) // وجه(٢٣١٦)

حم(٢٠٣٧٩) (٢٠٣٨٩) (٢٠٣٩٣) (٢٠٤٦٧) (٢٠٥٢٢).



■ زاد في رواية للنسائي: (لَا يَقْضِيَنَّ أَحَدٌ فِي قَضَاءٍ بِقَضَاءَيْنِ<sup>(١)</sup>).

## ٥ - باب: البيئات والأيمان في الدعاوى

١٢٩٤١ - (ق) عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى: أَنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ.

[خ ٢٥١٤ / ١٧١١م]

□ وفي رواية للبخاري: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُزَانِ فِي بَيْتٍ، أَوْ فِي الْحُجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أَنْفَذَ بِإِشْفَى<sup>(١)</sup> فِي كَفِّهَا، فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرُفِعَ أَمْرُهُمَا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ). ذَكَرُوهَا بِاللَّهِ، وَاقْرَأُوا عَلَيْهَا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] فَذَكَرُوهَا فَأَعْتَرَفَتْ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْيَمِينُ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

[خ ٤٥٥٢]

□ وفي رواية لمسلم: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدْعَى عَلَيْهِ).

■ زاد النسائي: أَنَّ الْمَرَأَتَيْنِ كَانَتَا بِالطَّائِفِ.

(١) (بقضاءين): بأن يحكم مثلاً بلزوم الدين وسقوطه، إذ المقصود من نصب القضاة قطع النزاع، ولا ينقطع بمثل هذا القضاء. (سندي).

١٢٩٤١ - وأخرجه/ د(٣٦١٩)/ ت(١٣٤٢)/ ن(٥٤٤٠)/ ج(٢٣٢١)/ حم(٣١٨٨) (٣٢٩٢) (٣٣٤٨) (٣٤٢٧).

(١) (باشفى): هو المثقب الذي يحرز به.

١٢٩٤٢ - (خ) وَقَالَ التَّخَعِي: إِذَا كَانَ ظَالِمًا فَنِيَّةُ الْحَالِفِ،  
وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَنِيَّةُ الْمُسْتَحْلِفِ. [خ. الإكراه، باب ٧]

١٢٩٤٣ - (خ) قَضَى مَرَوَانَ بِالْيَمِينِ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَلَى  
الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: أَحْلِفْ لَهُ مَكَانِي، فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرَوَانُ يَعْجَبُ مِنْهُ. [خ. الشهادات، باب ٢٣]

١٢٩٤٤ - (خ) وَقَالَ طَاوُسٌ، وَإِبْرَاهِيمُ، وَشَرِيحٌ: الْبَيْتَةُ الْعَادِلَةُ  
أَحَقُّ مِنَ الْيَمِينِ الْفَاجِرَةِ. [خ. الشهادات، باب ٢٧]

\* \* \*

١٢٩٤٥ - (د) عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ كِنْدَةَ وَرَجُلًا مِنْ  
حَضْرَمَوْتٍ، اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: (هَلْ  
لَكَ بَيْتَةٌ)؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُحْلَفُهُ: وَاللَّهِ مَا يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبْنِيهَا  
أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ - يَعْنِي: لِلْيَمِينِ - . . . وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [٣٦٢٢د]

• صحيح.

١٢٩٤٦ - (ت) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي  
خُطْبَتِهِ: (الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). [ت ١٣٤١]

• صحيح.

١٢٩٤٧ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - يَعْنِي: لِرَجُلٍ  
حَلَفَهُ -: (احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ). يَعْنِي:  
لِلْمُدَّعَى.

[٣٦٢٠د]

• ضعيف الإسناد.

١٢٩٤٨ - (ن) عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمْ أَعْلَمْ شُرِيحًا كَانَ يَقْضِي فِي الْمَضَارِبِ إِلَّا بِقَضَاءَيْنِ، كَانَ رَبَّمَا قَالَ لِلْمَضَارِبِ: بَيِّنْتَكَ عَلَيَّ مُصِيبَةً تُعْذِرُ بِهَا، وَرَبَّمَا قَالَ لِصَاحِبِ الْمَالِ: بَيِّنْتَكَ أَنَّ أَمِينَكَ خَائِنٌ؛ وَإِلَّا فَيَمِينُهُ بِاللَّهِ مَا خَانَكَ. [ن٣٩٤٥]

• صحيح الإسناد مقطوع.

١٢٩٤٩ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُمْ سُئِلُوا عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ.

وَعَنْ مَالِكٍ: أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ. [ط١٤٢٧م]

١٢٩٥٠ - (ط) عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُؤَدِّنِ: أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدْعِي عَلَى الرَّجُلِ حَقًّا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُحَالَظَةٌ، أَوْ مُلَابَسَةٌ، أَحْلَفَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ لَمْ يُحْلَفْهُ. [ط١٤٣٢]

١٢٩٥١ - (ط) عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ خَيْبَرِيِّ، وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَتَلَهُ، أَوْ قَتَلَهُمَا مَعًا، فَأَشْكَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْقَضَاءَ فِيهِ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ يَسْأَلُ لَهُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَنْ ذَلِكَ، فَسَأَلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: إِنَّ هَذَا الشَّيْءَ مَا هُوَ بِأَرْضِي، عَزَمْتُ عَلَيْكَ لِتُخْبِرَنِي، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: كَتَبَ إِلَيَّ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّكَ سَأَلْتَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنَا أَبُو

حَسَنٍ: إِنْ لَمْ يَأْتِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ، فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ. [ط١٤٤٧]

١٢٩٥٢ - (ط) عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ

يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ. [ط١٤٣٣]

• إسناده صحيح.

[وانظري البينة واليمين: ٩٠٠٤، ٩٠٠٦.

وانظر اليمين على نية المستحلف: ٩٠١٥.

وانظري اليمين الغموس: ٩٠٠٥، ١٣٧٠٤.]

## ٦ - باب: القضاء بالشاهد واليمين

١٢٩٥٣ - (م) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِيَمِينٍ

وَشَاهِدٍ. [م١٧١٢]

■ زاد في رواية لأبي داود: قَالَ عَمْرُو: فِي الْحُقُوقِ. [د٣٦٠٩]

١٢٩٥٤ - (خ) وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ:

كَلَّمَنِي أَبُو الزَّنَادِ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَقُلْتُ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

وَأَمْرًا تَكَانَ مَعَهُ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا

الْأُخْرَى﴾ [البقرة: ٢٨٢] قُلْتُ: إِذَا كَانَ يُكْتَفَى بِشَهَادَةِ شَاهِدٍ وَيَمِينِ الْمُدَّعِي، فَمَا تَحْتَاجُ أَنْ تُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْآخْرَى، مَا كَانَ يَصْنَعُ بِذِكْرِ هَذِهِ الْآخْرَى؟

[خ. الشهادات، باب ٢٠]

\* \* \*

١٢٩٥٥ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.  
[٣٦١٠، ٣٦١١ / ٣٤٣ ت / ١٣٤٣ / ٢٣٦٨ جه]

• صحيح.

١٢٩٥٦ - (ت جه) عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ.  
[٢٣٦٩ جه / ١٣٤٤ ت]

• صحيح.

١٢٩٥٧ - (ت) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. قَالَ: وَقَضَى بِهَا عَلَيَّ فِيكُمْ.  
[١٣٤٥ ت]

• صحيح.

١٢٩٥٨ - (جه) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، عَنْ سُرَّقٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَارَ شَهَادَةَ الرَّجُلِ وَيَمِينَ الطَّالِبِ.  
[٢٣٧١ جه]

• صحيح.

١٢٩٥٩ - (د) عَنِ الرَّبِيبِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ جَيْشًا إِلَى بَنِي الْعَنْبَرِ، فَأَخَذُوهُمْ بِرُكْبَةٍ مِنْ نَاحِيَةِ الطَّائِفِ، فَاسْتَأْذَنُوا مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّتْ فَرَكِبَتْ فَسَبَقَتْهُمْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَتَانَا جُنْدُكَ فَأَخَذُونَا، وَقَدْ كُنَّا أَسْلَمْنَا وَخَضَرْنَا أَذَانَ النَّعَمِ<sup>(١)</sup>.

١٢٩٥٦ - وأخرجه / حم (١٤٢٧٨).

١٢٩٥٩ - (١) (خضرمنا أذان النعم): أي: قطعنا أطراف أذانها، وكان ذلك في الأموال علامة بين من أسلم وبين من لم يسلم.

فَلَمَّا قَدِمَ بَلْعَنَبِرَ، قَالَ لِي نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ لَكُمْ بَيِّنَةٌ عَلَيَّ أَنَّكُمْ  
أَسْلَمْتُمْ قَبْلَ أَنْ تُؤْخَذُوا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَنْ  
بَيِّنَتُكَ؟) قُلْتُ: سَمْرَةٌ، رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْعَنْبَرِ، وَرَجُلٌ آخَرُ سَمَّاهُ لَهُ.

فَشَهِدَ الرَّجُلُ، وَأَبَى سَمْرَةٌ أَنْ يَشْهَدَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ  
أَبَى أَنْ يَشْهَدَ لَكَ، فَتَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِكَ الْآخِرِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ،  
فَاسْتَحْلَفَنِي، فَحَلَفْتُ بِاللَّهِ، لَقَدْ أَسْلَمْنَا يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، وَخَضَرْمَنَا أَذَانَ  
النَّعَمِ. فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (اذْهَبُوا، فَقَاسِمُوهُمْ أَنْصَافَ الْأَمْوَالِ، وَلَا  
تَمْسُوا ذَرَائِبَهُمْ، لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ ضَلَالَةَ الْعَمَلِ<sup>(٢)</sup>) مَا رَزَيْنَاكُمْ<sup>(٣)</sup>  
عَقَالًا).

قَالَ الزُّبَيْبُ: فَدَعَتْنِي أُمِّي، فَقَالَتْ: هَذَا الرَّجُلُ أَخَذَ زُرْبِيَّتِي<sup>(٤)</sup>،  
فَانصَرَفْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي: - فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ لِي: (أَحْبِسْهُ)،  
فَأَخَذْتُ بِتَلْبِيئِهِ، وَفُتِّمْتُ مَعَهُ مَكَانَنَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ قَائِمِينَ،  
فَقَالَ: (مَا تُرِيدُ بِأَسِيرِكَ؟) فَأَرْسَلْتُهُ مِنْ يَدِي، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ  
لِلرَّجُلِ: (رُدَّ عَلَيَّ هَذَا زُرْبِيَّةَ أُمِّهِ الَّتِي أَخَذْتَ مِنْهَا)، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ!  
إِنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ يَدِي، قَالَ: فَاخْتَلَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سَيْفَ الرَّجُلِ  
فَأَعْطَانِيهِ، وَقَالَ لِلرَّجُلِ: (اذْهَبْ فَرِزْهُ أَصْعًا مِنْ طَعَامِ)، قَالَ: فَزَادَنِي  
أَصْعًا مِنْ شَعِيرٍ.

[٣٦١٢د]

● ضعيف.

(٢) (ضلالة العمل): بطلانه وذهاب نفعه.

(٣) (ما رزيناكم): أي: ما أصبنا من أموالكم عقلاً.

(٤) (زربيَّتِي): الزربية: الطنفسة.

١٢٩٦٠ - (ت) عَنِ ابْنِ لِسْعِدِ بْنِ عَبَادَةَ قَالَ: وَجَدْنَا فِي كِتَابِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ت١٣٤٣]

■ وهو في «المسند» عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ.

١٢٩٦١ - (ط) عَنْ أَبِي الزَّنَادِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْحَطَّابِ - وَهُوَ عَامِلٌ عَلَى الْكُوفَةِ -: أَنْ أَقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ. [ط١٤٢٩]

١٢٩٦٢ - (ط) عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَمْ. [ط١٤٣٠]

#### ٧ - باب: القضاء بشاهد واحد وما جاء في شهادة القاضي

١٢٩٦٣ - (خ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَنَّ بَنِي صُهَيْبٍ - مَوْلَى ابْنِ جُدْعَانَ - ادَّعَوْا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى ذَلِكَ صُهَيْبًا، فَقَالَ مَرْوَانَ: مَنْ يَشْهَدُ لَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا: ابْنُ عَمْرٍ، فَدَعَاهُ، فَشَهِدَ لِأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُهَيْبًا بَيْتَيْنِ وَحَجْرَةً، فَقَضَى مَرْوَانَ بِشَهَادَتِهِ لَهُمْ. [خ٢٦٢٤]

١٢٩٦٤ - (خ) وَكَرِهَ الْحَسَنُ وَأَبُو قِلَابَةَ: أَنْ يَشْهَدَ عَلَى وَصِيَّةٍ حَتَّى يَعْلَمَ مَا فِيهَا، لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ فِيهَا جَوْرًا.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ وَرَاءِ السُّرِّ: إِنْ عَرَفْتَهَا فَاشْهَدْ؛ وَإِلَّا فَلَا تَشْهَدْ. [خ. الأحكام، باب ١٥]

١٢٩٦٥ - (خ) وَقَالَ شُرَيْحُ الْقَاضِي، وَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ الشَّهَادَةَ فَقَالَ: ائْتِ الْأَمِيرَ حَتَّى أَشْهَدَ لَكَ.

وَقَالَ عِكْرِمَةُ: قَالَ عُمَرُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: لَوْ رَأَيْتَ رَجُلًا عَلَى حَدِّ زَنَى أَوْ سَرَقَةٍ وَأَنْتَ أَمِيرٌ؟ فَقَالَ: شَهَادَتُكَ شَهَادَةُ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: صَدَقْتَ. [خ. الأحكام، باب ٢١]

١٢٩٦٦ - (خ) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَبْعَثُ رَجُلًا إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ، وَيَسْأَلُ عَنِ الْفَجْرِ فَإِذَا قِيلَ لَهُ طَلَعَ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [خ. الشهادات، باب ١١]

\* \* \*

١٢٩٦٧ - (د ن) عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حُزَيْمَةَ: أَنَّ عَمَّهُ حَدَّثَهُ - وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَ فَرَسًا مِنْ أَعْرَابِيٍّ، فَاسْتَبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْضِيَهُ ثَمَنَ فَرَسِهِ، فَأَسْرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَشْيَ، وَأَبْطَأَ الْأَعْرَابِيُّ، فَطَفِقَ رِجَالٌ يَعْتَرِضُونَ الْأَعْرَابِيَّ، فَيَسْأَلُونَهُ بِالْفَرَسِ، وَلَا يَشْعُرُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَاعَهُ، فَنَادَى الْأَعْرَابِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنْ كُنْتُ مُبْتَاعًا هَذَا الْفَرَسِ وَإِلَّا بَعْتُهُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ سَمِعَ نِدَاءَ الْأَعْرَابِيِّ، فَقَالَ: (أَوْلَيْسَ قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ؟) فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: لَا، وَاللَّهِ مَا بَعْتُكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (بَلَى، قَدْ ابْتَعْتَهُ مِنْكَ)، فَطَفِقَ الْأَعْرَابِيُّ يَقُولُ: هَلُمَّ شَهِيدًا، فَقَالَ حُزَيْمَةُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَايَعْتَهُ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى حُزَيْمَةَ فَقَالَ: (بِمَ تَشْهَدُ؟) فَقَالَ: بِتَصْدِيقِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهَادَةَ حُزَيْمَةَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ. [٣٦٠٧٥ / ٤٦٦٦١]

• صحيح.



## ٨ - باب: القرعة في اليمين وغيره

١٢٩٦٨ - (خ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسْهَمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ: أَيُّهُمْ يَحْلِفُ. [خ٢٦٧٤]

■ ولفظ أبي داود: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا فِي مَتَاعٍ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَيْسَ لِيُؤَادِ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: (اسْتَهَمَا عَلَى الْيَمِينِ مَا كَانَ، أَحَبًّا ذَلِكَ، أَوْ كَرِهًا).

■ وله: (إِذَا كَرِهَ الْإِثْنَانِ الْيَمِينَ أَوْ اسْتَحَبَّاهَا، فَلَيْسَتْهُمَا عَلَيْهِمَا).

■ وله ولابن ماجه: قَالَ فِي دَابَّةٍ وَلَيْسَ لَهُمَا بَيِّنَةٌ.

■ ولابن ماجه: أَنَّ رَجُلَيْنِ تَدَارَعَا فِي بَيْعٍ، لَيْسَ لِيُؤَادِ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ... الحديث.

١٢٩٦٩ - (خ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اقْتَرَعُوا، فَجَرَّتِ الْأَقْلَامُ مَعَ الْجَرِيَّةِ، وَعَالَ قَلَمُ زَكَرِيَاءَ الْجَرِيَّةِ، فَكَفَّلَهَا زَكَرِيَاءُ. [خ. الشهادات، باب ٣٠]

[وانظر: ٩٧٦٦].

## ٩ - باب: خير الشهود وشهادة الأعمى وغيره

١٢٩٧٠ - (م) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا).

[م١٧١٩]

١٢٩٦٨ - وأخرجه/ د(٣٦١٦ - ٣٦١٨)/ جه(٢٣٢٩) (٢٣٤٦)/ حم(٨٢٠٩) (١٠٣٤٧) (١٠٧٨٧).

١٢٩٧٠ - وأخرجه/ د(٣٥٩٦)/ ت(٢٢٩٧ - ٢٢٩٥)/ جه(٢٣٦٤) ط(١٤٢٦)/ حم(١٧٠٤٠) (١٧٠٤٧) (١٧٠٦٢) (٢١٦٧٣) (٢١٦٨٣) (٢١٦٨٧).

١٢٩٧١ - (خ) وفي البخاري من المعلقات بشأن شَهَادَةِ

الْأَعْمَى .

- وَأَجَارَ شَهَادَتَهُ قَاسِمٌ وَالْحَسَنُ وَابْنُ سِيرِينَ وَالزُّهْرِيُّ وَعَطَاءٌ .

- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَجُوزُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَاقِلًا .

- وَقَالَ الْحَكَمُ: رُبَّ شَيْءٍ تَجُوزُ فِيهِ .

- وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: أَرَأَيْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ لَوْ شَهِدَ عَلَى شَهَادَةٍ أَكُنْتُ

تَرُدُّهُ؟ [خ. الشهادات، باب ١١]

١٢٩٧٢ - (خ) وفيه بشأن شَهَادَةِ الْقَاضِي:

- وَجَلَدَ عُمَرُ أَبَا بَكْرَةَ، وَشَبْلَ بْنَ مَعْبُدٍ، وَنَافِعًا بِقَذْفِ الْمُغِيرَةَ،

ثُمَّ اسْتَتَابَهُمْ وَقَالَ: مَنْ تَابَ قَبِلْتُ شَهَادَتَهُ .

- وَأَجَازَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْبَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَسَعِيدُ بْنُ

جُبَيْرٍ، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعِكْرِمَةُ، وَالزُّهْرِيُّ،

وَمُحَارِبُ بْنُ دِنَارٍ، وَشَرِيحٌ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ .

- وَقَالَ أَبُو الزِّنَادِ: الْأَمْرُ عِنْدَنَا بِالْمَدِينَةِ، إِذَا رَجَعَ الْقَاضِي عَنْ

قَوْلِهِ، فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا أَكْذَبَ نَفْسَهُ، جُلِدَ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ .

- وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِذَا جُلِدَ الْعَبْدُ ثُمَّ أُعْتِقَ جَازَتْ شَهَادَتُهُ، وَإِنْ

اسْتَقْضِيَ الْمَحْدُودُ فَقَضَايَاهُ جَائِزَةٌ . [خ. الشهادات، باب ٨]

١٢٩٧٣ - (خ) وفيه بشأن شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ:

وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْمِلَلِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ لِقَوْلِهِ

تَعَالَى: ﴿فَاعْرَبْنَا بَيْنَهُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ١٤]. [خ. الشهادات، باب ٢٩]

١٢٩٧٤ - (خ) وَفِيهِ أَيْضاً:

- وَأَجَازَهُ [شَهَادَةِ الْمُخْتَبِيِّ] عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالْكَاذِبِ الْفَاجِرِ.

- وَقَالَ الشَّعْبِيُّ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَعَطَاءٌ، وَقَتَادَةُ: السَّمْعُ شَهَادَةٌ.

- وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: لَمْ يُشْهِدُونِي عَلَى شَيْءٍ، وَإِنِّي سَمِعْتُ كَذَا وَكَذَا. [خ. الشهادات، باب ٣]

### ١٠ - باب: شهادة النساء

١٢٩٧٥ - (خ) وَأَجَازَ سَمْرَةَ بِنُ جُنْدَبٍ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ مُتَّقِيَةٍ.

[خ. الشهادات، باب ١١]

[انظر: ٢٦٦٧، ٢٦٦٨، ٩٤٩٩].

### ١١ - باب: حكم شهادة الزور

١٢٩٧٦ - (د ت جه) عَنْ حُرَيْمِ بْنِ فَاتِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَامَ قَائِمًا، فَقَالَ: (عُدِلْتُ شَهَادَةُ الزُّورِ بِالْإِشْرَاكِ بِاللَّهِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ)، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿٣٠﴾ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ ﴿٣١﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]. [٣٥٩٩٤/ ت ٢٢٩٩، ٢٣٠٠/ جه ٢٣٧٢]

١٢٩٧٦ - وأخرجه/ حم (١٧٦٠٣) (١٨٠٤٤) (١٨٨٩٨) (١٨٩٠٢).

□ وللترمذي عَنْ أَيْمَنَ بْنِ حُرَيْمٍ . . مثله، بلفظ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِشْرَاكًا بِاللَّهِ)، ثُمَّ قَرَأَ . . . الآية .  
• ضعيف .

١٢٩٧٧ - (جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ تَزُولَ قَدَمَا شَاهِدِ الزُّورِ، حَتَّى يُوجِبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ). [جه ٢٣٧٣]  
• موضوع .

١٢٩٧٨ - (حم) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ عَلَيَّ مُسْلِمٍ شَهَادَةً لَيْسَ لَهَا بِأَهْلٍ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [حم ١٠٦١٧]  
• إسناده ضعيف .

١٢٩٧٩ - (ط) عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالَ: لَقَدْ جِئْتُكَ لِأَمْرٍ مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْقَدْ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! لَا يُؤَسَّرُ<sup>(١)</sup> رَجُلٌ فِي الْإِسْلَامِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.  
وقال مَالِكٌ: بَلَّغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ، وَلَا ظَنِينٍ.  
[ط ١٤٢٧٧]

• إسناده الأول: منقطع، والثاني: معضل .

[انظر: ١٣٧٠١، ١٣٧٠٢، ١٤٢٢٤].

١٢٩٧٩ - (١) (يؤسر): أي: يحبس .

## ١٢ - باب: بيان سن البلوغ

١٢٩٨٠ - (ق) عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي. ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الْخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ، فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لِحَدُّ بَيْنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَيَّ عَمَّالِيهِ: أَنْ يَفْرُضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ. [خ ٢٦٦٤ / م ١٨٦٨]

□ وفي رواية للبخاري؛ قال: أَوَّلُ يَوْمٍ شَهِدْتُهُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [خ ٤١٠٧]

□ وفي رواية لمسلم: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَاسْتَضَعَّرَنِي

■ وفي رواية للترمذي: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: هَذَا حَدُّ مَا بَيْنَ الذَّرِيَّةِ وَالْمُقَاتِلَةِ. [ت ١٧١١م]

١٢٩٨١ - (خ) وَقَالَ مُغِيرَةُ: احْتَلَمْتُ وَأَنَا ابْنُ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً.

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: أَدْرَكْتُ جَارَةً لَنَا جَدَّةً بِنْتِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً. [خ. الشهادات، باب ١٨]

\* \* \*

١٢٩٨٢ - (هـ) عَنْ عَطِيَّةِ الْقُرَظِيِّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ، فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعْرَ قَتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ.

١٢٩٨٠ - وأخرجه / د (٢٩٥٧) (٤٤٠٦) (٤٤٠٧) / ت (١٣٦١) (١٧١١) / ن (٣٤٣١) / ج (٢٥٤٣) / حم (٤٦٦١).

١٢٩٨٢ - وأخرجه / حم (١٨٧٧٦) (١٩٤٢١) (١٩٤٢٢) (٢٢٦٥٩) (٢٢٦٦٠).

□ وفي رواية: فَكَشَفُوا عَانِيَّ، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي مِنَ السَّيِّئِ.

□ وللنسائي: قَالَ كُنْتُ يَوْمَ حُكْمِ سَعْدٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلَامًا، فَشَكُّوا فِيَّ، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتٌ فَاسْتَبَقِيْتُ، فَهَذَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ.

[د ٤٤٠٤٤، ٤٤٠٥٥ / ت ١٥٨٤٤]

ن ٣٤٣٠، ٤٩٩٦ / ج ٢٥٤١، ٢٥٤٢ / م ٢٥٠٧.

• صحيح.

١٢٩٨٣ - (ن) عَنْ كَثِيرِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ قُرَيْظَةَ: أَنَّهُمْ عَرَضُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَمَنْ كَانَ مُحْتَلِمًا أَوْ نَبَتَتْ عَانَتُهُ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مُحْتَلِمًا أَوْ لَمْ تَنْبُتْ عَانَتُهُ، تُرِكَ. [ن ٣٤٢٩]

• صحيح بما بعده.

١٢٩٨٤ - (د) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُتَمُّ<sup>(١)</sup> بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صُمَاتٍ<sup>(٢)</sup> يَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ). [د ٢٨٧٣]

• صحيح.

[وانظر: ٨٢٠٧ في سن الرشد].

### ١٣ - باب: اتخاذ السجين

١٢٩٨٥ - (خ) وَاشْتَرَى نَافِعُ بْنُ عَبْدِ الْحَارِثِ دَارًا لِلْسَّجْنِ

١٢٩٨٣ - وأخرجه / حم (١٩٠٠٢) (٢٣١٦٢).

١٢٩٨٤ - (١) (لا يُتَمُّ): أي: تنقطع أحكام اليتيم إذا احتلم.

(٢) (لا صمات) الصمت: السكوت، وكان الصمات من نسك أهل الجاهلية.

بِمَكَّةَ مِنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَلَى أَنَّ عُمَرَ إِنْ رَضِيَ فَاَلْبَيْعُ بَيْعُهُ. وَإِنْ لَمْ يَرْضَ عُمَرَ فَلِصَفْوَانَ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ.

وَسَجَنَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِمَكَّةَ. [خ. الخصومات، باب ٨]

\* \* \*

١٢٩٨٦ - (٣) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَبَسَ رَجُلًا فِي تَهْمَةٍ.

□ زاد الترمذي والنسائي: ثُمَّ خَلَّى عَنْهُ.

□ وفي رواية للنسائي: حَبَسَ نَاسًا. [د/٣٦٣٠ / ت١٤١٧ / ن٤٨٩٠، ٤٨٩١]

• حسن.

١٢٩٨٧ - (د) عَنْ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ: قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: إِنَّ أَخَاهُ أَوْ عَمَّهُ - وَقَالَ مُؤَمَّلٌ -: إِنَّهُ قَامَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: جِيرَانِي بِمَا أَخَذُوا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (خَلُّوا لَهُ عَنْ جِيرَانِهِ).

[٣٦٣١د]

■ ولفظ أحمد: قَالَ مُعَاوِيَةَ: أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ نَاسًا مِنْ قَوْمِي فِي تَهْمَةٍ، فَحَبَسَهُمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! عَلَامَ تَحْبِسُ جِيرَتِي؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا لَيَقُولُونَ: إِنَّكَ تَنْهَى عَنِ الشَّرِّ وَتَسْتَخْلِي بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا يَقُولُ؟) قَالَ: فَجَعَلْتُ أَعْرِضُ بَيْنَهُمَا بِالْكَلامِ، مَخَافَةَ أَنْ يَسْمَعَهَا فَيَدْعُوَ عَلَيَّ قَوْمِي دَعْوَةً لَا يُفْلِحُونَ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ بِهِ حَتَّى فَهِمَهَا،

فَقَالَ: (قَدْ قَالُوهَا - أَوْ قَائِلُهَا مِنْهُمْ - وَاللَّهِ! لَوْ فَعَلْتُ لَكَانَ عَلَيَّ وَمَا كَانَ عَلَيْهِمْ، خَلُّوا لَهُ عَن جِيرَانِهِ). [حم ٢٠٠١٩، ٢٠٠١٤، ٢٠٠١٧، ٢٠٠٤٢] • حسن الإسناد.

١٢٩٨٨ - (د ن) عَن أَزْهَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَازِيِّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ لَهُمْ مَتَاعٌ، فَاتَّهَمُوا أَنَاسًا مِنَ الْحَاكَةِ، فَاتَّوَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ - صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ - فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَاتَّوَا النُّعْمَانَ، فَقَالُوا: خَلَّيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ؟ فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ، فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ، وَحُكْمُ رَسُولِهِ ﷺ.

[٤٣٨٢د / ٤٨٨٩ن]

• حسن.

١٢٩٨٩ - (د جه) عَنِ الْهَرْمَاسِيِّ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِغَرِيمٍ لِي، فَقَالَ لِي: (الزَّمَهُ)، ثُمَّ قَالَ لِي: يَا أَخَا بَنِي تَمِيمٍ! مَا تُرِيدُ أَنْ تَفْعَلَ بِأَسِيرِكَ؟

[٣٦٢٩د / جه ٢٤٢٨]

• ضعيف.

#### ١٤ - باب: مكان القضاء

١٢٩٩١ - (خ) وَقَضَى يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الطَّرِيقِ.

وَقَضَى الشَّعْبِيُّ عَلَى بَابِ دَارِهِ. [خ. الأحكام، باب ١٠]



وَلَا عَنَ عُمَرَ عِنْدَ مَنَّبَرِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَقَضَى شُرَيْحٌ، وَالشَّعْبِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ فِي الْمَسْجِدِ .

وَكَانَ الْحَسَنُ، وَزُرَّارَةُ بْنُ أَوْفَى يَقْضِيَانِ فِي الرَّحْبَةِ، خَارِجًا مِّنَ

الْمَسْجِدِ . [خ. الأحكام، باب ١٨]

وَقَالَ عُمَرُ: أَخْرَجَاهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَضْرِبِهِ . وَيُذَكَّرُ عَنَ عَلِيٍّ

نَحْوَهُ . [خ. الأحكام، باب ١٩]

\* \* \*

١٢٩٩٢ - (حم) عَنَ أَبِي تَمِيمَةَ يَحْيَى بْنِ وَاصِحٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي

قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا عُمَانَ عُمَرَو بْنَ سُلَيْمٍ يَقْضِي عَلَى بَابِهِ . [حم ٢٤٤٢٤]

### ١٥ - باب: كتاب القاضي إلى القاضي

١٢٩٩٣ - (خ) وَقَدْ كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عَامِلِهِ فِي الْجَارُودِ .

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي سِنِّ كُسْرَتَ .

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي جَائِزٌ إِذَا عَرَفَ الْكِتَابَ

وَالْحَاتَمَ .

وَكَانَ الشَّعْبِيُّ يُجِيزُ الْكِتَابَ بِمَا فِيهِ مِنَ الْقَاضِي .

وَيُرَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ .

١٢٩٩٤ - (خ) وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ الثَّقَفِيُّ: شَهِدْتُ

عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ يَعْلَى قَاضِيَ الْبَصْرَةِ، وَإِيَّاسَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، وَالْحَسَنَ،

وَتُمَامَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، وَبِلَالَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَرِيْدَةَ

الْأَسْلَمِيَّ، وَعَامِرَ بْنَ عَبِيدَةَ، وَعَبَّادَ بْنَ مَنْصُورٍ، يُجِيزُونَ كُتُبَ الْقَضَاةِ

بِغَيْرِ مَحْضَرٍ مِنَ الشُّهُودِ. فَإِنْ قَالَ الَّذِي جِيءَ عَلَيْهِ بِالْكِتَابِ: إِنَّهُ زُورٌ، قِيلَ لَهُ: اذْهَبْ فَالْتَمِسِ الْمَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَوَّلُ مَنْ سَأَلَ عَلَى كِتَابِ الْقَاضِي الْبَيِّنَةِ، ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَسَوَّارُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٢٩٩٥ - (خ) وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَرَّرٍ: جِئْتُ بِكِتَابٍ مِنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ قَاضِي الْبَصْرَةِ، وَأَقَمْتُ عِنْدَهُ الْبَيِّنَةَ أَنَّ لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا وَكَذَا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، وَجِئْتُ بِهِ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَأَجَارَهُ. [خ. الأحكام، باب ١٥]

## ١٦ - باب: ما يرجع إليه القاضي في حكمه

١٢٩٩٦ - (ن مي) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَكْثَرُوا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ذَاتَ يَوْمٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّهُ قَدْ أَتَى عَلَيْنَا زَمَانٌ وَلَسْنَا نَقْضِي وَلَسْنَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ وَجَّلَ قَدْرَ عَلَيْنَا أَنْ بَلَّغْنَا مَا تَرَوْنَ.

فَمَنْ عَرَضَ لَهُ مِنْكُمْ قَضَاءً بَعْدَ الْيَوْمِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ نَبِيُّ ﷺ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّ ﷺ؛ فَلْيَقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ.

فَإِنْ جَاءَ أَمْرٌ، لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا قَضَى بِهِ نَبِيُّ ﷺ، وَلَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَلْيَجْتَهِدْ رَأْيَهُ، وَلَا يَقُولْ إِنِّي أَخَافُ وَإِنِّي أَخَافُ، فَإِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، فَدَعِ مَا يَرِيْبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيْبُكَ. [ن٥٤١٢/ مي١٦٧، ١٧١]

□ وروى النسائي مثله عن حريث بن ظهير، عن ابن مسعود.

[ن٥٤١٣]

□ قَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ جَيِّدٌ جَيِّدٌ.

• صحيح الإسناد موقوف.

١٢٩٩٧ - (ن مي) عَنْ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ يَسْأَلُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَقْضِ بِمَا فِي كِتَابِ اللَّهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فِيسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَاقْضِ بِمَا قَضَى بِهِ الصَّالِحُونَ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقْضِ بِهِ الصَّالِحُونَ؛ فَإِنْ شِئْتَ فَتَقَدَّمْ وَإِنْ شِئْتَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ، وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ. [ن٥٤١٤]

□ ولفظ الدارمي: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ جَاءَكَ شَيْءٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَاقْضِ بِهِ، وَلَا تُلْفِتْكَ عَنْهُ الرَّجَالُ. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ؛ فَانْظُرْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاقْضِ بِهَا. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ سُنَّةٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ فَانْظُرْ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ فَخُذْ بِهِ. فَإِنْ جَاءَكَ مَا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ أَحَدٌ قَبْلَكَ؛ فَاخْتَرِ أَيَّ الْأَمْرَيْنِ شِئْتَ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَجْتَهِدَ رَأْيَكَ ثُمَّ تَقْدِمُ فَتَقْدَمْ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَتَأَخَّرَ فَتَأَخَّرْ، وَلَا أَرَى التَّأَخَّرَ إِلَّا خَيْرًا لَكَ. [مي١٦٩]

• إسناده جيد موقوف.

١٢٩٩٨ - (مي) عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا وَرَدَ عَلَيْهِ الْخَصْمُ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدَ فِيهِ مَا يَقْضِي بَيْنَهُمْ، قَضَى

بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْكِتَابِ، وَعَلِمَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْأَمْرِ سُنَّةً، قَضَى بِهِ، فَإِنْ أَعْيَاهُ، خَرَجَ فَسَأَلَ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: أَتَانِي كَذَا وَكَذَا، فَهَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ؟ فَرُبَّمَا اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّفَرُ، كُلُّهُمْ يَذْكُرُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ قَضَاءً.

فَيَقُولُ أَبُو بَكْرٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِينَا مَنْ يَحْفَظُ عَلَيَّ نَبِيَّنَا ﷺ، فَإِنْ أَعْيَاهُ أَنْ يَجِدَ فِيهِ سُنَّةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَمَعَ رُؤُوسَ النَّاسِ وَخِيَارَهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَإِذَا اجْتَمَعَ رَأَيْهِمْ عَلَيَّ أَمْرٍ، قَضَى بِهِ.

[مي ١٦٣]

• منقطع، رجاله ثقات.

١٢٩٩٩ - (مي) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الْأَمْرِ، فَكَانَ فِي الْقُرْآنِ، أَخْبَرَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ، وَكَانَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَ بِهِ. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَعَنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، قَالَ فِيهِ بِرَأْيِهِ.

[مي ١٦٨]

• إسناده صحيح.

١٣٠٠٠ - (٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ). [٣٥٠٨د - ٣٥١٠ / ١٢٨٦، ١٢٨٥، ١٢٨٦ / ٤٥٠٢ن / ٢٢٤٢، ٢٢٤٣]

□ ولفظ الترمذي والنسائي: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ.

□ وفي رواية لأبي داود وابن ماجه: أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ غُلَامًا،

١٣٠٠٠ - وأخرجه / حم (٢٤٢٢٤) (٢٤٥١٤) (٢٤٨٤٧) (٢٥٢٧٦) (٢٥٧٤٥) (٢٥٩٩٩).

فَأَقَامَ عِنْدَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يُقِيمَ، ثُمَّ وَجَدَ بِهِ عَيْبًا، فَحَاصَمَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ اسْتَعَلَّ غُلَامِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ).

□ ولأبي داود: عَنْ مَخْلَدِ بْنِ خُفَافِ الْعِفَارِيِّ قَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَنَاسٍ شَرِكَةٌ فِي عَبْدٍ، فَأَقْتَوَيْتُهُ<sup>(١)</sup>، وَبَعْضُنَا غَائِبٌ، فَأَخْلَعَ عَلَيَّ غَلَّةً، فَحَاصَمَنِي فِي نَصِيْبِهِ إِلَى بَعْضِ الْقُضَاةِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أُرَدَّ الْغَلَّةَ، فَأَتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الرَّبِيعِ فَحَدَّثْتُهُ، فَأَتَاهُ عُرْوَةُ فَحَدَّثَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ)<sup>(٢)</sup>.

• حسن.

[وانظر: ١٢٩٢٨].

## ١٧ - باب: مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء

١٣٠٠١ - (د ت جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ).

□ وفي رواية: (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِّينٍ).

[٣٥٧١د، ٣٥٧٢ / ٣٥٧٢ت / ١٣٢٥هـ / ٢٣٠٨ج]

• صحيح.

١٣٠٠٢ - (د ت جه) عَنْ بُرَيْدَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ،

(١) (اقتويته): معناه: استخدمته.

(٢) مناسبة الحديث: أن عروة ردَّ القاضي إلى السنة وهي: (الخراج بالضمنان).

فَقَضَى بِهِ. وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ، فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ  
قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ). [٣٥٧٣د / ت١٣٢٢م / جه١٥ه٢٣١٥]  
• صحيح.

١٣٠٠٣ - (ت جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ مَعَ الْقَاضِي مَا لَمْ يَجْرُ، فَإِذَا جَارَ تَحَلَّى عَنْهُ  
وَلَزِمَهُ الشَّيْطَانُ). [١٣٣٠ / جه١٢ه٢٣١٢]

□ وعند ابن ماجه: (فِإِذَا جَارَ وَكَلَّهُ إِلَى نَفْسِهِ).

• حسن.

١٣٠٠٤ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ طَلَبَ  
قَضَاءَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يَنَالَهُ، ثُمَّ غَلَبَ عَدْلُهُ جَوْرَهُ؛ فَلَهُ الْجَنَّةُ. وَمَنْ غَلَبَ  
جَوْرُهُ عَدْلُهُ؛ فَلَهُ النَّارُ). [٣٥٧٥د]  
• ضعيف.

١٣٠٠٥ - (د ت جه) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَأَلَ الْقَضَاءَ وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ، وَمَنْ أُجْبِرَ  
عَلَيْهِ، يُنَزَّلُ اللَّهُ عَلَيْهِ مَلَكًا؛ فَيَسُدُّهُ). [٣٥٧٨د / ت١٣٢٣ / جه٩ه٢٣٠٩]  
• ضعيف.

١٣٠٠٦ - (ت) عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَغَى  
الْقَضَاءَ، وَسَأَلَ فِيهِ شُفَعَاءَ، وَكَلَّ إِلَى نَفْسِهِ. وَمَنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ مَلَكًا يُسَدُّهُ). [ت١٣٢٤]  
• ضعيف.

١٣٠٠٧ - (ت) عَنْ عُمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: أَوْ تَعَايِنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: فَمَا تَكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَفْضِي؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْعَدْلِ، فَبِالْحَرِيِّ أَنْ يَنْقَلِبَ مِنْهُ كَفَافًا) فَمَا أَرْجُو بَعْدَ ذَلِكَ؟. [ت١٣٢٢]

• ضعيف.

١٣٠٠٨ - (د) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ أَبْوَابِ كِنْدَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ جَالِسٌ فِي حَلْقَةٍ، فَقَالَا: أَلَا رَجُلٌ يَنْفُذُ بَيْنَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْحَلْقَةِ: أَنَا، فَأَخَذَ أَبُو مَسْعُودٍ كَفًّا مِنْ حَصِيٍّ فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: مَهْ! إِنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ التَّسْرُعُ إِلَى الْحُكْمِ. [د٣٥٧٧]

• ضعيف الإسناد.

١٣٠٠٩ - (جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ حَاكِمٍ يَحْكُمُ بَيْنَ النَّاسِ؛ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَلَكَ آخِذٌ بِقَفَاهُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَإِنْ قَالَ: أَلْقِهِ، أَلْقَاهُ فِي مَهْوَاةٍ أَرْبَعِينَ خَرِيْفًا). [جه٢٣١١]

• ضعيف.

١٣٠١٠ - (حم) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَذَاكَرْتُهَا، حَتَّى ذَكَرْنَا الْقَاضِيَّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَقُولُ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلِيَّ الْقَاضِي الْعَدْلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَاعَةً، يَتَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَفْضِ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي تَمْرَةٍ قَطُّ). [حم ٢٤٤٦٤]

• إسناده ضعيف.

١٣٠١١ - (ط) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنْ هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَلْمَانُ: إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدَّسُ أَحَدًا، وَإِنَّمَا يُقَدَّسُ الْإِنْسَانُ عَمَلُهُ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلْتَ طَيِّبًا تَدَاوِي، فَإِنْ كُنْتَ تُبْرِئُ فَنِعَمًا لَكَ، وَإِنْ كُنْتَ مُتَطَيِّبًا فَاحْذَرْ أَنْ تَقْتُلَ إِنْسَانًا فَتَدْخُلَ النَّارَ. فَكَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ إِذَا قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ ثُمَّ أَدْبَرَ عَنْهُ، نَظَرَ إِلَيْهِمَا وَقَالَ: ارْجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ وَاللَّهِ. [ط ١٥٠٠]

• إسناده منقطع.

## ١٨ - باب: لا يحكم القاضي بعلمه

١٣٠١٢ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، لَرَجَمْتُ فَلَانَةً، فَقَدْ ظَهَرَ مِنْهَا الرَّيْبَةُ فِي مَنْطِقِهَا وَهَيْئَتِهَا، وَمَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا).

• صحيح.

[وانظر: ٩٧٠٦].

## ١٩ - باب: القاضي يسمع من الخصمين

١٣٠١٣ - (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ

١٣٠١٣ - وأخرجه/ حم (٦٣٦) (٦٦٦) (٦٩٠) (٧٤٥) (٨٨٢) (١١٤٥) (١٢١١) (١٢٨٠) (١٢٨٣) (١٢٨٥) (١٣٤٢).



الْيَمِّنَ قَاضِيًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُرْسِلُنِي وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ، وَلَا عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ؟ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ سَيَهْدِي قَلْبَكَ، وَيَثْبُتُ لِسَانَكَ، فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخِرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ).

قَالَ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا، أَوْ مَا شَكَّكْتُ فِي قَضَاءٍ بَعْدُ.

[٣٥٨٢د / ١٣٣١ت / ٢٣١٠ج]

□ ونص ابن ماجه: (اللَّهُمَّ! اهْدِ قَلْبَهُ وَثَبِّتْ لِسَانَهُ).

□ ونص الترمذي: (إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ، فَلَا تَقْضِ لِلأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخِرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي).

• صحيح.

## ٢٠ - باب: كيف يجلس الخصمان

١٣٠١٤ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخَصْمَيْنِ يَقْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ الْحَكَمِ.

[٣٥٨٨د]

• ضعيف الإسناد.

١٣٠١٥ - (حم) عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ عَمْرٍو بْنِ الزُّبَيْرِ خُصُومَةٌ، فَدَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، وَعَمْرٍو بْنُ الزُّبَيْرِ مَعَهُ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ سَعِيدٌ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: هَاهُنَا، فَقَالَ: لَا، قَضَاءٌ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ الْخُضْمَيْنِ يَفْعُدَانِ بَيْنَ يَدَيْ  
الْحَكَمِ.

[حم ١٦١٠٤]

• إسناده ضعيف.

## ٢١ - باب: من تردُّ شهادته

١٣٠١٦ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَدَّ  
شَهَادَةَ الْخَائِنِ وَالْخَائِنَةِ، وَذِي الْغِمْرِ<sup>(١)</sup> عَلَى أَخِيهِ، وَرَدَّ شَهَادَةَ  
الْقَانِعِ<sup>(٢)</sup> لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَأَجَازَهَا لِغَيْرِهِمْ.

[د ٣٦٠٠٥]

• حسن.

١٣٠١٧ - (د جه) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ،  
وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ).

[د ٣٦٠١٥ / جه ٢٣٦٦٦]

□ ولفظ ابن ماجه: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا  
مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غِمْرِ عَلَى أَخِيهِ).

• حسن.

١٣٠١٨ - (د جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْبَةٍ).

[د ٣٦٠٢٥ / جه ٢٣٦٧٧]

١٣٠١٦ - وأخرجه/ حم (٦٦٩٨) (٦٨٩٩) (٧١٠٢).

(١) (ذو الغمر): هو الذي بينه وبين المشهود عليه عداوة ظاهرة. فترد شهادته  
للتهمة.

(٢) (القانع): الأجير التابع؛ أي: الأجير الخاص.

١٣٠١٧ - وأخرجه/ حم (٦٩٤٠).

• صحيح .

١٣٠١٩ - (ت) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَجْلُودٍ حَدًّا وَلَا مَجْلُودَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ لِأَخِيهِ، وَلَا مُجْرَبٍ شَهَادَةً<sup>(١)</sup>)، وَلَا الْقَانِعِ أَهْلَ الْبَيْتِ لَهُمْ، وَلَا ظَنِينٍ<sup>(٢)</sup> فِي وَلَائٍ وَلَا قَرَابَةٍ).

[ت٢٢٩٨]

• ضعيف .

## ٢٢ - باب: شهادة أهل الذمة وأيمانهم

١٣٠٢٠ - (د) عَنِ الشَّعْبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ بِدُقُوفَاءَ هَذِهِ، وَلَمْ يَجِدْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُشْهَدُهُ عَلَى وَصِيَّتِهِ، فَأَشْهَدَ رَجُلَيْنِ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَقَدِمَا الْكُوفَةَ فَأَتَيَا أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَأَخْبَرَاهُ، وَقَدِمَا بِتَرْكْتِهِ وَوَصِيَّتِهِ، فَقَالَ الْأَشْعَرِيُّ: هَذَا أَمْرٌ لَمْ يَكُنْ بَعْدَ الَّذِي كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَحْلَفَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ بِاللَّهِ، مَا خَانَا، وَلَا كَذَبَا، وَلَا بَدَّلَا، وَلَا كَتَمَا، وَلَا غَيَّرَا، وَإِنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ وَتَرْكْتُهُ، فَأَمْضَى شَهَادَتَهُمَا.

[٣٦٠٥د]

• صحيح الإسناد .

١٣٠٢١ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَهُودِيَيْنِ: (أَنْشِدُكُمَا بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ﷺ). [جه٢٣٢٨]

• صحيح .

١٣٠١٩ - (١) (ولا مجرب شهادة): أي: من الكذب.

(٢) (ولا ظنين): أي: متهم.

١٣٠٢٢ - (جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ. [جه ٢٣٧٤]

• ضعيف.

[وانظر: ١٩٣٤، ١٣٢٧٨].

### ٢٣ - باب: تغليظ الأيمان

١٣٠٢٣ - (جه) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحْلِفُ عِنْدَ هَذَا الْمِنْبَرِ عَبْدٌ، وَلَا أُمَّةٌ، عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ رَطْبٍ؛ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ). [جه ٢٣٢٦]

• صحيح.

١٣٠٢٤ - (د جه) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا عَلَى يَمِينِ آئِمَّةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ؛ إِلَّا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، أَوْ (وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ). [د ٣٢٤٦ / جه ٢٣٢٥]

□ ولفظ ابن ماجه: (مَنْ حَلَفَ بِيَمِينِ آئِمَّةٍ، عِنْدَ مَنبَرِي هَذَا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكِ أَخْضَرَ).

• صحيح.

١٣٠٢٥ - (ط) عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَطْفَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيِّ يَقُولُ: اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ وَأَبْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى

١٣٠٢٣ - وأخرجه / حم (٨٣٦٢) (١٠٧١١).

١٣٠٢٤ - وأخرجه / ط (١٤٣٤) / حم (١٤٧٠٦) (١٥٠٢٤).

مَرَوَانَ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَخْلِفْتُ لَهُ مَكَانِي، قَالَ: فَقَالَ مَرَوَانُ: لَا، وَاللَّهِ! إِلَّا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَخْلِفُ أَنْ حَقَّهُ لِحَقِّ، وَيَأْبَى أَنْ يَخْلِفَ عَلَى الْمُنْبَرِ. قَالَ: فَجَعَلَ مَرَوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ. [ط١٤٣٦]

• إسناده صحيح.

## ٢٤ - باب: الصلح

١٣٠٢٦ - (د) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ). □ زَادَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ: (إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا).

□ وَزَادَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ). [٣٥٩٤د]

• حسن صحيح.

١٣٠٢٧ - (ت جه) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ؛ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا). [ت١٣٥٢ / جه٢٣٥٣]

□ ولم يذكر ابن ماجه الشروط.

• صحيح.

[وانظر: ١٢٢٣٧، ١٢٢٣٨].

## ٢٥ - باب: الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة

١٣٠٢٨ - (د ن جه) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا أَوْ دَابَّةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَتْ لِرِجَالِهِمَا بَيِّنَةٌ، فَجَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا.

[٣٦١٣د - ٣٦١٥ن / ٥٤٣٩هـ / جه ٢٣٣٠]

□ ولأبي داود: فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

• ضعيف.

١٣٠٢٩ - (جه) عَنْ نِمْرَانَ بْنِ جَارِيَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ قَوْمًا اخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي خُصٍّ <sup>(١)</sup> كَانَ بَيْنَهُمْ، فَبَعَثَ حُذَيْفَةَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ، فَقَضَى لِلَّذِينَ يَلِيهِمُ الْقِمْطُ <sup>(٢)</sup> فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ).

[جه ٢٣٤٣]

• ضعيف جداً.

## ٢٦ - باب: الخصومة في الباطل

١٣٠٣٠ - (د) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ، فَقَدْ ضَادَّ اللَّهَ، وَمَنْ خَاصَمَ فِي بَاطِلٍ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، لَمْ يَزَلْ فِيهِ

١٣٠٢٨ - وأخرجه/ حم (١٩٦٠٣).

١٣٠٢٩ - (١) (خصّ) الخصم: بيت يتخذ من قصب.

(٢) (القمط): جبل يشد به الأخصاص.

سَخَطِ اللهُ، حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهُ، وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ،  
أَسَكَّنَهُ اللهُ رَدْعَةَ الْخَبَالِ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ. [٣٥٩٧د]

■ وعند أحمد زاد فيه: (وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالِدَيْنَارِ  
وَلَا بِالدَّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ). [جم ٥٣٨٥]

• صحيح.

١٣٠٣١ - (جه) عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:  
(مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ). [جه ٢٣١٩]

• صحيح.

١٣٠٣٢ - (د جه) عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ  
أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ - أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ - لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللهِ  
حَتَّى يَنْزِعَ). [جه ٢٣٢٠]

□ ولفظ أبي داود: (وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فَقَدْ بَاءَ  
بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ وَعَلَى). [٣٥٩٨د]

• ضعيف عند أبي داود.

[وانظر: ١٣٧٢٩م].

## ٢٧ - باب: الحكم فيما أفسدت المواشي

١٣٠٣٣ - (خد) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: كَانُوا لَا يُضَمُّونَ مِنَ  
النَّفْحَةِ، وَيُضَمُّونَ مِنْ رَدِّ الْعِنَانِ.

١٣٠٣٠ - (١) (ردغة الخبال): الردغة: الوحل الشديد، وجاء في تفسير «ردغة الخبال»:  
أنها عصارة أهل النار.

وَقَالَ حَمَّادٌ: لَا تُضْمَنُ النَّفْحَةُ إِلَّا أَنْ يَنْحُسَ إِنْسَانُ الدَّابَّةِ.  
وَقَالَ شُرَيْحٌ: لَا تُضْمَنُ، مَا عَاقَبْتَ أَنْ يَضْرِبَهَا، فَتَضْرِبَ  
بِرِجْلِهَا.

وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ: إِذَا سَاقَ الْمُكَارِي حِمَارًا عَلَيْهِ امْرَأَةٌ،  
فَتَجَرَّتْ، لَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ السَّعْبِيُّ: إِذَا سَاقَ دَابَّةً فَاتَّعَبَهَا، فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ،  
وَإِنْ كَانَ خَلْفَهَا مُتْرَسلاً لَمْ يَضْمَنْ. [خ. الديات، باب ٢٩]

\* \* \*

١٣٠٣٤ - (د جه) عَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةً  
لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ، فَأَفْسَدَتْهُ عَلَيْهِمْ، فَقَضَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْأَمْوَالِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي  
حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ. [د/٣٥٦٩هـ / ٢٣٣٢هـ]

• صحيح.

١٣٠٣٥ - (د جه) عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ  
ضَارِيَةٌ، فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا،  
فَقَضَى أَنْ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنْ حِفْظَ الْمَاشِيَةِ  
بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ  
بِاللَّيْلِ. [د/٣٥٧٠هـ / ٢٣٣٢هـ]

• صحيح.

١٣٠٣٤ - وأخرجه/ حم (٢٣٦٩١) (٢٣٦٩٤) (٢٣٦٩٧).

١٣٠٣٥ - وأخرجه/ ط (١٤٦٧)/ حم (١٨٦٠٦).



## ٢٨ - باب: من وجد متاعه المسروق

١٣٠٣٦ - (جه) عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا ضَاعَ لِلرَّجُلِ مَتَاعٌ، أَوْ سُرِقَ لَهُ مَتَاعٌ، فَوَجَدَهُ فِي يَدِ رَجُلٍ يَبِيعُهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَيَرْجِعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ).  
[جه ٢٣٣١] • ضعيف.

١٣٠٣٧ - (حم) عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ: أَنَّهُ كَانَ عَامِلًا عَلَى الْيَمَامَةِ، وَأَنَّ مَرْوَانَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَيُّمَا رَجُلٍ سُرِقَ مِنْهُ سَرِقَةٌ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا بِالثَّمَنِ حَيْثُ وَجَدَهَا، قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَى مَرْوَانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنَ الَّذِي سَرَقَهَا غَيْرَ مُتَّهِمٍ خَيْرَ سَيِّدِهَا، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الَّذِي سُرِقَ مِنْهُ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ شَاءَ اتَّبَعَ سَارِقَهُ. قَالَ: وَقَضَى بِذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.  
[حم ١٧٩٨٦ - ١٧٩٨٨] • إسناده صحيح.

## ٢٩ - باب: رفع القلم عن ثلاثة

١٣٠٣٨ - (خ) وَقَالَ عَلِيُّ: أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ.  
[خ. الطلاق، باب ١١]

١٣٠٣٩ - (د ت جه) عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ

١٣٠٣٦ - وأخرجه/ حم (٢٠١٤٦).

١٣٠٣٩ - وأخرجه/ حم (٩٤٠).

عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ). [٤٤٠٣د / ١٤٢٣ت / ٢٠٤٢هـ]

□ زاد أبو داود في لفظ: وَالْحَرْفِ.

□ وعند الترمذي: (... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ

حَتَّى يَعْقِلَ).

• صحيح.

١٣٠٤٠ - (د ن جه مي) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ). [٤٣٩٨د / ٣٤٣٢ن / ٢٠٤١هـ / ٢٣٤٢مي]

□ وفي لفظ لابن ماجه والنسائي: (عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ

يُفِيقَ). بدلاً مِنَ الْمُبْتَلَى.

□ وفي رواية للدارمي: (وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ).

• صحيح.

١٣٠٤١ - (د) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ،

فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ. فَمَرَّ بِهَا عَلِيٌّ عَلِيٌّ بِنِ

أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بِنِي

فُلَانٍ زَنَتْ، فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ أَنْ تُرْجَمَ! قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ

أَتَاهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ:

عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى

١٣٠٤٠ - وأخرجه/ حم(٢٤٦٩٤) (٢٤٧٠٣) (٢٥١١٤).

١٣٠٤١ - وأخرجه/ حم(١١٨٣) (١٣٢٨) (١٣٦٢).

يَعْقِلَ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجِمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ، قَالَ: فَأَرْسِلْهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ.

□ وفي رواية: حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيْقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

□ وفي رواية: قَالَ عَلِيٌّ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيْقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)؟ قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَحَلَّى عَنْهَا. [٤٣٩٩د - ٤٤٠١]

• صحيح.

١٣٠٤٢ - (د) عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ قَالَ: أَتَيْ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا، فَمَرَّ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَهَا فَحَلَّى سَبِيلَهَا، فَأُخْبِرَ عُمَرُ، قَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ) وَإِنَّ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فُلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا! قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَدْرِي! فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي! [٤٤٠٢د]

• صحيح، دون «لعل الذي...».

### ٣٠ - باب: الخطأ والنسيان والإكراه

١٣٠٤٣ - (ج) عَنْ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ). [ج ٢٠٤٣]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: إسناده ضعيف.

١٣٠٤٤ - (جه) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ). [جه ٢٠٤٥]

• صحيح، وقال في «الزوائد»: منقطع.

١٣٠٤٥ - (حم) عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ شَيْءٍ خَطَأٌ إِلَّا السَّيْفَ، وَلِكُلِّ خَطَأٍ أَرْضٌ). [حم ١٨٣٩٥، ١٨٤٢٤]

• إسناده ضعيف جداً.

١٣٠٤٦ - (ط) عَنِ ابْنِ شَهَابٍ: أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً بِصَدَاقِهَا، عَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بِهَا. [ط ١٤٤٣]

١٣٠٤٧ - (ط) عَنِ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الْخُمُسِ، وَأَنَّهُ اسْتَكْرَهَ جَارِيَةً مِنْ ذَلِكَ الرَّقِيقِ، فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَنَفَاهُ، وَلَمْ يَجْلِدِ الْوَلِيدَةَ لِأَنَّهُ اسْتَكْرَهَهَا. [ط ١٥٦٥]

### ٣١ - باب: لا يؤخذ أحد بجريرة غيره

١٣٠٤٨ - (ن) عَنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ زَهْدَمٍ قَالَ: انْتَهَى قَوْمٌ مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ بَنِي يَرْبُوعٍ قَتَلُوا فُلَانًا رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَى أُخْرَى). [ن ٤٨٤٨ - ٤٨٥٣]

• صحيح.

١٣٠٤٩ - (ن جه) عَنِ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَؤُلَاءِ بَنُو ثَعْلَبَةَ الَّذِينَ قَتَلُوا فُلَانًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَخُذْ لَنَا

بِثَارِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَا تَجْنِي أُمَّ عَلِيٍّ وَوَلَدِ مَرَّتَيْنِ). [ن٤٨٥٤]

□ واقتصرت رواية ابن ماجه على المرفوع. [جه٢٦٧٠] • صحيح.

١٣٠٥٠ - (جه) عَنِ الْخَشْخَاشِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِيَ ابْنِي، فَقَالَ: (لَا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ). [جه٢٦٧١] • صحيح.

١٣٠٥١ - (جه) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْنِي نَفْسٌ عَلَيَّ أُخْرَى). [جه٢٦٧٢] • حسن صحيح.

١٣٠٥٢ - (د ن مي) عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (ابْنُكَ هَذَا؟) قَالَ: إِي وَرَبِّ الْكُعْبَةِ، قَالَ: (حَقًّا؟) قَالَ أَشْهَدُ بِهِ. قَالَ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شِبْهِ فِي أَبِي، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيٍّ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ)، وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. [٤٢٠٨٥، ٤٤٩٥ / ن٤٨٤٧ / مي٢٤٣٣، ٢٤٣٤]

□ زاد في رواية لأبي داود: وَقَدْ كَانَ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ.

□ وفي رواية للدارمي: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، وَمَعِيَ ابْنُ لِي، وَلَمْ

١٣٠٥٠ - وأخرجه / حم (١٩٠٣١) (٢٠٧٦٩).

١٣٠٥٢ - وأخرجه / حم (٧١٠٤) (٧١٠٧) (٧١٠٩) (٧١١٢ - ٧١١٨) (٧١٤٩١) (١٧٤٩٣) (١٧٤٩٤) (١٧٤٩٦).

نُكِنُ رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، . . . فَلَمَّا رَأَيْتُهُ عَرَفْتُهُ بِالصَّفَةِ . . .

• صحيح .

■ زاد في رواية لأحمد: قَالَ: (أَتَجِبُهُ؟) قُلْتُ: نَعَمْ. [حم ٧١٠٧]

■ وفي رواية: قَالَ لِي أَبِي: هَلْ تَدْرِي مَنْ هَذَا؟ قُلْتُ: لَا، فَقَالَ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْشَعَرَّتْ حِينِ قَالَ ذَلِكَ، وَكُنْتُ أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَا يُشْبَهُ النَّاسَ، فَإِذَا بَشَرٌ لَهُ وَفَرَةٌ، وَبِهَا رَدْعٌ مِنْ حِنَاءٍ، عَلَيْهِ ثُوبَانِ أَحْضَرَانِ . . . [حم ٧١٠٩]

■ وفي رواية: فَقَالَ لَهُ أَبِي: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ طَبِّ، فَأَرِنِي الَّذِي بِيَاظِنِ كَتِفِكَ، فَإِنْ تَكَ سِلْعَةً قَطَعْتُهَا، وَإِنْ تَكَ غَيْرَ ذَلِكَ أَخْبَرْتُكَ. قَالَ: (طَيِّبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا). [حم ٧١١٥]

١٣٠٥٣ - (حم) عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ رَجُلٍ - كَانَ قَدِيمًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، كَانَ فِي عَهْدِ عُثْمَانَ رَجُلٌ - يُخْبِرُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اكْتُبْ لِي كِتَابًا أَنْ لَا أُؤَاخَذَ بِجَرِيرَةٍ غَيْرِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَكَ وَلِكُلِّ مُسْلِمٍ). [حم ١٥٩٣٧]

• حديث صحيح لغيره .

١٣٠٥٤ - (حم) عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ نَاسٌ مِنْ رِبِيعَةَ يَخْتَصِمُونَ فِي دَمِ الْعَمْدِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَمَّا وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ فَأَدْنَاكَ) ثُمَّ قَالَ فَظَنَرُ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ هَذَا مَعَكَ يَا أَبَا رِمَّةَ؟) فَقُلْتُ: ابْنِي، قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَا يَجْنِي عَلَيْكَ، وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ) قَالَ: فَظَنَرْتُ فَإِذَا فِي نَعْصِ كَتِفِهِ مِثْلُ بَعْرَةِ الْبَعِيرِ، أَوْ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَدَاوِيكَ مِنْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا أَهْلُ

بَيَّتِ نُطْبُوبٌ، فَقَالَ: (يُدَاوِيهَا الَّذِي وَضَعَهَا). [حم ٧١٠٨، ٧١٠٥، ٧١٠٦]

• رجاله ثقات.

[وأنظر: ٧٧٦٣ وما بعده: خطبة حجة الوداع].

### ٣٢ - باب: تلك على ما قضينا

١٣٠٥٥ - (مي) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ أَتَيْنَا عُمَرَ فِي الْمَشْرَكَةِ<sup>(١)</sup> فَلَمْ يُشْرِكْ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ، فَقُلْنَا لَهُ، فَقَالَ: تِلْكَ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَاهُ، وَهَذِهِ عَلَيَّ مَا قَضَيْتَنَا. [مي ٦٧١]

• إسناده جيد.

### ٣٣ - باب: القصاص من السلطان

١٣٠٥٦ - (د ن ج ه) عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمٍ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا<sup>(١)</sup> فَلَاحَهُ<sup>(٢)</sup> رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ، فَشَجَّهُ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: الْقَوَدَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا) فَلَمْ يَرْضُوا فَقَالَ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا) فَلَمْ يَرْضُوا، فَقَالَ: (لَكُمْ كَذَا وَكَذَا) فَرَضُوا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنِّي

١٣٠٥٥ - (١) (المشركة): مسألة من مسائل الفرائض. وصورتها: أن تموت امرأة وترك: زوجاً، وأماً، وعددًا من الإخوة لأم، وشقيقاً أو أكثر. وقد قسمها عمر أولاً للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثلث، وأسقط الشقيق أو الأشقاء لأنهم عصبه.

ثم قسمها بعد ذلك، فأعطى للزوج النصف، وللأم السدس، وجعل الثلث للإخوة لأم يشتركون به مع الأشقاء على اعتبار الأشقاء إخوة لأم.

١٣٠٥٦ - وأخرجه/ حم (٢٥٩٥٨).

(١) (مصدقاً): أي: يجمع الصدقات، وهي الزكاة المفروضة.

(٢) (لأحّه): أي: نازعه وخاصمه.

خَاطَبَ الْعَشِيَّةَ عَلَى النَّاسِ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ، فَقَالُوا: نَعَمْ.

فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتُونِي يُرِيدُونَ الْقَوْدَ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا، أَرْضَيْتُمْ؟) قَالُوا: لَا، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ، فَكَفُوا.

ثُمَّ دَعَاهُمْ فَزَادَهُمْ، فَقَالَ: (أَرْضَيْتُمْ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ) قَالُوا: نَعَمْ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَرْضَيْتُمْ؟) قَالُوا: نَعَمْ.

[٤٥٣٤د / ٤٧٩٢ن / جه ٢٦٣٨هـ]

• صحيح.

١٣٠٥٧ - (د ن) عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ: خَطَبَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ عُمَّالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ، وَلَا لِيَأْخُذُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصُهُ مِنْهُ.

قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَبَ بَعْضَ رَعِيَّتِهِ، أَتَقْصُهُ مِنْهُ؟ قَالَ: إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! أَقْصُهُ، وَقَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْصَّ مِنْ نَفْسِهِ.

[٤٥٣٧د / ٤٧٩١ن]

• ضعيف.

١٣٠٥٨ - (د ن) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْسِمُ قَسْمًا، أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ<sup>(١)</sup>، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١٣٠٥٧ - وأخرجه/ حم (٢٨٦).

١٣٠٥٨ - وأخرجه/ حم (١١٢٢٩).

(١) (أَكَبَّ عَلَيْهِ): أي: سقط عليه مستعجلاً لينال شيئاً.



بِعُرْجُونٍ<sup>(٢)</sup> كَانَ مَعَهُ، فَجَرِحَ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَعَالَ فَاَسْتَقِدْ)، فَقَالَ: بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. [٤٥٣٦د / ٤٧٨٧ن، ٤٧٨٨] • ضعيف.

### ٣٤ - باب: في الإدعاء والإنكار

[انظر: ١٠١٤٢ - ١٠١٤٩].

### ٣٥ - باب: أقضية النبي ﷺ

١٣٠٥٩ - (حم) (ع) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: إِنَّ مِنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ الْمَعْدِنَ جُبَارًا، وَالْبَيْتَرَ جُبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ جَرْحَهَا جُبَارًا، وَالْعَجْمَاءَ الْبَهِيمَةَ مِنَ الْأَنْعَامِ وَغَيْرِهَا، وَالْجُبَارُ هُوَ الْهَدْرُ الَّذِي لَا يُغْرَمُ.

وَقَضَى فِي الرَّكَازِ الْخُمْسَ.

وَقَضَى أَنْ تَمَرَ النَّخْلِ لِمَنْ أَبْرَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَقَضَى أَنْ مَالَ الْمَمْلُوكِ لِمَنْ بَاعَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ.

وَقَضَى أَنْ الْوَلَدَ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرَ.

وَقَضَى بِالشُّفْعَةِ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ فِي الْأَرْضَيْنِ وَالذُّورِ.

وَقَضَى لِحَمَلِ بْنِ مَالِكِ الْهُذَلِيِّ بِمِيرَاثِهِ عَنِ امْرَأَتِهِ الَّتِي قَتَلَتْهَا الْأُخْرَى.

وَقَضَى فِي الْجَنِينِ الْمَقْتُولِ بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ، قَالَ: فَوَرِثَهَا بَعْلُهَا

(٢) (عرجون): عود أصفر فيه شماريخ العذق.

وَبَنُوهَا. قَالَ: وَكَانَ لَهُ مِنْ امْرَأَتَيْهِ كِلْتَيْهِمَا وَلَدٌ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ الْمَقْضِي عَلَيْهِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أُعْرِمَ مَنْ لَا صَاحَ، وَلَا اسْتَهْلَ، وَلَا شَرِبَ، وَلَا أَكَلَ، فَمِثْلُ ذَلِكَ بَطْلَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مِنَ الْكُفَّانِ).

قَالَ: وَقَضَى فِي الرَّحْبَةِ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ، ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلَهَا الْبُنْيَانَ فِيهَا، فَقَضَى أَنْ يُتْرَكَ لِلطَّرِيقِ فِيهَا سَبْعُ أَذْرَعٍ، قَالَ: وَكَانَتْ تِلْكَ الطَّرِيقُ تُسَمَّى الْمِيَاءِ.

وَقَضَى فِي النَّحْلَةِ أَوْ النَّحْلَتَيْنِ أَوْ الثَّلَاثِ فَيَحْتَلِفُونَ فِي حُقُوقِ ذَلِكَ، فَقَضَى أَنَّ لِكُلِّ نَحْلَةٍ مِنْ أَوْلِيكَ مَبْلَغَ جَرِيدَتِهَا حَيْزٌ لَهَا.

وَقَضَى فِي شُرْبِ النَّحْلِ مِنَ السَّيْلِ: أَنَّ الْأَعْلَى يَشْرَبُ قَبْلَ الْأَسْفَلِ، وَيُتْرَكَ الْمَاءُ إِلَى الْكَعْبِيِّنِ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَاءُ إِلَى الْأَسْفَلِ الَّذِي يَلِيهِ، فَكَذَلِكَ يَنْقُضِي حَوَائِطُ، أَوْ يَفْنَى الْمَاءِ.

وَقَضَى أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا تُعْطَى مِنْ مَالِهَا شَيْئًا؛ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا. وَقَضَى لِلْجَدَّتَيْنِ مِنَ الْمِيرَاثِ بِالسُّدُسِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَاءِ.

وَقَضَى أَنَّ مَنْ أَعْتَقَ شَرْكَاءَ فِي مَمْلُوكٍ، فَعَلَيْهِ جَوَازُ عِتْقِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ.

وَقَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ.

وَقَضَى أَنَّهُ لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ.

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي النَّحْلِ لَا يُمْنَعُ نَفْعٌ بِشْرٍ.

وَقَضَى بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّهُ لَا يُمْنَعُ فَضْلُ مَاءٍ لِيُمْنَعَ فَضْلُ الْكَلَابِ.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الْكُبْرَى الْمُعْلَظَةَ ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً،  
وَأَرْبَعِينَ خَلِيفَةً.

وَقَضَى فِي دِيَةِ الصُّغْرَى ثَلَاثِينَ ابْنَةَ لُبُونٍ، وَثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَعِشْرِينَ  
ابْنَةَ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكُوراً.

ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَقَوَّمَ  
عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِبِلَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ حِسَابَ أُوقِيَّةٍ، لِكُلِّ  
بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الْوَرِقُ، فَزَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَلْفَيْنِ  
حِسَابَ أُوقِيَّتَيْنِ لِكُلِّ بَعِيرٍ، ثُمَّ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَهَانَتِ الدَّرَاهِمُ، فَأَتَمَّهَا  
عُمَرُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا حِسَابَ ثَلَاثِ أَوَاقٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ.

قَالَ: فَزَادَ ثُلُثُ الدِّيَةِ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، وَثُلُثُ آخَرَ فِي الْبَلَدِ  
الْحَرَامِ، قَالَ: فَتَمَّتْ دِيَةُ الْحَرَمَيْنِ عِشْرِينَ أَلْفًا.

قَالَ: فَكَانَ يُقَالُ يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ مِنْ مَا شِئْتِهِمْ، لَا يُكَلَّفُونَ  
الْوَرِقَ وَلَا الذَّهَبَ، وَيُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مَا لَهُمْ قِيمَةُ الْعَدْلِ مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ. [حم ٢٢٧٧٨، ٢٢٧٧٩]

• إسناده ضعيف... والحديث لكثير منه شواهد صحيحة.

### ٣٦ - باب: مناط التكليف

[انظر: سن البلوغ في الباب ١١.]

[انظر: رفع القلم في الباب ٢٩.]

[انظر: في الخطأ الباب ٣٠.]

[انظر: في بيعة الصغير في الكتاب قبله باب ٢٣].



## فهرس الجزء العاشر

الصفحة

الموضوع

## المقصد السادس

## المعاملات

## الكتاب الأول: البيوع

- ٩ ..... ١ - الحلال بين والحرام بين
- ١١ ..... ٢ - من لم يبال من حيث كسب المال
- ١٢ ..... ٣ - الكسب والعمل باليد
- ١٣ ..... ٤ - خيار المجلس
- ١٦ ..... ٥ - من يخدع في البيع
- ١٨ ..... ٦ - الصدق والنصح في البيع
- ١٩ ..... ٧ - السماح في البيع والشراء
- ٢١ ..... ٨ - ما يكره من الحلف في البيع
- ٢٣ ..... ٩ - بيع الطعام بالطعام والحيوان بالحيوان
- ٣١ ..... ١٠ - الربا والصرف
- ٤٣ ..... ١١ - بيع القلادة فيها خرز وذهب
- ٤٤ ..... ١٢ - لعن أكل الربا وموكله
- ٤٧ ..... ١٣ - النهي عن الاحتكار
- ٤٩ ..... ١٤ - النهي عن الغش
- ٥١ ..... ١٥ - لا يبيع ما اشترى من الطعام قبل القبض
- ٥٦ ..... ١٦ - بيع النخل وعليها ثمر
- ٥٧ ..... ١٧ - لا تباع الثمار قبل بدو صلاحها وحكم الجوائح
- ٦٤ ..... ١٨ - النهي عن المزبنة والمحاقلة والمخابرة
- ٦٩ ..... ١٩ - الترخيص في العرايا
- ٧١ ..... ٢٠ - تحريم بيع الخمر

الموضوع	الصفحة
٢١ - تحريم بيع الميتة والخنزير والأصنام .....	٧٤
٢٢ - النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن . . . . .	٧٦
٢٣ - النهي عن بيع الملامسة والمناذة والحصاة .....	٧٩
٢٤ - بيع المزايذة .....	٨١
٢٥ - تحريم بيع حبل الحبله .....	٨١
٢٦ - بيوع منهي عنها .....	٨٣
٢٧ - الشروط في البيع وأمر العرف .....	٩٠
٢٨ - أول من يدخل السوق .....	١٠٠
٢٩ - بيع السلم .....	١٠٢
٣٠ - الشفعة .....	١٠٥
٣١ - الرهن .....	١٠٩
٣٢ - الشركة .....	١١١
٣٣ - نماذج من عقود الشركات .....	١١٣
٣٤ - بيع الرطب بالتمر .....	١١٧
٣٥ - بيع العينة .....	١١٨
٣٦ - البيع إلى أجل .....	١١٩
٣٧ - النهي عن بيعتين في بيعة .....	١١٩
٣٨ - لا يبيع ما ليس عنده .....	١٢٠
٣٩ - بيع العربون .....	١٢٢
٤٠ - بيع العنب للعصير .....	١٢٢
٤١ - بيان العيب .....	١٢٣
٤٢ - السوم .....	١٢٤
٤٣ - البيع عن تراض .....	١٢٥
٤٤ - الإقالة .....	١٢٥
٤٥ - اختلاف المتابعين في الثمن .....	١٢٥
٤٦ - الرجل يشتري السلعة فيستحقها صاحبها .....	١٢٧
٤٧ - اللغو والكذب في التجارة .....	١٢٨
٤٨ - الاقتصاد في طلب المعيشة .....	١٢٩

الموضوع	الصفحة
٤٩ - لزوم وجه الرزق .....	١٣٠
٥٠ - الوزن .....	١٣١
٥١ - التسعير .....	١٣٣
٥٢ - ما جاء في الدعاء بعد الشراء .....	١٣٤
٥٣ - بيع الصكوك .....	١٣٤

### الكتاب الثاني: القرض والحوالة

١ - حفظ الأموال والنهي عن إتلافها .....	١٣٧
٢ - رصد المال لأداء الدين .....	١٣٧
٣ - فضل إنظار المعسر .....	١٣٩
٤ - حسن القضاء .....	١٤٢
٥ - استحباب الوضع من الدين وهبته .....	١٤٤
٦ - الشفاعة في وضع الدين .....	١٤٥
٧ - من مات وعليه دين .....	١٤٨
٨ - تحمل دين الميت .....	١٥١
٩ - المفلس .....	١٥٤
١٠ - مطل الغني ظلم .....	١٥٦
١١ - الحوالة .....	١٥٧
١٢ - الكفالة .....	١٥٧
١٣ - الوكالة .....	١٥٩
١٤ - العارية .....	١٥٩
١٥ - ما جاء في الوديعة .....	١٦١
١٦ - القرض (الدَّين) .....	١٦٢
١٧ - التشديد في الدين .....	١٦٦
١٨ - حسن المطالبة .....	١٦٨
١٩ - لصاحب الحق سلطان .....	١٦٩
٢٠ - الوضع من الدين مقابل التعجيل .....	١٦٩

### الكتاب الثالث: المزارعة والإجارة

١ - فضل الزرع والغرس .....	١٧٣
----------------------------	-----

الموضوع	الصفحة
٢ - المزارعة بالشرط ونحوه .....	١٧٦
٣ - كراء الأرض .....	١٨٠
٤ - الأرض تمنح .....	١٩٣
٥ - أجرة الأجير .....	١٩٦
٦ - عسب الفحل .....	٢٠٠
٧ - لا يمنع فضل الماء .....	٢٠١
٨ - سكر الأنهار .....	٢٠٣
٩ - التحذير من عواقب الاشتغال بالزرع .....	٢٠٦
١٠ - اقتناء الكلب للحرث .....	٢٠٦
١١ - الحمى وإحياء الموات .....	٢١٠
١٢ - إقطاع الأرض .....	٢١٤
١٣ - ما جاء في الدخول في أرض الخراج .....	٢١٨
١٤ - قطع السدر .....	٢١٩
١٥ - حریم البئر والشجر .....	٢٢٠
١٦ - زرع الأرض بغير إذن صاحبها .....	٢٢١
١٧ - من مر على حائط أو ماشية فأصاب منها .....	٢٢٢
١٨ - أتخاذ الماشية .....	٢٢٥
١٩ - كسب الحجام .....	٢٢٧
٢٠ - نموذج عقد مزارعة .....	٢٢٩

#### الكتاب الرابع: الهبات واللقطة

١ - القليل من الهبة .....	٢٣٥
٢ - المكافأة عن الهبة .....	٢٣٦
٣ - ما يرد من الهبة وما لا يرد .....	٢٣٧
٤ - العدة بالهبة .....	٢٣٨
٥ - الهبة للولد والزوج .....	٢٣٩
٦ - هدية ما يكره لبسه .....	٢٤٣
٧ - قبول هدية المشركين .....	٢٤٥
٨ - الرجوع في الهبة .....	٢٤٩
٩ - هل يشتري صدقته أو هبته .....	٢٥١



الموضوع	الصفحة
١٠ - فضل المنيحة .....	٢٥٢
١١ - الاستعارة للعروس .....	٢٥٥
١٢ - العمرى والرقبى .....	٢٥٥
١٣ - الرجل يهدي لمن شفح له .....	٢٦٢
١٤ - الحث على التهادي .....	٢٦٢
١٥ - من وجد لقطه فليعرفها .....	٢٦٣
١٦ - ضالة الإبل والغنم .....	٢٦٨
١٧ - لقطه الحرم .....	٢٧١
١٨ - لقطه ما لا يلتفت إليه .....	٢٧١
١٩ - التحذير من أخذ اللقطه .....	٢٧٣

#### الكتاب الخامس: المظالم والغصب

١ - الظلم ظلمات يوم القيامة .....	٢٧٧
٢ - تحريم الظلم .....	٢٧٨
٣ - الحث على التحلل من المظالم .....	٢٧٩
٤ - عقوبة الظالم .....	٢٧٩
٥ - دعوة المظلوم .....	٢٨٠
٦ - إثم من ظلم شيئاً من أرض .....	٢٨١
٧ - قدر الطريق إذا اختلفوا فيه .....	٢٨٣
٨ - نصرة المظلوم .....	٢٨٤
٩ - إذا وجد مال ظالمه .....	٢٨٤
١٠ - من قتل دون ماله .....	٢٨٤
١١ - لا ضرر ولا ضرار .....	٢٨٥
١٢ - حرمة أموال المعاهدين .....	٢٨٧
١٣ - الصلاة والمال الحرام .....	٢٨٧

#### الكتاب السادس: العتق والمكاتبه

١ - فضل العتق .....	٢٩١
٢ - عتق العبد المشترك .....	٢٩٤
٣ - النهي عن بيع الولاء وهبته .....	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
٤ - إنما الولاء لمن أعتق .....	٢٩٨
٥ - فضل من أدب جاريته .....	٣٠٠
٦ - ثواب العبد إذا نصح سيده .....	٣٠١
٧ - إطعام السيد مملوكه مما يأكل سيده .....	٣٠٢
٨ - يكلف العبد ما يطيق .....	٣٠٥
٩ - قذف العبد .....	٣٠٧
١٠ - كفارة من ضرب عبده .....	٣٠٧
١١ - لا يقل عبدي وأمتي .....	٣١٠
١٢ - بيع العبد الزاني والنهي عن كسب الإمام .....	٣١٠
١٣ - العبد يتولى غير مواليه .....	٣١٣
١٤ - بيعة العبد وشهادته .....	٣١٣
١٥ - خيار الأمة إذا عتقت تحت العبد .....	٣١٤
١٦ - شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة .....	٣١٧
١٧ - إثم العبد الآبق .....	٣١٨
١٨ - استبراء المسبية .....	٣١٩
١٩ - المكاتب والمدبر .....	٣٢١
٢٠ - نكاح العبد بغير إذن سيده .....	٣٢٦
٢١ - الحر يتزوج أمة .....	٣٢٦
٢٢ - أمهات الأولاد .....	٣٢٧
٢٣ - العتق على شرط .....	٣٢٩
٢٤ - من ملك ذا رحم محرم .....	٣٢٩
٢٥ - التفريق بين السبي .....	٣٣٠
٢٦ - عتق ولد الزنى .....	٣٣١
٢٧ - الخيار وعهدة الرقيق .....	٣٣١
٢٨ - عتق الرقاب الواجب .....	٣٣٤
٢٩ - طلاق العبد .....	٣٣٤
٣٠ - نماذج من عقود المكاتب والتدبير والعتق .....	٣٣٥

المقصد السابع  
الإمامة وشؤون الحكم

الكتاب الأول: الإمامة العامة وأحكامها

- ١ - طاعة الإمام في غير معصية ..... ٣٤٣
- ٢ - الاستخلاف والبيعة ..... ٣٥٣
- ٣ - لا بيعة بغير شورى ..... ٣٥٥
- ٤ - صلاح الأمة باستقامة أئمتها ..... ٣٦١
- ٥ - مسؤولية الإمام ..... ٣٦٥
- ٦ - الأمراء من قريش ..... ٣٧١
- ٧ - أمراء وملوك ..... ٣٧٦
- ٨ - وصية الأمراء بالتيسير ..... ٣٧٧
- ٩ - الصبر على الولاة ولزوم الجماعة وعدم نقض البيعة ..... ٣٧٧
- ١٠ - لزوم جماعة المسلمين ..... ٣٨١
- ١١ - الحفاظ على الجماعة ..... ٣٨٦
- ١٢ - احترام الأمراء ..... ٣٨٨
- ١٣ - حكم من فرق أمر المسلمين ..... ٣٩٠
- ١٤ - إذا بويع لخليفتين ..... ٣٩٠
- ١٥ - الإنكار على الأمراء وترك قتالهم ما صلوا ..... ٣٩١
- ١٦ - خيار الأئمة وشرارهم ..... ٣٩٢
- ١٧ - النهي عن طلب الإمارة ..... ٣٩٤
- ١٨ - لا ولاية للمرأة ..... ٣٩٧
- ١٩ - لكل خليفة بطانان ..... ٣٩٧
- ٢٠ - كراهة الثناء على السلطان ..... ٣٩٩
- ٢١ - البيعة على السمع والطاعة ..... ٣٩٩
- ٢٢ - من بايع إمامه للدنيا ..... ٤٠٠
- ٢٣ - بيعة الصغير ..... ٤٠٠
- ٢٤ - الإمام يحاسب الناس بما ظهر منهم ..... ٤٠١
- ٢٥ - القيام بين يدي الإمام ..... ٤٠١
- ٢٦ - رزق الخليفة ..... ٤٠٢

الموضوع	الصفحة
٢٧ - طعام الأمير من طعام الرعية .....	٤٠٣
٢٨ - رزق الحكام والعمال .....	٤٠٣
٢٩ - التحذير من التخوض في مال الله .....	٤٠٥
٣٠ - هدايا العمال والرشوة .....	٤٠٧
٣١ - الإحصاء .....	٤١٠
٣٢ - الترجمة للحكام .....	٤١١
٣٣ - العطاء وتدوينه .....	٤١١
٣٤ - بيعة النساء .....	٤١٢
٣٥ - ما جاء في الخلافة والملك .....	٤١٤
٣٦ - اتخاذ الوزير .....	٤١٦
٣٧ - الأمير يستخلف إذا غاب .....	٤١٧
٣٨ - اتخاذ السعاة والجباة .....	٤١٧
٣٩ - اتخاذ العرفاء .....	٤١٩
٤٠ - اتخاذ الكاتب .....	٤٢٠
٤١ - البعد عن السلطان .....	٤٢٠
٤٢ - ما جاء في الظلمة من الأئمة والولاة .....	٤٢٢
٤٣ - إمارة الصبيان والسفهاء .....	٤٢٥
٤٤ - التحذير من الأئمة المضلين .....	٤٢٧
٤٥ - احتجاب الأمراء .....	٤٢٨
٤٦ - الخلافة الراشدة وما بعدها .....	٤٢٩
٤٧ - النصيحة للسلطان .....	٤٣٠
٤٨ - نظافة المدن ومسؤولية الدولة .....	٤٣٠
٤٩ - ما جاء في المقاييس .....	٤٣٠
٥٠ - التجسس للسلطان .....	٤٣١
٥١ - علاقات الدولة المسلمة بالدول الأخرى .....	٤٣١

### الكتاب الثاني: القضاء

١ - صفة القاضي واجتهاده .....	٤٣٥
٢ - حكم القاضي لا يحل حراماً .....	٤٣٨
٣ - إذا قضى الحاكم بجور فهو رد .....	٤٤٠

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٤ - لا يقضي القاضي وهو غضبان .....	٤٤٠
٥ - البيئات والأيمان في الدعاوى .....	٤٤١
٦ - القضاء بالشاهد واليمين .....	٤٤٤
٧ - القضاء بشاهد واحد، وما جاء بشهادة القاضي .....	٤٤٧
٨ - القرعة في اليمين وغيره .....	٤٤٩
٩ - خير الشهود .....	٤٤٩
١٠ - شهادة النساء .....	٤٥١
١١ - شهادة الزور .....	٤٥١
١٢ - سن البلوغ .....	٤٥٣
١٣ - اتخاذ السجن .....	٤٥٤
١٤ - مكان القضاء .....	٤٥٦
١٥ - كتاب القاضي إلى القاضي .....	٤٥٧
١٦ - ما يرجع إليه القاضي في حكمه .....	٤٥٨
١٧ - مسؤولية القاضي والنهي عن طلب القضاء .....	٤٦١
١٨ - لا يحكم القاضي بعلمه .....	٤٦٤
١٩ - القاضي يسمع من الخصمين .....	٤٦٤
٢٠ - كيف يجلس الخصمان .....	٤٦٥
٢١ - من ترد شهادته .....	٤٦٦
٢٢ - شهادة أهل الذمة وأيمانهم .....	٤٦٧
٢٣ - تغليظ الأيمان .....	٤٦٨
٢٤ - الصلح .....	٤٦٩
٢٥ - الرجلان يدعيان شيئاً ولا بينة .....	٤٧٠
٢٦ - الخصومة في الباطل .....	٤٧٠
٢٧ - الحكم فيما أفسدت المواشي .....	٤٧١
٢٨ - من وجد متاعه المسروق .....	٤٧٣
٢٩ - رفع القلم عن ثلاثة .....	٤٧٣
٣٠ - الخطأ والنسيان والإكراه .....	٤٧٥
٣١ - لا يؤخذ أحد بجريرة غيره .....	٤٧٦
٣٢ - تلك على ما قضينا .....	٤٧٩

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
٣٣ - القصاص من السلطان .....	٤٧٩
٣٤ - الادعاء والإنكار .....	٤٨١
٣٥ - أفضية النبي ﷺ .....	٤٨١
٣٦ - مناط التكليف .....	٤٨٣
فهرس موضوعات الجزء العاشر .....	٤٨٥